

البنوك

في المعاملات المصرفية المعاصرة

إعداد

الدكتور عبد الشرب محمد بن حسن السعيد

المجلد الثاني

دار طبعة للنشر والتوزيع



الباب الثاني

مسائل ذات صلة بالربا

المسألة الأولى: التصرف بالمال الحرام.

المسألة الثانية: العمل في البنوك الربوية.

المسألة الثالثة: الإيداع لدى البنوك

الربوية.

بَقَرَةُ

في الباب التمهيدي بينت حرمة الربا ومقتته ، وإن كان الربا لا يحتاج حرمة إلى بيان ، لولا ما ظهر في العصر الحديث من اجتهادات حصل بسببها لبس على الناس .

وبعد ذلك البيان أحسب أن النفوس قد تهيأت لمعرفة أحكام ما يصدر عن الناس بإزاء الربا من تصرفات .

والتصرفات التي يتصور أن ترد من المكلف على الربا لا تخلو من أحد حالين :

أ - إما أن تكون أكلاً للربا ، ومباشرة له .

ب - أو أن تكون إعانة عليه .

أما ما يتعلق بمنع أكل الربا ، فقد تمهد في الباب التمهيدي ، لكن الحكم المتعلق به الذي ربما احتاج إلى معرفته المكلف هو :

- كيف يتصرف بما حصل عليه من ربا .

- وهذا ما عقد له فصل باسم :

« التصرف في المال الحرام » .

أما ما يتعلق بالإعانة عليه فأظهر ذلك في وقتنا هذا :

أ - العمل في البنوك الربوية .

ب - الإيداع لدى البنوك الربوية .

فانتظم هذا الباب ثلاثة فصول هي :

أ - التصرف في المال الحرام .

ب - العمل في البنوك الربوية .

ج - الإيداع لدى البنوك الربوية .

ولما كانت الحاجة إلى بيان هذه الفصول هي وقت العلم بحرمة الربا،

فإن من المناسب إدراج هذا الباب بفصوله الثلاثة عقب بيان الربا .

* * *

الفصل الأول

التصرف في المال الحرام

١- المبحث الأول : ائال المأخوذ بعقد فاسد.

٢- المبحث الثاني : ائال المأخوذ بلا عقد

ولا عوض.

المسألة الأولى

التصرف في المال الحرام

الداعي لتقييد هذا الفصل هو كثرة المكاسب المحرمة في هذا الزمان ، وكثرة وقوع الناس فيها ، وليس هذا بالغريب فقد جاء عنه ﷺ أنه قال : (ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال أمن الحلال أم من حرام)^(١) .

وقد يراجع نفسه بعض من وقع في هذه المكاسب المحرمة ، فيفيء إلى أمر الله ، ومن ثم يطلب الحكم الشرعي فيما أقدم عليه من عمل ، فكانت مناسبة هذا الفصل .

والمال الحرام لا يخلو من أحد حالين^(٢) :

إما أن يكون محرماً لذاته كالخمر والميتة ونحو ذلك .

أو أن يكون محرماً لغيره - لكسبه - كالعقود الفاسدة ، وكالمأخوذ ظلماً بلا عوض ولو محرماً وبلا عقد ولو فاسداً كالغصب والسرقة ونحو ذلك .

ويمكن تصنيفه تصنيفاً آخر ينقسم من خلاله إلى قسمين^(٣) :

١ - محرم لعدم إذن الشارع فيه وهو ينقسم إلى قسمين أيضاً :

(١) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ، كتاب البيوع ، باب قول الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة . . .) ، ٣١٣ / ٤ .

(٢) في هذا التقسيم انظر الفتاوى ٥٩٣ / ٢٨ ، ٣٢٠ / ٢٩ .

(٣) المرجع السابق .

- أ - ما كان محرماً لذاته كالخمر ، والميتة ونحو ذلك .
- ب - ما كان محرماً لطريق كسبه كالعقود الفاسدة - وإن كان محل العقد فيها مباحاً بخلاف سابقه -
- ٢ - محرم لعدم إذن الشارع فيه ، ولعدم إذن صاحبه ، كالمأخوذ ظلماً بلا عقد ولو فاسداً ، وبلا عوض ولو محرماً كالغصب والسرقة ونحوها .
- هذا عن تصنيف الأموال على وجه العموم ، أما حكمها على وجه الخصوص فبيان ما يلي :

* * *

المبحث الأول

المال المأخوذ بعقد فاسد

- معلوم أن المبادلة المالية إنما تتم بالتراضي ، وما يحصل بين الطرفين من تراض فإنه يعتبر عقداً ، والعقد لا يخلو من أحد حالين :
- أ - إما أن يكون مستوفياً شرائطه وأركانها فيكون صحيحاً ، ومن ثم يكون ما ترتب عليه صحيحاً .
- ب - أو أن لا يكون كذلك فهو الفاسد ، والفاسد لا يفيد حكم الصحيح ، وبيان حكمه يقتضي مقدمة له ببيان معنى الفاسد والباطل ، وهل هما مترادفان أم متغايران استعمالاً وحكماً ؟

المطلب الأول : في بيان الباطل والفساد :

هل الفساد هو الباطل ؟

الجمهور على أن الفساد ، والباطل بمعنىً خلافاً للحنفية ، وفيه يقول
الآمدي :

(الصنف الخامس الحكم بالبطلان ، وهو نقيض الصحة بكل اعتبار
من الاعتبارات السابقة ، وأما الفساد فمرادف للباطل عندنا ، وعند
أبي حنيفة قسم ثالث مغاير للصحيح ، والباطل ، وهو ما كان مشروعاً
بأصله ممنوعاً بوصفه كبيع مال الربا بجنسه متفاضلاً ، ونحوه)^(١) .

ويقول السبكي في المنهاج : (وعندنا الباطل ، والفساد سواء في
المعنى والحكم ولا يفيد شيء منهما الملك)^(٢) .

ويقول ابن قدامة : (والفساد مرادف الباطل فهما اسمان لمسمى
واحد وأبو حنيفة أثبت قسماً بين الباطل والصحيح جعل الفساد عبارة
عنه وزعم أنه عبارة عما كان مشروعاً بأصله غير مشروع بوصفه ، ولو
صح له هذا المعنى لم ينازع في العبارة لكنه لا يصح إذ كل ممنوع بوصفه
فهو ممنوع بأصله)^(٣) .

ولهذا تجد الجمهور في مؤلفاتهم يستخدمون الفساد ، والباطل بمعنىً
ومن ذلك :

ما جاء في حاشية الدسوقي قال : (وفسد منهى عنه أي بطل

(١) الإحكام في أصول الأحكام ، ٨٧ / ١ . (٢) المنهاج ، ٦٩ / ١ .

(٣) روضة الناظر بشرح نزهة الخاطر العاطر ، ١ / ١٦٥ - ١٦٨ .

أي لم ينعقد . . .) (١)

وما جاء في مغني المحتاج قال : (والبيع المنهي عنها قسمان : فاسد لاختلال ركن أو شرط ، وهو المصدر به ، وغير فاسد لكون المنهي ليس لخصوصيته بل لأمر آخر) (٢)

وهاهنا وصف الشرييني ما اختل ركنه بأنه فاسد رغم أنه باطل حتى عند الحنفية أرباب التفريق بين الباطل والفساد ، وما ذلك إلا لأن الباطل والفساد عنده بمعنى .

وعلى هذا فالفساد بمعنى الباطل عند الجمهور هو ما اختل فيه ركن أو شرط من شروط الصحة ، كما تقدم فيما سبق من نقول (٣)

أما الحنفية فقد خالفوا الجمهور ، وانفردوا بوضع قسم بين الصحيح ، والباطل عبروا عنه بالفساد ، قال الكاساني : (وقال الشافعي رحمه الله لا حكم للبيع الفاسد ، فالبيع عنده قسمان جائز ، وباطل لا ثالث لهما ، والفساد ، والباطل سواء ، وعندنا الفاسد قسم آخر وراء الجائز ، والباطل) (٤)

وقال الزيلعي : (البيع على أربعة أقسام صحيح ، وهو المشروع بأصله ووصفه ، يفيد الحكم بنفسه إذا خلا عن الموانع ، وباطل وهو غير مشروع أصلاً ، وفاسد ، وهو مشروع بأصله دون وصفه وهو يفيد الحكم إذا اتصل به القبض ، وموقوف ، وهو يفيد الحكم على سبيل

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٥٤ / ٣ . (٢) مغني المحتاج ، ٣٠ / ٢ .

(٣) بدائع الصنائع ، ٢٩٩ / ٥ .

(٤) انظر ص ٧٨٠ ، ٧٨١ .

التوقف، وامتنع تمامه لأجل غيره^(١) .

وتفريق الحنفية هذا بين الفاسد، والباطل إنما موضوعه المعاملات دون العبادات .

جاء في حاشية ابن عابدين : (قوله من العقود احتراز عن العبادات إذ لا فرق بين فاسدها وباطلها)^(٢) .

ولما كان تفريق الحنفية بين الباطل، والفاسد موضوعه المعاملات، وكان البيع، والاجارة أظهر شيء في المعاوضة المالية، فإنني سأبين هذا التفريق، وأثره فيهما .

المطلب الثاني : أثر التفريق بين الباطل، والفاسد عند الحنفية في البيع جاء في تحفة الفقهاء :

(ومنها شرط الانعقاد، وهو المحل، وهو أن يكون مالا متقوماً، حتى لو باع الخمر، والخنزير، والميتة، والدم، وجلد الميتة فإنه لا يجوز أصلاً، حتى لا يملك بالقبض، بخلاف ما إذا كانت هذه الأشياء ثمنًا فإنه ينعقد البيع بالقيمة)^(٣) .

(١) تبين الحقائق، ٤٤/٤ .

(٢) تبين الحقائق، ٤٤/٤ .

(٣) تحفة الفقهاء، ٤٤/٢، انظر : تبين الحقائق ٤٤/٤، الفتاوى الهندية، ١٤٦/٣، ١٤٧، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ١/١٦٠ .

وجاء في الدر المختار: (وكل ما أورث خللاً في ركن البيع فهو مبطل وما أورثه في غيره مفسد)^(١).

ويوضح ابن عابدين مقصود عبارة الدر المختار هذه فيقول: (قوله في ركن البيع هو الإيجاب، والقبول بأن كان من مجنون، أو صبي لا يعقل، وكان عليه أن يزيد، أو في محله أعني المبيع فإن الخلل فيه مبطل بأن كان المبيع ميتة، أو دمًا، أو حرًا، أو خمرًا مثلاً، أو بأن كان من جهة كونه غير مقدور التسليم، أو فيه شرط مخالف لمقتضى العقد، فيكون البيع بهذه الصفة فاسداً لا باطلاً لسلامة ركنه، ومحله عن الخلل)^(٢).

ومنه تعلم أن ركن البيع عند الحنفية هو الإيجاب والقبول، والمحل (المبيع)؛ فإذا كان الخلل فيه كان البيع باطلاً، ومنه يتضح سر التفريق في عبارة السمرقندي السابقة؛ إذ فرق بين كون الخمر، والخنزير مثنياً (مبيعاً)، وكونهما ثمناً، فقضى ببطان الأول وفساد الثاني، حيث إن الخلل في الاحتمال الأول يرجع إلى المحل (المبيع)؛ إذ كان خمرًا وخنزيراً فبطل البيع لاختلال ركنه، أما الاحتمال الثاني فإن الخلل فيه غير راجع إلى ركن البيع فكان البيع فاسداً لا باطلاً.

وقد ذكر الكاساني في التفريق بين الباطل والفاسد ما نصه:

(١) الدر المختار بحاشية ابن عابدين، ٥٠/٥.

(٢) حاشية ابن عابدين، ٥٠/٥.

(أما البيع الفاسد فهو كل بيع فاته شرط من شرائط الصحة . . . وأما البيع الباطل فهو كل بيع فاته شرط من شرائط الانعقاد من الأهلية والمحلية ، وغيرهما)^(١) .

وقد سرد شرائط عدة - لا يتسع المقام لبسطها - عبر عند تخلف بعضها بقوله « لا ينعقد » ، وعبر عند تخلف بعضها الآخر بقوله « لا يصح » ، وإذا تأملت الشروط التي عبر عن تخلفها بقوله « لا ينعقد » وجدتها في الجملة ترجع إلى العقد ، والعائد ، وهما متعلق الإيجاب ، والقبول « ركن البيع » كما ترجع إلى المعقود عليه ، وهو محل البيع ، والذي هو ركن البيع كذلك ، فكانت شرائط ذلك هي شرائط الانعقاد ، ولذا عبر عند تخلفها بقوله « لا ينعقد » بمعنى أنه يبطل البيع نظراً لرجوع الخلل إلى ركنه .

وكانت الجملة الثانية من الشروط التي عبر عند تخلفها بقوله « لا يصح » هي شرائط الصحة ، التي تخلفها يفسد البيع ، ولا يبطله إذ الخلل فيها غير راجع إلى ركن البيع .

حكم البيع الباطل عند الحنفية :

وحكم البيع الباطل عند الحنفية أنه لا يفيد الملك ، وإذ لم يفد الملك فإنه لا يفيد التصرف ، فكان كعدمه ؛ جاء في شرح فتح القدير :

(١) بدائع الصنائع ، ٢٩٩/٥ ، وانظر ص ٣٠٥ .

(الباطل لا يفيد ملك التصرف) ^(١) .

حكم البيع الفاسد عند الحنفية :

ولما كان البيع الفاسد مغايراً الباطل عند الحنفية خلافاً للجمهور فقد اختصوه بأحكام منها :

١ - أنه يفيد الملك بشرطين ، وفيه يقول الكاساني : (وأما شرائطه فاثنتان : أحدهما القبض ؛ فلا يثبت الملك قبل القبض لأنه واجب الفسخ رفعاً للفساد ، وفي وجود الملك قبل القبض تقرير الفساد . . . والثاني : أن يكون القبض بإذن البائع فإن قبض بغير إذنه أصلاً لا يثبت الملك بأن نهاه عن القبض ، أو قبض بغير محضر منه من غير إذنه ، فإن لم ينهه ، ولا أذن له في القبض صريحاً فقبضه بحضرة البائع ذكر في الزيادات أنه يثبت الملك وذكر الكرخي في الرواية المشهورة أنه لا يثبت) ^(٢) .

٢ - أنه يفيد مالكة التصرف في موضع دون موضع ، وفيه يقول الكاساني :

(ومنها أنه هذا الملك يفيد المشتري انطلاق تصرف ليس فيه انتفاع بعين المملوك بلا خلاف بين أصحابنا كالبيع ، والهبة والصدقة ، والاعتاق ، والتدبير ، والكتابة ، والرهن ، والاجارة ، ونحو ذلك مما

(١) شرح فتح القدير ، ١٨٧/٥ ، وانظر : تبين الحقائق ، ٦١/٤ ، الدر المختار ، ٩٥/٥ ، الفتاوى الهندية ، ١٤٦/٣ .

(٢) بدائع الصنائع ، ٣٠٤/٥ ، وانظر : تبين الحقائق ، ٦١/٤ .

ليس فيه انتفاع بعين المبيع ، أما التصرف الذي فيه انتفاع بعين المملوك كأكل الطعام ، ولبس الثوب ، وركوب الدابة ، وسكنى الدار والاستمتاع بالجارية ، فالصحيح أنه لا يحل لأن الثابت بهذا البيع ملك خبيث ، والملك الخبيث لا يفيد اطلاق الانتفاع لأنه واجب الرفع ، وفي الانتفاع به تقرر له ، وفيه تقرير الفساد (١)

٣- أنه ينعقد بالقيمة لا بالثمن المسمى ، جاء في بدائع الصنائع :

أن الثابت بالبيع الفاسد ملك مضمون بالقيمة أو بالمثل لا بالمسمى بخلاف البيع الصحيح لأن القيمة هي الموجب الأصلي في البياعات لأنها مثل المبيع في المالية إلا أنه يعدل عنها إلى المسمى إذا صحت التسمية فإذا لم تصح وجب المصير إلى الموجب الأصلي ، خصوصاً إذا كان الفساد من قبل المسمى ، لأن التسمية إذا لم تصح لم يثبت المسمى فصار كأنه باع وسكت عن ذكر الثمن ، ولو كان كذلك كان بيعاً بقيمة المبيع ، لأن البيع مبادلة بالمال فإذا لم يذكر البديل صريحاً صارت القيمة ، أو المثل مذكوراً دلالة فكان بيعاً بقيمة المبيع ، أو بمثله إن كان من قبيل الأمثال (٢) .

٤ - أنه يمكن تصحيحه بإزالة الفساد ، وفيه يقول الكاساني :

(١) المرجع السابق ، ٣٠٤/٥ ، وانظر : تبين الحقائق ، ٦٣/٤ ، الدر المختار ، ٩٠/٥ .

(٢) بدائع الصنائع ، ٣٠٤/٥ ، وانظر المبسوط ، ١٣/٣ .

(. . . .) حتى لو أمكن دفع الفساد بدون فسخ البيع لا يفسخ كما إذا كان الفساد لجهالة الأجل فأسقطاه يسقط ، ويبقى البيع مشروعاً كما كان^(١) .

على أن تصحيح العقد الفاسد إنما يكون في حال دون حال كما ذكر الكاساني قال :

(والأصل عندنا أنه ينظر إلى الفساد فإن كان قويا بأن دخل في صلب العقد ، وهو البذل ، أو المبدل لا يحتمل الجواز برفع المفسد كما قال زفر إذا باع عبداً بألف درهم ، ورطل من خمر فحط الخمر عن المشتري ، وإن كان ضعيفاً لم يدخل في صلب العقد بل في شرط جائز يحتمل الجواز برفع المفسد ، كما في البيع بشرط خيار لم يؤقت ، أو وقت إلى وقت مجهول كالخصاد ، والدياس . .)^(٢) .

٥- أنه معصية، فيجب فسخه رغم انعقاده، جاء في الدر المختار : (ويجب على كل واحد منهما فسخه قبل القبض، ويكون امتناعاً عنه . . . أو بعده ما دام المبيع بحاله . . . في يد المشتري إعداماً للفساد، لأنه معصية، فيجب رفعها . . . ولذا لا يشترط فيه قضاء قاض، لأن الواجب شرعاً لا يحتاج للقضاء . . . وإذا أصر أحدهما على إمساكه

(١) بدائع الصنائع ، ٣٠٠/٥ .

(٢) المرجع نفسه ، ١٧٨/٥ ، وانظر : تبين الحقائق ٦٠/٤ ، وحاشية ابن عابدين ، ١٠٨/٤ ، ١١٣ .

وعلم به القاضي فله فسخه جبراً عليهما حقاً للشرع^(١).

وجاء في حاشية ابن عابدين: (باب البيع الفاسد، أخره عن الصحيح لكونه عقداً مخالفاً للدين . . . وسيأتي أنه معصية يجب رفعها)^(٢).

المطلب الثالث: أثر التفريق بين الباطل والفاسد عند الحنفية في الإجارة:

الاجارة الفاسدة :

عرف الكاساني الإجارة الفاسدة بقوله: (وأما الاجارة الفاسدة، وهي التي فاتها شرط من شروط الصحة)^(٣).

وقال ابن عابدين في حاشيته في حديثه عن الإجارة الفاسدة مبيناً الفاسد: (هو ما عرض عليه من الجهالة، أو اشتراط شرط لا يقتضيه العقد حتى لو خلا عنه كان صحيحاً)^(٤).

(١) الدر المختار، ٩١/٥.

(٢) حاشية ابن عابدين، ٤٩/٥، وانظر: بدائع الصنائع، ٣٠٠/٥، ٣٠٤، تبين الحقائق، ٦٣/٤، ٦٤.

(٣) بدائع الصنائع، ٢١٨/٤.

(٤) حاشية ابن عابدين، ٤٥/٦، وانظر: تبين الحقائق، ١٢١/٥، حاشية الطحطاوي، ٢٣/٤، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٤٣٤/١، وما بعدها.

وقال ابن نجيم : (. . . فكل ما أفسد البيع أفسدها)^(١) .

حكم الاجارة الفاسدة عند الحنفية :

وحكمها ثبوت الأجر باستيفاء المنافع ، مع مراعاة سبب الفساد فإن كان الفساد لعدم تسمية الأجر تقرر أجر المثل بالغاً ما بلغ ، وإن كان الفساد لسبب غير ذلك كشرط لا يقتضيه العقد ، ونحوه تقرر المسمى من الأجر .

جاء في تبين الحقائق :

(وله أجر مثله لا يجاوز به المسمى ، هذا إذا لم يكن الفساد لجهالة المسمى ، أو لعدم التسمية ، وإن كان لجهالة المسمى أو لعدم التسمية يجب أجر المثل بالغاً ما بلغ)^(٢) .

اختلافها عن البيع الفاسد : وتفرق الإجارة الفاسدة عن البيع الفاسد من جهة أن المنافع في الإجارة الفاسدة لا تملك بالقبض ، بخلاف البيع الفاسد .

جاء في الدر المختار : (ولا تملك المنافع بالاجارة الفاسدة بالقبض ، بخلاف البيع الفاسد فإن المبيع يملك فيه بالقبض ، بخلاف فاسد الإجارة

(١) البحر الرائق ، ٣١٢/٧ .

(٢) تبين الحقائق ، ١٢١/٥ ، وانظر : شرح فتح القدير ، ١٤٧/٧ ، المبسوط ،

١٤٩/١٥ ، البحر الرائق ٣١٢/٧ .

حتى لو قبضها المستأجر ليس له أن يؤجرها ولو أجزها وجب أجر المثل ، ولا يكون غاصباً ، وللأول نقض الثانية (١) .

الإجارة الباطلة : وقد بينها الكاساني بقوله : (وهي التي فاتها شرط من شرائط الانعقاد) (٢) .

وقد بين صاحب درر الحكام شروط الانعقاد فقال :

شرط الانعقاد ستة أنواع :

النوع الأول : يرجع إلى العاقد ، وهو عبارة عن أهلية العاقلين .

النوع الثاني : يرجع إلى العقد ، وهو عبارة عن جعل الإيجاب والقبول موافقاً .

النوع الثالث : يرجع إلى المكان ، وهو اتحاد المجلس .

النوع الرابع : يرجع إلى بدل الإجارة ، وهو عبارة عن صيرورة البذل المذكور ملكاً ، لذلك لا تكون الإجارة صحيحة إذا كان بدلها ميتة أو انساناً حراً .

النوع الخامس : يرجع إلى المأجور ، وهو أن يكون مالاً متعارفاً إيجاره .

(١) الدر المختار ، ٤٦/٦ ، وانظر البحر الرائق ، ٣١١/٧ .

(٢) بدائع الصنائع ، ٢١٨/٤ .

النوع السادس: يرجع إلى المنفعة، وهو عبارة عن أن تكون المنفعة مقصودة من العين في نظر الشرع الشريف، ونظر العقلاء... (١) .
وقد مثل لها ابن عابدين فقال :

(الباطل كأن استأجر بميتة ، أو دم ، أو استأجر طيباً ليشمه أو شاة لتتبعها غنمه أو فحلاً لينزو ، أو رجلاً لينحت له صنماً) (٢) .
ومثل لها في مجلة الأحكام العدلية بإيجار الصبي غير المميز، والمجنون .

حكم الإجارة الباطلة عند الحنفية : وحكمها أنها غير منعقدة أصلاً، وإذا كانت غير منعقدة فإنه لا يجب فيها أجر .

جاء في بدائع الصنائع : (. . . فلا حكم لها لأن ما لا ينعقد فوجوده في حق الحكم، وعدمه بمنزلة واحدة، وهو تفسير الباطل من التصرفات الشرعية كالبيع، ونحوه، والله أعلم) (٣) .

وجاء في الدر المختار : (. . . بخلاف الثاني، وهو الباطل فإنه لا أجر فيه بالاستعمال) (٤) .

(١) درر الأحكام، ١/٤٢٠ .

(٢) حاشية ابن عابدين ، ٦/٤٦ ، وانظر المبسوط ، ١٦/٣٨ ، شرح الطحطاوي ، ٤/٢٣ ، درر الأحكام ، ١/٤٣٤ .

(٣) بدائع الصانع ، ٤/٢١٨ .

(٤) الدر المختار ، ٦/٤٦ .

قال ابن عابدين في شرحه عبارة الدر المختار هذه :

(وفيه أن الباطل لاحكم له أصلاً ، فوجوده كالعدم وينبغي وجوبه في الوقف ، ومال اليتيم)^(١) .

ولعل ما أشار إليه ابن عابدين مما ينبغي لزوم الأجر فيه - على حد قوله - ولو كانت الاجارة باطلة ، في مسألة الوقف ، ومال اليتيم ، إنما غرضه المحافظة على مال اليتيم ، والوقف ، كما أشار إليه صاحب درر الحكام^(٢) .

المطلب الرابع : حكم الباطل المقطوع ببطلانه

بعد بيان العقد الباطل ، والفساد ، وما يختص به كل منهما من حكم عند من يرى التفريق بينهما ، فإنه قد تحرر المقام لبيان حكم العقد الباطل إذ هو طريق من طرق كسب المال الحرام ولنكتف في بيان ذلك بالبيع الباطل إذ هو أظهر ما تجري فيه المعاملة المالية بين الناس ، وبحث المسألة في ثلاثة فروض :

الفرض الأول : إذا أمكن رد البميع أو ضمانه وكان صاحب الحق معلوماً .

الفرض الثاني : إذا أمكن رد المبيع ، أو ضمانه وكان صاحب الحق مجهولاً .

(١) حاشية ابن عابدين ، ٤٦/٦ .

(٢) درر الحكام ، ٣٤٥/١ .

الفرض الثالث : إذا لم يمكن رد المبيع ولا ضمانه .

فإلى بيان كلٍّ من هذه الفروض :

بيان الفرض الأول :

علمنا من النقول السابقة عن الفقهاء أن العقد الباطل لا يفيد ملكاً ، وإذ لم يفد ملكاً فإنه يتعين رد المبيع للبائع ، ورد الثمن للمشتري لكن ما الحكم إذا أتلف المبيع ، أو فات فتعذر رده ، هذا ما توضحه النقول التالية عن فقهاء المذاهب :

جاء في شرح فتح القدير : (الباطل لا يفيد ملك التصرف)^(١) .

وقال الكاساني : (. . . ثم إذا باع مالا بما ليس بمال حتى بطل البيع فقبض المشتري المال بإذن البائع هل يكون مضمونا عليه ، أو يكون أمانة ؟ اختلف المشايخ فيه : قال بعضهم يكون مضمونا عليه لأن المقبوض على حكم هذا البيع لا يكون دون المقبوض على سوم الشراء ، وذلك مضمون فهذا أولى)^(٢) ، والقول بأنه أمانة هو اختيار مجلة الأحكام العدلية .

(١) شرح فتح القدير ، ٥ ، ١٨٧ ، وانظر : تبين الحقائق ، ٤ / ٦١ ، الدر المختار ، ٥ / ٥٩ ، الفتاوى الهندية ، ٣ / ١٤٦ .

(٢) بدائع الصنائع ، ٥ / ٣٠٥ ، وانظر : شرح فتح القدير ، ٥ / ١٨٧ ، تبين الحقائق ، ٤ / ٦١ ، حاشية ابن عابدين ، ٥ / ٥٩ ، الفتاوى الهندية ، ٣ / ١٤٦ ، درر الحكام ، ١ / ٣٣٤ .

وجاء في حاشية الدسوقي : (ورد المبيع بيعاً فاسداً لربه إن لم يفت وجوباً . . . فإن مات المبيع فاسداً بيد المشتري مضى المختلف فيه ، ولو خارج المذهب بالثمن الذي وقع به المبيع ، وإلا يكن مختلفاً فيه بل متفقاً على فساده ضمن المشتري قيمته إن كان مقوماً حينئذ أي حين القبض . . . وضمن مثل المثلي إذا بيع كيلاً ، أو وزناً وعلم كيله ، ووزنه ، ولم يتعذر وجوده ، وإلا ضمن قيمته يوم القضاء عليه بالرد . . .)^(١) .

وجاء في روضة الطالبين : (إذا اشترى شيئاً شراء فاسداً إما لشرط فاسد ، وإما لسبب آخر ثم قبضه لم يملكه بالقبض ولا ينفذ تصرفه فيه ، ويلزمه رده . . . وإن يعيب في يده فعليه أرش النقص ، وإن تلف فعليه قيمته أكثر ما كانت من يوم القبض إلى يوم التلف كالمغصوب لأنه مخاطب كل لحظة من جهة الشرع برده ، وفي وجه تعتبر قيمته يوم التلف ، وفي وجه يوم القبض . . . وما حدث من الزوائد المنفصلة كالولد ، والثمرة ، والمتصلة كالسمن وتعلم صنعة مضمون عليه كزوائد المغصوب ، وفي وجه شاذ لا يضمن الزيادة عند التلف . . . ولو اشترى شيئاً شراء فاسداً فباعه لآخر فهو كالغاصب يبيع المغصوب ، فإن حصل في يد الثاني لزمه رده إلى المالك ، فإن تلف في يده نظر إن كانت قيمته

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٧١/٣ ، وانظر : الشرح الصغير ، ١١٠/٣ وما بعدها ، بداية المجتهد ، ١٩٣/٢ ، شرح منح الجليل ٥٧٧/٢ وما بعدها .

في يدهما سواء ، أو كانت في يد الثاني أكثر رجع المالك بالجميع على من شاء منهما ، والقرار على الثاني لحصول التلف في يده وإن كانت القيمة في يد الأول أكثر فضمان النقص على الأول والباقي يرجع به على من شاء منهما ، والقرار على الثاني ، وكل نقص حدث في يد الثاني يطالب به الأول ، ويرجع به على الثاني^(١)

وجاء في المغني : (فإن حكمنا بفساد العقد لم يحصل به ملك سواء اتصل به القبض ، أو لم يتصل ولا ينفذ تصرف المشتري فيه بيع ولا هبة ، ولا عتق ، ولا غيره . . . وعليه رد المبيع مع ثمنائه المتصل والمنفصل ، وأجرة مثله مدة بقائه في يده ، وإن نقص ضمن نقصه لأنه جملة مضمونة فأجزاؤها تكون مضمونة أيضاً ، فإن تلف المبيع في يد المشتري فعليه ضمانه بقيمته يوم التلف ، قاله القاضي ، ولأن أحمد نص عليه في الغصب ، ولأنه قبضه بإذن مالكة فأشبهه العارية ، وذكر الخزقي في الغصب أنه يلزمه قيمته أكثر ما كانت فيخرجها هنا كذلك وهو أولى ، لأن العين كانت على ملك صاحبها في حال زيادتها ، وعليه ضمان نقصها مع زيادتها فكذلك في حال تلفها كما لو أتلّفها بالجناية . . . وإذا باع المشتري المبيع الفاسد لم يصح لأنه باع ملك غيره بغير إذنه ، وعلى المشتري رده على البائع الأول لأنه مالك ، ولبائعه أخذه حيث وجده ،

(١) روضة الطالبين ، ٤٠٨/٣ وما بعدها ، وانظر : مغني المحتاج ، ٤٠/٢ ،

حاشية الجمل على المنهج ، ٨٤/٣ .

ويرجع المشتري الثاني بالثمن على الذي باعه، ويرجع الأول على بائعه، فإن تلف في يد الثاني فللبائع مطالبة من شاء منهما لأن الأول ضامن، والثاني قبضه من يد ضامنه بغير إذن صاحبه فكان ضامناً، فإن كانت قيمته أكثر من ثمنه فضمن الثاني لم يرجع بالفضل على الأول لأن التلف في يده فاستقر الضمان عليه، فإن ضمن الأول رجع بالفضل على الثاني^(١).

وما تقدم نقله يتضح اتفاق فقهاء المذاهب الأربعة على وجوب الرد إن كان المبيع قائماً أو الضمان إن كان فائئاً، غير أنهم اختلفوا في مسألتين: أولاهما: ما يعتبر فوتاً، فالشافعية، والحنابلة يقولون بالرد مع ضمان النقص إذ لا يعدون النقص فوتاً يمتنع معه الرد، وقد تقدم بيانه في النقول السابقة.

أما المالكية فيعدون تغير الذات بالنقص ونحوه فوتاً يمتنع معه الرد ويصار إلى الضمان.

جاء في الشرح الصغير: (ويحصل الفوات بتغير الذات للمبيع فاسداً بعيب كعور وعرج، أو غيره كصبغ وطحن وإن بسمن لدابة أو هزال لدابة، وغيرها كعبد، وأمة، فيلزمه قيمة المتقوم، ومثل المثلي)^(٢).

(١) المغني، ٢٥٢/٤ - ٢٥٥، وانظر: شرح منتهى الإرادات، ١٩٠/٢.

(٢) الشرح الصغير، ١١٢/٣، وانظر: حاشية الدسوقي، ٧٣/٣، شرح منح الجليل، ٥٨٠/٢، المغني ٢٧٩/٥.

وثانيهما : ما يعتبر ضماناً ، فقد اختلف فيه إلى أقوال :

ف قيل : يضمن بقيمته يوم القبض ، وهو قول الحنفية والمالكية ،
 ووجه عند الشافعية ولعل تعليل ذلك هو أن المبيع إنما يكون في ضمان
 المشتري بعد قبضه فكان الاعتبار بقيمته يوم القبض إذ الحكم يعتبر بعد
 وقت وجود سببه (١) .

وقيل : يضمن بقيمته أكثر ما كانت ، لأن العين كانت على ملك
 صاحبها في حال زيادتها فكان عليه ضمانها في هذه الحال ، وهو المذهب
 عند الشافعية وبه قال الحنابلة (٢) .

وقيل : يضمن بقيمته يوم التلف ، لأن القيمة إنما تثبت في الذمة
 حين التلف ، أما قبله فالواجب رد العين ، وهو وجه عند الشافعية وبه
 قال الحنابلة أيضاً (٣) ، وذكر صاحب النصاب أنه المذهب .

قيل : يضمن بالثمن المسمى ، وهو قول ابن تيمية قال :

(١) انظر : النقول المتقدمة عن الحنفية ، والمالكية والشافعية ، وانظر : بدائع
 الصنائع ، ١٥١/٧ ، الشرح الصغير ٥٨٩/٣ ، ٥٩٢ .

(٢) انظر : النقول السابقة عن الشافعية والحنابلة ، وانظر : روضة الطالبين ،
 ٤٠٨/٣ ، المهذب ، ٣٧٥/١ ، المغني ٧٩/٥ ، الانصاف ، ١٩٠/٦ ،
 وما بعدها .

(٣) انظر : النقول السابقة عن الشافعية والحنابلة ، وانظر : روضة الطالبين ،
 ٤٠٨/٣ وما بعدها المغني ٧٩/٥ ، الإنصاف ١٩٤/٦ .

فإن قيل : هما تراضيا بهذا البذل في ضمن صحة العقد ووجوب موجباته وذلك منتف هنا قيل : والناس إنما يجعلون هذا قيمة في ضمن عقد صحيح له موجباته ، فلما تعذر العقد هنا قدرنا وجود عقد يعرف به البذل الواجب فيه فتقدير عقدهما الذي عقده أولى من تقدير مالم يوجد بحال ولا رضيا به ، ولم يعقده غيرهما ، فإذا كان لابد من التقدير ، والتقريب فما كان أشبه بالواقع كان أولى بالتقدير ، وأقرب إلى الصواب ^(١) .

قلت : والمسألة اجتهادية ، ومجال الاختيار فيها واسع .

ومن جملة ما تقدم يتبين أن العقد الباطل المقطوع ببطلانه لا مجال للقول بصحته اتصل به القبض أولا ، علم المكلف المقدم عليه فساده أولا ، فينقض بكل اعتبار ، ويتعين رد المبيع إن كان قائماً أو ضمانه إن كان فائتاً ، على التفصيل المتقدم ^(٢) .

الفرض الثاني : إذا أمكن رد المبيع أو ضمانه ، وكان صاحب الحق مجهولاً

المسلك الأول :

أما إذا جهل صاحبه فإن طريق الخلاص منه أن يتصدق به ، والتصدق به لا يخلو من أحد حالين :

(١) الفتاوى ، ٢٩ / ٤١٠ .

(٢) انظر النقول السابقة عن الفقهاء .

الأولى : أن تكون الصدقة عمن هو بيده ، فلا يجوز ، لأن الصدقة فرع الملك ، وهو لا يملكه فكيف يتصدق به ؟ فلو تصدق به كان متصداً بمال خبيث من جهة ملكه ، والله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً ، دل لذلك :

١ - قوله ﷺ : « من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل » ^(١) .

قال ابن حجر : (ولا يقبل الله إلا الطيب جملة معترضة لتقرير ما قبله ، قال القرطبي : وإنما لا يقبل الله الصدقة بالحرام لأنه غير مملوك للمصدق ، وهو ممنوع من التصرف فيه ، والمتصدق به متصرف فيه فلو قبل منه لزم أن يكون الشيء مأموراً ، ومنهياً من وجه واحد ، وهو محال) ^(٢) .

وذكر المباركفوري في شرحه على الترمذي مثل هذا ، وذكر الساعاتي في شرحه على مسند الإمام أحمد مثله ^(٣) .

(١) البخاري بشرح فتح الباري ، كتاب الزكاة ، باب الصدقة من كسب طيب ، ٢٧٨/٣ .

(٢) فتح الباري ٢٧٩/٣ .

(٣) انظر : تحفة الأحوذى ، ٣/٣٢٧ ، وانظر الفتح الرباني ، ٨/١٨٢ وما بعدها .

٢ - وقوله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول »^(١) .

قال القاضي أبو بكر بن العربي :

(. . والغلول الخيانة خفية ، فالصدقة من مال حرام في عدم القبول ، واستحقاق العقاب كالصلاة بغير طهور في ذلك)^(٢) .

وقال الخطابي في شرحه : (وفي قوله ، ولا صدقة من غلول بيان أن من سرق مالا أو خانه ثم تصدق به لم يجز ، وإن كان نواه عن صاحبه)^(٣) .

وقال ابن رجب : (واعلم أن الصدقة بالمال الحرام تقع على وجهين : أحدهما : أن يتصدق به الخائن أو الغاصب ونحوهما عن نفسه ، فهذا هو المراد من هذه الأحاديث أنه لا يتقبل منه ، يعني أنه لا يؤجر عليه بل يأثم بتصدقه في مال غيره بغير إذنه . . .)^(٤) .

الثانية : أن ينوي الصدقة عن المالك الحقيقي ، فالصحيح أنها تجوز وهو مذهب ابن عباس ، وابن مسعود في الأموال التي لا يعرف لها

(١) صحيح مسلم ، كتاب الطهارة للصلاة ، باب وجوب الطهارة للصلاة ٢٦٠ / ١ ، رقم ٢٢٤ .

(٢) عارضة الأحوذى ٨ / ١ .

(٣) معالم السنن ، بهامش مختصر سنن أبي داود ٤٥ / ١ .

(٤) جامع العلوم والحكم ٢٦٤ / ١ .

صاحب وهو مذهب جمهور الفقهاء .

قال ابن عبدالبر بعد ذكره بعض مذاهب أهل العلم في الغلول وأنه يتصدق به عن أصحابه ، قال : (وهو يشبه مذهب ابن مسعود ، وابن عباس لأنهما كانا يريان أن يتصدق بالمال الذي لا يعرف صاحبه)^(١) .

وجاء في الفتاوى : (مذهب أحمد وأبي حنيفة فيما جهل مالكة أنه يصرف عن أصحابه في المصالح ، كالصدقة على الفقراء)^(٢) .

وجاء أيضاً : (. . . المال إذا تعذر معرفة مالكة صرف في مصالح المسلمين عند جماهير العلماء ، كمالك ، وأحمد ، وغيرهما ، . . . فإنه يتصدق بها عنهم ، أو يصرفها في مصالح المسلمين)^(٣) .

وقال ابن رجب : (. . . أن يتصدق به عن صاحبه إذا عجز عن رده إليه ، أو إلى ورثته ، فهذا جائز عند أكثر العلماء ، منهم مالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وغيرهم)^(٤) .

وقد نصت بعض كتب فقه المذاهب على هذا صراحة من ذلك :

ما جاء في الدر المختار قال : (. . . عليه ديون ، ومظالم جهل

(١) التمهيد ، لابن عبدالبر ٢/٢٣ وما بعدها .

(٢) الفتاوى ٥٩٢/٢٨ .

(٣) المرجع السابق ٣٢١/٢٩ .

(٤) جامع العلوم والحكم ١/٢٦٧ .

أربابها ، وأيس من عليه ذلك من معرفتهم فعليه التصديق بقدرها من ماله ، وإن استغرقت جميع ماله ، هذا مذهب أصحابنا ، لا نعلم بينهم خلافاً ، كمن في يده عروض لا يعلم مستحقيها ، اعتباراً للديون بالأعيان ، ومتى فعل ذلك سقط عنه المطالبة من أصحاب الديون في العقبى (١) .

قال ابن عابدين في شرحه : (وإن لم يجد المديون ولا وارثه صاحب الدين ولا وارثه ، فتصدق المديون ، أو وارثه عن صاحب الدين بريء في الآخرة لأنه بمنزلة المال الضائع ، والفقراء مصرفه عند جهل أربابه ، وبالتوبة يسقط إثم الاقدام على الظلم) (٢) .

وجاء في الفتاوى : (الأصل الرابع : المال إذا تعذر معرفة مالكة صرف في مصالح المسلمين ، عند جماهير العلماء ، كمالك ، وأحمد وغيرهما ، فإذا كان بيد الإنسان غصوب ، أو عواري ، أو ودائع ، أو رهون قد يئس من معرفة أصحابها ، فإنه يتصدق بها عنهم . أو يصرفها في مصالح المسلمين ، أو يسلمها إلى قاسم عادل يصرفها في مصالح المسلمين ؛ المصالح الشرعية) (٣) .

(١) الدر المختار ٣/ ٣٢٣ .

(٢) رد المحتار ٣/ ٣٢٣ .

(٣) الفتاوى ٢٩/ ٣٢١ .

وجاء في مطالب أولي النهى : (وله أي من بيده الغصوب ، ونحوها ، إن لم يدفعها للحاكم الصدقة بها عنهم ، أي عن أربابها بلا إذن حاكم ، لأن المال يراد لمصلحة المعاش ، أو المعاد ، ومصلحة المعاد أولى المصلحتين ، وقد تعينت هاهنا لتعذر الأخرى)^(١) .

وفي بعض كتب المذاهب ما يفيد ذلك ، ومنه ما جاء في الشرح الصغير :

(وحرّم الغلول بالضم : أخذ شيء من الغنيمة قبل حوزها ، ولو قل ، وأدّب بالاجتهاد إن ظهر عليه ، لا إن جاء تائباً قبل القسم وتفرق الجيش ، ورد ما أخذ للغنيمة ، فإن تعذر بتفريق الجيش رد خمسته للإمام ، وتصدق بالباقي عنهم ، ولا يجوز تملكه)^(٢) .

قلت : وهو مفيد أن من كسب ما لا حراماً فإنه يتصدق به عن ماله ، وهذا المسلك متجه جداً ، وقد أطال الإمام ابن تيمية الاستدلال له ، ومنه ما يلي :

١ - أن المجهول كالمعدوم ، والمعجوز عنه ، لقوله تعالى :

﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ... ﴾^(٣) .

(١) مطالب أولي النهى ٦٥ / ٤ .

(٢) الشرح الصغير ٢ / ٢٧٩ ، انظر : حاشية الدسوقي ١٧٩ / ٢ .

(٣) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .

وقوله : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ... ﴾ (١)

فإن الله إذا أمرنا بأمر كان ذلك مشروطاً بالقدرة عليه ، والتمكن من العمل به فما عجزنا عن معرفته ، أو عن العمل به سقط عنا (٢) .

ومن تطبيقات هذه القاعدة ، وهي دليل عليها :

أ - اللقطة فإنها تعرف ثم بعد التعريف بها يتملكها الملتقط إذا لم يظهر لها مالك ، دل لذلك حديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال :

(أصبت صرة فيها مائة دينار فأتيت النبي ﷺ فقال : عرفها حولاً فعرفتها حولاً ، فلم أجد من يعرفها ، ثم أتيت فقال : عرفها حولاً فعرفتها فلم أجد ، ثم أتيت ثلاثاً فقال : احفظ وعاءها وعددها ووكاءها ، فإن جاء صاحبها ، والا فاستمتع بها ، فاستمتعت ، فلقيته بعد بمكة فقال : لا أدري ثلاثة أحوال ، أو حولاً واحداً) (٣) .

ب - اتفاق المسلمين على أن من مات ، ولم يعرف له وارث معلوم فإن ماله يصرف في مصالح المسلمين ، مع أنه لا بد في غالب الخلق أن يكون له عصابة بعيد لكن جهلت عينه (٤) .

(١) الآية ١٦ من سورة التغابن .

(٢) انظر الفتاوى ٢٩/٣٢٢ ، ٢٨/٥٩٤ .

(٣) صحيح البخاري بفتح الباري ، كتاب اللقطة ، باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه ، ٧٨/٥ .

(٤) انظر الفتاوى ٢٨/٥٩٤ ، ٢٩/٣٢١ ، ٣٢٢ .

ج - فتيا من غل من الغنيمة ، وتاب بعد تفرق الجيش أن يتصدق بما غل عنهم ، ورضي هذه الفتيا الصحابة ، والتابعون الذين بلغتهم كمعاوية ، وغيره من أهل الشام ، والحسن البصري ، رضي الله عن الجميع ^(١) .

واعتمدها فقهاء المذاهب ^(٢) ، جاء في شرح السير الكبير :

(ولو أن رجلاً غل شيئاً من الغنائم ثم ندم فأتى به الإمام بعد القسمة ، وتفرق الجيش فللإمام في ذلك رأي ، إن شاء كذبه فيما قال . . . وإن شاء أخذ ذلك منه وجعل خمسه لمن سمى الله تعالى . . . والباقي يكون بمنزلة اللقطة في يده إن طمع أن يقدر على أهله فالحكم فيه ما ذكرنا ، وإن لم يطمع في ذلك قسمه بين المساكين إن أحب ، وإلا جعله موقوفاً في بيت المال ، وكتب عليه أمره وشأنه .

ولو أن صاحب الغلول لم يأت به الإمام ولكنه تاب من الغلول وهو في يده فإن لم يطمع في أن يقدر على أهله فالمستحب له أن يتصدق به . . . ^(٣) .

(١) المرجع السابق .

(٢) بخلاف الشافعي ، وسيأتي بيان مذهبه في المسلك الثاني ص ٨١٠ .

(٣) شرح كتاب السير الكبير ، محمد بن الحسن الشيباني ، تحقيق عبد العزيز

أحمد ، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية لعام ١٩٧١م ، ٤/ ١١٤٦ ،

وجاء في التمهيد : (. . . .) واختلفوا فيما يفعل بما غل إذا افترق أهل العسكر ، ولم يصل إليهم ، فقال جماعة من أهل العلم يدفع إلى الامام خمسه ويتصدق بالباقي ، وهذا مذهب الزهري ، ومالك ، والأوزاعي ، والليث ، والثوري ، وروي ذلك عن عبادة بن الصامت ، ومعاوية بن أبي سفيان والحسن البصري (١) .

وتقدم مثله عن الشرح الصغير ، وعن الدسوقي في حاشيته (٢) .

وجاء في المغني : (إذا تاب الغال قبل القسمة رد ما أخذه في المقسم بغير خلاف ، لأنه حق تعين رده إلى أهله ، فإن تاب بعد القسمة فمقتضى المذهب أن يؤدي خمسه إلى الإمام ، ويتصدق بالباقي ، وهذا قول الحسن ، والزهري ، ومالك ، والأوزاعي والثوري ، والليث (٣) .

وعلى هذا فإن ما قبض بعقد فاسد من ربا ونحوه ، وجهل مالكة ، فإنه يسقط حق تعلقه به ، فإنه إذا عدم المالك انتقل الملك عنه بالاتفاق وكذلك إذا عدم العلم به ، إذ المجهول كالمعدوم ، لكن ذلك لا يبيحه لمن هو في يده ، فيصرف في مصالح أصحابه فيما فيه نفع للمسلمين من

(١) التمهيد لابن عبد البر ٢/ ٢٣ .

(٢) انظر ص ٨٠٤ .

(٣) المغني ٨/ ٤٧٣ .

صدقة ونحوها^(١) .

٢- ولأنه إذا لم يتصدق بها عن صاحبها فإنه إما أن يتلفها أو أن يحبسها ، أما إتلافها فإفساد لها وهو منهي عنه لقوله تعالى :

(. . . والله لا يحب الفساد)^(٢) .

وهو إضاعة لها وذلك منهي عنه أيضاً للحديث :

« إن الله تعالى يرضى لكم ثلاثاً ، ويكره لكم ثلاثاً ، فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، ويكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال »^(٣) .

(وأما حبسها أبداً إلى غير غاية منتظرة ؛ بل مع العلم أنه لا يرجى معرفة صاحبها ، ولا القدرة على إيصالها إليه ، فهذا مثل إتلافها ، فإن الاتلاف إنما حرم لتعطيلها عن انتفاع الأدميين بها ، وهذا تعطيل أيضاً ، بل هو أشد منه من وجهين :

أحدهما : أنه تعذيب للنفوس بابقاء ما يحتاجون إليه من غير انتفاع

به .

(١) انظر الفتاوى ٥٩٥/٢٨ .

(٢) الآية ٢٠٥ من سورة البقرة ، انظر الفتاوى ٥٩٥/٢٨ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الاقضية ، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة

. /٣ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، رقم ١٧١٥ .

الثاني : أن العادة جارية بأن مثل هذه الأمور لا بد أن يستولي عليها أحد من الظلمة بعد هذا إذا لم ينفقها أهل العدل والحق ، فيكون حبسها إعانة للظلمة ، وتسليماً في الحقيقة ، إلى الظلمة ، فيكون قد منعها أهل الحق ، وأعطاهم أهل الباطل . . . فإذا كان إتلافها حراماً ، وحبسها أشد من إتلافها تعين إنفاقها ^(١) .

وقد نصر الغزالي في إحيائه هذا المسلك - أعني التصديق بالمال الحرام عند عدم معرفة صاحبه - وقال : (وحصول الأجر للمالك بغير اختياره في التصديق لا ينبغي أن ينكر) ^(٢) .

واستدل له بما جاء عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

(ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زراعاً ، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة ، إلا كان له منه صدقة) ^(٣) .

والشاهد أن ما أكل الطير أو الإنسان من الزرع بغير اختيار صاحبه يكون له به صدقة ، فكذا المال الحرام إذا جهل صاحبه وتصدق به عنه .

(١) الفتاوى ٥٩٦/٢٨ ، ٥٩٧ ، وانظر جامع العلوم والحكم ٢٦٨/١ .

(٢) إحياء علوم الدين ١٢١/٢ .

(٣) صحيح البخاري بفتح الباري ، كتاب الحرث والمزارعة ، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه ، ٣/٥ .

المسلك الثاني :

ونقل عن الشافعي رحمه الله تعالى عدم التصديق بالمال الحرام عن صاحبه عند جهله ، لكن يسلم للامام كسائر الأموال الضائعة ، قال النووي :

(وأجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول ، وأنه من الكبائر ، وأجمعوا على أن عليه رد ما غله فإن تفرق الجيش ، وتعذر إيصال حق كل واحد إليه ففيه خلاف للعلماء ، قال الشافعي وطائفة يجب تسليمه إلى الامام أو الحاكم كسائر الأموال الضائعة)^(١)

وقال ابن حجر : (قال ابن المنذر : أجمعوا على أن على الغال أن يعيد ما غل قبل القسمة ، وأما بعدها فقال الثوري ، والأوزاعي والليث ، ومالك : يدفع إلى الامام خمسه ، ويتصدق بالباقي ، وكان الشافعي لا يرى بذلك ، ويقول : إن كان ملكه فليس عليه أن يتصدق به وإن كان لم يملكه فليس له الصدقة بما لغيره ، قال : والواجب أن يدفعه إلى الامام كالأموال الضائعة)^(٢) .

وقال ابن تيمية في بيان التصرف في الأموال التي يجهل مستحقها : (ومذهب الشافعي أنها تحفظ مطلقاً ، ولا تنفق بحال)^(٣) .

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٧/١٢ .

(٢) فتح الباري ١٨٦/٦ .

(٣) الفتاوى ٥٩٢/٢٨ .

وقال ابن رجب : (والمشهور عن الشافعي رحمه الله تعالى في الأموال الحرام أنها تحفظ ، ولا يتصدق بها حتى يظهر مستحقها)^(١) .

وقال الخطابي في تعليقه على حديث اللقطة المتقدم :

(قلت : وأمره بإمساك اللقطة ، وتعريفها أصل في أبواب من الفقه ، إذا عرضت الشبهة فلم يتبين الحكم فيها ، وإلى هذا ذهب الشافعي في كثير من المسائل ، مثل أن يطلق إحدى نسائه من غير تعيين ومات ، فإن الثمن يوقف بينهما ، حتى تتبين المطلقة منهن ، أو يصطلحن على شيء ، في نظائر لها من الأحكام)^(٢) .

وقال ابن عبد البر في معرض نقله أقوال العلماء في الغلول : (وذكر بعض الناس عن الشافعي أنه كان لا يرى الصدقة بالمال الذي لا يعرف صاحبه ، وقال : كيف يتصدق بمال غيره ؟ ، وهذا عندي معناه فيما يمكن وجود صاحبه ، والوصول إليه ، أو إلى ورثته ، وأما إن لم يمكن شيء من ذلك فإن الشافعي رحمه الله لا يكره الصدقة به حيثئذ إن شاء الله)^(٣) .

قلت : وتوجيه ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - هذا يكاد يكون وجيهاً لولا ما عارضه من قول للنووي ، وابن حجر وفيه نسبا إلى الشافعي رحمه الله تعالى القول بتسليمه للإمام كسائر الأموال الضائعة ،

(١) جامع العلوم والحكم ، ١ / ٢٦٨ .

(٢) معالم السنن بهامش مختصر سنن أبي داود ، ٢ / ٢٦٥ .

(٣) التمهيد ٢ / ٢٣ وما بعدها .

دون تمييز بين ما يمكن الوصول إلى صاحبه ، وما لا يمكن ، وهما من علماء الشافعية ، وأعلم بمذهبهما - مذهب الشافعي - من غيرهما ، والله تعالى أعلم .

وسواء قال به الشافعي رحمه الله تعالى ، أو لم يقل به فإن الظاهر عدم توجهه ، وقد تقدم بيان رده في معرض الاستدلال للمسلك الأول القاضي بالتصدق بالمال الحرام عن صاحبه إذا كان مجهولاً .

المسلك الثالث :

وثمة مسلك ثالث في التصرف في المال الحرام ، وهو إتلافه نسبة الغزالي إلى الفضيل بن عياض على سبيل الحكاية قال :

(وحكي عن الفضيل أنه وقع في يده درهمان فلما علم أنهما من غير وجههما رماههما بين الحجارة ، وقال : لا أتصدق إلا بالطيب ، ولا أرضى لغيري ما لا أرضاه لنفسي)^(١) .

وقال ابن رجب : (وكان الفضيل بن عياض يرى أن من عنده مالك حرام لا يعرف أربابه ، أنه يتلفه ، ويلقيه في البحر ، ولا يتصدق به ، وقال : لا يتقرب إلى الله إلا بالطيب)^(٢) .

وقال ابن تيمية : (ولهذا لم أعلم أحداً من الناس قال : إن الأموال المحترمة المجهولة المالك تتلف ، وإنما يحكى ذلك عن بعض الغالطين من

(١) إحياء علوم الدين ٢/ ١٢١ .

(٢) جامع العلوم والحكم ، ١/ ٢٦٨ .

المتورعة أنه ألقى شيئاً من ماله في البحر، أو أنه تركه في البر، ونحو ذلك فهو لاء تجدد منهم حسن القصد، وصدق الورع، لا صواب العمل^(١).

قلت: وإن التصديق بالمال الحرام عن صاحبه المجهول لا يعد من الخبيث ليعدل عنه إلى إتلافه، فإن الخبيث يرجع لأمرين:

١ - إما لعين المال كالخمر، والميتة ونحو ذلك، وليس ما نحن فيه من ذلك.

٢ - وإما لطريق الكسب، كالعقود المحرمة، والغصب، والسرقة، وهو ما نحن فيه فهذا إذا نوي به الصدقة عن صاحبه المجهول توجه ذلك، إذ هو ملكه فلما تعذر استفادته منه دنيا فليستفد منها أخرى؛ فإن الفائدة الأخروية مما يراد المال لأجلها، ولا يتوقف الثواب على قصد المالك ونيته كما تقدم^(٢).

وعلى أي حال فهذا المسلك غير متوجه، وقد تقدم بيان رده عند الاستدلال للمسلك الأول.

الفرض الثالث: إذا لم يمكن رد المبيع ولا ضمانه

وهذا يتصور فيما حرم لذاته من الأعيان، والمنافع، أما الأعيان

(١) الفتاوى، ٢٨/٥٩٦.

(٢) انظر: ص ٨٠٤ - ٨٠٩ من هذه الرسالة.

فكالميتة والخمر ، وما شابه ذلك مما ليس متقوماً شرعاً^(١) . ويتصور فيما حرم لذاته من المنافع كالغناء ، ونحوه .

أولاً : الأعيان المحرمة ، وكيف التصرف بها

إن ما كان محرماً لذاته من الأعيان فإنه ليس بمضمون إذا الأصل عدم صحة بيعه ، لكن إذا قدر بيعه بيعاً باطلاً فهل يحكم برده للبائع حال قيامه نظراً لبطلان البيع ؟

لعل المسألة تختلف باختلاف آحاد المسائل ، فما جاز الانتفاع به بوجه أمكن القول برده ، بيان ذلك : أن الميتة وهي محرمة شرعاً قد قال فريق من العلماء بجواز الانتفاع ببعض أجزائها كجلدها ، وصوفها ، وعظمها ، على خلاف بينهم في ذلك بيانه ما يلي : خلاف العلماء في جلد الميتة .

وقد اختلف العلماء في جلد الميتة إلى أقوال :

(١) المقصود بـ « متقوم شرعاً » هو أن يكون له قيمة في نظر الشرع ، ولا يكون كذلك ما لم يكن مباحاً ، وبهذا عرفه ابن عابدين قال : (المتقوم هو المال المباح الانتفاع به شرعاً) ١٠٠ / ٤ ، وكثيراً ما اشترط الفقهاء هذا الوصف في المال ليصح بيعه وضمانه ، انظر : حاشية الدسوقي ١٠ / ٣ ، روضة الطالبين ٣ / ٣٥ ، الانصاف ٤ / ٢٧٠ ، وقد بين أستاذي محمد رواس قلعه جي أسباب عدم تقوم الأشياء وزدها في أربعة أمور هي كراهتها ، مهانتها كالنجاسة ، تفاهتها كحبة الرمل ، النهي عنها ، انظر معجم لغة الفقهاء ص ٤٠٣ .

فمذهب الحنفية والشافعية طهارته بالدبغ ، وجواز الانتفاع به بعده
والمشهور عن مالك رحمه الله تعالى أنه نجس ولو دبغ ، وأما الانتفاع به
فيجوز في اليابسات ، وفي الماء دون غيره من المائعات - لأن الماء يطرد
الخبث عن نفسه ، ولا يضره إلا ما غير طعمه ، أو لونه ، أو ريحه - كما
لا يجوز بيع جلد الميتة عنده .

والمذهب عند الحنابلة أنه نجس ، ولو دبغ ، ولا يجوز الانتفاع به ،
وفي رواية أنه طاهر يجوز الانتفاع به .

وفيما يلي طرف من النقل عنهم يوضح ذلك :

جاء في شرح فتح القدير : (وكل إهاب دبغ فقد طهر ، وجازت
الصلاة فيه والوضوء منه إلا جلد الخنزير ، والآدمي)^(١) .

وقال الخرشي في حاشيته : (يعني أن جلد الميتة المأخوذ من الحي
نجس ولو دبغ ، على المشهور المعلوم من قول مالك ، لا يجوز بيعه ، ولا
يصلى عليه ، قاله ابن رشد ، ولا يؤثر دبغه طهارة في ظاهره ولا باطنه ،
ورخص فيه مطلقاً إلا من خنزير بعد دبغه في يابس ، وماء)^(٢) .

(١) شرح فتح القدير ٦٣/١ .

(٢) منح الجليل ٨٩/١ ، ٩٠ ، وانظر : حاشية الدسوقي ٥٤/١ ، الشرح
الصغير ٥١/١ ، أسهل المدارك ٥٥/١ ، الكافي ١٦٣/١ ، مواهب الجليل
١٠١/١ .

وجاء في المذهب : (كل حيوان نجس بالموت طهر جلده بالدباغ ، وهو ما عدا الكلب ، والخنزير . . . وإذا طهر الجلد بالدباغ جاز الانتفاع به)^(١) .

وجاء في المغني : (وأما بعد الدبغ فالمشهور في المذهب أنه نجس أيضاً . . . وعن أحمد رواية أخرى ، : أنه يطهر منها جلد ما كان طاهراً في حال الحياة)^(٢) .

ثم ذكر في الانتفاع روايتين قال :

(إحداهما : لا يجوز لقوله « لا تتفَعُوا من الميتة بإهاب ولا عصب »)^(٣) .

والثانية : يجوز الانتفاع به ، لقول النبي ﷺ . . . « ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به »)^(٤) .

(١) المذهب ١/١٧ ، وانظر المجموع ١/٢١٧ ، روضة الطالبين ١/٤١ .

(٢) المغني ١/٦٦ ، وانظر الإنصاف ١/٨٦ .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب اللباس ، باب من روى أن لا يتفَعُ بإهاب الميتة ، ٩٥/٤ ، رقم ٤١٢٨ ، سنن الترمذي ، كتاب اللباس ، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ، ٢٢٣/٤ ، رقم ١٧٢٩ ، وقال الترمذي هذا حديث حسن . سنن النسائي ، كتاب الفرع والعتيرة ، باب ما يدبغ به جلود الميتة ، ١٥٧/٧ ، رقم ٤٢٤٩ .

(٤) المغني ١/٦٨ ، والحديث المحتج به رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة في الدباغ ، ٣٥١/١ ، رقم ٣٦٣ ، وانظر مسلم بشرح النووي ، في الطهارة باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ٤/٥٢ .

الأدلة :

وقد استدل المجيزون لما ذهبوا إليه بما يلي :

١ - ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بـ (وجد النبي ﷺ شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة ، قال النبي ﷺ : « هـلا انتفعتم بجلدها ؟ » قالوا : إنها ميتة ، قال : « إنما حرم أكلها »)^(١) .

٢ - ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن سودة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : (ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ، ثم مازلنا ننبذ فيه حتى صار شناً)^(٢) .

٣ - ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا دبغ الإهاب فقد طهر »)^(٣) .

وعمدة المانعين ما جاء عن عبدالله بن عكيم قال : (أتانا كتاب رسول الله ﷺ أن لا نتفجعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)^(٤) .

(١) صحيح البخاري بفتح الباري ، كتاب الزكاة ، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ ، ٣/ ٣٥٥ .

(٢) المرجع السابق ، كتاب الأيمان والنذور ، باب إذا حلف أن لا يشرب نبيداً فشرب طلاء أو سكرأ . . . ١١/ ٥٦٩ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ، ١/ ٣٥٢ ، رقم ٣٦٦ .

(٤) مختصر سنن أبي داوود بمعالم السنن ، كتاب اللباس ، باب من روى أن لا =

وقد أعل هذا الحديث بثلاث ^(١) :

أولها : الاضطراب في سنده حيث جاء عن الحكم عن عبدالله بن عكيم تارة ، كما جاء عن الحكم عن أناس دخلوا على عبدالله بن عكيم تارة أخرى - وهم مجهولون - ، وجاء أيضاً عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عبدالله بن عكيم .

ثانيها : الاضطراب في متنه حيث روي قبل وفاته بشهر وروي بشهرين .

وثالثها : الاختلاف في صحبته ، قال الخطابي :

(ورهنوا هذا الحديث لأن عبدالله بن عكيم لم يلق النبي صلى) ^(٢)

وقال البيهقي : (وفي الحديث إرسال) ^(٣) .

وفي هذا كله يقول ابن حجر :

(ومحصل ما أجاب به الشافعية وغيرهم عنه التعليل بالارسال ،

= يستنفع بإهاب الميتة ، ٦٧/٦ ، سنن الترمذي بتحفة الأحوذى ، أبواب اللباس ، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ، ٤٠٢/٥ . سنن النسائي في كتاب الفرع والعشيرة ، ما يدبغ به جلود الميتة .

(١) انظر في نقده معرفة السنن والآثار ١/٤٤٢ ، نصب الراية ١/١٢١ ،

التلخيص الحبير ١/٤٧ ، تهذيب السنن ٦/٦٧ .

(٢) معالم السنن ٦/٦٨ .

(٣) معرفة السنن والآثار ١/٢٤٨ .

وهو أن عبد الله بن عكيم لم يسمعه من النبي ﷺ ، والانقطاع : بأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمعه من عبد الله بن عكيم ، والاضطراب في سنده : فإنه تارة قال عن كتاب النبي ﷺ ، وتارة عن مشيخة من جهينة ، وتارة عن قرأ الكتاب . ، والاضطراب في المتن ، فرواه الأكثر من غير تقييد ، ومنهم من رواه بقيد شهر أو شهرين ، أو أربعين يوماً ، أو ثلاثة أيام (١) .

هذا ، وقد أورد الترمذي الحديث بسنده عن الحكم ، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ، عن عبد الله بن عكيم ، وقال : « هذا حديث حسن » (٢) .

وقال ابن القيم : (وقد رواه شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبيد الله بن عكيم ، فالحديث محفوظ) (٣) .

قلت : وعلى هذا فالحديث لا يخلو من سند يصلح للاحتجاج به فإعماله أولى من إهماله على أنه يمكن الجمع بين هذا الحديث ، والأحاديث الصحاح المفيدة جواز الانتفاع بجلد الميتة من خلال حمل الإهاب على ما لم يدبغ ، قال أبو داود : (فإذا دبغ لا يقال له إهاب ، إنما يسمى شناً ، وقربة ، قال النضر بن

(١) التلخيص الحبير ٤٨/١ .

(٢) الترمذي بتحفة الأحوزي ٤٠٢/٥ .

(٣) تهذيب السنن ٦٧/٦ .

شميل : يسمى إهاباً مالم يدبغ^(١) .

وقال ابن حجر : (والقول بموجبه بأن الإهاب اسم الجلد قبل الدباغ)^(٢) .

وقال الصنعاني : (قيل فلما احتمل الأمرين ، وورد الحديثان في صورة المتعارضين جمعنا بينهما بأنه نهى عن الانتفاع بالإهاب مالم يدبغ فإذا دبغ لم يسم إهاباً ، فلا يدخل تحت النهي ، وهو حسن)^(٣) .
وقد أطال ابن القيم رحمه الله تعالى تفصيل ذلك فقال .

(وطائفة عملت بالأحاديث كلها ، ورأت أنه لا تعارض بينها فحديث ابن عكيم إنما فيه النهي عن الانتفاع بإهاب الميتة ، والإهاب هو الجلد الذي لم يدبغ ، كما قاله النضر به شميل ، وقال الجوهري : الإهاب الجلد ما لم يدبغ ، والجمع أهب ، وأحاديث الدباغ تدل على الاستمتاع بها بعد الدباغ ، فلا تنافي بينها ، وهذه الطريقة حسنة لولا أن قوله في حديث ابن عكيم « كنت رخصت لكم في جلود الميتة فإذا أتاكم كتابي فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ، ولا عصب » ، والذي كان رخص فيه هو المدبوغ بدليل حديث ميمونة ، وقد يجاب عن هذا من وجهين :

(١) مختصر سنن أبي داود ٦/٦٩ .

(٢) التلخيص الحبير ١/٤٨ .

(٣) سبل السلام ، ١/٥٢ .

أحدهما : أن هذه الزيادة لم يذكرها أحد من أهل السنن في هذا الحديث وإنما ذكروا قوله ﷺ : « لا تنتفعوا من الميتة . . . » الحديث وإنما ذكرها الدارقطني ، وقد رواه خالد الحذاء ، وشعبة عن الحكم فلم يذكرها « كنت رخصت لكم » ، فهذه اللفظة في ثبوتها شيء .

الوجه الثاني : أن الرخصة كانت مطلقة غير مقيدة بالدباغ ، وليس في حديث الزهري ذكر الدباغ ، ولهذا كان ينكره ، ويقول : « نستمتع بالجلد على كل حال » فهذا هو الذي نهى عنه أخيراً ، وأحاديث الدباغ قسم آخر لم يتناولها النهي ، وليست بناسخة ، ولا منسوخة ، وهذه أحسن الطرق ، ولا يعارض ذلك نهيه عن جلود الساع فإنه نهى عن ملابستها باللبس ، والافتراش ، كما نهى عن أكل لحومها لما في أكلها ، ولبس جلودها من المفسدة ، وهذا حكم ليس بمنسوخ ، ولا ناسخ أيضاً ، وإنما هو حكم ابتدائي رافع لحكم الاستصحاب الأصلي ، وبهذه الطريقة تأتلف السنن ، وتستقر كل سنة منها في مستقرها ، وبالله التوفيق^(١) .

خلاف العلماء في شعر الميتة وصوفها وعظمها :

وقد أورد ابن تيمية خلاف العلماء في هذا فقال :

(للعلماء ثلاثة أقوال :

أحدها : نجاسة الجميع ، كقول الشافعي في المشهور عنه ، وذلك رواية عن أحمد .

(١) تهذيب السنن ٦/٦٧ وما بعدها .

الثاني : أن العظام ، ونحوها نجسة ، والشعور ، ونحوها طاهرة ، وهذا هو المشهور من مذهب مالك ، وأحمد .

والثالث : أن الجميع طاهر ، كقول أبي حنيفة ، وهو قول في مذهب مالك ، وأحمد^(١) .

وفيما يلي طرف من النقل عن كتب المذاهب يوضح ذلك :

جاء في بدائع الصنائع :

(. . . .) وأما الأجزاء التي لادم فيها فإن كانت صلبة كالقرن ، والعظم ، والسن ، والحافر ، والخف ، والظلف ، والشعر ، والصوف ، والعصب ، والأنفحة الصلبة فليست بنجسة عند أصحابنا^(٢) .

وجاء في بداية المجتهد : (. . . .) وذهب مالك للفرق بين الشعر والعظم فقال إن العظم ميتة ، وليس الشعر ميتة^(٣) .

وجاء في التاج والاكلیل : (. . .) كره مالك الادهان في أنياب الفيل وعظام الميتة ، والمشط بها ، وبيعها ، وشراءها ، ولم يحرمه ، لأن ربيعه وعروة ، وابن شهاب أجازوا ذلك^(٤) .

(١) الفتاوى ٩٦/٢١ .

(٢) بدائع الصنائع ٦٣/١ ، وانظر شرح فتح القدير ٦٦/١ .

(٣) بداية المجتهد ٧٨/١ ، انظر القوانين الفقهية ، ص ٤٧ ، وإرشاد السالك ٥١/١ .

(٤) التاج والاكلیل ١٠٠/١ ، وانظر شرح منح الجليل ٣٠/١ ، أسهل المدارك ٥٣/١ .

وجاء في روضة الطالبين : (أما الشعر ، والصوف ، الوبر ، والريش ، فينجس بالموت على الأظهر ، وكذا العظم على المذهب وأما الإناء من العظم فإن كان طاهراً جاز استعماله ، وإلا فلا ، وطهارته لا تحصل إلا بالذكاة في مأكول اللحم إلا إذا قلنا بالضعيف إن عظام الميتة طاهرة ، قلت : قال أصحابنا : ويجوز استعمال الإناء من العظم النجس في الأشياء اليابسة ، لكن يكره ، كما قلنا في جلد الميتة قبل الدباغ)^(١) .

وجاء في الانصاف :

(وعظمها ، وقرنها ، وظفرها نجس وهو المذهب وصوفها ، وشعرها وريشها طاهر ، وكذلك الوبر ما يعني الطاهر في حال الحياة ، وهذا المذهب وعنه أن ذلك كله نجس)^(٢) .

وجاء في شرح الزركشي :

(قال : وكذلك آنية عظام الميتة ، يعني أنها نجسة وحكى أبو الخطاب ومن تبعه قولاً بالطهارة ، وهو مختار أبي العباس . . .)^(٣) .

الأدلة :

أدلة المانعين : وقد استدلووا بقوله تعالى : ١ - (حرمت عليكم

الميتة . . .) الآية .

(١) روضة الطالبين ٤٣/١ ، ٤٤ ، وانظر المجموع ٢٣١/١ .

(٢) الانصاف ٩٢/١ ، وانظر المغني ٧٢/١ ، ٧٩ .

(٣) شرح الزركشي ٥٦/١ وما بعدها .

قالوا : والعظم من جملة الميتة فيكون محرماً ، وكذا الشعر عند من قال بتحريمه .

كما استدلوا على تحريم العظام بقوله تعالى :

(. . قال من يحيى العظام وهي رميم . قل يحييها الذي أنشأها أول مرة) الآية .

قالوا : وما يحيى فهو يموت .

ولأن دليل الحياة الاحساس ، والألم ، والألم في العظم أشد منه في اللحم والجلد .

أدلة المجيزين :

وقد اختار الامام ابن تيمية رحمه الله تعالى القول بطهارة صوف ، وعظم الميتة ، وجواز الانتفاع به ونصب الأدلة على ذلك ، وأجاب عن أدلة المانعين على نحو تبين منه رجحان مسلكه ، جاء في الفتاوى :

(وسئل شيخ الإسلام عن عظام الميتة وحافرها : وقرنها ؛ وظفرها ؛ وشعرها ؛ وريشها ؛ وانفحتها : هل ذلك كله نجس أم طاهر أم البعض منه طاهر والبعض نجس ؟

فأجاب : أما عظم الميتة وقرنها ؛ وظفرها ؛ وما هو من جنس ذلك كالحافر ونحوه ، وشعرها وريشها ؛ ففي هذين النوعين للعلماء ثلاثة أقوال :

أحدها : نجاسة الجميع . كقول الشافعي في المشهور عنه ؛ وذلك رواية عن أحمد .

والثاني : أن العظام ونحوها نجسة ، والشعور ونحوها طاهرة . وهذا هو المشهور من مذهب مالك وأحمد .

والثالث : أن الجميع طاهر . كقول أبي حنيفة ، وهو قول في مذهب مالك وأحمد .

وهذا القول هو الصواب ؛ وذلك لأن الأصل فيها الطهارة ؛ ولا دليل على النجاسة .

وأيضاً فإن هذه الأعيان هي من الطيبات ليست من الخبائث ، فتدخل في آية التحليل ؛ وذلك لأنها لم تدخل فيما حرمه الله من الخبائث لا لفظاً ولا معنى ؛ فان الله تعالى حرم الميتة ، وهذه الأعيان لا تدخل فيما حرمه الله لا لفظاً ولا معنى .

أما اللفظ فلأن قوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة) لا يدخل فيها الشعور وما أشبهها ؛ وذلك لأن الميت ضد الحي ، والحياة نوعان :

حياة الحيوان وحياة النبات ، فحياة الحيوان خاصتها الحس والحركة الإرادية ، وحياة النبات خاصتها النمو والاعتداء . وقوله : (حرمت عليكم الميتة) إنما هو بما فارقت الحياة الحيوانية دون النباتية ؛ فان الشجر والزرع إذا يبس لم ينجس باتفاق المسلمين . وقد قال تعالى : (والله

أنزل من السماء ماء فأحيا به الأرض بعد موتها) ، وقال : (اعلموا أن الله يحيى الأرض بعد موتها) ، فموت الأرض لا يوجب نجاستها باتفاق المسلمين ، وإنما الميتة المحرمة : ما فارقها الحس والحركة الإرادية . وإذا كان كذلك فالشعر حياته من جنس حياة النبات ؛ لا من جنس حياة الحيوان : فانه ينمو ويغتذي ويطول كالزراع ، وليس فيه حس ولا يتحرك بإرادته ، فلا تحله الحياة الحيوانية حتى يموت بمفارقة فلا وجه لتنجيسه .

وأيضاً فلو كان الشعر جزءاً من الحيوان لما أبيح أخذه في حال الحياة ، فإن النبي ﷺ سئل عن قوم يجبون أسنمة الابل وأليات الغنم ؟ فقال « ما أبين من البهيمة وهي حية فهو ميت » رواه أبو داود وغيره . وهذا متفق عليه بين العلماء ، فلو كان حكم الشعر حكم السنام والإلية لما جاز قطعه في حال الحياة ، ولا كان طاهراً حلالاً . فلما اتفق على أن الشعر والصوف إذا جز من الحيوان كان طاهراً حلالاً : علم أنه ليس مثل اللحم .

وأيضاً فقد ثبت أن النبي ﷺ أعطى شعره لما حلق رأسه للمسلمين ، وكان ﷺ يستنجي ويستجمر ، فمن سوى بين الشعر والبول والعدرة فقد أخطأ خطأ بيناً .

وأما العظام ونحوها : فإذا قيل : إنها داخلية في الميتة لأنها تحس وتألم . قيل لمن قال ذلك : أنتم لم تأخذوا بعموم اللفظ : فان ما لا نفس له سائلة كالذباب والعقرب والخنفساء لا ينجس عندكم وعند

جمهور العلماء ، مع أنها ميتة موتاً حيوانياً . وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال : « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه ثم لينزعه : فان في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء » ^(١) . ومن نجس هذا قال في أحد القولين : إنه لا ينجس المائعات الواقع فيها لهذا الحديث .

وإذا كان كذلك : علم أن علة نجاسة الميتة إنما هو احتباس الدم فيها ، فما لا نفس له سائلة ليس فيه دم سائل ، فإذا مات لم يحتبس فيها الدم ، فلا ينجس . فالعظم ونحوه أولى بعدم التنجيس من هذا : فإن العظم ليس فيه دم سائل ، ولا كان متحركاً بالإرادة إلا على وجه التبع . فإذا كان الحيوان الكامل الإحساس المتحرك بالإرادة لا ينجس لكونه ليس فيه دم سائل : فكيف ينجس العظم الذي ليس فيه دم سائل ؟

ومما يبين صحة قول الجمهور : أن الله سبحانه إنما حرم علينا الدم المسفوح ، كما قال تعالى : (قل : لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً) ؛ فإذا عفي عن الدم غير المسفوح مع أنه من جنس الدم : علم أنه - سبحانه - فرق بين الدم الذي يسيل وبين غيره ؛ ولهذا كان المسلمون يضعون اللحم في المرق وخطوط الدم في القدور بين ، ويأكلون ذلك على عهد رسول الله ﷺ كما أخبرت بذلك عائشة ، ولولا هذا لاستخرجوا الدم من العروق كما يفعل اليهود ،

(١) صحيح البخاري بفتح الباري ، كتاب الطب ، باب إذا وقع الذباب في الإناء ، ٢٥٠ / ١٠ .

والله تعالى حرم ما مات حتف أنفه أو بسبب غير جارح محدد ، فحرم المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة ، وحرم النبي ﷺ ما صيد بعرض المعراض ، وقال : « إنه وقيد » دون ما صيد بحده ، والفرق بينهما إنما هو سفح الدم ؛ فدل على أن سبب التنجس هو احتقان الدم واحتباسه ، وإذا سفح بوجه خبيث بأن يذكر عليه غير اسم الله كان الخبث هنا من جهة أخرى ، فإن التحريم يكون تارة لوجود الدم ، وتارة لفساد التذكية كذكاة المجوسي والمرتد ، والتذكاة في غير المحل .

وإذا كان كذلك فالعظم والقرن والظفر والظلف وغير ذلك ليس فيه دم مسفوح ، فلا وجه لتنجيسه ، وهذا قول جمهور السلف ، قال الزهري كان خيار هذه الأمة يمتشطون بأمشاط من عظام الفيل ، وقد روي في العاج حديث معروف ، لكن فيه نظر ليس هذا موضعه ؛ فإنا لاحتاج إلى الاستدلال بذلك ^(١) .

وأيضاً فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال في شاة ميمونة : « هلا أخذتم إهابها فانتفعتم به ؟ ! » قالوا : إنها ميتة ؟ قال : « إنما حرم

(١) مقصوده ما رواه أبو داود عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال له : (يا ثوبان اشتري لفاطمة قلادة من عصب وسواري من عاج) ، انظر : مختصر سنن أبي داود بمعالم السنن ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الانتفاع بالعاج ، ١٠٨/٦ ، وانظر السنن الكبرى للبيهقي وبذيها الجوهر النقي ، كتاب الطهارة باب المنع من الادهان في عظام الفيلة وغيرها ، مما لا يؤكل لحمه ، ٢٦/١ . وقد نقل البيهقي عن ابن عدي قوله : (حميد الشامي هذا - وهو من رجال الحديث - إنما أنكر عليه هذا الحديث وهو حديثه ، لا أعلم له غيره) ٢٦/١ . كما نقل عن أحمد رحمه الله تعالى قوله فيه (لا أعرفه) ٢٦/١ .

أكلها» . وليس في صحيح البخاري ذكر الدباغ ، ولم يذكره عامة أصحاب الزهري عنه ، ولكن ذكره ابن عيينة ، ورواه مسلم في صحيحه ، وقد طعن الإمام أحمد في ذلك وأشار إلى غلط ابن عيينة فيه ، وذكر أن الزهري وغيره كانوا يبيحون الانتفاع بجلود الميتة بلا دباغ لأجل هذا الحديث ، وحيثئذ فهذا النص يقتضي جواز الانتفاع بها بعد الدبغ بطريق الأولى ، لكن إذا قيل : بأن الله حرم بعد ذلك الانتفاع بالجلود حتى تدبغ ، أو قيل : إنها لا تطهر بالدباغ : لم يلزم تحريم العظام ونحوها ، لأن الجلد جزء من الميتة فيه الدم كما في سائر أجزائها ، والنبي ﷺ جعل دباغه ذكاته ؛ لأن الدباغ ينشف رطوباته ؛ فدل على أن سبب التنجيس هو الرطوبات ، والعظم ليس فيه رطوبة سائلة ، وما كان فيه منها فإنه يجف ويبس ، وهو يبقى ويحفظ أكثر من الجلد ، فهو أولى بالطهارة من الجلد^(١) .

وإذ ترجح القول بجواز الانتفاع بجلد الميتة وصوفها فإنه ينبغي في البيع الباطل أن ترد الميتة إلى البائع ليتمكن من الانتفاع بذلك ، ويرد البائع الثمن للمشتري ، لكن على فرض تعذر الرد بوجه من الوجوه - أعني رد المبيع - فهل يلزم ضمانه؟

الجواب : أنه لا يلزم لكنه ليس مالاً متقوماً وما ليس كذلك فإنه ليس

بمضمون .

قال الكاساني : (وعلى هذا يخرج ما إذا غصب جلد ميتة لذمي أو لمسلم فهلك في يده ، أو استهلكه أنه لا يضمن ، لأن الميتة والدم ليسا بمال في الأديان كلها)^(١) .

وقال أيضاً : (أما شرائط وجود هذا الضمان فمنها أن يكون المتلف مالا ، فلا يجب الضمان باتلاف الميتة ، والدم ، وجلد الميتة ، وغير ذلك مما ليس بمال ، ومنها أن يكون متقوما ، فلا يجب الضمان باتلاف الخمر والخنزير على المسلم سواء كان المتلف مسلماً ، أو ذمياً لسقوط تقوم الخمر ، والخنزير في حق المسلم)^(٢) .

وقال الدسوقي في شأن الخمرة : (لا خمر ، أو خنزير ، ولو لكافر سرقه مسلم ، أو ذمي فلا قطع ، ويغرم قيمتها لذمي إن أتلّفها ، وإلاّ رد عينها ، لا إن كانت لمسلم لوجوب إراققتها عليه)^(٣) .

وجاء في مغني المحتاج : (ولا تضمن الخمر سواء كانت لمسلم ، أم لغيره ، محترمة أم لا ؛ إذ لا قيمة لها كالدم ، والميتة ، وسائر الأعيان النجسة)^(٤) .

(١) بدائع الصنائع ١٤٧/٧ .

(٢) المرجع السابق ١٦٧/٧ ، وانظر تبين الحقائق ٤٤/٤ ، شرح فتح القدير ١٨٥/٥ .

(٣) حاشية الدسوقي ٣٣٦/٤ ، وانظر الشرح الصغير ٤٧٤/٤ .

(٤) مغني المحتاج ٢/٢٨٥ ، وانظر الاشراف على مذاهب أهل العلم ، لابن المنذر ٥٥٩/٢ .

وجاء في المغني : (وما حرم بيعه لا حرمة لم تجب قيمته كالميتة ،
ولأن مالم يكن مضموناً في حق المسلم لم يكن مضموناً في حق الذمي
كالمرتد ، ولأنها غير متقومة فلا تضمن كالميتة)^(١) .

ثانياً : المنافع المحرمة ، وحكم كسبها

وأما المنافع المحرمة فكالزنا ، والغناء ، والنياحة ، والكهانة ، وإذا
كانت محرمة فانه لا يجوز الاعتياض عنها ، والأجر عليها .

جاء في فتح القدير : (ولا يجوز الاستئجار على الغناء ، والنوح ،
وكذا سائر الملاحى لأنه استئجار على المعصية ، والمعصية لا تستحق
بالعقد)^(٢) .

وقال الصاوي في حاشيته : (قوله : ومن الحرام الرقص ، أي
حيث كان حراماً فالاستئجار عليه حرام ، ودفع الدراهم لهم
حرام)^(٣) .

وجاء في روضة الطالبين : (. ولا يجوز لنقل الخمر من
بيت إلى بيت ، ولا لسائر المنافع المحرمة ، كالزمر ، والنياحة ، وكما

(١) المغني ٢٩٩/٥ .

(٢) شرح فتح القدير ١٨٠/٧ ، وانظر المبسوط ٣٨/١٦ ، بدائع الصنائع
١٨٩/٤ .

(٣) حاشية الصاوي مع الشرح الصغير ٣٥/٤ ، ٣٦ ، وانظر المدونة ٤/٤٢٥ ،
الكافي ٧٥٦/٢ .

يحرم أخذ الأجرة يحرم إعطاؤها ... (١)

وجاء في المغني : (القسم الثاني : ما منفعته محرمة كالزنا ، النوح ، والغناء فلا يجوز الاستئجار لفعله ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأبو حنفيه وصاحبا ، وأبو ثور ، وكره ذلك الشعبي ، والنخعي) (٢) .
والمنافع المحرمة ، كما لا يجوز الأجر عليها ، فإنه لا يمكن ضمانها إذ لا قيمة لها شرعاً ، كالأعيان المحرمة - فيما تقدم - .

كما أنها مما لا يمكن رده بعد استيفائه ، فما الحكم في المنافع المحرمة إذا استوفيت ، والأعيان المحرمة إذا تعذر ردها ، وكيف العمل بما أخذ بمقابلتها من عوض ثمناً كان ، أو أجراً ؟

جاء في تبين الحقائق : (ولا يجوز على الغناء ، والنوح ، والملاهي وإن أعطاه الأجر ، وقبضه لا يحل له ، ويجب عليه رده على صاحبه) (٣) .

وجاء في حاشية ابن عابدين : (وفي المتقى امرأة نائحة ، وصاحبة طبل ، أوزمر اكتسبت مالاً رده على أربابه إن علموا وإلا

(١) روضة الطالبين ٥/١٩٤ ، ١٩٥ ، أسنى المطالب ٢/٤١٣ ، مغني المحتاج ٢/٣٣٧ .

(٢) المغني ٥/٥٥٠ وما بعدها ، وانظر كشف القناع ٣/٥٥٩ .

(٣) تبين الحقائق ، ٥/١٢٥ .

تتصدق به^(١) .

وقال الصاوي في حاشيته : (قوله : وكره إيجار مسلم حاصله أنه يكره للمسلم أن يكرى نفسه ، أو ولده ، أو عبده لكافر ، حيث كان يستبد بعمله ، ولم يكن تحت يده ، ولم يكثره في فعل محرم ، فإن لم يستبد الكافر بعمل المسلم كخياط يرد عليه المسلم ، والكافر ، فيجوز ، وإن كان تحت يده كأجير خدمة بيته ، ومرضعة ولده حرماً ، وفُسَخ ، وله أجر ما عمل وكذا إن استأجره في محرم كعصر خمر ، ورعي خنزير ، ولكن يتصدق بالأجرة عليه أدباً له)^(٢) .

وجاء في الكافي : (وأما الغناء واللهو كله فحرام تعليمه بأجرة وبغير أجرة ، ولا يجوز لأحد أن يكرى معصرته ولا دابته ، ولا سفينته ممن يعمل الخمر ، ويحملها ، وإن فعل أخذ منه ما قبض في أجرة ذلك ، وتتصدق به ، وعوقب على فعله وإن كان لم يقبض ذلك من النصراني لم يحكم له بشيء ، وهكذا لو أكرى بيته أو حانوته ، أو لمعة من أرضه ممن يبيع فيها الخمر)^(٣) .

وقد حرر الامام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم المسألة تحريراً شافياً ، جاء في الفتاوى :

(١) حاشية ابن عابدين ، ٥٥ / ٦ .

(٢) الشرح الصغير بحاشية الصاوي ٣٥ / ٤ ، ٣٦ .

(٣) الكافي ٧٥٦ / ٢ .

(وسئل رحمه الله عن امرأة كانت مغنية . واكتسبت في جهلها مالا كثيراً . وقد تابت وحجت إلى بيت الله تعالى : وهي محافظة على طاعة الله . فهل المال الذي اكتسبته من حل وغيره ؛ إذا أكلت ، وتصدقته منه ؛ تؤجر عليه ؟

فأجاب : المال المكسوب ان كانت عين أو منفعة مباحة في نفسها . وإنما حرمت بالقصد . مثل من يبيع عنبا لمن يتخذه خمراً ، أو من يستأجر لعصر الخمر ، أو حملها ، فهذا يفعله بالعوض ؛ لكن لا يطيب له أكله .

وأما إن كانت العين ، أو المنفعة محرمة : كمهر البغي ، وثمان الخمر ، فهذا لا يقضى له به قبل القبض . ولو أعطاه إياه لم يحكم برده ؛ فان هذا معونة لهم على المعاصي : إذا جمع لهم بين العوض والعوض . ولا يحل هذا المال للبغي والخمار ونحوهما ؛ لكن يصرف في مصالح المسلمين .

فان تابت هذه البغي ، وهذا الخمار ، وكانوا فقراء جاز أن يصرف اليهم من هذا المال مقدار حاجتهم ، فان كان يقدر يتجر ، أو يعمل صنعه كالنسيج والغزل ، أعطي ما يكون له رأس مال ، وان اقترضوا منه شيئاً ليكتسبوا به ، ولم يردوا عوض القرض كان أحسن .

وأما إذا تصدق به لاعتقاده انه يحل ، عليه ان يتصدق به ، فهذا يثاب على ذلك ، وأما إن تصدق به كما يتصدق المالك بملكه ، فهذا لا يقبله الله

- ان الله لا يقبل إلا الطيب - فهذا خبيث ، كما قال النبي ﷺ : « مهتر البغي خبيث » ^(١) ^(٢) .

وقال في اقتضاء الصراط المستقيم :

(ومثل هذه الاجارة والجمالة لا توصف بالصحة مطلقاً ، ولا بالفساد مطلقاً ، بل يقال : هي صحيحة بالنسبة إلى المستأجر ، بمعنى : أنه يجب عليه مال الجعل والأجرة . وهي فاسدة بالنسبة إلى الأجير ، بمعنى أنه يحرم عليه الانتفاع بالأجرة والجعل ، ولهذه الشريعة نظائر .

وعلى هذا : فنص أحمد على كراهة نظارة كرم النصراني لا ينافي هذا ، فإننا ننهاء عن هذا الفعل وعن ثمنه ، ثم نقضي له بكرائه ، ولو لم نفعل هذا لكان في هذا منفعة عظيمة للعصاة ، فإن كل من استأجروه على عمل يستعينون به على المعصية قد حصلوا غرضهم منه ، ثم لا يعطونه شيئاً ، وما هم بأهل أن يعانوا على ذلك . بخلاف من سلم إليهم عملاً لقيمة له بحال . - نعم : البغي والمغني والنائحة ، ونحوهم ، إذا أعطوا أجورهم ثم تابوا : هل يتصدقون بها ، أو يجب أن يردوها على من أعطاها موها ؟ فيها قولان - أصحهما : أنا لا نردها على

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب المساقاة ، باب تحريم ثمن الكلب ، ٢٣٢ / ١٠ ، وانظر المستدرک ، كتاب البيوع ٤٢ / ٢ ، وانظر في معناه البخاري بالفتح ، كتاب الإجارة باب كسب البغي والإماء ، ٤ / ٤٦٠ .

(٢) الفتاوى ٢٩ / ٣٠٨ ، ٣٠٩ .

الفساق الذين بذلوها في المنفعة المحرمة ، ولا يباح الأخذ ، بل يتصدق بها ، وتصرف في مصالح المسلمين ، كما نص عليه أحمد في أجرة حمال الخمر .

ومن ظن أنها ترد على الباذل والمستأجر ، لأنها مقبوضة بعقد فاسد فيجب ردها عليه كالمقبوض بالربا ، أو نحوه من العقود الفاسدة ، فيقال له : المقبوض بالعقد الفاسد ، يجب فيه التراد من الجانبين ، فيرد كل منهما على الآخر ما قبضه منه ، كما في تقابض الربا ، عند من يقول : المقبوض بالعقد الفاسد لا يملك ، كما هو المعروف من مذهب الشافعي وأحمد ، فأما إذا تلف المقبوض عند القابض ، فإنه لا يستحق استرجاع عوضه مطلقا . وحيث فيقال : وإن كان ظاهر القياس يوجب ردها بناء على أنها مقبوضة بعقد فاسد ، فإن الزاني ومستمتع الغناء والنوح قد بذلوا هذا المال عن طيب نفوسهم ، واستوفوه العوض المحرم . والتحريم الذي فيه ليس لحقهم ، وإنما هو لحق الله تعالى ، وقد فاتت هذه المنفعة بالقبض ، والأصول تقتضي : أنه إذا رد أحد العوضين يرد الآخر ، فإذا تعذر على المستأجر رد المنفعة لم يرد عليه المال .

وأيضاً : فإن هذا الذي استوفيت منفعته عليه ضرر في أخذ منفعته ، وعوضها جميعاً منه ، بخلاف مالهو كان العوض خمرأ أو ميتة ، فإن تلك لا ضرر عليه في فواتها ، فإنها لو كانت باقية أتلفناها عليه ، ومنفعة الغناء والنوح لو لم تفت لتوفرت عليه ، بحيث كان يتمكن من صرف تلك المنفعة في أمر آخر : أعني من صرف القوة التي عمل بها . فيقال على

هذا : فينبغي أن يقضوا بها إذا طالب بقبضها . قيل : نحن لا نأمر بدفعها ولا بردها كعقود الكفار المحرمة ، فإنهم إذا أسلموا قبل القبض ، لم نحكم بالقبض ، ولو أسلموا بعد القبض لم نحكم بالرد ، ولكن في حق المسلم تحرم هذه الأجرة عليه ، لأنه كان معتقداً لتحريمها ، بخلاف الكافر . وذلك لأنه إذا طلب الأجرة قلنا له : أنت فرطت ، حيث صرفت قوتك في عمل محرم ، فلا يقضى لك بأجرة . فإذا قبضها ثم قال الدافع : هذا المال اقضوا لي برده ، فإنما أقبضته إياه عوضاً عن منفعة محرمة . قلنا له دفعته بمعاوضة رضيت بها . فإذا طلبت استرجاع ما أخذ فأررد إليه ما أخذت إذا كان له في بقاءه معه منفعة ، فهذا ومثل هذا يتوجه فيما يقبض من ثمن الميتة والخمر .

وأيضاً - فمشتري الخمر إذا أقبض ثمنها ، وقبضها وشراها ، ثم طلب أن يعاد إليه الثمن ، كان الأوجه أن لا يرد إليه الثمن ، ولا يباح للبائع ، ولا سيما ونحن نعاقب الخمار - ببيع الخمر - بأن نحرق الحانوت التي تباع فيها الخمر ، نص على ذلك أحمد وغيره من العلماء . فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حرق حانوتاً يباع فيها الخمر ، وعلي ابن أبي طالب رضي الله عنه حرق قرية يباع فيها الخمر . وهي آثار معروفة ، وهذه المسألة مبسوسة في غير هذا الموضع ، وذلك لأن العقوبات المالية عندنا باقية غير منسوخة ^(١) .

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ٢/ ٥٤٧ - ٥٤٩ .

وقال ابن القيم في زاد المعاد : (فإن قيل : فما تقولون في كسب الزانية إذا قبضته ، ثم تاب ، هل يجبُ عليها ردُّ ما قبضته إلى أربابه ، أم يطيبُ لها ، أم تصدَّق به ؟

قيل : هذا ينبني على قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام ، وهي أن مَنْ قبض ما ليس له قبضه شرعاً ، ثم أراد التخلُّص منه ، فإن كان المقبوض قد أخذَ بغير رضى صاحبه ، ولا استوفى عوضه ، ردَّه عليه ، فإن تعذَّر ردُّه عليه ، قضى به ديناً يعلمه عليه ، فإن تعذَّر ذلك ، رده إلي ورثته ، فإن تعذَّر ذلك ، تصدَّق به عنه ، فإن اختار صاحبُ الحق ثوابه يوم القيامة ، كان له . وإن أبى إلا أن يأخذ من حسنات القابض ، استوفى منه نظيرَ ماله ، وكان ثوابُ الصدقة للمتصدق بها ، كما ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم .

وإن كان المقبوضُ برضى الدافع وقد استوفى عوضه المحرم ، كمن عاوض على خمر أو خنزير ، أو على زنى أو فاحشة ، فهذا لا يجبُ ردُّ العوض على الدافع ، لأنه أخرجه باختياره ، واستوفى عوضه المحرم ، فلا يجوزُ أن يجمع له بين العوض والمعوض ، فإن في ذلك إعانة له على الإثم والعدوان ، وتيسيرُ أصحاب المعاصي عليه . وماذا يريد الزاني وفاعل الفاحشة إذا علم أنه ينال غرضه ، ويسترد ماله ، فهذا مما تُصان الشريعة عن الإتيان به ، ولا يسوغُ القولُ به ، وهو يتضمن الجمع بين الظلم والفاحشة والغدر . ومن أقبح القبيح أن يستوفي عوضه من المزني

بها ، ثم يرجع فيما أعطاهما قهراً ، وقبح هذا مستقر في فطر جميع العقلاء ، فلا تأتي به شريعة ، ولكن لا يطيب للقباض أكله ، بل هو خبيث كما حكم عليه رسول الله ﷺ ، ولكن خبثه لخبث مكسبه ، لا لظلم من أخذ منه ، فطريقُ التخلص منه ، وتمام التوبة بالصدقة به ، فإن كان محتاجاً إليه ، فله أن يأخذ قدر حاجته ، ويتصدق بالباقي ، فهذا حكم كل كسب خبيث لخبث عوضه عيناً كان أو منفعة ، ولا يلزم من الحكم بخبثه وجوبُ رده على الدافع ، فإن النبي ﷺ حكم بخبث كسب الحجام ، ولا يجب رده على دافعه .

فإن قيل : فالدافع مآله في مقابلة العوض المحرم دفع ما لا يجوز دفعه ، بل حجر عليه فيه الشارع ، فلم يقع قبضه موقعه ، بل وجود هذا القبض كعدمه ، فيجب رده على مالكة ، كما لو تبرع المريض لوارثه بشيء ، أو لأجنبي بزيادة على الثلث ، أو تبرع المحجور عليه بفلس ، أو سفه ، أو تبرع المضطر إلى قوته بذلك ، ونحو ذلك . وسر المسألة أنه محجور عليه شرعاً في هذا الدفع فيجب رده .

قيل : هذا قياس فاسد ، لأن الدفع في هذه الصور تبرع محض لم يُعَاوَضَ عليه والشارع قد منعه منه لتعلق حق غيره به ، أو حق نفسه المقدمة على غيره ، وأما ما نحن فيه ، فهو قد عاوض بماله على استيفاء منفعة ، أو استهلاك عين محرمة ، فقد قبض عوضاً محرماً ، وأقبض مالا محرماً ، فاستوفى مالا يجوز استيفاؤه ، وبذل فيه ما لا يجوز بذله ،

فالقابض قبض مالا محرماً ، والدافع استوفى عوضاً محرماً ، وقضية العدل ترادّ العوضين ، لكن قد تعذر ردُّ أحدهما ، فلا يُوجب رد الآخر من غير رجوع عوضه . نعم لو كان الخمر قائماً بعينه لم يستهلكه ، أو دفع إليها المال ولم يفجر بها ، وجب ردُّ المال في الصورتين قطعاً كما في سائر العقود الباطلة إذا لم يتصل بها القبض .

فإن قيل : وأيُّ تأثير لهذا القبض المحرم حتى جعل له حرمة ، ومعلوم أن قبض مالا يجوز قبضه بمنزلة عدمه ، إذ الممنوعُ شرعاً كالمنوع حساً^(١) ، فقابضُ المال قبضه بغير حق ، فعليه أن يردّه إلى دافعه؟

قيل : والدافع قبض العين ، واستوفى المنفعة بغير حق ، كلاهما قد اشتركا في دفع ما ليس لهما دفعه ، وقبض ما ليس لهما قبضه ، وكلاهما عاص الله ، فكيف يُخص أحدهما بأن يجمع له بسي العوض والمعوض عنه ، ويفوت علي الآخر العوض والمعوض .

فإن قيل : هو فوتُ المنفعة عل نفسه باختياره ، قيل : والآخر فوت العوض على نفسه باختياره ، فلا فرق بينهما ، وهذا واضح بحمد الله^(٢) .

(١) هذه قاعدة فقهية تضمنها قول الإمام ابن القيم ، وهي : من المزايا التي تجعل الباحث قد يستطرد في النقل عنه وعن شيخه ابن تيمية ، لما يتضمنه كلامهما من فوائد .

(٢) زاد المعاد ٥ / ٧٧٨ - ٧٨١ .

وقال في مدارج السالكين : (المسألة الثانية : إذا عاوض غيره معاوضة محرمة ، وقبض العوض كالزانية ، والمَغْنَى ، وبائع الخمر ، وشاهد الزور ونحوهم - ثم تاب والعوض بيده .

فقالت طائفة : يرده إلى مالكة ، إذ هو عين ماله . ولم يقبضه بإذن الشارع ولا حصل لربه في مقابله نفع مباح .

وقالت طائفة : بل توبته بالتصدق به . ولا يدفعه إلى من أخذه منه ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو أصوب القولين ، فإن قابضه إنما قبضه ببذل مالكة له ، ورضاه ببذله ، وقد استوفى عوضه المحرم ، فكيف يجمع له بين العوض والمعوض ؟ وكيف يرد عليه ما لا قد استعان به على معاصي الله ، ورضي بإخراجه فيما يستعين به عليها ثانياً وثالثاً ؟ وهل هذا إلا محض إعانته على الإثم والعدوان ؟ وهل يناسب هذا محاسن الشرع : أن يُقْضَى للزاني بكل ما دفعه إلى من زنى بها . ويؤخذ منها ذلك طوعاً أو كرها فيعطاه وقد نال عوضه ؟

وهَبَ أن هذا المال لم يملكه الآخذ ، فملكُ صاحبه قد زال عنه بإعطائه لمن أخذه وقد سَلَّم له ما في قبالة من النفع ، فكيف يقال : ملكه باق عليه ، ويجب رده إليه ؟ وهذا بخلاف أمره بالصدقة به . فإنه قد أخذه من وجه خبيث برضى صاحبه وبذله له بذلك ، وصاحبه قد رضي بإخراجه عن ملكه بذلك ، وأن لا يعود إليه ، فكان أحق الوجوه به : صرفه في المصلحة التي يتنفع بها من قبضه ويخفف عنه الإثم . ولا

يُقَوَّى الفاجر به ويُعان ، ويجمع له بين الأمرين . وهكذا توبة من اختلط ماله الحلال بالحرام وتعذر عليه تمييزه ، أن يتصدق بقدر الحرام ويطيّب باقي ماله . والله أعلم^(١) .

المطلب الخامس : الباطل غير المقطوع به .

أما الباطل غير المقطوع ببطلانه كالذي يعده الجمهور باطلاً ويعده الحنفية فاسداً مثل الخيل الربوية ، ونحوها ، فهذا لا يخلو من ثلاثة أحوال^(٢) :

الأولى : أن يعتقد المكلف جوازه حين أقدم عليه فلا يخلو من حالين أيضاً :

أ - أن يستفتي المفتي ، أو يحتكم إلى الحاكم فيه قبل القبض ، فينتقض العقد .

ب - أن يستفتي المفتي ، أو يحتكم إلى الحاكم بعد القبض ففيه قولان :

I - ينقض العقد فيرد ما قبض إن كان قائماً ، أو يضمّنه إن كان قائماً كالمغصوب .

II - لا ينقض العقد ، بل يمضي لقوله تعالى :

(١) مدارج السالكين ١/ ٤٢١ - ٤٢٢ .

(٢) انظر الفتاوى ٢٩/ ٣١٩ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، الدرر السنية ، ٥/ ٧١ .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (١)

وقد قال العلماء بأن الكافر إذا أسلم، وتاب من الربا فإنه لا يطالب برد ما قبضه بل يغفر له، فالمسلم إذا تاب أولى إذا كان قد أقدم عليه بتأويل سائع.

الثاني: أن يكون المكلف جاهلاً بحكمه حين إقدامه عليه، ولا يعلم فساده فحكمه حكم الحال الأولى بفرضيهما.

الثالث: أن يعتقد المكلف فساده حين إقدامه عليه، فتؤول المسألة إلى الخلاف في العقد الفاسد، وهل يفيد الملك إذا اتصل به القبض أو لا؟، وقد تقدم تقرير المسألة، وبيان رأي الجمهور فيها من مالكية، وشافعية، وحنابلة إذ يرون أن العقد الفاسد لا يفيد الملك خلافاً للحنفية - كما هو مبسوط في موضعه - (٢).

وعلى هذا فإنه إذا استفتي مفت، أو احتكم إلى حاكم يرى رأي الجمهور فإنه ينقض العقد، ويحكم برد المبيع حال قيامه، أو ضمانه حال تلفه.

والتفصيل المتقدم هو مذهب ابن تيمية رحمه الله تعالى قال:

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧٨.

(٢) انظر، ص ٧٨١ وما بعدها.

فالأول يكون بمنزلة الغاصب ، حيث قبض ما يعلم أنه لا يملكه ، لكنه لشبهة العقد ، وكون القبض عن التراضي هل يملكه بالقبض أو لا يملكه ؟ أو يفرق بين أن يتصرف فيه أو لا يتصرف ؟ هذا فيه خلاف مشهور في الملك هل يحصل بالقبض في العقد الفاسد ؟

..... وهكذا كل عقد اعتقد المسلم صحته بتأويل من اجتهاد أو تقرير مثل المعاملات الربوية التي يبيحها مجوزوا الحيل ، ومثل بيع النبيذ المتنازع فيه عند من يعتقد صحته ، ومثل بيع الغرر المنهي عنها عند من يجوز بعضها فإن هذه العقود إذا حصل فيها التقابض مع اعتقاد الصحة لم تنقض بعد ذلك لا بحكم ولا برجوع عن ذلك الاجتهاد .

وأما إذا تحاكم المتعاقدان إلى من يعلم بطلانها قبل التقابض ، أو استفتياه إذا تبين لهما الخطأ ، فرجع عن الرأي الأول ، فما كان قد قبض بالاعتقاد الأول أمضي ، وإذا كان قد بقي في الذمة رأس المال وزيادة ربوية أسقطت الزيادة ، ورجع إلى رأس المال ... (١) .

وأجاب الشيخ عبد الرحمن بن حسن عن مسألة ما إذا وقع عقد فاسد في معاملة في الإسلام قد انقضت بالتقابض قال :

(..... وأما المسلم فله ثلاثة أحوال : تارة يعتقد حل بعض الأنواع باجتهاد أو تقليد ، وتارة يعامل بجهل ، ولا يعلم أن ذلك ربا محرم ، وتارة يقبض مع علمه بأن ذلك محرم ، أما الأول ، والثاني ففيه

قولان : إذا تبين له فيما بعد أن ذلك ربا محرم قيل يرد ما قبض كالغاصب ، وقيل لا يرد ، وهو أصح لأنه إذا كان معتقداً أن ذلك حلال ، والكلام فيما إذا كان مختلفاً فيه مثل الخيل الربوية فإذا كان الكافر إذا تاب يغفر له ما استحلّه ، ويباح له ما قبضه ، فالمسلم إذا تاب أولى أن يغفر له إذا كان أخذ بأحد قولي العلماء في حل ذلك فهو في تأويله أعذر من الكافر في تأويله ، وأما المسلم الجاهل فهو أبعد لكن ينبغي أن يكون كذلك فليس هو شر من الكافر . . . (١) .

قلت : وفي ظل عدم مبالاة الناس بالحلال والحرام ، كما جاء في الحديث :

(ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال أمن الحلال أم من حرام)^(٢) فإن إدارة الأحكام على المقاصد مما لا ينكر في الشريعة - وليس هذا موضع تقريره - وإن عدم المبالاة بالحلال والحرام متصورة مع العلم والجهل معاً .

أما تصورها مع العلم فذلك بأن يعتمد المكلف إلى ارتكاب ما يعلم تحريمه .

وأما تصورها مع الجهل فذلك بأن يقدم المكلف على الفعل دون سؤال عن حكمه مع مكنته من السؤال ، وهو إنما ترك السؤال خوفاً من

(١) الدرر السنية ، ٧١ / ٥ .

(٢) تقدم تخريجه ، ص ٧٧٩ .

أن يقال بأنه حرام ، وهو لن يتركه اتباعاً لهواه وشهوته .

وهذا ليس من الجهل المعذور صاحبه إذ الجهل المعذور صاحبه هو اعتقاد الشيء حلالاً بحسن نية ، وسلامة طويه ، فلا يسأل عنه لطمأنينته إليه ثم يبين الأمر بخلاف ما كان يعتقد ، أما ما نحن فيه فهو اتباع للهوى والشهوات ، واجترأ على المحرمات ، وهو ظلم ومجاوزة للحد .

فهذا الصنف فيما يظهر لي لا يلحق بالجاهل الذي تقدم بيان حكمه ^(١) ، ولو أفتى مفت ، أو حكم حاكم بإلحاقه فيمن أقدم على الباطل معتقداً فساده لكان ذلك وجيهاً لما يلي :

١ - أن الحكم بمضي العقد الفاسد إذا أقدم عليه جاهل بحكمه ، واحتكم فيه بعد قبضه ، ومضيه إنما ذلك بغية التسهيل على المكلف ، وما نحن فيه يفترق عن الجاهل إذ هو ظالم بتركه السؤال فإن حق الجاهل السؤال لقوله تعالى :

﴿... فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ^(٢) .

ظالم بقصده إذ قصده من تركه السؤال اتباع هواه ، وشهوته .

ظالم بفعله إذ وقع في الحرام مع امكانه عدم الوقوع فيه .

والظلم لا يصلح سبباً للمسامحة فإن الله تعالى شدد على بني إسرائيل

(١) انظر ص ٨٤٣ .

(٢) الآية ٤٣ من سورة النحل .

بسبب ظلمهم فحرم عليهم طيبات أحلت لهم ، كما جاء في قوله تعالى : ﴿ فَبُظِّلِم مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ... الآية ﴾ ^(١) .

٢- ان المفتي أو الحاكم إذا حكم بنقض العقد، فإنما حكم بما يعتقده من بطلانه ، وقد كان الحكم بخلاف ما يعتقده ، - في حال اتصال القبض بالعقد ، ومضيه - إنما هو استثناء بغيته التيسير على الناس فيما اختلف فيه ، وقد تقدم أن هذه الحال أعني حال التساهل بأحكام الشرع ، والتهاون بالحلل والحرام - لا يناسبها التيسير ، فيبقى الأمر على الأصل الذي كان يعتقده المفتي أو الحاكم .

٣ - أن تساهل الناس في شأن الحلل والحرام اليوم إذا أضيف إليه ما عليه الربا من توسع في مؤسساته ، وانتشار لمعاملاته ، علمنا أننا أمام خطر عظيم جاءنا من مفسدتين عظيمتين :

أولاهما : الربا ، وهو مفسدة عظيمة مؤذنة بحرب من الله ورسوله ، وهل شيء أعظم من هذا ؟

وثانيهما : تهاون الناس في أحكام الشرع وتجروهم على حدود الله . ومع هذا فإنه لا يعجز كل مريد لجمع المال من غير حله أن يقع فيما

(١) الآية ١٦٠ من سورة النساء .

شاء من العقود المحرمة ، فيجمع المال من حلال ومن حرام ، ليتوب في الآخرة مادامت الفتيا والحكم على مضي ما اتصل به القبض من العقود الفاسدة المحرمة ، فكان المناسب أمام هذا الخطر أخذ الناس بالعزيمة بدل الرخصة ، وهذه الوجهة ليس ميناها المصلحة من كل وجه بل إنها تستند إلى أصل في التحريم هو الدليل الشرعي المحرم الذي يستند إليه من يقول بتحريم العقود الفاسدة من ربا وغيره .

في الفقه الإسلامي قواعد تؤيد هذه الوجهة ، وفيه شواهد على حسم مادة الشر ، على أن هذه الوجهة أرقى من تلك القواعد والشواهد نظراً لاتصالها بالدليل كما تقدم ، وفيما يلي بيان طرف من القواعد ، والشواهد التي تتأيد بها هذه الوجهة :

أولاً : القواعد : « لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان »^(١)

وهذه القاعدة لا يفهم منها أن كل حكم شرعي قابل للتغير . . . كلا فالأحكام القطعية المعتمدة على دليل قطعي لا تتغير بحال ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ... ﴾^(٢) الآية . وكما في قوله : ﴿ ... وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ... ﴾^(٣) الآية .

(١) شرح القواعد الفقهية ، الزرقا ، ص ٢٢٧ ، وانظر : ص ٢١٢ وما بعدها من هذه الرسالة .

(٢) الآية ٢٣ من سورة الاسراء .

(٣) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .

لكن الأحكام الظنية المستندة إلى أدلة ظنية إما في ثبوتها ، أو في دلالتها هي التي يمكن أن تتغير فيها فتيا المفتي ، أو حكم الحاكم نظراً لتغير الزمان ، طلباً لدفع ضرر ، أو جلب مصلحة بهذا التغير .

وفي مسألة العقود الفاسدة من رباً وغيره إذا كان الحكام ، والمفتون ممن ثبت لديهم حرمتها ، يفتون بمضيها بعد اتصال القبض بها تيسيراً على الناس فيما اختلف فيه ، فإنهم يمكنهم تغيير هذا الحكم نظراً لتغير الزمان ، وتجروء الناس على حدود الله ، واستخفافهم بشأن الحلال ، والحرام ، والمسألة من قبيل الأحكام الظنية ، إذ الحكم بمضي العقود الفاسدة بعد القبض مختلف فيه ، فالعدول عنه يكون في حدود التغير المقبول .

« من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه » ^(١) .

ومن تطبيقات هذه القاعدة ما يلي :

- ١ - منع قاتل مورثه من الميراث معاملة له بنقيض قصده ، فإنه متهم في أنه قتله بقصد الحصول على الميراث ، فلما استعجل السبب ، وهو الموت منع ما ترتب عليه ، وهو الميراث ^(٢) .

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص ٢٨٣ ، غمز عيون البصائر ، ١ / ٤٥١ ،

٤ / ٣٧٤ ، شرح القواعد الفقهية للزرقا ، ٤٧١ .

(٢) القتل متفق على كونه مانعاً من الإرث جملة ، لكن اختلف في تفصيله ، فذهب الحنفية إلى أن المانع هو المضمون بقود أو دية ، أو كفارة ، كالعمد ، وشبهه ، والخطأ ، وما جرى مجراه كانقلاب نائم على شخص ، بخلاف القتل =

٢- توريث المطلقة من مطلقها إذا طلقها، وهو في مرض الموت، معاملة له بنقيض قصده، فإنه متهم في أنه طلقها بقصد حرمانها من الميراث، فلما استعجل منعها الميراث بطلاقها عوقب بمنع ما ترتب عليه، وهو المنع من الميراث، فقليل بتوريثها^(١).

= بسبب كما لو حفر بئراً فسقط فيها مورثه. ويذهب الحنابلة مذهباً قريباً من هذا سوى أنه يضيفون إلى صور المنع ما جرى السبب الذي لم يعده الحنفية مانعاً. وذهب المالكية إلى أن المانع هو القتل العمد العدوان أما القتل الخطأ فيرث من ماله لا ديته. والصحيح من مذهب الشافعي أن القتل مانع أياً كان نوعه. انظر: حاشية ابن عابدين ٧٦٦/٦، حاشية الدسوقي ٤٨٦/٤، المهذب ٢٥/٢، المغني ٢٩٢/٦، التحقيقات المرضية، ص ٥٠ وما بعدها.

(١) القول بتوريث المطلقة هاهنا موضوعه المطلقة البائن من متهم بحرمانها في مرض موته - أي أن الطلاق وقع في مرض موته - فهذه هي الصورة التي قال العلماء بتوريثها دون غيرها من الطلاق البائن، وقد اختلفوا في ذلك إلى أربعة أقوال:

الأول: ترث إن مات وهي في العدة، وإلا فلا، وهو قول الحنفية.

الثاني: ترث مطلقاً توفي، وهي في العدة أو بعدها، تزوجت، أو لم تتزوج وهو قول المالكية.

الثالث: لا ترث مطلقاً، وهو الصحيح عند الشافعي.

الرابع: ترث مطلقاً توفي وهي في العدة أو بعدها ما لم تتزوج بآخر، وهو قول الحنابلة.

انظر: حاشية ابن عابدين ٣٨٣/٣ وما بعدها، المهذب ٢٦/٢، المغني ٣٣٠/٦، العذب الفاضل شرح عمدة الفارض ٢٠/١، التحقيقات المرضية ابن فوزان، ص ٣٤ وما بعدها.

وإذا كان الأصل هو ثبوت الميراث في المسألة الأولى ، ومنعه في المسألة الثانية ومع هذا حكم بخلاف الأصل في المسألتين ، فلأن يمنع ما كان الأصل عدم ثبوته بطريق الأولى ، ذلك أن العقود الفاسدة من ربا وغيره إنما هي على خلاف الأصل والقائل بمنعها يستند إلى أصل هو تحريم الربا ، فحكمه بنقض تلك العقود لا يقل مرتبة عن ما سيق مثلاً لهذه القاعدة .

ثانياً : الشواهد

المثال الأول : اتفاق أصحاب رسول الله ﷺ على حد شارب الخمر ثمانين .

قال الشاطبي : (وإنما مستندهم فيه الرجوع إلى المصالح ، والتمسك بالاستدلال المرسل . قال العلماء : لم يكن فيه في زمان رسول الله ﷺ حد مقدر وإنما جرى الزجر فيه مجرى التعزير ، ولما انتهى الأمر إلى أبي بكر رضي الله عنه قرره على طريق النظر بأربعين ، ثم انتهى الأمر إلى عثمان رضي الله عنه فتتابع الناس فجمع الصحابة رضي الله عنهم فاستشارهم ، فقال علي رضي الله عنه : من سكر هذى ومن هذى افترى فأرى حد المفترى .

ووجه إجراء المسألة على الاستدلال المرسل أن الصحابة رأوا الشرع يقيم الأسباب في بعض المواضع مقام المسببات ، والمظنة مقام الحكمة ، فقد جعل الإيلاج في أحكام كثيرة يجري مجرى الانزال وحرم الخلوة بالأجنبية حذراً من الذريعة إلى الفساد ، إلى غير ذلك من الفساد ،

فرأوا الشرب ذريعة إلى الافتراء الذي تقتضيه كثرة الهذيان فإنه أول سابق إلى السكران ، قالوا فهذا من أوضح الأدلة على إسناد الأحكام إلى المعاني التي لا أصول لها يعني على الخصوص به ، وهو مقطوع من الصحابة رضي الله عنهم ^(١) .

المثال الثاني : تضمين الصناعات .

قال الشاطبي : (إن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصناعات قال علي رضي الله عنه : « لا يصلح الناس إلا ذاك » ^(٢) ، ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة إلى الصناعات ، وهم يغيبون على الأمتعة في غالب الأحوال والأغلب عليهم التفريط ، وترك الحفظ ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين :

إما ترك الاستصناع بالكلية ، وذلك شاق على الخلق .

وإما أن يعملوا ، ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك ، والضياع فتضيع الأموال ، ويقل الاحتراز ، وتطرق الخيانة ، فكانت المصلحة التضمن ، هذا معنى قوله : « لا يصلح الناس إلا ذاك » .

ولا يقال : إن هذا نوع من الفساد ، وهو تضمين البريء ، إذ لعله ما

(١) الاعتصام ، ١١٨/٢ .

(٢) انظر السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الإجارة ، باب ما جاء في تضمين الأجراء ، ١٢٢/٦ .

أفسد ، ولا فرط ، فالتضمين مع ذلك كان نوعاً من الفساد لأننا نقول :
إذا تقابلت المصلحة ، والمضرة فشأن العقلاء النظر إلى التفاوت ، ووقوع
التلف من الصناعات من غير تسبب ، ولا تفريط بعيد والغالب الفوت فوت
الأموال ، وأنها لا تستند إلى التلف السماوي بل ترجع إلى صنع العباد
على المباشرة أو التفريط ، وفي الحديث : « لا ضرر ولا ضرار »^(١) .

تشهد له أصول من حيث الجملة فإن النبي ﷺ نهى عن أن يبيع
حاضر لباد ، وقال : « دع الناس يرزق الله بعضهم من بعض »^(٢) ،
وقال : « لا تلقوا الركبان بالبيع حتى يهبط بالسلع إلى الأسواق »^(٣) ،
وهو من باب ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، فتضمن
الصناعات من ذلك القليل^(٤) .

-
- (١) انظر في تخريجه ، ص ٤٩٩ من هذه الرسالة .
(٢) ما ذكره الشاطبي جاء عند مسلم بلفظ « لا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس
يرزق الله بعضهم من بعض » .
انظر : صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الحاضر للبادي ،
٣/٣٣٨ ، رقم ١٥٢٢ .
(٣) ما ذكره الشاطبي جاء عند البخاري بلفظين : الأول : « لا تلقوا الركبان ،
ولا يبيع حاضر لباد » انظر فتح الباري كتاب البيوع ، باب هل يبيع حاضر لباد ،
٣٧٠/٤ . والثاني : « لا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا تلقوا السلع حتى
يهبط بها إلى السوق » انظر فتح الباري ، كتاب البيوع ، باب النهي عن تلقي
الركبان ، ٣٧٣/٤ .
(٤) الاعتصام ، ١١٩/٢ .

المثال الثالث : الضرب بالتهم

قال الشاطبي : (إن العلماء اختلفوا في الضرب بالتهم ، وذهب مالك إلى جواز السجن في التهم ، وإن كان السجن نوعاً من العذاب ، ونص أصحابه على جواز الضرب ، وهو عند الشيوخ من قبيل تضمين الصانع ، فإنه لو لم يكن الضرب والسجن بالتهم لتعذر استخلاص الأموال من أيدي السراق ، والغصاب ، إذ قد يتعذر إقامة البينة ، فكانت المصلحة في التعذيب وسيلة إلى التحصيل باليقين ، والاقرار .

فإن قيل : هذا فتح باب لتعذيب البريء ، قيل : ففي الإعراض عنه إبطال استرجاع الأموال ، بل الاضرار عن التعذيب أشد إضراراً ، إذ لا يعذب أحد لمجرد الدعوى ، بل مع اقتران قرينة تحيك في النفس ، وتؤثر في القلب نوعاً من الظن ، فالتعذيب في الغالب لا يصادف البريء ، وإن أمكن مصادفته فتغتفر ، كما اغتفر في تضمين الصانع .

فإن قيل : لا فائدة في الضرب ، وهو لو أقر لم يقبل إقراره في تلك الحال . فالجواب : إن له فائدتين :

إحدهما : أن يعين المتاع فتشهد عليه البينة لربّه وهي فائدة ظاهرة .
والثانية : أن غيره قد يزجر حتى لا يكثر الإقدام ، فتقل أنواع هذا الفساد^(١) .

قلت : فإذا كان الخلفاء الراشدون قضوا بما يخالف الأصل في مسألة تضمين الصنع ، إذ الأصل براءة الذمة ، لكن عدلوا عنه استناداً إلى المصلحة ، وإذا كان العلماء قد قضوا بما يخالف الأصل في مسألة ضرب المتهم ، إذ الأصل براءة ذمته ، لكن عدلوا عنه استناداً إلى المصلحة ، وقد عد الشاطبي هذا المعنى المناسب الذي استندوا إليه في هذا العدول أنه ملائم تصرفات الشرع ، وهو ما يوجد له جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معين ، إذا كان ذلك كذلك فإن ما نحن فيه يستند إلى دليل شرعي ليس مجرد المصلحة ، فإن مسائل الربا المختلف فيها يستند محرموها إلى دليل شرعي بخصوصها ، فإذا استفتي مفت أو احتكم إلى حاكم في مسألة من هذا القبيل قد انتهت بالقبض ، وكان يعتقد حرمتها فإن فتياه بحرمة ذلك أو حكمه بنقض العقد ، ورد المبيع ، أو ضمانه ، أو رد الزيادة - على التفصيل المتقدم في مسألة العقد الفاسد - أقول إذا حكم بذلك فإنه يستند إلى الدليل المحرم بخصوص المسألة ، ساعده في عدم التساهل فيه نظراً للخلاف طلب المصلحة فإن الناس مع فساد الذم ، والانغماس في الشهوات ، وحب الدنيا ، وكراهة الموت اشتهر فيهم التسويف في التوبة ، فلا يعجز فاسق عن جمع المال من غير حله على أن يتوب فيما بعد مادام العلماء يفتون ، والحكام يحكمون بمضي العقد الفاسد .

وعلاوة على الدليل الخاص يوجد أدلة عامة تشهد لهذا المنزع منها :

ما عهد عن الشارع من سد الذرائع المفضية إلى الربا ، ومنها : تحذير الشارع من الوقوع في الشبهات ونحو ذلك ، فكان القول بمنع العقود الفاسدة بعد مضيها ملائماً مقصود الشارع من هذا الوجه لو لم يوجد دليل في خاصة المسألة ، فكيف وقد وجد ؟!

ومع وجود الدليل الخاص تكون مسألتنا أرقى مما سبق إيراده من شواهد نظراً لافتقار تلك الشواهد إلى دليل بخصوصها ، فيكون الاحتجاج بتلك الشواهد على ما نحن فيه أشبه بقياس الأولى ، والله أعلم .

* * *

المبحث الثاني

المال المأخوذ بلا عقد ولو باطلاً، وبلا عوض ولو محرماً

إن ما أخذه الإنسان من الإنسان ظلماً بلا سبب من عقد ، ولو باطلاً أو عوض ، ولو محرماً^(١) ، وبلا طيب نفس من صاحبه كالسرقة ، الغصب ونحو ذلك فإنه حرام لا يحل لأخذه على هذا الوجه ، ولا يملكه يدل لذلك :

١- قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ... ﴾^(٢) الآية .

قال الطبري في تفسيرها : (لا يأكل بعضكم أموال بعض بما حرم عليه من الربا والقمار ، وغير ذلك من الأمور التي نهاكم الله عنها)^(٣) .

(١) الغرض من التقييد هاهنا بالقول « بلا عقد ولو باطلاً ، وبلا عوض ولو محرماً » هو بيان افتراق الصورة موضع التقييد ، عن الصورة المطلقة ، فإن الصورة المطلقة قد حصل فيها التراضي وبُذِلَ العوض ، بخلاف هذه ، على أن حصول التراضي ، وبذل العوض لا يصير الحرام حلالاً ، وقد تقدم بيانه في المبحث السابق .

(٢) سورة النساء ، الآية ٢٩ .

(٣) تفسير الطبري ٨ / ٢١٦ .

٢- قوله ﷺ في خطبته في حجة الوداع : « إن دماءكم ، وأموالكم حرام عليكم . . . »^(١)

٣- وقوله ﷺ : « على اليد ما أخذت حتى تؤدي »^(٢) .

قال الصنعاني : (والحديث دليل على وجوب رد ما قبضه المرء ، وهو ملك لغيره ، ولا يبرأ إلا بمصيره إلى مالكه ، أو من يقوم مقامه ، لقوله : حتى تؤديه ، ولا تتحقق التأدية إلا بذلك)^(٣) .

٤- وقوله ﷺ : « لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جاداً ، ولا لا عباً وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها إليه »^(٤) .

(١) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ ، ٥٨/٣ ، رقم ١٢١٨ .
(٢) سنن أبي داود ، كتاب البيوع ، والاجارات ، باب في تضمين العارية ، ٤٠١/٣ ، رقم ٣٥٦١ . سنن الترمذي ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في أن العارية مؤداة ٥٥٧/٣ ، رقم ١٢٦٦ ، وقال حديث حسن صحيح .
المستدرک ، كتاب البيوع ، ٤٧/٢ ، وقد صححه الحاكم .
المسند مع الفتح الرباني ، كتاب الوديعة ، باب ما جاء في ضمان الوديعة والعارية ، ١٢٩/١٥ .

(٣) سبل السلام ، ٨١/٣ .

(٤) سنن أبي داود ، كتاب الأدب ، باب من يأخذ الشيء على المزاح . سنن الترمذي ، كتاب الفتن ، باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً ، الفتح الرباني ، كتاب الغصب ، باب النهي عن جده وهزله ووعيد من اغتصب مال أخيه ، وقد حسنه الترمذي وقال غريب ، ونقل ابن حجر عن البيهقي تحسينه ، انظر التلخيص الحبير ، ٤٦/٣ .

وهو ظاهر الدلالة في وجوب رد ما للإنسان للإنسان سواء أخذ على وجه الجد أو اللعب .

٥- وقوله ﷺ : « ليس لعرق ظالم حق »^(١) .

وقد نقل الحافظ ابن حجر روايات العلماء في ضبط لفظ الحديث ، وهي روايتان^(٢) :

الأولى : وعليها الأكثر ، وهي تنوين عرق ، وظالم نعت له ، وهو راجع إلى صاحب العرق ، أي ليس لذي عرق ظالم ، أو إلى العرق ، أي ليس لعرق ذي ظلم .

الثانية : بالاضافة ، ويكون الظالم صاحب العرق ، فيكون المراد بالعرق الأرض . كما نقل روايات العلماء في تفسير الحديث وهي روايتان :

الأولى : تفسر العرق الظالم بأنه يكون ظاهراً ، وباطناً ، فالظاهر ما بناه أو غرسه ، والباطن ما احتفزه من بئر أو استخرجه من معدن .

الثانية : تفسير الظالم أنه من غرس أو زرع أو بنى أو حفر في أرض

(١) سنن أبي داود ، كتاب الخراج والإمارة والفیء ، باب فی إحياء الموات ، ٣ / ٢٤٠ ، رقم ٣٠٧٣ ، سنن الترمذي ، كتاب الأحكام ، باب ما ذكر فی إحياء الموات ، ٣ / ٦٥٣ ، رقم ١٣٧٨ ، وقال الترمذي حسن غريب .

(٢) فتح الباري ، ١٩ / ٥ .

غيره بغير حق ، ولا شبهة ، ومثل هذا التفسير جاء عن مالك في موطنه قال :

(والعرق الظالم كل ما احتقر ، أو أخذ ، أو غرس بغير حق) ^(١) .

قلت : والأقوال هذه كلها تلتقي في إفادة أن الظلم لا يثبت حقاً ، ولا يثبت به حق ، كما تفيده سائر الأدلة المتقدمة .

وإذا كان الظلم لا يفيد ملكاً ، ولا يثبت به حق فإنه يتعين رد ما أخذ ظلماً لمالكه إن كان قائماً ، نظراً لعدم استحقاق الآخذ الظالم له ، أو ضمانه لمالكه إن كان تالفاً ، لأن الشيء إذا تعين لزم المصير إلى بدله عند تعذره ، وبدل المثلي الذي يقوم مقامه عند تعذره هو مثله ، إذ هو مماثل له من طريق الصورة ، والمشاهدة ، والمعنى ، فكان إيجاب المثل رجوع إلى المشاهدة ، والقطع .

جاء في المغني : (فإن كان ما تتماثل أجزاؤه . . . وجب مثله لأن المثل أقرب إليه من القيمة وهو مماثل له من طريق الصورة ، والمشاهدة ، والمعنى ، والقيمة مماثلة من طريق الظن ، والاجتهاد ، فكان ما طريقه المشاهدة مقدماً كما يقدم النص على القياس لكون النص طريقه الإدراك بالسمع ، والقياس طريقه الظن ، والاجتهاد) ^(٢) .

(١) الموطأ بتنوير الخوالك ، ٢١٧/٢

(٢) المغني ، ٢٣٩/٥ ، وانظر بدائع الصنائع ، ١٥٠/٧ ، المذهب ، ٣٧٥/١ .

وأما القيمي مما ليس له مماثل كالحَيوان ، ونحوه فإنه لما تعذر إيجاد المثل صورة ، ومعنى لزِم المصير إلى مثله معنى ، وهو القيمة ، فكانت القيمة هي بدله إذ هي أقرب شيء إلى العدل فيه ، وفيه يقول الكاساني :
(وإن كان مما لا مثل له من المذروعات ، والمعدودات المتفاوتة فعليه قيمته لأنه تعذر إيجاد المثل صورة ، ومعنى لأنه لا مثل له فيجب المثل معنى وهو القيمة لأنها المثل الممكن)^(١) .

ودليل ضمان المثلى بمثله هو : أن اتلاف المال بغير حق اعتداء فضمانه ضمان اعتداء ، وهو لم يشرع إلا بالمثل لقوله تعالى :
(فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)^(٢) .

ودليل ضمان القيمي بقيمته ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل ، فأعطى شركاءه حصصهم ، وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق »^(٣) .

ووجه الدلالة منه : أن إعتاق العبد فيه تفويت لمنفعته ، أشبه الاتلاف فأمر بضمانها بالقيمة ، لعدم إمكان المثل ، .

(١) بدائع الصنائع ، ١٥٠ / ٧ ، انظر المذهب ، ٣٧٥ / ١ ، المغني ، ٢٣٩ / ٥ .

(٢) الآية ١٩٤ من سورة البقرة .

(٣) صحيح البخاري بفتح الباري ، كتاب العتق ، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين ، أو أمة بين الشركاء ، ١٥١ / ٥ .

قال الكاساني : (والنص الوارد في العبد يكون وارداً في إتلاف كل ما لا مثل له دلالة ، والله سبحانه وتعالى أعلم)^(١) .

والى هذا ذهب العلماء في المغصوب ، والمسروق على ما سيأتى تفصيله :

المطلب الأول : المغصوب^(٢) .

وهو لا يخلو من أحد حالين : إما أن يكون قائماً ، أو أن يكون فائتاً .

أ - فإن كان قائماً ، فحكمه عند العلماء وجوب رده ، قال الكاساني :

(أما الذي يرجع إلى حال قيامه فهو وجوب رد المغصوب على الغاصب)^(٣) .

وقال ابن رشد : (الواجب على الغاصب إن كان المال قائماً عنده بعينه لم تدخله زيادة ، ولا نقصان أن يرده بعينه ، وهذا لا خلاف فيه)^(٤) .

(١) بدائع الصنائع ، ١٥١ / ٧ ، والمهذب ، ٣٧٥ / ١ ، المغني ، ٢٣٩ / ٥ .

(٢) الغصب هو الاستيلاء على مال غيره بغير حق ، انظر المغني ٣٨ / ٥ ، حاشية

الدسوقي ٤٤٢ / ٣ ، بدائع الصنائع ١٤٣ / ٧ ، مغني المحتاج ٢٧٥ / ٢ .

(٣) بدائع الصنائع ، ١٤٨ / ٧ ، انظر شرح فتح القدير ٣٦٣ / ٧ .

(٤) بداية المجتهد ، ٣١٧ / ٢ .

وقال الشربيني : (وعلى الغاصب الرد للمغصوب على الفور عند التمكن فإن تلف عنده ضمنه) ^(١) .

وقال ابن قدامة : (إذا ثبت هذا فمن غصب شيئاً لزمه رده إن كان باقياً بغير خلاف نعلمه) ^(٢) .

ب- وإن كان فائتاً، فحكمه عند العلماء رد مثله إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان متقوماً، على خلاف بينهم في القيمة المعتبرة ضمناً، فالحنفية والمالكية، والحنابلة في رواية يرونها قيمته يوم غصبه إذا الغصب هو سبب الضمان، فكان الاعتبار بوقته .

والشافعية، والحنابلة في رواية يرونها قيمته أكثر ما كانت من حين غصبه إلى حين تلفه، لأنه غاصب له في الحال التي زادت قيمته فيها فكان ضامناً .

والحنابلة في المذهب عندهم يرونها قيمته يوم تلفه إذ التلف هو الوقت الذي وجب فيه المصير إلى القيمة، أما قبله فالتعين هو رد عين المغصوب وفيما يلي طرف من النقل عنهم يوضح ذلك كله :

جاء في بدائع الصنائع : (المغصوب لا يخلو إما أن يكون مما له مثل، وإما أن يكون مما لا مثل له ، فإن كان مما له مثل كالمكيلات ،

(١) مغني المحتاج، ٢/٢٧٦، وانظر المذهب، ١/٣٧٤ .

(٢) المغني، ٥/٣٨، وانظر الانصاف، ٦/١٩٠ .

والموزونات ، والعديدات المتقاربة فعلى الغاصب مثله . . . وإن كان مما لا مثل له من المذروعات والمعدودات المتفاوتة فعليه قيمته . . . فتعتبر قيمة المغصوب يوم الغصب ^(١) .

وجاء في الشرح الصغير : (إن فوت المثلي يوجب غرم مثله وقيمة المقوم أي ، وضمن قيمة المقوم من عرض ، وحيوان ، وقيمة ما ألحق به أي بالمقوم من المثليات إذا فات عند الغاصب كغزل وحلي أنية من معدن فإنها إذا فاتت بنسج ، ونحوه ، أو بكسر أو صياغة أخرى ، وأولى إن ضاعت ذاتها فإنه لا يأخذ مثلها بل يأخذ قيمتها يوم غصبها) ^(٢) .

وجاء في المذهب : (وإن تلف في يد الغاصب أو أتلفه لم يخل إما أن يكون له مثل أو لا مثل له فإن لم يكن له مثل نظرت فإن كان من غير جنس الأثمان كالثياب ، والحيوان ضمنه بالقيمة وإن اختلفت قيمته من حين الغصب إلى حين التلف ضمنها بأكثر ما كانت لأنه غاصب في الحال التي زادت فيها قيمته فلزمه ضمان قيمته فيها كالحالة التي غصبه فيها وإن كان مما له مثل كالحبوب ، والأدهان ضمن بالمثل) ^(٣) .

(١) بدائع الصنائع ١٥١/٧ ، وانظر شرح فتح القدير ، ٣٦٥/٧ .

(٢) الشرح الصغير ، ٥٨٩/٣ ، ٥٩٢ ، وانظر بداية المجتهد ، ٣١٧/٢ .

(٣) المذهب ، ٣٧٤/١ ومابعداها ، وانظر روضة الطالبين ، ١٨/٥ ، ٢٥ .

وجاء في الانصاف : (وإن تلف المصوب لزمه مثله إن كان مكيلاً أو موزوناً وإن لم يكن مثلياً ضمنه بقيمته يوم تلفه في بلده من نقده وهذا المذهب ويتخرج أن ضمنه بقيمته يوم غصبه ، وهو رواية عن الامام أحمد رحمه الله وعنه بأكثرهما - يعني أكثر القيمتين - قيمته يوم تلفه ، ويوم غصبه ومن الأصحاب من حكى رواية بوجوب أقصى القيم من يوم الغصب إلى يوم التلف)^(١) .

قال ابن قدامة معللاً لما عليه المذهب عند الحنابلة من القول باعتبار القيمة يوم التلف :

(ولنا أن القيمة إنما تثبت في الذمة حين التلف لأن قبل ذلك كان الواجب رد العين دون قيمتها ، فاعتبرت تلك الحالة)^(٢) .
المطلب الثاني : المسروق^(٣) .

وهو لا يخلو من أحد حالين إما أن يكون قائماً ، أو أن يكون فائتاً :

أ - فإن كان قائماً لزم رده إلى مالكة .

جاء في بدائع الصنائع : (وجملة الكلام فيه أن المسروق في يد السارق لا يخلو إما أن كان على حاله لم يتغير ، وإما أن أحدث السارق فيه حدثاً ، فإن كان على حاله رده على المالك لما روي عن

(١) الانصاف ٦/ ١٩٠ وما بعدها ، وانظر المغني ، ٥/ ٢٧٩ .

(٢) المغني ، ٥/ ٢٧٩ .

(٣) السرقة هي : (أخذ المال المحترم على وجه الاختفاء) انظر المبدع ٩/ ١١٤ ، شرح فتح القدير ، ٤/ ٢١٨ ، بداية المجتهد ، ٢/ ٤٤٥ ، المهذب ، ٢/ ٢٧٨ .

النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : « على اليد ما أخذت حتى ترده »^(١).

وروي أنه عليه الصلاة والسلام قال : « من وجد عين ماله فهو أحق به »^(٢).

وروي أنه عليه الصلاة والسلام رد رداء صفوان رضي الله عنه عليه ، وقطع السارق فيه^(٣).

وجاء في الشرح الصغير : (ووجب على السارق الغرم للمسروق فيرده بعينه إن بقي . . .)^(٤).

وجاء في روضة الطالبين : (الباب الثالث في الواجب على السارق وهو شيئان : أحدهما رد المال إن كان باقياً . . .)^(٥).

(١) تقدم تخريجه ص ٨٥٨ .

(٢) هذا الحديث أصح منه حديث البخاري (من أدرك ماله بعينه عند رجل أو انسان قد أفلس فهو أحق به) كتاب الاستقراض ، باب إذا وجد ماله عند مفلس . . . فهو أحق به ، انظر البخاري ٦٢ / ٥ .

(٣) أخرجه أصحاب السنن عدا الترمذي ، انظر مختصر سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب من سرق من حرز ، ٢٢٥ / ٦ ، المستدرک ، كتاب الحدود ٣٨٠ / ٤ ، وقد صححه الحاكم ، وضعفه البيهقي ، انظر التلخيص الحبير ٦٤ / ٤ .

(٤) الشرح الصغير ٤ / ٤٨٨ ، وانظر بداية المجتهد ٢ / ٤٥٢ .

(٥) روضة الطالبين ١٠ / ١٤٩ .

وجاء في المغني : (وإذا قطع فإن كانت السرقة باقية ردت إلى مالكيها . . .)^(١) .

ب - وإن كان فائتاً ، فقد اختلف العلماء في ضمانه^(٢) إلى قولين :
القول الأول : وإليه ذهب الجمهور من الشافعية ، والحنابلة ،
والمالكية في حال يسار السارق على أنه يضمن المسروق .

جاء في بداية المجتهد : (واختلفوا هل يجمع الغرم مع القطع ؟
فقال قوم عليه الغرم مع القطع ، وبه قال الشافعي ، وأحمد ،
والليث ، وأبو ثور وجماعة وفرق مالك وأصحابه فقال : إن
كان موسراً أتبع السارق بقيمة المسروق ، وإن كان معسراً لم يتبع به إذا
أثرى . .)^(٣) .

وجاء في المهذب : (إذا تلف المسروق في يد السارق ضمن بدله
وقطع ، ولا يمنع أحدهما الآخر ، لأن الضمان يجب لحق الآدمي ،

(١) المغني ٨/ ٢٧٠ ، ٢٧١ ، وانظر الانصاف ١٠/ ٢٨٩ .

(٢) اختلاف العلماء هو في حال ما إذا قطع السارق أما إذا لم يقطع فلا خلاف
بينهم في تضمينه .

جاء في المبسوط : (. ولا شك أنه بالأخذ ضامن حتى إذا سقط الحد بشبهته
كان ضامناً للمال ، فلو سقط الضمان إنما يسقط باستيفاء القطع ٩/ ١٥٦ ،
وانظر في هذا المعنى بداية المجتهد ٢/ ٤٥٢ ، المغني ٨/ ٢٧١ ، الشرح الصغير
٤/ ٤٨٨ .

(٣) بداية المجتهد ، ٢/ ٤٥٢ ، وانظر الشرح الصغير ، ٤/ ٤٨٨ .

والقطع يجب لحق الله تعالى ، فلا يمنع أحدهما الآخر كالدية والكفارة^(١) .

وجاء في المغني : (وإذا قُطع فإن كانت السرقة باقية ردت إلى مالكيها ، وإن كانت تالفة فعليه قيمتها سواء كان موسراً أو معسراً . . . ولنا أنها عين يجب ضمانها بالرد لو كان باقية فيجب ضمانها إذا كان تالفة كما لو لم يقطع ، ولأن القطع والغرم حقان يجبان لمستحقين فجاز اجتماعهما كالأجزاء والقيمة في الصيد الحرمي المملوك)^(٢) .

القول الثاني : وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية في حال إعسار السارق على أنه لا يضمن المسروق .

جاء في بدائع الصنائع : (ولقب المسألة أن الضمان ، والقطع هل يجتمعان في سرقة - واحدة؟ عندنا لا يجتمعان ، حتى لو هلك المسروق في يد السارق بعد القطع ، أو قبله لا ضمان عليه . . .)^(٣) .

وجاء في الشرح الصغير :

(ووجب على السارق الغرم إن لم يقطع مطلقاً أو قطع وأيسر أي استمر يساره إليه أي إلى وقت القطع من يوم

(١) المهذب ، ٢ / ٢٨٥ ، وانظر روضة الطالبين ، ١٠ / ١٤٩ .

(٢) المغني ، ٨ / ٢٧٠ وما بعدها ، انظر الانصاف ، ١٠ / ٢٨٩ .

(٣) بدائع الصنائع ، ٧ / ٨٤ ، وانظر شرح فتح القدير ، ٤ / ٢٥٥ ، ٢٥٩ ، ٢٦١ .

الأخذ ، لأن اليسار المتصل كالمال القائم بعينه ، فلم يجتمع عليه عقوبتان ، بل القطع فقط ، فلو أعسر في أي وقت بين الأخذ ، والقطع سقط الغرم ، ولو أيسر بعد وقت القطع ^(١) .

أدلة الحنفية ومناقشتها :

هذا ، وقد استدلل الحنفية لمذهبهم هذا بما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ ^(٢) .

وقد تعلق الحنفية بهذه الآية من وجهين :

أحدهما : أن الله تعالى جعل القطع جميع ما يستحق بفعل السرقة ، ولم يذكر غرمًا ^(٣) .

ويجاب عنه بما جاء عن الكيا الهراسي قال : (واعلم أن الذي يجب على السارق من القطع يجب جزاء على الفعل ، أو زجراً فالشرع اعننى ببيانه ، وإيضاح حكمه ، ولم يتعرض للمضمان الذي لا يرجع إلى الفعل ، ولا يتعلق به ، وإنما هو بدل عن المحل ، كما أوجب على الزاني الجلد ولم يتعرض للمهر ، وأوجب على قاطع الطريق القتل ، ولم يتعرض للدية من بعد التوبة في قوله : (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا

(١) الشرح الصغير ، ٢٨٨/٤ ، وانظر بداية المجتهد ٤٥٢/٢ .

(٢) الآية ٣٨ من سورة المائدة .

(٣) بدائع الصنائع ، ٨٤/٧ ، وانظر أحكام القرآن للجصاص ، ٨٤/٤ .

عليهم . . .) لأن ذلك حوالة على بيان آخر ^(١) .

وثانيهما : وهو من مفردات أصولهم قالوا : إن إيجاب الضمان مع القطع زيادة على النص ، وهي نسخ ، فلا تجوز إلا بما يجوز به النسخ كأن يكون قرآناً ، أو خبراً متواتراً ^(٢) .

قلت : والمسألة مشهورة في أصول الفقه ، والجمهور على خلافها فهي غير ملزمة لهم .

٢ - ماروى عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد » ^(٣) .

قلت : وهذا الحديث نص في المسألة لو ثبت لكن ضعفه أهل العلم بالحديث وعلمه ، جاء في معرفة السنن والآثار :

(فهو إن ثبت قلنا به ، لكنه تفرد به المفضل به فضالة قاضي مصر واختلف عليه فيه . . . قال أبو بكر بن المنذر : ولا يثبت خبر عبدالرحمن بن عوف في هذا الباب) ^(٤) .

(١) أحكام القرآن ، للكنيا الهراسي ، ٧٤ / ٣ .

(٢) انظر بدائع الصنائع ، ٨٤ / ٧ .

(٣) انظر سنن النسائي بشرح السيوطي ، كتاب قطع السارق ، باب تعليق يد السارق في عنقه ، ٩٣ / ٨ ، رقم ٤٩٨٩ . سنن الدارقطني وبهامشه التعليق ، المغني ، كتاب الحدود والديات وغيره ، ١٨٢ / ٣ ، معرفة السنن والآثار ، للبيهقي ، كتاب السرقة ، باب غرم السارق ، ٤٢٣ / ١٢ .

(٤) معرفة السنن والآثار ، ٤٢٣ / ١٢ .

وقال ابن العربي : (وهذا حديث باطل) ^(١) .

وقد أورد أصحاب السنن ، والمسانيد هذا الحديث بطرق وألفاظ مختلفة تتبعها الزيلعي في نصب الراية ^(٢) ، ولم يثبت منها شيء لما يلي :

أ - للانقطاع بين المسور بن إبراهيم ، وعبد الرحمن بن عوف .

ب - للانقطاع بين المفضل بن فضالة ، ويونس بن يزيد .

ج - للجهاالة بحال المسور .

٣ - ومن جهة النظر قالوا : لا يجتمع الحد والمال بفعل واحد كما لا يجتمع القود والمال ^(٣) .

ويجاب بأنه لا يمتنع اجتماع الحد (القطع) والضمان لأن الضمان لحق الآدمي والقطع لحق الله تعالى فهما حقان لمستحقين فجاز اجتماعهما كالأجزاء والقيمة في الصيد الحرامي المملوك ، وكالدية والكفارة فإنهما يجتمعان ^(٤) .

قلت : أمّا ما مثل به الحنفية مما لا يمكن اجتماعه كالقود والدية فإنه

(١) أحكام القرآن ، ٦١٢/٢ .

(٢) انظر نصب الراية ، للزيلعي ، ٣٧٥/٣ .

(٣) انظر : أحكام القرآن للجصاص ، ٨٥/٤ ، بداية المجتهد ٤٥٢/٢ ، سبل السلام ، ٥١/٤ .

(٤) انظر : أحكام القرآن ، لابن العربي ، ٦١٣/٢ ، المهذب ٢٨٥/٢ ، المغني ، ٢٧١/٨ .

يفارق ما نحن فيه إذ القود والمال حقان لمستحق واحد هو العبد فلا
يجتمعان ، لكن الكفارة لما كانت حقاً لله تعالى جاز اجتماعها مع الدية
وهي حجة للجمهور فيما نحن فيه .

أدلة المالكية ومناقشتها :

وقد استدلل المالكية بما يلي :

١ - الحديث المتقدم

إذ حملوه على حال الاعسار دون اليسار ، وقد تقدم نقده ، على أنه
على فرض صحته لا يفيد التفريق بين حال الاعسار ، واليسار ^(١)

٢ - لكنهم استدلوا إلى الاستحسان في تفريقهم هذا ، جاء في

الشرح الصغير :

(فلم يجتمع عليه عقوبتان بل القطع فقط) ^(٢)

وقال الصاوي في حاشيته : (فلم يجتمع عليه عقوبتان أي وهما

القطع ، واتباع ذمته) ^(٣)

ويوضح ابن رشد مبني هذا التفريق فيقول : (وأما تفرقة مالك

فاستحسان على غير قياس) ^(٤)

(١) أحكام القرآن لابن العربي ، ٦١٢/٢ ، تفسير القرطبي ، ١٦٦/٦ .

(٢) الشرح الصغير ، ٤٨٨/٤ .

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، ٤٨٨/٤ .

(٤) بداية المجتهد ، ٤٥٢/٢ .

بيان أدلة الجمهور : بعد بيان أدلة الحنفية على مذهبهم ، وهو عدم الجمع بين القطع ، والضمان على السارق وأدلة المالكية على عدم الجمع بينهما على السارق حال إعساره ، أورد أدلة الجمهور على ما خالفوا فيه الفريقين من قول بوجوب الضمان مع القطع على السارق مطلقاً ، وقد تقدم طرف منها في معرض مناقشة أدلة المخالفين ، لكن يحسن إيرادها جملة ، وهي ما يلي :

١ - أنه قد اجتمع في السرقة حقان ، حق لله ، وحق للآدمي ، فافتضى كلُّ حقٍّ موجباً بلامتناع ^(١) - كما تقدم ^(٢) .

٢ - أنه قد أجمع على وجوب رد المسروق إن كان قائماً ، فلزم أن يكون مضموناً إن كان فائتاً قياساً على سائر الأموال الواجبة ^(٣) .

٣ - أن الأصل في المتلفات الضمان ، والمسروق الفائت شأنه شأن المتلفات فلزم غرمه ، وضمانه .

جاء في المغني : (ولنا أن الأصل وجوب غرامة المثلي بمثله ، والمتقوم بقيمته بدليل المتلف والمغصوب ، والمنتهب ، والمختلس ، وسائر ما تجب غرامته) ^(٤) .

(١) ابن رشد ٢/٤٥٢ ، سبل السلام ٤/٥١ .

(٢) انظر ص ٨٦٧ ، ٨٦٨ من هذه الرسالة .

(٣) انظر بداية المجتهد ٢/٤٥٢ ، المغني ، ٨/٢٧١ ، سبل السلام ، ٤/٥١ .

(٤) المغني ، ٨/٢٥٩ ، وانظر بدائع الصنائع ، ٧/١٦٨ ، بداية المجتهد ٢/٣١١ ،

فتح العزيز ١١/٢٤١ .

الترجيح :

وبناء على ما تقدم من عرض للأدلة ومناقشتها يتبين رجحان ما ذهب إليه الجمهور من قول بوجوب الضمان على السارق ، وإن قطع لتوجه أدلتهم ، وعدم سلامة المعارض .

وإذا ثبت وجوب ضمان المغصوب ، والمسروق فقد ثبت أصل يرجع إليه فيما أخذ ظلماً بغير حق - والله تعالى أعلم -

وعليه : فإن ما أخذ ظلماً بغير وجه حق فإنه يرد على صاحبه إن كان قائماً وكان صاحبه معلوماً .

أو يضمن لصاحبه إن كان فائتاً ، وكان صاحبه معلوماً .

أو يتصدق به عن صاحبه ، إن كان صاحبه مجهولاً ، على التفصيل المتقدم فيما أخذ بعقد باطل وجهل مالكة ، وحكم التصديق به عنه (١) .

* * *

الفصل الثاني

العمل في البنوك الربوية

- ١- المبحث الأول : أدلة منع العمل في الربا.
- ٢- المبحث الثاني : خلاف العلماء فيما يعدمه العمل معصية.
- ٣- المبحث الثالث : تنزيل العمل في البنوك الربوية على الأدلة

بَقَرَة

معلوم أن البنوك التجارية تقوم على الربا إقراضاً واقتراضاً ، وعلى هذا فإن العمل فيها يعد من قبيل العمل في الربا .

وعلى فرض أن بعض أعمالها ليست ربا ، ومنه ما تقوم به من خدمات كالاعتماد المستندي ، وخطاب الضمان ، ونحوه ، فإن هذه الأعمال الغاية منها خدمة الربا والدعوة إليه ، فهي إنما تقوم بها من أجل اجتذاب الناس إليها ، وإيقاعهم في معاملتها الأساس (الربا) ، فهذه الأعمال تعين على الربا وتؤدي إليه .

وفي هذا الفصل بيان حكم العمل في الربا ، أو الإعانة عليه ، فيما يلي من مباحث :

* * *

المبحث الأول

أدلة منه العمل في الربا

لما كانت البنوك الربوية أساس عملها الربا فإن العمل فيها غير جائز ،
دليل ذلك قوله تعالى :

﴿... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ...﴾ (١) .

قال الطبري في تفسير الآية : (يعني : ولا يعن بعضكم بعضاً «على الإثم» . ، يعني : على ترك ما أمركم الله بفعله «العدوان» بقول : ولا على أن تتجاوزوا ما حد الله لكم في دينكم ، وفرض لكم في أنفسكم ، وفي غيركم) (٢) .

وقال ابن كثير : (يأمر تعالى عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات وهو البر ، وترك المنكرات ، وهو التقوى ، وينهاهم عن التناصر على الباطل ، والتعاون على المآثم والمحارم) (٣) .

من السنة : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

(من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص

(١) الآية رقم ٢ من سورة المائدة .

(٢) تفسير الطبري ، ٤٩١ / ٩ .

(٣) تفسير ابن كثير ، ٦ / ٢ .

ذلك من أجورهم شيئاً ، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً^(١) .

قلت : ومن أعان على إثم وضلال بفعله فإنه يكون قد دعا إليه بفعله فيشملة هذا الحديث ؛ ولهذا المعنى - أعني الإعانة على الإثم والعدوان - فقد قال الفقهاء بمنع البيع متى أفضى إلى معصية أو أعان على إثم .

جاء في شرح فتح القدير : (ويكره بيع السلاح في أيام الفتنة ، معناه من يعرف أنه من أهل الفتنة لأنه تسبب إلى المعصية)^(٢) .

وقال الدسوقي في حاشيته : (وكذا يمنع بيع كل شيء علم أن المشتري قصد به أمراً لا يجوز ، كبيع جارية لأهل الفساد ، أو مملوك)^(٣) .

وجاء عن الشربيني في البيوع المنهي عنها قوله : (وبيع الرطب ، والعنب ونحوهما كتمر ، وزبيب لعاصر الخمر ، والنبيذ . . . وكذا كل تصرف يفضي إلى معصية . . أما إذا شك فيما ذكر أو توهمه فالبيع مكروه)^(٤) .

(١) صحيح مسلم ، كتاب العلم ، باب من سن سنة حسنة ، أو سيئة ، ٢٢٩/٥ ، رقم ٢٦٧٤ .

(٢) شرح فتح القدير ١٢٧/٨ .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٧/٣ .

(٤) مغني المحتاج ، ٣٧/٢ ، ٣٨ .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أتاني جبريل فقال : يا محمد إن الله عز وجل لعن الخمر ، وعاصرها ، ومعتصرها وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وبائعها ، ومبتاعها ، وساقها ، ومستقيها » (١) .

قال في الفتح الرباني : (وفي هذا الحديث الزجر والتنفير من ارتكاب المحرم ، والتسبب فيه ، والإعانة عليه بأي نوع كان ، وأن من فعل ذلك كان شريكاً لمرتكبه في الاثم) (٢) .

وعن جابر رضي الله عنهما قال : (لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله ، وكاتبه ، وشاهديه ، وقال : « هم سواء ») (٣) .

قلت : ومعلوم أن الكاتب والشاهد ليسا ركناً في الربا ولا شرطاً فيه ، فهو منعقد دونهما ، غير متوقف عليهما ، فعلم منه أن لعنهما إنما كان لرضاهما به ، وإعانتهم عليه إذ ذاك ما يمكن تصوره منهما ، ولأريب أن العامل في البنك الربوي راض فعله ، معين عليه .

(١) الحديث رواه الحاكم أحمد في مسنده ، انظر المسند بالفتح الرباني ، أبواب تحريم الخمر ، وجد شاربها ، باب بعض ما جاء في تحريم الخمر ، ولعن شاربها ، ١١٦ / ١٦ .

ورواه الحاكم في مستدركه في كتاب الأشربة باب أن الله لعن الخمر وشاربه ، وقال صحيح الاسناد ١٤٥ / ٤ ، ووافقه الذهبي .

(٢) الفتح الرباني ١٣٥ / ١٧ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب البيوع ، باب الربا ، ٢٦ / ١١ .

قال الامام النووي : (هذا تصريح بتحريم كتابة الربا بين المترابين والشهادة عليهما ، وفيه تحريم الاعانة على الباطل ، والله أعلم)^(١) .

وقال ابن حجر في كتابه الزواج : (الكبيرة التاسعة والسبعون ، والثمانون والحادية والثمانون ، والثانية ، والثالثة ، والرابعة والثمانون بعد المائة : أكل الربا ، وإطعامه ، وكتابته ، وشهادته ، والسعي فيه ، والإعانة عليه)^(٢) .

ثم استشهد بجملة من الأحاديث منها الحديث السابق ، ثم قال : (ويستفاد من الأحاديث السابقة أيضاً أن أكل الربا ، وموكله وكتابه ، وشاهده ، والساعي فيه ، والمعين عليه ، كلهم فسقة وأن كل ماله دخل فيه كبيرة ، وقد صرح ببعض ذلك بعض أئمتنا وهو ظاهر جلي ، فلذلك عدت تلك كلها كبائر)^(٣) .

من مقاصد الشارع :

ومن جملة ما تقدم يتضح أن من مقاصد الشارع الحكيم سد الذرائع الموصلة للشر والمعينة عليه حيث لعن كاتب الربا وشاهديه ، والربا غير متوقف عليهما ، وأمثلة ذلك في الشرع كثيرة ، منها تحريم النظر لما كان وسيلة إلى الزنا ومنها تحريم بعض البياعات كالعينة ونحوها لما كانت

(١) المرجع السابق ٢٦/١١ .

(٢) الزواج عن اقتراف الكبائر ، ابن حجر ١/ ٢٢١ ، ٢٢٩ .

(٣) المرجع السابق .

وسيلة إلى الربا ، ومنها النهي عن الصلاة في أوقات النهي لما فيه من

مشكلة الكافرين في ظاهر عباداتهم ، وغير ذلك كثير .

* * *

المبحث الثاني

خلاف العلماء فيما يعد من العمل معصية

تقدم قبل قليل ذكر طرف من أقوال العلماء في منع الإعانة على المعصية ، لكنهم مختلفون فيما يعد من العمل معصية ، وتبعاً لهذا الاختلاف يوجد لهم أقوال ربما فهم منها جواز العمل في الربا ، ومن ذلك : اختلافهم في حمل الخمر ، إذ اختلفوا فيه إلى قولين :

الأول : القول بالمنع وهو قول الجمهور قال به أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة .

الثاني : القول بجوازه ، وهو قول أبي حنيفة ، وجاء عن أحمد القول بكراهته وفيما يلي بيان ذلك :

جاء في المبسوط : (وإذا استأجر الذمي من المسلم بيتاً لبيع فيه الخمر لم يجز لأنه معصية فلا ينقذ العقد عليه ، ولا أجر له عندهما ، وعند أبي حنيفة ، رحمه الله يجوز ، والشافعي رحمه الله يجوز هذا العقد لأن العقد يرد على منفعة البيت ولا يتعين بيع الخمر فيه فله أن يبيع فيه شيئاً آخر يجوز العقد لهذا ، ولكننا نقول تصريحهما بالمقصود لا يجوز اعتبار معنى آخر فيه ، وما صرحا به معصية ^(١) .

(١) المبسوط ٣٨/١٦ ، وانظر بدائع الصنائع ٤/١٩٠ ، الدر المختار ٥/٢٥١ ، شرح فتح القدير ٨/١٢٧ .

وكذلك لو أن ذمياً استأجر مسلماً يحمل له خمرأً فهو على هذا عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز أن العقد لأن الخمر يحمل للشرب وهو معصية ، والاستئجار على المعصية لا يجوز ، والأصل فيه قوله ﷺ « لعن الله في الخمر عشراً وأبو حنيفة رحمه الله يقول يجوز الاستئجار ، وهو قول الشافعي رحمه الله لأنه لا يتعين عليه حمل الخمر ولأن حمل الخمر قد يكون للإراقة ، وللصب في الخل ليتخلل . . . » (١) .

وجاء في المدونة :

(قال ابن وهب : وسمعت مالكاً وسئل هل يكرى الرجل دابته ممن يحمل عليها خمرأً قال : لا ، ولا يؤاجر الرجل عبده في شيء من عمل الخمر ، ولا من حفظها ، ما أحل الله أوسع وأطيب من أن يؤاجر عبده في مثل هذا) (٢) .

وجاء في روضة الطالبين : (. . . ولا يجوز لنقل الخمر من بيت إلى بيت ولا لسائر المنافع المحرمة كالزمر ، والنياحة ، وكما يحرم أخذ الأجرة يحرم إعطاؤها . . .) (٣) .

(١) المدونة ، ٤/٤٢٥ ، وانظر حاشية الصاوي مع الشرح الصغير ٤/٣٥ ، ٣٦ .

(٢) المدونة ، ٤/٤٢٥ ، وانظر حاشية الصاوي مع الشرح الصغير ٤/٣٥ ، ٣٦ .

(٣) روضة الطالبين ، ٥/١٩٤ ، ١٩٥ ، وانظر أسنى المطالب ٢/٤١٣ ، مغني المحتاج ٢/٣٣٧ .

وجاء في المغني : (ولا يجوز الاستئجار على حمل الخمر لمن يشربها ، ولا على حمل خنزير ، ولا ميتة لذلك ، وبهذا قال أبو يوسف ، ومحمد ، والشافعي وقال أبو حنيفة : يجوز لأن العمل لا يتعين عليه بدليل أنه لو حمله مثله جاز ولأنه لو قصد إراقته ، أو طرح الميتة جاز .

وقد روى عن أحمد فيمن حمل خنزيراً ، أو ميتة ، أو خمرًا لنصراني أكره أكل كرائه ، ولكن يقضي للحمال بالكراء ، فإذا كان لمسلم فهو أشد .

قال القاضي : (هذا محمول على أنه استأجره ليريقها فأما للشرب فمحذور لا يحل أخذ الأجرة عليه ، وهذا التأويل بعيد لقوله : أكره أكل كرائه وإذا كان لمسلم فهو أشد . ولكن المذهب خلاف هذه الرواية لأنه استئجار لفعل محرم فلم يصح كالزنا^(١) .

وجاء في الفتاوى : (وقد استوفيت مسألة الاستئجار لحمل الخمر في كتاب الصراط المستقيم ، بينت أن الصواب منصوص أحمد أنه يقضي له بالأجرة ، وأنها لا تطيب له إما كراهة تنزيه ، أو تحريم ، لكن هذه المسألة فيما كان جنسه مباحاً كالحمل ، بخلاف الزنا^(٢) .

(١) المغني ، ٥ / ٥٥١ ، وانظر كشف القناع ٣ / ٥٥٩ ، الفروع ٤ / ٤٢٧ ، المبدع ٥ / ٧٤ .

(٢) الفتاوى ٣٠ / ٢٠٩ .

المطلب الأول : تحقيق مذهب أحمد :

وبعد الرجوع إلى كتاب اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أهل الجحيم ، وجدت ابن تيمية رحمه الله تعالى قد حقق اختلاف أصحاب أحمد فيما جاء عنه من قوله في حامل الخمر أنه :

(يكره أكل كرائه ولكن يقضى للعمال بالكراء)^(١) .

قال ابن تيمية :

(اختلف أصحابنا في هذا الجواب على ثلاث طرق :

أحدها : إجراؤه على ظاهره ، وأن المسألة رواية واحدة ، قال ابن أبي موسى : وكره أحمد أن يؤجر المسلم نفسه لحمل ميتة ، أو خنزير لنصراني ، قال : فإن فعل قضي له بالكراء ، وإن أجز نفسه لحمل محرم لمسلم كانت الكراهة أشد ، ويأخذ الكراء ، وهل يطيب له أم لا ؟ على وجهين أو جههما أنه لا يطيب له ، وليتصدق به

الطريقة الثانية : تأويل هذه الرواية بما يخالف ظاهرها ، وجعل المسألة رواية واحدة أن هذه الاجارة لا تصح ، وهي طريقة القاضي في المجرد وهي طريقة ضعيفة ، رجع عنها القاضي في كتبه المتأخرة ، فإنه صنف المجرد قديماً .

(١) انظر المغني ٥/ ٥٥١ ، المبدع ٥/ ٧٤ ، اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٥٤٣ .

الطريقة الثالثة : تخرَّج هذه المسألة على روايتين : إحداهما : أن هذه الإجارة صحيحة ، يستحق بها الأجرة ، مع الكراهة للفعل ، وللأجرة . والثانية : لا تصح الإجارة ، ولا يستحق بها أجرة وإن حمل ، وذلك على قياس قوله في الخمر لا يجوز إمساكها ، وتجب إراقتها . . . ولأنه قد نص في رواية ابن منصور أنه يكره أن يؤجر نفسه لنظارة كرم النصراني ، لأن أصل ذلك يرجع إلى الخمر إلا أن يعلم أنه يباع لغير الخمر ، فقد منع من إجارة نفسه على حفظ الكرم الذي يتخذ للخمر فأولى أن يمنع من إجارة نفسه على حمل الخمر ، فهذه طريقة القاضي في التعليق ، وتصرفه وعليها أكثر أصحابه مثل أبي الخطاب ، وهي طريقة من احتذى حذوه من المتأخرين .

والمقصود عندهم الرواية المخرجة ، وهي مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبي يوسف ، ومحمد ، وهذا عند أصحابنا فيما إذا استأجر على حمل الخمر إلى بيته ، أو حانوته ، أو حيث لا يجوز إقرارها سواء كان حملها للشرب ، أو مطلقاً ، فأما إن كان حملها ليريقها ، أو يحمل الميتة لينقلها إلى الصحراء لئلا يتأذى بنتن رينحها فإنه يجوز الإجارة على ذلك ^(١) .

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٥٤٣/٢ بتصرف يسير ، وانظر الانصاف ٢٣/٦ ،

المطلب الثاني : تحقيق مذهب الشافعي :

هذا وقد نسب السرخسي رحمه الله تعالى إلى الشافعي القول بجواز حمل الخمر ، والأجر عليه ^(١) ، وهذا يخالف ما جاء في كتب الشافعية المعتبرة كروضة الطالبين ، وأسنى المطالب ، ومغني المحتاج - وتقدم النقل عن بعضها - حيث أفادت منع الحمل ، والأجر ، ولم تذكر عن الشافعي رحمه الله القول بجوازه ، وبه يظهر - على حد علمي - أن الشافعي رحمه الله يقول بقول الجمهور ، وهو منع حمل الخمر والأجر عليه ، فصار القول بجواز ذلك منسوباً إلى أبي حنيفة ، ورواية عن أحمد .

المطلب الثالث : خلاصة القول في الأجر والإجارة :

وخلاصة القول في الأجر ، والإجارة ما يلي :

- ١ - القول بمنع الإجارة إذا كانت المنفعة محرمة لذاتها كالزنا والغناء ، ونحوه ، أو كانت المنفعة تعين على المعصية ، أو تؤدي إليها ، كالإجارة على حمل الخمر لمن يشربه ، ونحو ذلك ، وعليه الجمهور أبو يوسف ، ومحمد بن الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والمذهب لدى الحنابلة ، فعندهم في كل ما تقدم تحرم الإجارة ، والأجر .

٢ - القول بمنع الاجارة إذا تحققت المعصية بعينها كاستئجار المرأة للزنا ، ونحوه ، فتحرم الاجارة ، والأجر .

والقول بجواز الاجارة ، والأجر إذا لم تتحقق المعصية بعينها كحمل الخمر ، ونحوه ، فإن حمل الخمر لا يلزم منه شربه ، ولا يتحقق الشرب الذي هو معصية بعين الحمل ، وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد .

٣ - القول بمنع الاجارة فيما حرم لذاته كالزنا ، واللواط ، والغناء ونحوه - وهو نظير ما تحققت بعينه المعصية عند أبي حنيفة - فتحرم في هذا الاجارة والأجر .

أمّا ما حرم لغيره ، كحمل الخمر إذ حرّمته متوقعة على قصد المحمول له ونحو ذلك فالإجارة صحيحة بالنسبة للمستأجر ، بمعنى أنه يجب عليه الأجر ، وهي فاسدة بالنسبة إلى الأجير ، بمعنى أنه يحرم عليه الانتفاع بالأجرة ، وهو اختيار ابن تيمية ، قال في مسألة الاجارة على حمل الخمر وعصره :

(فالعاصر ، والحامل قد عاوضا على منفعة تستحق عوضاً ، وهي ليست محرمة في نفسها ، وإنما حرمت لقصد المعتصر ، والمستحمل فهو كما لو باع عنباً ، أو عصيراً لمن يتخذه خمراً ، وفات العصير ، والخمر في يد المشتري ، فإن مال البائع لا يذهب مجاناً ، بل يقضى له بعوضه كذلك ها هنا المنفعة التي وفاها المؤجر لا تذهب مجاناً ، بل يعطى بدلها ، فإن تحريم الانتفاع بها إنما كان من جهة المستأجر لا من جهته ، ثم نحن

نحرم الأجرة لحق الله سبحانه لا لحق المستأجر والمشتري ، بخلاف من استؤجر للزنا ، أو التلوط ، أو القتل أو الغصب ، أو السرقة ، فإن نفس هذا العمل محرم لا لأجل قصد المشتري ، فهو كما لو باعه ميتة ، أو خمرًا ، فإنه لا يقضى له بثمنها لأن نفس هذه العين محرمة .

ومثل هذه الأجرة والجعل لا توصف بالصحة مطلقاً ، ولا بالفساد مطلقاً بل يقال : هي صحيحة بالنسبة إلى المستأجر بمعنى أنه يجب عليه مال الجعل ، والاجارة ، وهي فاسدة بالنسبة إلى الأجير بمعنى أنه يحرم عليه الانتفاع بالأجرة ، والجعل^(١) .

قلت : وهكذا تجد ابن تيمية يتفق مع الجمهور في تحريم الأجر على ما حرم لغيره ، حيث حرم على المؤجر الانتفاع به ، لكنه قضى له به وألزمه المستأجر بالنظر إلى أن المنفعة التي قام بها المؤجر كالحمل مثلاً الأصل أنها مباحة شرعاً ، ولهذا قضى له بالأجر ، لكن ما كان قصد المستأجر من هذه المنفعة (الحمل) المعصية اكتسبت التحريم لهذا العارض وهو آت من جهة قصد المستأجر ، فبالنظر إلى هذا حرم الكسب على المؤجر لما في عمله من اعانة على المعصية ، وهذا منزع حسن فإن مؤداه تحريم الاجارة والأجر في ما من شأنه الإعانة على المعصية ، كما عليه الجمهور ، لكن ذلك يلزم منه عدم القضاء للمؤجر بالأجر ، وإن كان يحرم عليه .

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٥٤٦ ، ٥٤٧ .

المطلب الرابع : استخلاص الأدلة التي يفهم منها جواز العمل في الربا :

الناظر في أدلة العلماء الواردة في ذكر خلافهم فيما يعد من العمل معصية ، والتي ربما فهم منها جواز العمل في الربا يجدها عقلية وهي ^(١) :

١ - أن الحمل ليس بمعصية بدليل جواز حمل الخمر للإراقة ونحوها .

٢ - أن الحمل ليس من ضرورات الشرب إذ الشرب يحصل بفعل فاعل مختار فَقَطَّعَ نَسَبُهُ عَنْهُ - يعني عن الحامل - إذ لم تقم المعصية بعين الحمل ، والقاعدة عند أبي حنيفة أنه لا يحرم إلا ما قامت المعصية بعينه ، جاء في الدر المختار :

(ما قامت المعصية بعينه يكره تحريماً وإلا فتنزيهاً) ^(٢) .

وجاء أيضاً : (وجاز تعمير كنيسة ، وحمل خمر ذمي بنفسه أو دابته بأجر لا عصرها لقيام المعصية بعينه) ^(٣) .

٣- أن الحمل غير متعين عليه ، والمقصود أن ما كان واجباً على الإنسان فإنه لا تصح إجارتة عليه ، قال الكاساني :

(١) لبيان الأدلة انظر : شرح فتح القدير ٨ / ١٢٨ ، المبسوط ١٦ / ٣٨ ، الدر المختار ٥ / ٢٥٠ ، بدائع الصنائع ٤ / ١٩٠ .

(٢) الدر المختار ٥ / ٢٥٠ .

(٣) المرجع السابق .

(ومنها - أي من شروط الاجارة - أن لا يكون العمل المستأجر له فرضاً ، ولا واجباً على الأجير قبل الاجارة ، فإن كان فرضاً ، أو واجباً عليه قبل الاجارة لم تصح الاجارة) ^(١) .

قلت : وهذا الدليل فرع التسليم بالدليلين السابقين ، إذ على فرض الحمل معصية فإنه لا مجال للبحث فيه أهو متعين أو لا .
المناقشة :

قلت : ويجاب عن تلك الأدلة العقلية مجتمعة بأن حديث لعن الخمر وحامله إن كان فيه إجمال يمكن معه حمل الحديث على الحمل بقصد الشرب ، كما فعل أبو حنيفة ، قال الكاساني في بيان وجهته :
(والحديث محمول على الحمل بنية الشرب) ^(٢)

وجاء في الهداية : (والحديث محمول على الحمل المقرون بقصد الشرب) ^(٣) .

فإن حديث لعن الربا ، وكاتبه ، وشاهديه لا يحتمل تأويلاً ، وهو متوجه إلى الكاتب ، والشاهدين ، والكتابة ، والشهادة ليستا بمعصية بدليل جوازهما في البيع ونحوه ، فهذا ناقض للدليل الأول .

(١) بدائع الصنائع ٤ / ١٩١ .

(٢) المرجع السابق ٤ / ١٩٠ .

(٣) شرح فتح القدير ٨ / ١٢٨ .

كما أنَّ الربا لم يَقم بعين الكتابة ، والشهادة إذ هو منعقد دون توقف عليهما ، وهذا ناقض للدليل الثاني .

كما أنهما أعني الكتابة والشهادة غير متعيتين على الكاتب والشهود وهذا ناقض للدليل الثالث .

ومع هذا كله جاء لعن الكاتب والشهود فدل ذلك على أن المنع من أجل الاعانة والرضى ، وهذا متحقق في حمل الخمر ، واجارة الدار للفساد ، ونحو ذلك ، فلعل حديث الربا الذي لا إجمال فيه يوضح حديث الخمر ، ويبين ما أجمل فيه .

هذا وقد أجاب صاحب فتح القدير عن ما علَّل به أبو حنيفة مذهبه في هذه المسألة قال : (أقول ينتقض هذا التعليل المذكور من قبل أبي حنيفة رحمه الله في هذه المسألة بمسائل متعددة مذكورة في الذخيرة والمحيط ، وفتاوى قاضيخان ، وسائر المعترات من غير بيان خلاف في شيء منها من أحد من أئمتنا ، منها أنه إذا استأجر الذمي من المسلم بيعة ليصلي فيها فإن ذلك لايجوز قال في المحيط والذخيرة لأنه استأجرها ليصلي فيها ، وصلاة الذمي معصية عندنا ، وطاعة في زعمه ، وأي ذلك اعتبرنا كانت الاجارة باطلة لأن الاجارة على ما هو طاعة ، أو معصية لا تجوز ، انتهى . ومنها أنه إذا استأجر المسلم من المسلم بيتاً ليجعله مسجداً يصلي فيه المكتوبة ، أو النافلة ، فإن هذه الاجارة لا تجوز في قول علمائنا ، وعند الشافعي تجوز قال في المحيط ، وهذا لأنها وقعت

على ما هو طاعة فإن تسليم الدار ليصلي فيها طاعة ، ومن مذهبن أن
الاجارة على ما هو طاعة لا تجوز ومنها أنه إذا استأجر ذمي من
ذمي بيتا يصلي فيه لا يجوز ، قال في المحيط والذخيرة لأن صلاتهم طاعة
عندهم ، معصية عندنا ، وأي ذلك كان لم تجز الاجارة ، انتهى . إذ
لا يخفى أن التعليل المذكور في الكتاب من قبل أبي حنيفة في مسألتنا
يقتضي أن لا تبطل الاجارة في تلك المسائل أيضاً فإن الاجارة إنما ترد على
منفعة البيت ، ولهذا يجب الأجر بمجرد التسليم ، ومنفعة البيت ليس
بطاعة ، ولا معصية وإنما الطاعة ، والمعصية بفعل المستأجر وهو مختار
فيه فقطع نسبة ذلك الفعل عن المؤجر ، فينبغي أن تصح الاجارة فيها
أيضاً عنده مع أن الأمر ليس كذلك ، كما عرفت (١)

أدلة المانعين : أما المانعون فقد تقدمت أدلتهم في المبحث الأول .

الترجيح :

والذي يظهر لي والله أعلم - رجحان القول بالمنع لتوجه أدلته ،
وسلامتها من المعارض ، وذلك مستبين من خلال مناقشة القول الثاني
(المعارض) .

* * *

المبحث الثالث

تنزيل العمل في البنوك الربوية على ما تقدم منه أدلة مانعة

بعد ما تقدم من بيان واستدلال على منع الإجارة على المعصية ، والإعانة عليها أقول : إن العامل في البنك الربوي هو أجير خاص ، يقوم بعمل للبنك يسهم في الربا من قريب ، أو من بعيد ، وهو بهذا التفاوت ينقسم إلى ما يلي :

- ١ - عمل محله الربا كإدارة القروض الربوية ، وما يتبعها .
- ٢ - عمل يتضمن الربا ، ويؤدي إليه ، وإن لم يكن محله ، كالاعتماد المستندي ، وخطاب الضمان ، وبطاقة الائتمان ، على خلاف في الأخيرة تبعاً لغايتها .
- ٣ - عمل يسهم في الإعانة على الربا من خلال تقوية المركز المالي للمرابي ، وإن لم يكن موضوعه الربا ، كالمعاملات الشرعية في البنوك الربوية .
- ٤ - عمل يسهم في الإعانة على الربا ، كالحراسة ، ونحوها^(١) .

(١) الفرق بين رقم (٣) ، (٤) أن رقم (٤) ألصق بالربا إذ الحراسة تقع على أموال الربا .

٥- عمل لا يتضمن الربا، ولا يسهم فيه، مثل أعمال الخدمة العامة، كعامل النظافة، ومصلح القهوة، ونحوه.

أما القسم الأول : وهو ما محله الربا كإدارة القروض ، فإن العامل فيها إن كان هو الذي يبرم عقود الربا ، ويتولّى طرف العقد نيابة عن البنك فإنه في حكم آكل الربا فيشمّله الحديث الذي جاء بلعن آكل الربا ، وهو خارج عن خلاف أبي حنيفة، وما جاء عن أحمد في رواية ، فإن موضوع الخلاف ما لا تتم المعصية بعينه ، والذي يتولى طرف العقد قد تحققت المعصية بفعله ، فإنه ركن في العقد لا يقوم إلاّ به .

وإن كان يقوم بتوثيق العقود ، وضبطها من خلال إدخالها في الحاسب الآلي أو قيدها في السجلات ، وما شابه ، فإنه في حكم كاتب الربا الذي جاء لعنه بالحديث السابق ، بجامع التوثيق في كلّ .

وأما القسم الثاني : وهو أعمال الخدمات المصرفية كالاعتماد المستندي ، وخطاب الضمان ، وبطاقة الائتمان ، ونحو ذلك ، فهذه يُهدف من خلالها إلى الدعاية للاقتراض الربوي ، وجلب الناس إليه ، وقد تتضمنه ، فإن الاعتماد المستندي لا ينفك عن قرض ربوي غالباً ، ذلك أن المستورد طالب فتح الاعتماد غالباً ما يعوزه كامل قيمة البضاعة فيقترض من البنك ما ينقصه منها ، والوسيلة إلى هذا القرض هو الاعتماد المستندي .

أما بطاقة الائتمان فهي مختلفة باختلاف تدرجها التاريخي ، ففي أول وقتها كانت لا تمنح إلا لمن له حساب في البنك يعادل نفقاته ، ففي هذه الحال لا يتضمن استخدامها في حدود ما للعميل من رصيد قرضاً ، لكنها تدعوا إلى الربا من خلال توجيه الناس إلى فتح حساب لدى البنك ، وتعامل معه . ثم بعد أن سبرت البنوك غور الثقة بالناس وأهليتهم للتعامل بالبطاقة ، تطور استخدامها ، فصار بإمكان من ليس له رصيد أن يستخدمها - كما هو الشائع في البنك السعودي الأمريكي وغيره وبهذا يكون البنك مقرضاً من استخدامها دون رصيد ، يرجع عليه بمبلغ القرض والزيادة المعروفة ، فكان بذلك قرصاً ربوياً . فهي بحسب تدرجها يمكن تصنيفها من الخدمات الرافدة للربا في الحال الأول ويمكن تصنيفها من الربا في الحال الثاني .

وبالجملة فإن الخدمات المصرفية ما كان منها ربا فإنه محرم بحرمة الربا ، وما كان منها ليس كذلك فإنه ممنوع لاعائه على الربا ، ودعوته إليه .

وأما القسم الثالث : وهو المعاملات الشرعية التي تعد رافداً للبنوك الربوية ، تلجأ إليها لتقوية مركزها المالي من خلال توسيع دائرة أعمالها ، وتنويع أوجه نشاطها مما يعود في الآخرة إلى تمكين البنوك الربوية ، وتقويتها ، فهذه يمنع العمل فيها لما فيها من إعانة للبنك الربوي على إثمه ، وعدوانه .

وقد يقال : بل فيها تقليل من إثم البنك ، وعدوانه ، وهي بادرة طيبة من البنوك الربوية ينبغي أن تعان عليها لما في ذلك من قضاء على الربا ، أو تقليل منه ، وينجأ عن ذلك بما يلي :

إن المقاصد الخفية لا يدار الحكم عليها ، لكن على الأمور الظاهرة ، فدعنا من حسن الظن بالبنك الربوي ، وأنه يهدف إلى ترك الربا ، والتقليل منه ودعنا من إساءة الظن به ، وأنه يريد غير ذلك ، ولنحتكم إلى أمر واضح يصلح مداراً للحكم ، وبيانه :

أن من أراد التوبة من الربا لابد أن يسلك الطريق الصحيح في ذلك الذي رسمه الله تعالى بقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (١)

ولقوله : ﴿ وَإِنْ تَبَتُّمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (٢) .

فهذا شعار التوبة ، وهو الفرقان بين أولياء الشيطان ، وأولياء الرحمن فهل أعلن البنك الربوي الذي فتح محافظ للاستثمار المشروع هل أعلن تجرده من الزيادة التي فرضها على رأس المال إن كان تائباً؟ وهل ألغى نظام الفائدة ، وتوقف عن الاقراض ، والاقتراض بالربا إن كان تائباً ، إذ من شرط التوبة الاقلاع عن الذنب ، وعدم العودة إليه؟ ألم يكن شيء من ذلك فليس ثمة دليل على ما قد يقال في ذلك من حسن ظن بل الأدلة

(١) الآية ٢٧٨ من سورة البقرة .

(١) الآية ٢٧٩ من سورة البقرة .

القائمة ، وهي عدم تجرده مما بقي من الربا من جهة ، واستمراره فيه من جهة ثانية ، كل ذلك دليل عملي على ربوبيته فلم يُعد تهمة ، ولا سوء ظن أن يقال : إن البنك الربوي عندما يفتح محافظ للاستثمار المشروع بجانب الاستثمار الممنوع إنما ذلك استكثار لا استغفار ، دل لذلك الألة العملية الظاهرة المبينة آنفاً ، على أن تقوية المركز المالي من خلال تنوع أوجه النشاط وتعددتها منهج معلوم عند الاقتصاديين . وعلاوة على الاستكثار فإن ثمة أمر آخر ينجم عن هذا ، وهو التلبيس على الناس وإيهامهم بشرعية تلك البنوك الربوية ، لتزداد ثقتهم بها ويزيد إقبالهم عليها .

وإذا كان الحال ما ذكر فإنه يمتنع العمل في البنوك الربوية ، ولو كان موضوع العمل مشروعاً لما فيه من إعانة للبنوك الربوية على إثمها وعدوانها ، وتقوية مركزها المالي ، وبسط نفوذها وإنه لمن الخطر العظيم أن يستغفل المرابون الناس بوسائلهم المتعددة ، وأساليبهم الملتوية ، وحيلهم الماكرة ، ويجد ذلك لدى الناس رضى ، وقبولاً ، فيفلحوا بجذبهم إليهم ، والسيطرة على سوقهم المالية .

وأما القسم الرابع : وهو العمل الذي يسهم فيه من خلال الاعانة عليه ، كالحراسة ، ونحوها فإن ذلك في نظري كالكتابة والشهادة بجامع الحفظ في كلٍّ ، فإن الكتابة والشهادة حفظ من الجحود والنسيان ، والحراسة حفظ من السطو ، والعدوان ، وقد تقدم أن حديث لعن الربا

يشمل الراضي ، والمعين إذ ذاك ما يمكن تصويره من الكاتب والشاهدين ، وهو متصور من الحارس أيضاً فكان كذلك .

وأما القسم الخامس : وهو أعمال الخدمات العامة التي لا تسهم في ربا كعامل النظافة ، ومصلح القهوة والشاي ، ونحو ذلك ، فهو كمن يبيع عليه الخبز ، واللحم ، وهو قد يستعين بذلك على المعصية ، لكن الفرق بين الصورتين أن الأول (عامل البنك) قد مكث في محل المعصية (البنك) إذ هو مكان مزاوله الربا فتضمن ذلك رضاه به بخلاف الثاني ، وقد قال تعالى :

﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يَكْفُرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ١٤٠ ﴾ (١)

فهذا القسم لم يسهم عمله في الربا لكن مكثه بين ظهراني المرائين يتضمن رضاه فكان المقت من جهة ذلك وبالجملة فإن ما تضمن من الأعمال رضاً بالربا ، وإعانة عليه فإنه يشمل نصيب من الحديث السابق فإن الله تعالى لعن كاتب الربا وشاهديه ، والربا غير متوقف عليهما فدل ذلك على أن لعنهما آت من جهة رضاهما به وإعانتهم عليه ولا ريب أن العمل في البنوك الربوية دركات بعضها دون بعض يزيد مقتها تبعاً لأثرها في الربا وإسهامها فيه ، أشبه بالحديث :

« ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي ، من تشرف لها تستشرفه ، ومن وجد ملجأ ، أو معاذاً فليعُذْ به »^(١) .

وهكذا شأن العمل في الربا ، فما تضمن الرضا به أخف مما تضمن الرضا به والإعانة عليه وما تضمن الرضا به والإعانة عليه أخف مما كان ركناً فيه كأطراف العقد ونحو ذلك .

هذا ، وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بالمملكة العربية السعودية بمنع العمل في البنوك الربوية بالفتوى رقم ٢٦٢٠ وتاريخ ١٠/٧/١٣٩٩ هـ والفتوى رقم ٧٦٥٥ وتاريخ ١١/٢/١٤٠٤ هـ ، وفيما يلي نص كل منهما :

الفتوى رقم ٢٦٢٠ وتاريخ ١٠/٧/١٣٩٩ هـ .

(الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه ، وبعد : فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء على الاستفتاء المقدم لسماحة الرئيس العام من محمد سعيد المجلد ، المحال من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء يوم ١٥٥٢/٢ في ٢٨/٧/١٣٩٩ هـ ومضمونه أنه اضطرته ظروف المعيشة للعمل ، وسابق في ديوان الموظفين العام ، ولم يحالفه النجاح ، وأرغمته ظروف حسب

(١) صحيح البخاري بفتح الباري ، كتاب الفتن ، باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم ، ٢٩/١٣ .

قوله إلى العمل في بنك الرياض ، ويذكر أنه عمل بأغلب أقسامه ووَحده يتعامل بالربا عين الربا حيث يقرض الشخص تسعة آلاف ريال ويرتد المبلغ عشرة آلاف ريال ، بالإضافة إلى كشف الحساب للعملاء بفائدة ، ويذكر أنه تحسر من هذا العمل ، وأنه لو خرج تراكت عليه الديون لأن راتبه من البنك دخله الوحيد ويطلب إرشاده .

وأجابت بما يلي : العمل في البنوك التي تتعامل بالمعاملة التي وصفتها ، والتي هي عين الربا لا يجوز ، لأدلة تحريم الربا الوارد في الكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة ، ومنها ما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لعن أكل الربا ، وموكله ، وشاهديه ، وكاتبه ، أخرجه الخمسة ، وصححه الترمذي ، وما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ لعن أكل الربا وموكله ، وكاتبه ، وشاهديه ، وقال هم سواء .

فالواجب عليك أن تترك العمل فيه طاعة لله سبحانه ، وسوله ﷺ وسلم ، وحذراً من غضب الله وعقابه .

والتماس عمل آخر مما أباح الله عز وجل وأبشر بالتيسير ، والتسهيل إذا تركت عملك في البنك من أجل الله سبحانه لقوله عز وجل :

(ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ، ويرزقه من حيث لا يحتسب)

وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وآله وصحبه) .

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن باز

الفتوى رقم ٧٦٥٥ وتاريخ ١١/٢/١٤٠٤هـ

(الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسوله ، وآله وصحبه ، وبعد :

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية ، والافتاء على السؤال
المقدم من علي بن محمد مباركي إلى سماحة الرئيس العام ، والمحال
إليها برقم ٢٥٤٣ في ٩/١٠/١٤٠٤هـ ونصه :

« إنني أعمل في البنك الأهلي ، وكما يعرف الجميع أن البنك يتعامل
ببعض الفوائد ، وقد اضطررت إلى العمل فيه بعد أن بحثت مدة ثمانية
أشهر عن عمل فلم أجد إلا فيه ، وبعيد عن وظائف القروض التي
يتعامل بالربا ، ، وقد سمعت من بعض الناس العامة بأن راتبه حرام ،
والعمل فيه حرام ، وأيضاً سمعت من أحد العلماء يقولون إن الراتب
حلال لحيث الموظف يعمل بيده ، ويكسب كما يكسب أي شخص آخر ،
وهو من العلماء الذين يظهرون على التلفزيون ، وأن الربا على صاحب
البنك ، والاثم ، وما الموظف إلا عامل مثل غيره ، أرجو إفتائي » .

وأجابت بما يلي :

العمل في البنوك الربوية حرام لما فيه من التعاون على الربا ، وقد قال
الله تعالى : (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) سواء كان التعامل بكتابة
الصك أو الشهادة فيه ، أو التقييد في الحساب بالسجلات ، أو نقل ما
كتب من مكتب إلى آخر ، أو تهيئة الجو وتسهيل الوسائل للقيام بالأعمال

الربوية ، ونحو ذلك ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم) .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن باز

كما أفتى الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - حفظه الله - بمنع العمل في البنوك الربوية من خلال إجابة عن عدد من الأسئلة وجهت إليه في ذلك وفيما يلي نص السؤال وإجابته :

السؤال : (ما حكم من تضطره ظروفه للعمل في البنوك ، والمصارف المحلية الموجودة في المملكة مثل البنك الأهلي التجاري ، وبنك الرياض ، وبنك الجزيرة والبنك العربي الوطني ، وشركة الراجحي للصرافة والتجارة ، ومكتب الكعكي للصرافة والبنك السعودي الأمريكي وغير ذلك من البنوك المحلية ، علماً بأنها تفتح حسابات التوفير للعملاء ، والموظف يشغل وظيفة كتابية مثل : كاتب حسابات ، ومدقق أو مأمور سنترال ، أو غير ذلك من الوظائف الإدارية ، وهذه البنوك يوجد بها مزايا عديدة تجذب الموظفين إليها مثل : بدل سكن يعادل إثني عشر ألف ريال تقريباً أو أكثر ، وراتب شهرين في نهاية السنة ، فما الحكم في ذلك ؟

سعود . م . أ

الجواب : العمل في البنوك الربوية لا يجوز لما ثبت عن النبي ﷺ أنه لعن أكل الربا ، وموكله ، وكاتبه ، وشاهديه ، وقال هم سواء رواه الامام مسلم في صحيحه ولما في ذلك من التعاون على الاثم والعدوان وقد قال الله سبحانه : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب) (١) .

السؤال : (لي ابن عم يشتغل في بنك الجزيرة موظفًا فهل يجوز له التوظيف أم لا يجوز؟ أفتونا جزاكم الله خيراً حيث سمعنا من الإخوان أنه لا يجوز التوظيف في البنك؟

عمري . ع . أ - جده

الجواب : لا يجوز التوظيف في البنوك الربوية لأن العمل فيها يدخل في التعاون على الاثم والعدوان ، وقد قال الله سبحانه : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب)

ومعلوم أن الربا من أكبر الكبائر ، فلا يجوز التعاون مع أهله ، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه لعن أكل الربا ، وموكله ، وكاتبه ، وشاهديه وقال هم سواء ، أخرجه مسلم في صحيحه (٢) .

(١) كتاب الدعوة ١/ ١٤١ ، ١٤٢ .

(٢) المرجع السابق ١/ ٢٤٢ ، ١٤٣ .

السؤال : (هل الرواتب التي يستلمها موظفو البنوك بصفة عامة ، والبنك العربي بصفة خاصة حلال أم حرام حيث إنني سمعت أنها حرام ، لأن البنوك تتعامل بالربا في بعض معاملاتها ، أرجو إفادتي حيث إنني أريد العمل في أحد البنوك ؟

فوزي . ح . أ - بيشه

الجواب : لا يجوز العمل في البنوك التي تتعامل بالربا لأن في ذلك إعاقة لهم على الاثم والعدوان ، وقد قال الله سبحانه وتعالى :
(وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان)

وصح عن النبي ﷺ أنه لعن أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال : « هم سواء » أخرجه مسلم في صحيحه ^(١) .

كما أفتى الشيخ محمد بن عثيمين - حفظه الله - بمنع العمل في البنوك الربوية من خلال إجابته عن أسئلة وجهت إليه في ذلك ، وفيما يلي نص السؤال ، وجوابه :

السؤال : (ما حكم العمل في البنوك الربوية ، ومعاملتها؟) .

الجواب : العمل فيها محرم لأنه إما إعاقة على الربا ، فإذا كان إعاقة على الربا فإنه يكون داخلاً في لعنة المعين ، حيث صح

(١) المرجع نفسه ١/ ١٤٢ .

عن النبي ﷺ « أنه لعن آكل الربا ، وموكله ، وشاهديه ، وكاتبه ، وقال هم سواء » .

وإن لم يكن إعانة فهو رضا بهذا العمل ، وإقرار له ، ولا يجوز التوظيف في البنوك التي تتعامل بالربا .

وأما وضع الفلوس عندهم للحاجة فلا بأس إذا لم نجد مأمناً سوى هذه البنوك ، فإنه لا بأس به بشرط أن لا يأخذ الانسان منه الربا ، فإن أخذ الربا فهو حرام^(١) .

السؤال : (هل يجوز العمل في مؤسسة ربوية كسائق أو حارس)؟

الجواب : لا يجوز العمل بالمؤسسات الربوية ، ولو كان الانسان سائقاً أو حارساً وذلك لأن دخوله في وظيفة عند مؤسسات ربوية يستلزم الرضا بها لأن من ينكر الشيء لا يمكن أن يعمل لمصلحته ، فإذا عمل لمصلحته فإنه يكون راضياً به ، والراضي بالشيء المحرم يناله من إثمه .

أما من كان يباشر القيد ، والكتابة ، والإرسال ، والإيداع ، وما أشبه ذلك فهو لا شك أنه مباشر للحرام ، وقد ثبت عن النبي من حديث جابر رضي الله عنه : أنه لعن آكل الربا ، وموكله ، وشاهديه ، وكاتبه ، وقال : « هم سواء » .^(٢)

(١) فتاوى الشيخ محمد العثيمين ، جمع أشرف بن عبد المقصود بن عبد الرحيم ، الرياض ، دار عالم الكتب ، ط ١ ، عام ١٤١١ هـ ، ٧٠٣/٢ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٧١٦ .

المجلد الثالث

الإيداع لدى البنوك الربوية

- ١- المبحث الأول : بيان القول بجواز الإيداع
لديها، ومناقشته.
- ٢- المبحث الثاني : بيان القول بمنع الإيداع
لديها، ومناقشته.
- ٣- المبحث الثالث : الترجيح والمناقشة.

المسألة الثالثة

الإيذاء لدى البنوك الربوية

يقولون

إن العالم الإسلامي يكفيه هواناً أن يسير على دعوى الضرورة في كثير من شؤونه مما يجعل الإسلام غريباً ، وكأن الله تعبدنا بشرع متعذر التحقيق ، والتطبيق تعالى الله ، وجلت قدرته ، وسمت حكمته ، وتنزهت عن ذلك شريعته .

وإن كثيراً مما يركب بدعوى الضرورة تضحل ضرورته عند التقدير الصحيح ، إما لأنه لم يتعين طريقاً لدفع الضرورة إذ يوجد غيره ما هو خير منه ، أو لأنه ينجم منه ضرر مثل المراء دفعه ، أو أعظم منه ، أو لأن الضرورة كانت بوقت وانتهت بانتهاؤه ، وكل ذلك يستوجب إعادة النظر ، وحسن التقدير إذ الضرورة ينبغي تقديرها بقدرها ، فذاك شرط فيها ، والاستمرار في الرخصة - الحكم الطارئ - مع إمكان الأخذ بالعزيمة - الحكم الأصلي - عدوان ، ومجاوزة للحد ، وتمييز هذا من ذاك لا يتسنى دون اجتهد ونظر ، وهو يتطلب سعة أفق ، وحسن تقدير ، وجرأة في الحق من المجتهد ، كما يتطلب رحابة صدر ، وحسن ظن من المتلقي ، إذ كيف يمكن المكلف تصحيح مساره ، وهو لا يجزؤ أن يتقدم خطوة أو يتأخر ، خشية فشل المحاولة ، ولوم الصديق ، وشماتة العدو . على أن أشد ما يواجه المجتهد اعتبار ما ألفه الناس شرعاً مهما كان باطلاً ،

واستحسانه ، والهجوم على كل من دعا إلى العود إلى ما هو أسلم ، وأقسط ، واستهجاناه ، فذاك منهج غير مستقيم ، وهو متوقع من المرابين ، ومن دار في فلکهم ، وإن انتسب إلى العلم وهي قضية تاريخية عرفت منذ العصور الأولى للمرايين .

لهذا كله حاولت أن أسهم في تقييم ما يدعيه كثير من الناس اليوم من ضرورة بهم للإيداع لدى البنوك الربوية ، ولا أدعي أنني موفق في كل ما ذهبت إليه ، ولكن حسبي أنني اجتهدت في قضية أخالها بحاجة إلى اجتهداد .

على أنني في محاولتي هذه إنما دعوت إلى العود إلى الأصل ، ومجاوزة الضرورة ، وقد يقال بأن الضرورة أصل إذا قام داعيها ، وأقول : إنها أصل عند تعذر الأصل ، فالأصل أن الله تعالى أحل لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث ، والميتة من الخبائث فهي محرمة تبعاً لهذا الأصل ، لكن عند تعذر هذا الأصل لمخمصة ونحوها ، يكون الأصل أن نأكل الميتة التي كانت محرمة قبلُ بحكم الأصل الأول .

وعليه فإن الضرورة تكون أصلاً في ظرف طاريء ، والطاريء لا ينبغي استصحابه والاستمرار فيه ، بل ينبغي العمل على مجاوزته والعود إلى الأصل ، وهو مجاوزة حكم الضرورة إلى حكم الأصل ، ومثل من يستمرىء البقاء على حكم الضرورة دون محاولة لمجاوزته كمن يقع في مخمصة تبيح له الجيف ثم هو يستطيعها ، ولا يبع عنها حولاً ،

ولا يبحث عما أحل الله من الطيبات ليكون عنها بدلاً .

إذا تقرر هذا فلنجرؤ على التقدم قليلاً في هذه المحاولة ، وعلى الله

قصد السبيل :

* * *

المبحث الأول

القول بجواز الإيداع لدى البنوك الربوية بياته، ومناقشته

الإيداع في البنوك الربوية الكلام فيه فرع الكلام عن الربا ، وعلى هذا فإن الخلاف في مسألة الإيداع سيكون على محورين :

أولهما : ما كان فرع الخلاف في مسألة الربا ، وهل يصدق على أعمال البنوك ، وهذا الخلاف يؤول إلى ما أسلفته من بيان لمسألة الربا إذ ذاك أساسه .

وثانيهما : ما لم يكن الخلاف في الربا أساسه ، وهو ما تعني به هذه المناقشة ، والخلاف فيه على قولين :

القول الأول : وهو القول بجواز الإيداع لدى البنوك الربوية وهو ما أفتى به حسنين محمد مخلوف ، مفتي الديار المصرية سابقاً كما أفتى به شيخ الأزهر جاد الحق علي جاد الحق ، وفيما يلي نص فتاؤهما :

القول الثاني : القول بمنع الإيداع لدى البنوك الربوية ، وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ، وفيما يلي بيان لذلك كله .

المطلب الأول : فتوى حسنين محمد مخلوف :

(السؤال : موظف حول مرتبه إلى بنك مصر ، وهو لا يأخذ منه

فائدة ، وللبنك أعمال ربوية فما حكم ذلك شرعاً ؟

الجواب : تحويل المرتبات إلى المصرف في الحساب الجاري بدون أخذ فائدة ربوية له ، نتيجة تعاقد بين المودع ، والمصرف على إيداع هذه المبالغ أمانة لديه ومن شأنها ألا يوظفها في معاملاته الربوية فلا يعد المودع بذلك مساهماً في المصرف لأن وديعته أمانة كسائر الأمانات ، وليست من رأس مال المصرف الذي يجري فيه التعامل بالربا المحرم مع آخرين ، وهو بمثابة أن يودع الانسان مالاً على سبيل الأمانة عند تاجر يتعامل حلالاً مع قوم ، وبالربا مع آخرين فايداع المال عنده شيء ، وتعامله هو بالربا مع عملائه شيء آخر .

وكذلك إيداع الأمانات من غير المساهمين في المصرف ، غير توظيف أموال المساهمين بالربا المحرم والأول جائز ، والثاني محرم .

وقد أجاز الامام أبو حنيفة رحمته الله بيع العنب ، وعصيره ممن يعلم أنه يتخذه خمراً بناء على عدم قيام وصف الحرمة ، والمعصية به وقت البيع ، وحكى ابن المنذر عن الحسن وعطاء والثوري أنه لا بأس ببيع التمر لمن يتخذه مسكراً ، وقال الثوري : بع الحلال ممن شئت ، واحتج بقوله تعالى : (أحل الله البيع) ، وبأن البيع تم بأركانه وشروطه ، فيجوز الايداع المذكور عندهم بالأولى .

على أن من ذهب من الأئمة إلى تحريم بيع العنب وعصيره ممن يعلم أنه يتخذه خمراً بناء على أنه إعانة على المعصية ، والله تعالى يقول :

(وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) .

وقد نصوا على أنه إذا لم يعلم بيقين أن المشتري يتخذه خمرأ بأن جهل حاله أو كان محتملاً ، كما إذا كان ممن يعمل الخل والخمر معاً ، ولم يلفظ بما يدل على إرادة الخمر فالبيع جائز وقال ابن حزم في المحلى : لا يحل بيع شيء ممن يوقن أنه يعصي الله به ، أو فيه كبيع كل شيء ينبذ أو يعصر ممن يوقن أنه يعمل خمرأ أو بيع الدراهم الرديئة ممن يوقن أنه يدلس بها ، وكبيع السلاح والخيل ممن يوقن أنه يعدو بها على المسلمين ، فإن لم يوقن بشيء من ذلك فالبيع صحيح لأنه لم يعن على إثم ، فإن عصى المشتري الله بعد ذلك فعليه إثم . أهـ ملخصاً ، والله أعلم^(١) .

ويناقش قوله في شأن الودائع : (وليست من رأس مال المصرف الذي يجري فيه التعامل بالربا المحرم مع الآخرين) بأن المصرف كما هو معلوم من سياسته يضم أموال المودعين إلى ما لديه ، ومن ثم يقوم بإقراضها على وجه الربا ، فإذا كان قوله هذا هو الأساس الذي بنى عليه فتواه فإنه غير صحيح لأن واقع البنوك يشهد باستغلال أموال المودعين بالاقراض الربوي ، ليس هذا فحسب ، بل إن أموال المودعين في هذه العملية الربوية تبلغ أضعاف مال البنك ، مما يكون له كبير الأثر من جهة إسهامها في الربا .

(١) فتاوى شرعية ، وبحوث إسلامية ، حسين محمد مخلوف ١٩٧/٢ ،

وأما ما ضربه للمسألة من مثل قال فيه : (وهو بمثابة أن يودع الانسان مالاً على سبيل الأمانة عند تاجر يتعامل حلالاً مع قوم ، وبالربا مع آخرين فيإيداع المال عنده شيء ، وتعامله هو بالربا مع عملائه شيء آخر).

فيجاب عنه من وجوه :

الوجه الأول : أن البنوك إنما تقوم على الودائع إذ تتخذ من المrabاة فيها عملاً منظماً تستهدفه ، وتدعوا إليه ، فكان إسهامها - أعني الودائع - في الربا ظاهراً إذ هي مادته ، بخلاف الفرد المrabي ، فإنه وإن كان يستحل الربا إلا أنه لم يتخذ من المrabاة فيما يودع لديه مهنة ، ولو قدر أن شخصاً سلك مسلك البنوك الربوية فاتخذ من المrabاة في الودائع مهنة لقليل بمنع الايداع لديه .

هذا من جهة ، ومن جهة ثانية فإن الفرد المrabي لايلزم من استحلاله الربا أن يكون هو الأصل في عمله ، بخلاف البنوك الربوية فإن الأصل في عملها الربا كما تقتضيه لوائحها ، وأنظمتها .

وبهذا كانت البنوك الربوية رغم اشتراكها مع أفراد المrabين في الربا تفترق عنهم من جهة تنظيمها للربا ، ودعوتها إليه ، فكانت بذلك بالنسبة لأفراد المrabين كالكاfer الصاد عن سبيل الله بالنسبة للكاfer ، وكالمبتدع الداعي إلى بدعته بالنسبة للمبتدع ، ولاريب أن الأول جرمه أعظم فتكون عقوبته أعظم ، كما في قوله تعالى :

﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ﴾ (١).

جاء عن القرطبي في تفسيرها: (المعنى زدنا القادة عذاباً فوق السفلة فأحد العذابين على كفرهم، والعذاب الآخر على صدهم) (٢).

وقال ابن كثير في تفسيرها: (أي عذاباً على كفرهم، وعذاباً على صدهم الناس عن اتباع الحق... وهذا دليل على تفاوت الكفار في عذابهم كما يتفاوت المؤمنون في منازلهم في الجنة ودرجاتهم) (٣).

وإلى مثل هذا ذهب العلماء في تمييز المبتدع الداعي إلى بدعته عن المبتدع، في الحكم، ومن ذلك ما جاء عن الدارمي قال: (وسمعت الربيع بن نافع أبا توبة الحلبي يقول: ناظرت أحمد بن حنبل رحمه الله في قتل هؤلاء الجهمية فقال: يستتابون فقلت له: أما خطباؤهم فلا يستتابون، وتضرب أعناقهم) (٤).

وقال ابن تيمية في درء التعارض: فإن الحق إذا كان ظاهراً قد عرفه المسلمون، وأراد بعض المبتدعة أن يدعو إلى بدعته فإنه يجب منعه من ذلك، فإذا هُجر، وعُزِّر كما فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(١) الآية ٨٨ من سورة النحل.

(٢) تفسير القرطبي ١٠/١٦٤.

(٣) تفسير ابن كثير، ٢/٥٨١.

(٤) الرد على الجهمية، عثمان بن سعيد الدارمي، الدار السلفية، ط ١ لعام

بصبيغ بن عسل التميمي ، وكما كان المسلمون يفعلونه أو قُتل كما قُتل المسلمون الجعد بن درهم ، وغيلان القدري ، وغيرهما كان ذلك هو المصلحة بخلاف ما إذا تُرك داعيًا ، وهو لا يقبل الحق إما لهواه ، وإما لفساد إدراكه فإنه ليس في مخاطبته إلا مفسدة وضرر عليه ، وعلى المسلمين والمقصود أن الحق إذا ظهر ، وعُرف ، وكان مقصود الداعي إلى البدعة إضرار الناس قوبل بالعقوبة^(١) .

وقال ابن القيم في الطرق الحكيمة :

(وقد ذكر بعض أصحاب الشافعي ، وأحمد نحو ذلك في قتل الداعية إلى البدعة كالتجهم ، والرفض ، وإنكار القدر ، وقد قتل عمر بن عبدالعزيز غيلان القدري لأنه كان داعية إلى بدعته ، وهذا مذهب مالك رحمه الله تعالى . . .)^(٢) .

وعلى هذا فالبنك الربوي يفترق عن سائر أفراد المرابين ، ولو قيل بجواز الإيداع لدى أفرادهم ، فإنه لا يلزم منه القول بجواز الإيداع لدى البنوك الربوية ، لما فيه من فرق بينهما في درجة الإثم يستتبعها فرق في الحكم .

الوجه الثاني : أن المفسدة الناجمة من مراباة البنوك أعظم من المفسدة الناجمة من مراباة الأفراد لأن البنوك لها من الهيمنة والنفوذ ، واتساع

(١) درء تعارض العقل والنقل ٧/ ١٧٢ وما بعدها .

(٢) الطرق الحكيمة ص ١٠٧ .

الرقعة مالىس للأفراد .

الوجه الثالث : أن البنوك الربوية لما كانت تتخذ من المرباة في الودائع لديها مهنة تنظم لها ، وتدعوا إليها ، فإن المودع لديها يجزم أن ماله قد استخدم في الربا بخلاف الحال الثاني - أعني الايداع لدى أفراد المرابين - .

وقد لا يُسَلَّم هذا الاطلاق فيقال : إن البنك لا يستغل كل ما لديه في الربا فربما كان ما أودعه فلان من الناس ضمن ما أبقاه البنك لديه - وإن كان يسيرا - والجواب : أن الودائع هذه وإن أطلق عليها ودائع إلا أنها في حقيقتها ليست ودائع بل هي قروض لأن المصرف يتصرف فيها ، ومقتضى الأمانة في الوديعة أن يحفظها ويصونها لا أن يتصرف فيها ، ولأن المصرف يضمنها بكل حال ومقتضى الوديعة أن لا يضمنها الوديع مالم يفرض فيها .

وإذا كانت مجمل الودائع لدى البنك قروضاً فإنها تزيد في رأس ماله بلاشك مما يوسع حجم الائتمان والاقراض الربوي ، فكان إسهام كل وديعة في الربا واضحاً .

الوجه الرابع : ونظراً لما جاء في الوجه السابق فإنه لم يعد ممكناً الفصل بين ما يودع لدى البنك من جهة ، وبين تعامل البنك بالربا مع آخرين من جهة أخرى إذ الأولى مادة الثانية أشبه بمن يجلب الخطب ، والغاز لمن يشعل النار ، ولئن أمكن الفصل بينهما من ناحية عقدية فإن

لا يمكن من ناحية سببيه ، وهذا جواب قوله : (فإيداع المال عنده شيء ،
وتعامله هو بالربا مع عملائه شيء آخر ، وكذلك إيداع الأمانات من غير
المساهمين في المصرف غير توظيف أموال المساهمين بالربا المحرم ،
والأول جائز والثاني محرم)^(١) .

وأما قوله : (وقد أجاز الامام أبو حنيفة رحمته الله بيع العنب وعصيره ،
ممن يعلم أنه يتخذ خمرأ ، بناء على عدم قيام وصف الحرمة ، والمعصية
وقت البيع) .

فالجواب عنه أن القاعدة عند أبي حنيفة أن ما قامت المعصية بعينه فإنه
يكره تحريماً ، وإلا فتنزيهاً ، ولهذا فإنه يحرم بيع السلاح من أهل الفتنة ،
وبيع الأمرد ممن يلوط به ، إذ السلاح يمكن استخدامه في المعصية دون
توقف على أمر آخر ، وكذا الأمرد يمكن استعماله في اللواط دون توقف
على أمر آخر ، ولهذا قال بتحريم بيعهما على من يستعلمهما في
المعصية ، بخلاف العنب فإنه لا يكون خمرأ دون توقف على أمر آخر ،
بل لا بد من مروره قبل ذلك بمراحل ، فلا يستعمل في المعصية مباشرة ،
ولهذا لم يمنع بيعه ، وعلى هذا فإن الإيداع لدى البنوك الربوية أدخل بما
تقوم المعصية بعينه ، إذ يمكن توظيف الودائع في الربا مباشرة فكان منعها
هو المتعين بناء على مذهب أبي حنيفة^(٢) .

(١) فتاوى شرعية وبحوث اسلامية ١٩٧/٢ ، ١٩٨ .

(٢) انظر ص ٨٨٤ ، ٨٨٩ .

وأما قوله : (على أن من ذهب من الأئمة إلى تحريم بيع العنب وعصيره ممن يعلم أنه يتخذه خمرًا بناءً على أنه إعانة على المعصية)
وقد نصوا على أنه إذا لم يعلم بيقين أن المشتري يتخذه خمرًا فالبيع جائز) .

فالجواب عنه أن البنوك الربوية يعلم أنها تستغل الودائع في الربا دل لذلك واقعها ، وما تقضي به لوائحها .

المطلب الثاني : فتوى جاد الحق علي جاد الحق :

وقد سئل بالطلب المقيد برقم ٩٥ / ١٩٨٠ عن بيان الحكم الشرعي في ثلاث مسائل ثانيها هذه المسألة :

(هل إيداع الأموال في البنوك دون أخذ فوائد عليها حلال أم حرام ؟)

وكان جوابه عن خصوص هذه المسألة قوله :

(أما إيداع الأموال السائلة (النقود) في البنوك عامة بدون فائدة ، وإنما بقصد حفظها فهو مباح ، لأن النقود لا تتعين بالتعيين ، فاختلاطها بأموال ربوية لا تجعل الإيداع محرماً)^(١) .

قلت : وتعليل الشيخ بأن النقود لا تتعين بالتعيين فاختلاطها بأموال الربا لا يجعل الإيداع محرماً يناقش بأن القول بمنعها ليس لخشية

(١) الربا في الشريعة الإسلامية ، والقانون ، محمود منصور ، ص ١٢٦ .

اختلاطها بأموال الربا على وجه لا يتميز هذا من ذاك فذاك لا يؤثر لأن النقود لا تتعين بالتعيين - كما قال - ولأن النقود المكتسبة من الربا ليست محرمة لذاتها، وإنما لطريق كسبها فلا يضر من هذا الوجه اختلاطها بغيرها، لكن المنع كائن لما في الإيداع من معونة على الربا فإن مادته لدى البنوك الربوية فهي أموال المودعين .

* * *

المبحث الثاني

بيان القول بمنع الإيداع لدى البنوك الربوية

القول الثاني : وهو القول بمنع الإيداع لدى البنوك الربوية إلا للضرورة وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بالمملكة العربية السعودية بالفتوى رقم ٢٧٥٥ وتاريخ ١٤٠٠/١/٩ هـ ، والفتوى رقم ٤٦٨١ وتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٦ هـ ، كما أفتى بذلك الشيخ ابن باز ، وأفتى به الشيخ ابن عثيمين .

وفيما يلي بيان ذلك كله بنصه :

المطلب الأول : بيان فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء

الفتوى رقم ٢٧٥٥ وتاريخ ١٤٠٠/١/٩ هـ

(الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . . .

وبعد .

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية ، والافتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من المستفتي حاج وان علي اليعقوبي ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم ١٩٦٨/٢ في ١١/١٠/١٣٩٩ هـ ، والسؤال نصه :

« ما قولكم في رأي الشرع فيمن أودع ، ووضع أمواله في البنوك ولم يعقد مع صاحب البنوك القرض الذي يجري فيه الربا (كل قرض

جر نفعاً فهو ربا) - أو كما قال والحكم يدور مع العلة ، والهدف من وضع الأموال في البنك هو حفظها من التعرض للضياع ، وليس المقصود منه الاتجار ، والربح ، ثم كانت هيئة البنوك تستثمر تلك الأموال في عمليات تحقق لها ربحاً ، أو لا تستثمرها فهل يجوز للمسلم أن يتقاضى جزءاً معيناً حددته هيئة البنوك مقابل ما أودع عند سحب الأموال ، وعدمه ، أفيدونا أثابكم الله .

والجواب : لا يجوز للمسلم أن يودع أمواله في البنوك التي تتعامل في الربا إلا إذا كان يخشى عليها من الضياع ، ولا يجوز له أن يدفعها للبنك بناء على أنه يأخذ فائدة من البنك ، وقد صدر من اللجنة فتوى في ذلك هذا نصها :

« إذا كان الشخص يخشى على نقوده من السرقة ، ونحو ذلك فله أن يودعها في البنك بدون فائدة لأنه يضطر إلى ذلك أما أخذ الفائدة من البنك فهو تعامل بالربا ، وهو محرم بالكتاب ، والسنة ، والاجماع ، أما قول الزملاء إن ترك الفائدة للبنوك الكافرة عون لهم علينا فليس الأمر كذلك وإنما تركه تعقُّف من المسلم عما حرم الله عليه ، كما يترك لهم قيمة ما حرم الله من الخمر ، والخنزير ، وكما يجوز لهم الصدقة على فقرائهم إذا كانوا غير حربيين ، وأما قولهم إن أميركا بلاد حرب فهو محل نظر لعدم وجود حرب بيننا ، وبينهم » .

وصلّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم)

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن باز

ويلاحظ أن هذه الفتوى منعت الايداع بفائدة مطلقاً ، ومنعت الايداع دون فائدة إلا في حال الضرورة .

الفتوى رقم ٤٦٨١ وتاريخ ١٦/٦/١٤٠٢ هـ

وقد تضمنت عدداً من الأسئلة أجابت اللجنة عن كل سؤال منها عقبه مباشرة ، وسأكتفي بإيراد السؤال عن حكم الايداع ، واجابته إذ ذاك موضوعنا :

(الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد :
فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية ، والافتاء على الأسئلة المقدمة من عبدالله الحلواني إلى سماحة الرئيس العام ، والمحالة إليها برقم ٦٤٠ في ٧/٤/١٤٠٢ هـ وأجابت عن كل منها عقبه بما يلي :

س ١ : كان مفتي الشام رحمه الله الشيخ عابدين أفتى أنه يمكن^(١) وضع المال في مصرف أجنبي لأن الأجانب أعداؤنا ونحن المسلمين في حالة حرب معهم فهل هذا صحيح؟

(١) لعل الصواب « لا يمكن » .

ج ١ : الأصل أنه لا يجوز وضع المال في بنوك ، أو مصارف أجنبية ربوية ، كما لا يجوز ذلك في بنوك ، أو مصارف ربوية ليست أجنبية ، ودعوى أنهم أعداؤنا صحيحة ، ولكن مما يؤسف له أن بيننا ، وبينهم معاملات طوعاً ، أو كرهاً لشهادة الواقع بذلك فإنهم يعيشون في بلاد المسلمين ، ويدعون للعمل بها أفراداً وشركات

ويجيئون إليها للسياحة ، وغيرها ، وهم آمنون على أنفسهم ويذهب المسلمون إلى كثير من بلادهم للدراسة جماعات ، ووحداً وللسياحة ، والترف ، وقد يتبعث الكثير إليها ، ويتبادل السفراء بين دولنا ودولهم .

ولو قدر أنهم حريون بالنسبة لنا حقيقة مارضي عاقل منا أن يضع ماله في بنوكهم بربا ، أو بدون ربا خشية ضياعه ، بل يبادر باستخلاص ما سبق أن وضعه فيها أيام السلم ، فكيف يصح أن يقال إن المسلمين معهم في حالة حرب) .

المطلب الثاني : فتوى سماحة الشيخ ابن باز

السؤال : (إننا في بلاد أهلها من غير المسلمين ، ونحن في هذه البلاد قد أنعم الله علينا بوفرة المال الذي يتطلب منا حفظه في أحد البنوك الأمريكية ، ونحن المسلمين نضع أموالنا في هذه البنوك دون أخذ أية فوائد ربوية ، وهم مسرورون بذلك ، ويتهموننا بالغباء لأننا نترك لهم أموالاً قد تعينهم على نشر النصرانية بأموال المسلمين ، وسؤالي لماذا لا

نستفيد من هذه الفوائد ، ونعين بها المسلمين الفقراء ، أو نبني بها مساجد ومدارس إسلامية ، وهل يأثم المسلم إذا أخذ هذه الفوائد ، وصرفها في سبيل الله كالتبوع للمجاهدين ، وخلافه ؟)

محمد . ع . ي - امريكا

الجواب :

(لايجوز وضع الأموال في البنوك الربوية سواء كان القائمون عليها مسلمين ، أو غيرهم لما في ذلك من إعانتهم على الإثم والعدوان ، ولو كان ذلك بدون فوائد ، لكن إذا اضطر إلى ذلك للحفظ بدون فوائد فلا حرج إن شاء الله لقول الله عز وجل : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه)^(١) . انتهى المقصود من الفتوى .

وسئل أيضاً - حفظه الله - بما نصه :

(الذي عنده مبلغ من النقود ، ووضعها في أحد البنوك لقصد حفظها أمانة ، ويزكيها إذا حال عليها الحول ، فهل يجوز ذلك أم لا ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً)

عمري . ع . ع . جدة

فأجاب - حفظه الله - بما نصه :

(لايجوز التأمين في البنوك الربوية ، ولو لم يأخذ فائدة ، لما في

ذلك من إعانتها على الإثم والعدوان ، والله سبحانه قد نهى عن ذلك ، لكن إن اضطر إلى ذلك ولم يأخذ فائدة ، ولم يجد ما يحفظ ماله فيه سوى البنوك الربوية ، فلا حرج إن شاء الله للضرورة ، والله سبحانه يقول : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه)

ومتى وجد بنكاً إسلامياً ، أو محلاً أميناً ليس فيه تعاون على الإثم والعدوان يودع ماله فيه ، لم يجز له الايداع في البنك الربوي ^(١) .

المطلب الثالث : بيان فتوى فضيلة الشيخ ابن عثيمين

وسئل الشيخ ابن عثيمين - حفظه الله - بما نصه :

(شباب يدرس في أمريكا ، ويضع أمواله اضطراراً في بنوك ربوية ، ولذا فالبنك يعطيه فائدة ، فهل له أن يأخذها ، ويصرفها على أوجه الخير ، لأنه إن لم يأخذها سيستفيد البنك منها ؟) .

فأجاب بما نصه :

(أولاً : أقول : لا يجوز للإنسان أن يضع ماله في تلك البنوك ، لأن هذه البنوك إذا أخذت المال فسوف تنتفع به وتتجربه ، ومعلوم أنه لا ينبغي أن نسلط الكفار على أموالنا يكتسبون من ورائها ، فإن دعت الضرورة إلى ذلك بحيث يخشى الإنسان على ماله أن يسرق ، أو ينهب ، بل ربما يخشى على نفسه أن يقتل ليؤخذ ماله ، فلا بأس أن يضعها في

(١) المرجع السابق ١/ ١٤٨ .

هذه البنوك للضرورة ، ولكن إذا وضعها للضرورة فلا يجوز أن يأخذ شيئاً في مقابل هذا الوضع ، ويحرم عليه أن يأخذ شيئاً لأنه إذا أخذ شيئاً فإنه يكون ربا^(١) . انتهى المقصود من الفتوى .

كما وجه له - حفظه الله - ثلاثة أسئلة عبر مجلة الاقتصاد الإسلامي فأجاب عنها ، وسأكتفي منها بإيراد ما يتعلق بالإيداع لدى البنوك وجوابه إذ هو مقصود الدراسة ونصه ما يلي :

السؤال : (هل يجوز وضع أموالكم في البنوك التي تتعامل بالربا؟) .
الاجابة : (نقول الآتي فيما يخص وضع الأموال في البنوك هذه ، وهي تتعامل بالربا : وضع الأموال في البنوك الربوية على قسمين :
القسم الأول : أن يضعها على أنها ودعة محضة تبقى لصاحبها بأعيانها لا يتصرف فيها البنك ، ولا يدخلها في صندوقه فهذا جائز بلا ريب سواء وضعها بأجرة شهرية ، أو سنوية أو تبرع البنك بحفظها له لعلاقة بينهما من معاملة ، أو صداقة ، أو غيرهما ، لأن وضعها على هذه الصورة مجرد إيداع للحفظ ، وليس فيها ربا ، ولا مشاركة في أموال ربوية .

القسم الثاني : أن يضع أمواله في البنك على صفة قرض بحيث يضمها البنك إلى صندوقه ، ويضيفها إلى أمواله ، ويعطي صاحبها وثيقة

(١) فتاوى الشيخ ابن عثيمين ، جمع أشرف بن عبدالمقصود ٧٠٩/٢ وما بعدها .

بذلك فهذا القسم يزيد به مال البنك ، واستثماره ، وتحصل به مشاركته في الربا ، ولهذا ذهب بعض العلماء إلى منعه مطلقاً ، وقالوا : لا يجوز وضع الأموال في البنوك على هذا الوجه لأن الربا أمره عظيم ، وخطره جسيم وورد فيه من الوعيد ما لم يرد فيما سوى الشرك وذهب بعض العلماء إلى التفصيل في ذلك ، فقالوا : إن كانت تصرفات البنك كلها في الربا فوضع الأموال فيه حرام لأن من المتيقن في هذه الحال أنها ستستعمل في الربا ، وتعين فيه ، وقد قال الله تعالى :

(وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان)

وإن كانت تصرفات البنك مختلفة بعضها حلال ، وبعضها حرام فوضع الأموال فيه غير محرم لكن اجتنابه أولى ، وأورع ، وأبعد عن الشبهة فإذا احتيج إلى وضعه جاز من أجل هذه الحاجة بشرط أن لا يأخذ الإنسان الواضع على ذلك فائدة ، وفي هذا القول تيسير على الناس ، ورفع للحرَج عنهم خصوصاً إذا كانت الحاجة شديدة مثلاً إذا كان الإنسان يخشى على نفسه إذا عُلِمَ أن عنده مالاً ^(١) .

قلت : وما ينبغي علمه أن البنوك الربوية غير مؤتمنة على أموال المودعين من غائلة الربا ، ذلك أنها وإن فتحت محافظ للاستثمار المشروع فإنها لا تكف عن الربا الممنوع ما سنحت له سائحة ، وإذا كانت تستغل

(١) مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد ١٢٢ في محرم لعام ١٤١٢ هـ ، ص ٤٠

رواتب الموظفين المؤتمنة على صرفها لهم فتحجبها، عنهم فترة من الزمن رغم استحقاقها، ورغم حاجتهم، وربما ضرورتهم إليها، فما بالك بما زاد عن حاجة الفرد وأودعه لدى مصرف ربوي، بل وحتى لو أودعه لديه ليستثمره في الأعمال المشروعة فإن البنك الربوي لا ينفك عن استغلاله في الربا، واستثماره استثماراً قصيراً الأجل، كما يصنع في مرتبات الموظفين هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإنه لا ينبغي أن يُغتر بما تقوم به البنوك الربوية من استثمار مشروع بجانب إصرارها على الربا الممنوع، فإنها تجني من ذلك مكاسب منها :

- ١ - تقوية مركزها المالي الذي أساسه الربا .
 - ٢ - تحسين سمعتها لدى الناس مما يزيد إقبالهم عليها .
 - ٣ - تسامح المفتين في أحكامها نظراً لما تخادع به الناس من استثمار مشروع .
- والواضح من هذه الفتاوى القول بمنع الإيداع لدى البنوك الربوية بدون فائدة إلا للضرورة .

المبحث الثالث

التجديد والمناقشة

والذي يترجح لي - والله أعلم - هو القول الثاني القاضي بمنع الإيداع لدى البنوك الربوية بدون فائدة إلا للضرورة والدليل على ذلك - بعد مناقشة ما استند إليه المخالفون والاجابة عنه - هو ما سبق أن أقمته من أدلة مانعة العمل في البنوك الربوية لما فيه من تعاون على الاثم والعدوان ، وهو متحقق بالايديع بطريق الأولى وقد يعتذر عنها بأدلة أخرى ظاهرها جواز الايداع لدى البنوك الربوية ومنها :

١ - قوله تعالى : ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بَدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾﴾ (١) .

ووجه الدلالة من هذه الآية أن الله تعالى أجاز ائتمان أهل الكتاب - وهو الإيداع لديهم - رغم ما اشتهر عنهم من أكل الربا، كما في قوله تعالى : ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ...﴾ (٢) .

(١) الآية ٧٥ من سورة آل عمران .

(٢) الآية ١٦١ من سورة النساء .

ويجاء عنه بالفرق بين الإيداع لدى أفراد المرابين ، والإيداع لدى مؤسسة ربوية تتخذ من المراباة فيما يودع لديها مهنة تنظم لها ، وتدعو إليها وقد تقدم بيانه في مناقشة فتوى الشيخ حسين محمد مخلوف فيما ضربه من مثل مثل به الإيداع لدى البنك الربوي بالإيداع لدى شخص يتعامل حلالاً مع قوم ، وبالربا مع آخرين ^(١) .

٢ - ما جاء عن عائشة رضي الله عنها (أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه) ^(٢) .

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي ﷺ رهن درعه عند يهودي ، والرهن ودیعة (أمانة) ، ولما رهن النبي ﷺ درعه عند يهودي ، واليهود أهل ربا كما هو معلوم عنهم دل ذلك على جواز الإيداع لدى البنوك الربوية .

ويجاء عنه من جهتين : أولهما : أن الدرع ليس من الأموال الربوية فلا هو ذهباً ولا فضة لكن حديد دل لذلك ما جاء عند مسلم عن عائشة رضي الله عنها (أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ، ورهنه درعاً له من حديد) ^(٣) .

(١) انظر ص ٩١٧ وما بعدها .

(٢) صحيح البخاري بفتح الباري ، كتاب الرهن ، باب من رهن درعه ،

١٤٢/٥ ، مسلم ، كتاب المساقاة ، باب الرهن وجوازه في الحضرة كالسفر ،

٤١٥/٣ ، رقم ١٦٠٣ .

(٣) المرجع السابق ، ٤١٥/٣ .

وثانيهما: أن مقتضى الرهن الحبس، كما أن الدرع مما يتعين بالتعيين ولهذا، وذاك فإنه لا يتصور أن يتصرف فيه المرتهن تصرفاً يحيله عن أصله إلى أصل آخر يمكن معه أن يسهم في الربا، كأن يستبدله بذهب، أو فضة، أو يبيعه بشيء منهما، وبهذا لا يكون في هذا الرهن إعانة على الربا، وهو المعنى الذي لأجله قيل بمنع الإيداع لدى البنوك الربوية.

٣- ومما يمكن أن يحتج به دعوى الضرورة، والضرورة قد رخص فيها حتى القائلون بالمنع، وليس هذا موضع الخلاف لكن موضعه تقدير الضرورة، وهل تصدق حقاً على ما تشهده حالنا اليوم من ارتقاء الناس على الإيداع لدى البنوك الربوية إلا من عصم ربك؟

وهل ذلك كله تبرره الضرورة حقاً؟ وتدفع إليه الضرورة حقاً؟! هذا ما يحتاج إلى مناقشة، فلنناقش ما يشهده واقعنا اليوم من مسارعة إلى الإيداع لدى البنوك الربوية من جهتين: أولهما: هل الإيداع لدى البنوك الربوية طريق متعين لدفع الضرورة؟

وثانيهما: الموازنة بين مصالح ذلك، ومفاسده. **المطلب الأول:** هل الإيداع لدى البنوك الربوية طريق متعين لدفع الضرورة؟

لعل مما يدل على أن ثمة بدائل تثبط الناس عنها دعوى الضرورة،

والاستناد إليها، وتسامحهم فيها، أنه لو قيل بمنع الإيداع لدى البنوك الربوية فإن الناس سينقسمون أقساماً:

١- قسم يمكن أن يستثمر ماله بنفسه، ويتصرف فيه مادام لم يجد مكاناً يودعه فيه - بل يحجره فيه - وبهذا يكون القول بالمنع قد جاء على نحو بناء إذ دفع إلى استثمار الأموال بعد أن كانت معطلة.

٢- قسم لا يحسن التصرف، فليس بوسعه أن يستثمر ماله بنفسه لكن بوسعه أن يدفعه إلى من يستثمره له على وجه القراض (المضاربة) وهذا مسلك حسن دفع إلى استثمار المال بعد تعطيله، وأفاد منه صاحب المال، والعامل، وقد يكون العامل ممن لا مال له فتكون من حسنات المنع أن من لا مال له، وقد كان يتخرج من الاقتراض بالربا، ولم يجد من يقرضه قرضاً حسناً أمكنه الحصول على مال، يستثمره لحظه وحظ مالكه، فإن مالكه قد وجه به هذه الوجهة بعد أن مُنِعَ الإيداع فلم يجد ملاذاً يليذه به.

٣- قسم لا يحسن التصرف في ماله، ولا يثق بمن يتصرف له، وهذا القسم لا يقال بأنه مضطر للإيداع لدى البنوك الربوية فإن هذا القسم سينقسم قسمين:

قسم لا يجد ضرورة للإيداع إما لقلة ماله، أو لأن لديه من الإمكانيات ما يمكنه من حفظ ماله دون خوف أو قلق، فإن البنوك يؤويها الليل، وفي خزائنها نقود سائلة، وغيرها، وهي ماثلة أمام الغادي،

والرائح ، والكل يعلم أنها مؤسسة مالية ، ورغم هذا يرى الناس أنها مكان للحفظ ، وهي بهذا الوصف ليست بأفضل حالاً مما يمكن أن يعده الانسان لنفسه في هذا الوقت الذي تطاول فيه الناس في البنيان ، وتنافسوا في كميات الاسمنت والحديد ، والحجارة ، مما يَكُنُّ الفرد من وضع مخبأ لما له يصلح مثله للحفظ .

وقد يقال بالفرق بين البنوك ، وما نحن فيه من جهتين :

الأولى : أن البنوك عليها حراسة بخلاف ما نحن فيه .

ويجاب عن ذلك : بأن الحراسة غالباً ما تكون نهاراً ، أما الليل وهو الوقت الذي يحتاج فيه إلى حراسة فإن غالب البنوك تخلو من حرس غالب الليل أو كله ، وكم من سرقات نفذت في وضح النهار مسرحها البنوك ، وضحاياها حراسه .

الثانية : أنه في حال الايداع لدى البنوك ، وعلى تقدير السطو عليها فإن الخطر إنما يكون على المال فقط ، بخلاف ما لو حفظت في البيوت فإن ذلك يكون خطره على النفس ، والمال معاً .

وجوابه مايلي :

ان الايداع لدى البنوك يكون خطره على المال ، والنفس أيضاً لكن ليست نفس المودع ، بل نفس الوديع ، ومن يقوم مقامه ، والمفسدة واحدة في قتل المودع أو الوديع .

وإن البنوك بما لها من ظهور ، وشهرة تستهوي الأفئدة ، وتستقطب الأنظار مما يجعلها مظنة الخطر ، بخلاف البيوت فإنها على فرض حفظ النقود فيها لا يكون لها شهرة توجه إليها الأنظار غالباً .

ومن جهة الواقع فإن الحال خير شاهد على ما نحن فيه ، فقد كان الناس قبل ما يقارب الثلاثين عاماً ، وقبل معرفة البنوك كانوا يحفظون أموالهم بطرقهم الخاصة ، وما نسمعه اليوم من سطو على البنوك أكثر مما سمعناه عنهم وقد يقال بتغير الزمان ، وأن الناس اليوم ليسوا كلهم قبل ثلاثين عاماً فقد تغير الحال ، وتعلم الناس صنوفاً من الغدر ، والخيانة ، والجريمة بحكم الانفتاح الثقافي وغيره الذي لم يكن معروفاً حينذاك .

وأقول : لنرجع إلى ما قبل الثلاثين بثلاثين ، وثلاثين ، قبل توحد المملكة واستتباب الأمن فيها ، وحين كان الناس ينهب بعضهم بعضاً ويقطع بعضهم الطريق على بعض ، وقد كان يشتهر في القرى رجل أو رجلان بالملاءة والتجارة ، ورغم شهرتهم وقلتهم من جهة وقلة الأمن من جهة أخرى لم يتعرضوا لسطو على منازلهم إلا ما ندر وأكثر ما يعرض لهم الخطر في حال السفر .

وبكل حال فالأمن من الله ، والله هو الحافظ الحي القيوم ، فمن حفظه حفظ ، ومن أضاعه ضاع وإن لم يحفظنا الله بطاعته فلن يحفظنا بمعصيته فإن الطاعة مظنة الأمن ، والمعصية مظنة الخوف ، وإن البنوك الربوية التي أضاعت حدود الله فأذن بها بحرب من الله ورسوله فهي أهل

للضياع والخسران وإن بدت محلاً للحفظ والأمان ، وإنَّ من حفظ حدود الله لهو أهل للأمن وإن قلَّت إمكاناته ، فإن المعونة على قدر المؤونة ، وقد اختص الله تعالى أوليائه بالأمن فقال :

﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ (٨٢) (١) .

وعلى فرض عدم التسليم بكل ما تقدم فإن ثمة طرق أخرى للحفظ منها :

* إقامة منشآت لحفظ الأموال تقوم عليها حراسة مشددة إذ يمكن الشركات والمؤسسات الخيرة التي قامت على الأموال الطاهرة بعد أن حُجِبَتْ عن الربا ، والمرابين أن تجعل ضمن مبانيها ومنشآتها خزائن لا تقل عن خزائن البنوك حفظاً ، وتزيد عليها في السرية إذ لا يلزم لها أن تكون مشتهرة لدى الناس بأنها للحفظ .

* على أن الخزائن الحديدية لدى البنوك الربوية المخصصة للحفظ بأجر دون أن تطال يد البنك ما فيها يمكن أن تفي بشيء من الغرض لذوي الأموال القليلة ، فحفظ أموالهم فيها خير لهم من إيداعها لدى البنك فيما يسمى بالحساب الجاري ، لما في الأخير من تسليط للبنك على استغلال المال بالربا ، ومعونة له على إثمه ، وعدوانه .

لكن الخزائن الحديدية ربما يُعكَّر عليها أمران :

(١) الآية ٨٢ من سورة الأنعام .

أحدهما : أن البنوك قد لا تؤجرها إلا لمن له حساب في البنك -
وهذه يمكن التغلب عليها - .

وثانيهما : أن البنوك الربوية لو رأت تغير نمط الايداع وتوجهه إلى
الخزائن الحديدية ربما تمنع ذلك أو تضيقه لأنه حيثئذ - أعني تأجير الخزائن
- وهو عمل فرعي قد نافس الائتمان وهو العمل الأصلي .

وقسم قد يجد نفسه مضطراً للإيداع ، وهاهنا لا تتعين البنوك الربوية
طريقاً لحفظ ماله أيضاً إذ بوسعه أن يجد من يودعها لديه ممن يثق به متى
تكاثف الناس ، وتعاونوا على البر والتقوى ، وترك الاثم والعدوان ،
وبوسعه أن يقرضها قرضاً حسناً لمن يثق به .

وبوسعه حفظها لدى المنشآت في الشركات ، والمؤسسات الخيرة التي
خصصتها لحفظ الأموال ، فيما تقدم من اقتراح .

وبوسعه حفظها في الخزائن الحديدية لدى البنوك ، وقد تقدم .
وبوسعه أن يقرضها للحكومة قرضاً حسناً فيتحصل بذلك ثلاث
فوائد :

أولها : حفظ ماله .

وثانيها : إسهامه في التنمية العامة وخدمة الأمة .

وثالثها : تجنب الحكومة استغلال البنوك ، أو التقليل منه .

وقسم مسافر قد يحتاج لحفظ ماله ، وقد يقال بأن أقرب طريق لذلك

هو الإيداع لدى البنوك الربوية ، لكن بوسعه أن يستخدم الـ (ترافيلشيك) ففيه حل لمشكلته ، كما أن بطاقة الائتمان إن أصدرتها بنوك إسلامية تحسن استخدامها ستسهم في حل مشكلته أيضاً^(١) .

هذا وإن ما ذكرته من بدائل لهو في الجملة سهل ميسور يمكن الأفراد بمجردهم سلوكه ، واستخدامه ، وثمة بديل آخر عن الإيداع لدى البنوك الربوية فيه حل لمشكلة المقيم ، والمسافر معاً ألا وهو البنوك الإسلامية ، وسيأتي بيان ذلك عند الحديث عن البنوك الإسلامية في بابها .

مما تقدم من مناقشة واقتراحات - على بساطتها - رأينا كيف يمكن أن تتلاشى الجموع الغفيرة المتهاففة على الإيداع لدى البنوك الربوية وتنحصر في مجموعات يسيرة ، مما يدل على أن ما نسمعه من مبالغة في الضرورة للإيداع لدى البنوك الربوية ما هي إلا أسطورة يشيعها المرابون ، ومن شايعهم ، كقولهم لا دولة بلا اقتصاد ، ولا اقتصاد بلا ربا ، وأمثال ذلك كثير ، فمتى تجرد الناس من هذه المبالغة فلن يعدموا حلاً بإذن الله ، وعلى فرض وجود قصور في بعض الحلول المطروحة فإن ما تعذر أو تعسر

(١) المقصود أن تكون بطاقة وفاء لا تتضمن قرضاً كما تقدم بيانه في مبحث بطاقة الائتمان . هذا وقد ظهرت بطاقة سحب آلي جديدة تمكن الشخص (حاملها) من أن يسحب من حسابه وهو في الخارج ولست أدري هل يمكن أن يسحب حاملها من حسابه فوراً ، أم أن البنك مصدر البطاقة ، أو صاحب آلة الصرف يدفع للعميل مقدماً ، ثم يقتطع المبلغ من حسابه ثانياً ، فتتضمن أجلاً؟ إن كان السحب يتم فوراً غير متضمن أجلاً فهي حل متقدم لهذه المشكلة أيضاً .

تحقيقه فعدل عنه المكلف إلى الإيداع لدى البنوك الربوية سيكون قليلاً ، وهذا خير من إطباق الناس إلا من عصم ربك على الإيداع لديها ، على أن الكثير من تلك الحلول ممكن كما جاء في القسم الأول والثاني ليس ممكناً فحسب ، بل جاء على نحو بناء يدعم ، ولا يهدم ، ذلك أن المال سيسهم في التنمية العامة ، والرخاء من جهتين :

أولاهما : من جهة تدفقه ، وانسياقه في الجانب الإيجابي المتمثل في استثماره وتنميته في الأعمال المشروعة ، فتزدهر بذلك التجارة والزراعة ، والصناعة ، وتوجد فرص العمل ، وتقل البطالة ، وتكون بذلك النقود قد أدت وظيفتها إذ كانت قيمةً لغيرها منتجةً غيرها .

وثانيهما : من جهة انحسارها عن الجانب السلبي ، إذ بعد الكف عن إيداعها لدى البنوك الربوية وبعد توجيهها للاستثمار الصحيح لم تعد رافداً للربا الذي من خلاله لا تنتج النقود سوى النقود ، فتكون بذلك سلعة مما يفقدها مكانتها الحقيقية ، فينجم منه التضخم ^(١) الذي هو مفسدة من مفاصد الربا التي يسهم فيها الإيداع لدى البنوك الربوية ، وسيأتي بيانها في مفاصد الإيداع .

المطلب الثاني : الموازنة بين مصالح الإيداع ومفاصده :

رأينا في المبحث السابق أن ما بالناس من ضرورة للإيداع لدى البنوك الربوية ما هي إلا دعوى تضيق عند التحقيق ، وإذ كانت مجرد دعوى

(١) التضخم باختصار هو : أن تقل القيمة الشرائية للنقود .

يمكن تجاوزها بكثير من الحلول فلننظر إلى ما يترتب على الإيداع من مفساد:

مفساد الإيداع لدى البنوك الربوية:

إن الإيداع لدى البنوك الربوية ينجم عنه مفساد كثيرة منها:

- ١ - أنه خَدَّر كثيراً من الناس عن استثمار أموالهم ، ما داموا وجدوا مكاناً يحفظها لهم - بصرف النظر عما تترتب على ذلك - وهذا فيه تعطيل للأموال ، وهو خلاف الأولى لما جاء في الحديث :
- « ألا من ولي يتيماً له مال فليتجربه ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة »^(١).

ومعلوم أن اليتيم في الحديث قد وجد ولياً يحفظ له ماله ، فلو كان مجرد الحفظ هو المطلوب شرعاً لما وجه النبي ﷺ الولي إلى الاتجار فإن الاتجار بالمال قدر زائد عن حفظه ، وهو توجيه نبوي كريم للإسهام في تنمية المال لصالح الفرد ، والمجتمع ، ولا أخال ذلك التوجيه مقصوراً على اليتيم ، لكن لما كان اليتيم قاصراً عن استثمار ماله بنفسه ، ولما كان ولي اليتيم مظنة الإعراض عن استثمار مال اليتيم ، إما لانشغاله عنه بمال

(١) سنن الترمذي ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم ، ٢٦٤ / ٣ ، رقم ٦٤١ . قال الترمذي : إنما روي هذا الحديث من هذا الوجه ، وفي أسناده مقال ، لأن المثني بن الصباح يضعف في الحديث . الموطأ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها ، ٢٥١ / ١ ، رقم ١٢ .

نفسه، وإما لخوفه تلف مال اليتيم، وهلاكه، أو غير ذلك. لهذا وجه الولي إلى استثماره فكان كالتنبيه بالأدنى على الأعلى، بمعنى أن الإنسان إذا طوّل بتنمية مال غيره فلاّن يطالب بتنمية ماله بطريق الأولى.

وبمعنى أن القاصر، ومن لا يحسن التصرف في ماله إذا حثّ غيره على تنميته فلاّن يُحثّ مالك المال حسن التصرف فيه على تنميته من باب أولى.

وبهذا يكون تعطيل المال عن الاستثمار المشروع خلاف مقصود الشارع الحكيم وهو متحقق من خلال الإيداع لدى البنوك الربوية.

٢- أنه في حال الإيداع لدى البنوك الربوية، لا يقتصر الأمر على تعطيل المال عن استثماره استثماراً مشروعاً، بل ينبني على ذلك مفسدة أخرى، فتتضاعف المفسدة باستغلال تلك الودائع في الربا من قبل البنوك.

وهذه المفسدة - أعني مراباة البنوك في الودائع - تُنتجُ مفسدتين أخريين بينهما المفسدة الثالثة والرابعة.

٣- أنه بحكم ما بين العالم اليوم من انفتاح، وبحكم ما بين البنوك من اتصال، فإن البنوك المحلية الوطنية تقوم بالمراباة بما لديها من ودائع من خلال إقراضها لبنوك أجنبية في البلاد الكافرة وبهذا تهاجر أموال المسلمين إلى الكافرين فتسهم في دعم صناعتهم، ورفقيهم، وهم أعداء للإسلام وأهله كما أخبر تعالى عنهم بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ^(١) .

وهم بهذا لا يبعد أن يستغلوا أموال المسلمين في كيد المسلمين فيبنوا بها المستعمرات والمستوطنات ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

٤ - ثم إن البنوك الربوية في سبيل مراباتها تقرض أضعاف ما تملك من خلال ما يسميه الاقتصاديون « خلق النقود » ^(٢) ، ويبانه ما ذكره المودودي رحمه الله عن الصيارفة الأقدمين الذين ابتكروا هذا الفن - بل الوزر - الذي مازالت تسير على منواله البنوك اليوم ، قال : (. . . بيان هذا أن الصيرفي إذا كان قد أودع عنده من الذهب ما قيمته عشر جنيهاً مثلاً ، فإنه خلق مقابل قوة هذا القدر عشر سندات صرح في كل واحد منها بأن لديه وراء هذا السند لكل من يحمله من الذهب ما قيمته عشر جنيهاً ، فسلّم أحد هذه السندات العشرة ، وكان وراءه الذهب عنده في واقع الأمر إلى المودع ، وقد تم التسعة الباقية ، ولم يكن لديه من ورائها شيء من الذهب في واقع الأمر لإقراض الربا وبدأ يتقاضاهم عليها الربا .

من الظاهر أن هذا خداع سافر لا شبهة فيه ، فبهذا الخداع والتزوير خلق الصيارفة ٩٠٪ من المال لأنفسهم بصورة عملة لم يكن لها شيء من

(١) الآية ١١٨ ، من سورة آل عمران .

(٢) كلمة « الخلق » لا ينبغي التساهل باستخدامها ، لكن هذا مصطلح عند الاقتصاديين مما اضطرني إلى إيراده كما هو .

الأساس أصلاً، وأصبحوا أصحابها، بدؤوا يفرضونها على المجتمع بصورة الديون، ويتقاضون عليها الربا بسعر ١٠ أو ١٢٪^(١).

وهذا ينجم منه التضخم، وغلاء الأسعار، وهو وزر من أوزار الربا الذي يسارع الناس إلى مدده بودائعهم، وكم يئن الاقتصاديون أن التضخم كارثة من كوارث الربا- الاسراف في الائتمان على حد تعبيرتهم -، وكم دعوا إلى معالجة التضخم من خلال تقليص حجم الائتمان - الاقراض الربوي - الذي تتولى كبره البنوك الربوية اليوم ويؤازرها فيه المودعون لديها، وفيما يلي بعض النقول عنهم:

فليان مسؤولية البنوك عن التضخم بحكم مالها من أثر فيه من خلال توسعها في الائتمان «الاقراض الربوي» وتلاعبها في النقود، جاء ما نصه: (تلعب المصارف التجارية وشركات التأمين واتحادات التسليف... الخ، دوراً كبيراً في توسيع عرض النقد أساساً عن طريق النقود الصورية أو الوهمية كالشيكات وأوامر الدفع. وفي هذا الوضع تلعب المضاربات في أسواق النقد والبورصات العالمية دوراً مهماً في تصعيد حالة التقلبات، والتي من شأنها زيادة التوتر في الأسواق. إن دور المصارف التجارية في الحياة الاقتصادية قد ازداد كثيراً بسبب تطور

(١) الربا، للمودودي، ص ٧٧، ٧٨. وانظر: لماذا المصارف الإسلامية محمد نجاة الله صديقي، ص ٥، وانظر مقدمة في النقود والبنوك، محمد زكي شافعي، ص ١٩٦ وما بعدها.

النظام الاقتصادي وازدياد السيولة العالمية، خصوصاً من الايروودولار والإيرونقد التي يتراوح مجموعها ما بين (٢٠٠ - ٣٠٠) مليار دولار. تساهم الدول النفطية بحوالي (٦٠) مليار دولار منها. إن ارتفاع السيولات والأرصدة لدى المصارف تعزز قدراتها على توليد ائتمانات جديدة تشكل عاملاً مهماً في ازدياد كمية النقود المتداولة. فعلى سبيل المثال بلغ ما أودع من دولارات نفطية في المصارف الأميركية حتى النصف الأول من عام (١٩٧٧) ما مقداره (٤, ٧٢) مليار دولار، وهو مبلغ يزيد بمقدار (١٠ - ١٢) مليار دولار سنوياً. إن مصادر التمويل الدولي بواسطة المصارف التجارية قد ارتفعت في عام (١٩٧٦) بمقدار (٩٥) مليار دولار، أي بزيادة مقدارها (٢٥٪) عما كانت عليه في عام (١٩٧٥). ويقول تقرير صادر عن منظمة التطور والتعاون الاقتصادي: إن النشاط الائتماني قد ارتفع في عام (١٩٧٧) في أسواق رؤوس الأموال المتوسطة والطويلة الآجال وقُدر بأنها وصلت إلى (٦٣ - ٦٤) مليار دولار مقابل (٥, ٦١) مليار دولار في عام (١٩٧٦). كما ارتفع حجم الإقراض في أسواق الائتمان المضمونة المتوسطة، وبلغت (٣١) مليار دولار في عام (١٩٧٧)، أي بزيادة مقدارها (١٠٪) بالنسبة لعام ١٩٧٦.

ومن جهة أخرى يزداد دور المصارف التجارية في الديون الخارجية. فقد ارتفع دين أوروبا الشرقية في عام (١٩٧٦) إلى ما مقداره (٤٠) مليار

دولار وإن نصفه قد قُدم من المصارف التجارية . ويتوقع أن يصل هذا الدين إلى (٩٠) مليار دولار في عام (٢٩٨٨٠) . كما ارتفعت «مديونية» الدول النامية من المصارف التجارية . وإن هذا الدين قد بلغ (٧٥) مليار دولار في نهاية عام (١٩٧٦) . وذلك من مجموع (١٨٠) مليار دولار اقترضتها هذه الدول من مصادر مختلفة . ويمثل هذان الرقمان زيادة مقدارها (٢٥٪) عن نظيرهما في عام (١٩٧٥) . وحسب تقديرات «الكنوسيد» سيرتفع هذا الدين ليصل إلى (٢٥٣) مليار دولار في نهاية (١٩٧٧) . وسيزداد الدور الذي ستلعبه المصارف التجارية في ذلك بسبب الأرباح الطائلة من هذه العمليات . حيث ارتفعت أسعار الفائدة إلى حوالي (١٢٪) . بعد أن كانت في حدود (٦٪) سابقاً .

يضاف إلى ذلك أن الإقراض هذا يشجع في الأساس الدول النامية على شراء بضائع الدول المتقدمة . حيث يقدر الباحثون في البنك الدولي أن الانتاج الوطني الإجمالي كان سينخفض بالنسبة لبلدان منظمة التعاون والتطور الاقتصادي بمقدار (١٪) في (١٩٧٤) و (١٩٧٥) لو لم يسمح لبلدان العالم الثالث بالاقتراض من المصارف التجارية .

أما الدول المتخلفة فتسدد هذه الديون إما على حساب استقلالها السياسي والاقتصادي ، وذلك بالخضوع لشروط الاحتكاريين الدوليين . أو بإصدار المزيد من الأوراق النقدية التضخمية والمطالبة بجدولة قروضها . أو بطلب قروض جديدة ، أي كل ما يزيد تبعيتها ويطور من

الوضع التضخمي المحلي والدولي .

وفي هذا الوضع تلعب المضاربات ، سواء في أسواق النقد أو في البورصات وأسواق الأسهم الدولية والمحلية دوراً مهماً في إشاعة جو من عدم الاستقرار والتوتر وازدياد عمليات البيع والشراء السريعة والانتقالات المفاجئة الحادة للعملات ورؤوس الأموال عبر البلدان للاستفادة من تقلبات أسعار الصرف ومعدلات الفائدة . إن دور المضاربة والعملات الطائفة في الأزمة العالمية والتضخم يتعاظم بمرور الأيام ، بحيث أصبحت واحدة من تلك القوى الشيطانية التي يصعب امساكها والسيطرة عليها ، لاسيما بعد تطور أسواق الدولارات الأوروبية والدولارات النفطية . إن بلداً صغيراً مثل البحرين يعمل فيه حالياً (٥٩) مصرفاً تخصص (٤١) منها في أعمال لا علاقة لها البتة بالمعاملات التي تخص النشاط الاقتصادي أو التجاري في البحرين . فهي تقوم بأعمال « الأوف شور » أي عبر البلاد ، حيث إن مهمتها تتلخص بجمع الأموال من الدول النفطية لتوظيفها والمضاربة بها في أسواق « الأيرو دولار » . وفي الأسواق المالية والنقدية الأوروبية والأميركية واليابانية والآسيوية ^(١) .

وتحت عنوان « التضخم ظاهرة عالمية لازمة لنمو الاحتكارات » قال :

(١) التضخم العالمي والتخلف الاقتصادي ، عادل عبدالمهدي ، بيروت ، معهد الانماء العربي ، ط ١ ، لعام ١٩٧٨م ، ص ١١٠ - ١١٢ .

(إننا نعتقد أن السبب الرئيسي الذي يقود إلى ارتفاع الأسعار والتضخم وتحولهما إلى ظاهرة عالمية مزمنة - بدأت بشكل خاص بعد الحرب العالمية الثانية وتعرّز في كل يوم - هو هيمنة الاحتكارات . إن القانون الأساسي للنظام الاحتكاري هو جني أقصى الأرباح ، وهذا ينعكس مباشرة على سياسة الأسعار والنقود التي تتبعها ؛ دافعة الأولى إلى الأعلى ، والثانية نحو الأسفل ، فالاحتكار الذي هو سيطرة الرأسمال المالي (اتحاد رأس المال الصناعي والمصرفي) على الاقتصاد ، يستطيع رفع الأسعار لمصلحته ، ليس فقط عن طريق رفع أسعار البضائع المنتجة ، بل أيضاً عن طريق تخفيض قيمة النقود رسمياً ، وبالضخ التضخمي . وهو ما يعني بالضبط رفع الأسعار واقتطاع جزء من التوزيع الاجتماعي لصالح الفئات الرأسمالية .

وكما يحقق الاحتكار الأرباح الإضافية من عملية رفع أسعار بضائعه فإنه يحقق أيضاً السيولات والأرباح التي يقتطعها من الآخرين (أفراداً ودولاً) بالتلاعب بقيم النقود لمصلحته . إن هدفه في كل ذلك اقتطاع أكبر الحصص من التوزيع الاجتماعي ، وتحقيق الأرباح الإضافية ، والتوسع المستمر ليستطيع البقاء ومنع منافسيه من القضاء عليه ، لاسيما وأن قانون الرأسمالية في حال ميل معدل الربح إلى الانخفاض سيزيد من حدة الصراعات بين القوى الاحتكارية والامبريالية . . . الصراعات ستدفع الاحتكارات أكثر فأكثر نحو سياسات الأسعار المرتفعة والنقود

الرخيصة ، نحو القوة العسكرية ، والهيمنة السياسية التي ستحاول عن طريقها حل أزماتها ، مضيئة لذلك عوامل تضخمية جديدة .

وفي هذه العملية ستتحول الدولة - وهو أمر بديهي - إلى خدمة مصالح الاحتكارات ، وتمارس بدورها عن طريق سياساتها المالية والنقدية والاقتصادية مزيداً من الاتجاهات التضخمية . وإزاء كل ذلك سيدافع المتضررون ، طبقات ودولاً عن أنفسهم ، فيلجأ العمال - مثلاً - إلى المطالبة برفع أجورهم ، كما ستلجأ الدول للدفاع عن أسعار بضائعها ، وهكذا ستتضاعف معدلات التضخم بين فعل ورد فعل . إن عدم الامساك بجوهر المسألة هو ما يفسر عجز أولئك الذين بقوا يحللون التضخم الحالي وفق مفاهيم القرن الماضي ، أي وفق مفاهيم الرأسمالية التنافسية بدون أن يدرسوا تطور الأسعار والنقود بشكل خاص ، والتطورات الاقتصادية الأخرى بشكل عام ، في ضوء التطورات التي حصلت في النظام الرأسمالي ، وانتقاله إلى النظام احتكاري امبريالي ، ينظمه قانون أساسي هو قانون أقصى الأرباح . إلى نظام يمر بأزمة حادة تزيد من حدة التصارعات داخله ، مما يدفع كل طرف إلى إلقاء الأزمة على الآخرين ليخلص نفسه . . . لهذا كله فشلت جميع الإجراءات التي طبقت في الدول الرأسمالية المتقدمة أو في الدول النامية . إذ أنها جميعاً لم تكن في مستوى مكافحة الاحتكارات ، مصدر التضخم الحالي ومغذيته ، وإذا أردنا الإيجاز ؛ فإن هناك - بشكل عام - ثلاث طرق

تقترح وتطبق لمواجهة التضخم . فشلت جميعها ، وخرج التضخم ظافراً ومنتصراً ، لا لشيء سوى أنه يخدم مصالح الاحتكارات وينسجم مع القانون الأساسي لتطور النظام الامبريالي الاحتكاري ^(١) .

وليبيان بعض الاجراءات التي من شأنها أن ترفع التضخم ذكر ثلاث إجراءات ، ثانيها هو الحد من الإئتمان «الاقراض الربوي» برفع سعر الفائدة كيلا يقبل الناس عليه لكن هذا الاجراء لن يكون عملياً - كما قال المؤلف - لأن الشركات الاحتكارية الكبرى وهي خير عميل للبنوك ستستثني نفسها من هذا الاجراء مما يقلل أهميته وأثره ، لبيان هذا قال : (تحديد الائتمانات ورفع أسعار الفائدة : هذا الإجراء أيضاً قد جرب وطبق في معظم دول العالم المتقدمة والنامية . وهو بدوره لم يصب الداء ولقد قلنا : إن الأسعار والإصدار النقدي التضخمي قد تحولا إلى أكبر مصدر لتمويل الشركات الاحتكارية ، دون الكلام عن أن الشركات الاحتكارية تستطيع دائماً استثناء نفسها من هذه الإجراءات . فهي الزبون المفضل للمصارف وإن إرضاءها والحفاظ على مصالحها هو من السياسات الحكيمة التي تحرص المصارف الكبيرة على اتباعها . وعدا ذلك فإن للشركات الاحتكارية مصارفها الخاصة وشركات تأمينها ، وغيرها من مؤسسات يصعب على أي قانون الإشراف ؛ أو السيطرة عليها ، فهي رأسمالية مالية لها مصالح واسعة في القطاعين الصناعي

(١) المرجع السابق ، ص ١٣٧ - ١٣٨ .

والمصرفي . فإذا أضفنا لذلك تطور النشاط الدولي للاحتكار بشكل الشركات المتعددة الجنسية ، فإننا سنفهم عقم مثل هذه الإجراءات للحد من نشاط الاحتكارات . وبالمقابل ، فإن هذه الإجراءات ستصيب القطاعات التنافسية وصغار المنتجين والرأسماليين الصغار ، وهو ما سيقدم ، بشكل ما ، خدمة إضافية للقطاعات الاحتكارية ، لتعزيز هيمنتها على الاقتصاد^(١) .

وجاء أيضاً في بيان أن الاقراض الربوي سبب في التضخم وفي بيان أن من اجراءات معالجته الحد من الاقراض الربوي ما نصه :

(ترشيد سياسات الاقراض والتوسع في الائتمان المصرفي : لعل من أهم عناصر التحكم في مكونات السيولة المحلية الخاصة في الأجل القصير هو وضع نظام صارم للرقابة على الائتمان المصرفي من حيث الحد الأقصى المصرح به وكذا مجالات التوسع والانكماش في استخدام هذه التسهيلات . فقد شهد معظم البلدان العربية عند منتصف السبعينات نوعاً من الفوضى العارمة في مجال منح وسوء استخدام التسهيلات الائتمانية مما ساعد على تغذية الضغوط التضخمية في الاقتصادي العربي .

ففي الأردن ارتفع حجم التسهيلات الائتمانية الممنوحة من قبل البنوك التجارية للقطاع الخاص من ١٣٠ مليون دينار في المتوسط خلال

(١) المرجع السابق ، ص ١٣٩ .

الفترة ١٩٧٣ - ١٩٧٧ إلى ٢٧٢ مليون دينار عام ١٩٧٨ ، ثم إلى ٤٦١ مليون دينار عام ١٩٨٠ . وقد اتجه الجانب الأكبر من هذه التسهيلات إلى قطاع التجارة حيث ارتفعت أهميته النسبية من ٣٥ بالمائة من جملة التسهيلات الممنوحة عام ١٩٧٩ إلى ٣٦٫٢ بالمائة في نهاية عام ١٩٨٠ . ويليه في الأهمية قطاع البناء وشراء الأراضي حيث بلغت أهميته النسبية ٣١٫٣ بالمائة عام ١٩٨٠ بينما كان نصيب قطاع الصناعة والتعدين ١٫٦ بالمائة فقط .

وفي مصر ارتفع حجم الائتمان المصرفي المحلي من ٣٩٣٩ مليون جنيه عام ١٩٧٥ إلى ٥٣٢٧ مليون جنيه عام ١٩٧٧ ، أي بزيادة نسبية قدرها ٣٥ بالمائة خلال عامين . كذلك استمر صافي الائتمان المصرفي المحلي في الارتفاع من ٩٩٥١ مليون جنيه عام ١٩٧٩ إلى ١٠٦٤٩ مليون جنيه في حزيران / يونيو ١٩٨٠ . كذلك توسعت البنوك التجارية في اليمن العربية في منح القروض والتسهيلات الائتمانية للقطاع الخاص خلال النصف الثاني من السبعينات لتمويل أعمال التجارة وشراء الأراضي والتشييد والبناء .

فقد ارتفعت السلفيات لتمويل الواردات والتجارة في السلع المستوردة من ٥٩ مليون ريال يمني عام ١٩٧٢ إلى ١٫٢ مليار ريال يمني عام ١٩٨٠ . كذلك ارتفعت السلفيات الشخصية للأغراض الاستهلاكية من ٣ ملايين ريال يمني عام ١٩٧٢ إلى ٣٣٩ مليون ريال

مبني عام ١٩٨٠ .

ووفقاً لأحدث البيانات المتاحة يلاحظ أن الائتمان المقدم من القطاع المصرفي للقطاع الخاص في مجمل البلدان غير النفطية قد بلغ نحو ٤١ بالمائة - ٤٢ بالمائة من مجمل السيولة المحلية خلال عامي ١٩٧٨ و ١٩٧٩ كما بلغ مستوى ٤٥ بالمائة من مجمل السيولة المحلية خلال عام ١٩٨٠ وفقاً لما تشير إليه التقديرات الأولية .

وهكذا تشير هذه البيانات بوضوح إلى التوسع الكبير في السيولة المحلية الذي خلقه الجهاز المصرفي في العديد من البلدان العربية خلال السبعينات . ولكن القضية الخطرة الجديدة بالتوقف هنا هي اندفاع « القطاع المصرفي » في أجزاء عديدة من الوطن العربي في مجال اقراض وتمويل عمليات المضاربات العقارية وضخ مزيد من السيولة في هذا المجال مما ساعد على ازدياد حدة المضاربات العقارية وجنونها . وتمثل أزمة وسلوك النظام المصرفي في دولة الامارات العربية خلال عام ١٩٧٥ - ١٩٧٦ نموذجاً واضحاً لمثل هذا التورط في سوق المضاربات العقارية والتي أدت إلى أزمة حادة في شهر ايار/ مايو ١٩٧٧ انتهت بغلق « بنك عجمان العربي » و « بنك جانانا » الخاص بينغلاديش .

فالوقائع تدل على أن معظم المصارف في دولة الامارات اندفعت وراء تمويل عمليات الانشاءات والمضاربة على المباني التجارية والسكنية لتحقيق أرباح سريعة من وراء عمليات المضاربات العقارية التي طبعت

منطقة الخليج في السنوات الأخيرة .

وقد شددت تلك الأزمات الأنظار إلى فوضى النشاط المصرفي في دولة الامارات وخروجها عن « قواعد السلوك المصرفي التقليدية » . وهنا تحرك « مجلس النقد » ليضع بعض القواعد الخاصة بنسب السيولة والاحتياطي يجري مراعاتها من جانب المصارف المختلفة في دولة الامارات ، ولكن دون تحديد مدة زمنية معينة تلتزم المصارف في نهايتها بالقواعد السلوكية الجديدة .

وعلاج ذلك يكمن في اضعاف مزيد من الفعالية على أدوات السياسة النقدية (نسبة الاحتياطي القانوني ، نسبة السلف والقروض الممنوحة إلى حجم الودائع المصرفية ، سعر اعادة الخصم ، سعر الحد الأدنى لسعر فائدة الاقراض MLR) ، وتشديد رقابة البنك المركزي على حجم وتوزيع التسهيلات المصرفية للقطاع الخاص (الأشخاص الطبيعيين والمعنويين) . ويقتضي ذلك اللجوء لفرض حدود قصوى للتسهيلات الائتمانية (أو سقف ائتمانية Credit ceiling) للوحدات المقترضة وللقطاعات المختلفة ، بما يساعد على التخفيف من حدة الضغوط التضخمية ، مع اشتراط ضرورة تقديم جميع طلبات الائتمان المصرفي والتي تزيد عن قيمة معينة إلى المصرف المركزي لينظر في أمرها .

إن مثل هذه الاجراءات . إذا ما طبقت بجذ ، يمكن لها أن تضع حداً

لبعض الممارسات غير المسؤولة لبعض وحدات القطاع المصرفي في العديد من الأقطار العربية والتي نجمت عنها تغذية المزيد من الضغوط التضخمية وتمويل عمليات المضاربة العقارية (١).

ولما تقدم بيانه من وجود وسائل يمكن من خلالها أن يحفظ الناس أموالهم، مما يجمع لهم بين أمرين:

١ - دفع ما بهم من ضرورة لحفظ المال .

٢ - تحقيق مصلحة أخرى وراء ذلك من نمو المال، وإسهامه في صالح الفرد والمجتمع .

ولما تقدم بيانه مما يترتب على الإيداع لدى البنوك الربوية من مفسد، بعد هذا كله أقول:

لَمَّا كان الإيداع لدى البنوك الربوية لم يتعين طريقاً لدفع ما بالناس من ضرورة لحفظ المال، إذ يوجد بخلافه ما هو خير منه، مما يجمع لهم بين مصلحتي الحفظ، والتنمية، كما تقدم بيانه .

وَلَمَّا كان الإيداع لدى البنوك الربوية ينجم منه العديد من المفسد التي تفوق ما فيه من مصلحة لو قيل بها - كيف، وقد ضاقت عند

(١) مشكلة التضخم في الاقتصاد العربي، محمود عبدالفضيل، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط ١ عام ١٩٨٢م، ص ٩٩، ١٠١.

التحقيق - فبناء على ذلك كله :

فإن القول بالترخيص في الإيداع لدى البنوك الربوية للضرورة لا يشمل ما نراه اليوم من ارتقاء الناس على البنوك الربوية للإيداع لديها بل إن ما نشهده لا يخلو من أحد حالين :

١ - إما أنه تقدير خاطيء للضرورة ، فيلزم تسديده .

٢ - أو أنه تذرع بالضرورة ، وكثيراً ما تذرع ، وتحايل أهل الأهواء بما ظاهره شرع .

ولئن سُلِّم قيام الضرورة في حق آحاد الناس ، فإنه لا يُسَلَّم قيامها في حق الأمة مجتمعة ، وإمكان ارتفاعها في حق الأمة بما لديها من قدرات ، وإمكانات من شأنه أن يرفع قيامها في حق الأفراد .

والعمل على النهوض من هذه الكبوة واجب الأمة بأجمعها لا تُعذر في التقاعس عنه ، ويسقط بقيام طائفة منها به .

وعليه : فالقول بمنع الإيداع لدى البنوك الربوية إلا للضرورة هو الصواب ، والله تعالى أعلم . على أن الترخيص للضرورة لا يشمل ما عليه الناس اليوم من مسارعة في الإيداع ، كما أسلفت - لكنه يشمل ما صدق عليه وصف الضرورة ، وأبرز ما فيه :

١ - أن يتعين الإيداع لدى البنك الربوي طريقاً لدفع الضرورة فلا

يوجد غيره سواء .

٢ - أن يتيقن ارتفاع الضرورة بالإيداع .

٣ - أن لا يترتب على الإيداع مفسدة مثل المصلحة المرجوة منه أو أعظم منها ، كما تقدم بيانه في مبحث الضرورة ^(١) .

* * *

(١) انظر ص ٢٢٣ - ٢٣٦ .

الباب الثالث

المؤسسات المصرفية

الفصل الأول: البنوك التجارية.

الفصل الثاني: البنوك الإسلامية.

مختصر

في باين سابقين ، تم بيان الربا ، ومعاملاته التي ينتشر بين الناس من خلالها . وبقي بيان مؤسساته التي ينتشر من خلالها هي الأخرى ، فكان من المناسب بيانها استكمالاً لجوانب البحث .

والمؤسسات التي ينتشر الربا من خلالها هي : المؤسسات المصرفية .

والمؤسسات المصرفية تنقسم قسمين :

الأول : البنوك التجارية : وهذه لا إشكال في قيامها على الربا ، كما تقدم بيانه في الباب الأول .

الثاني : البنوك الإسلامية : وهذه الأصل فيها أن تكون علاقتها بالربا علاقة تضاد وتباين ، ولكن اكتنف التطبيق شيء من الغموض ، وواجهه شيء من الصعوبة ، كل ذلك حدا ببعض البنوك الإسلامية ، أو كثير منها إلى الخروج عن بعض أهدافها ، أو كثير منها ، وبقدر هذا الخروج يمكن تحديد علاقة البنك الإسلامي بالربا طرداً أو عكساً .

ولبيان هذه المؤسسات سينتظم هذا الباب فصلين :

أولهما : في البنوك التجارية .

وثانيهما : في البنوك الإسلامية .

فإلى بيان يوضح ذلك :

الفصل الأول

البنوك التجارية

- ١- المبحث الأول : تعريف البنوك التجارية.
- ٢- المبحث الثاني : قوامها وأعمالها.
- ٣- المبحث الثالث : خصائصها.
- ٤- المبحث الرابع : آثارها ومفاسدها.

الفصل الأول

البنوك التجارية

مقدمة في البنوك :

البنوك تنقسم إلى قسمين :

(أ) بنوك متخصصة ، كالبنوك الصناعية ، و البنوك الزراعية ، ونحوها مما يتخصص في مجال معين .

(ب) بنوك تجارية ، وهي التي عملها الأساس هو المتاجرة في الديون ، وهذا القسم الأخير هو موضوع الدراسة هاهنا .

تاريخ البنوك التجارية :

وقد مرت بتدرج تاريخي ، تسلسلت من خلاله حتى وصلت إلى ما وصلت إليه اليوم ، وقد بين ذلك التدرج وهذا التسلسل ، فؤاد مرسي ، فقال :

(ولم تنشأ البنوك منذ البداية في صورتها الحالية ولم تظهر دفعة واحدة مكتملة المعالم ، وإنما البنوك وليدة تطور استغرق عدة قرون حتى استقر .

ولقد بدأت البنوك في العصور الوسطى بفكرة الصراف الذي يبادل العملات سواء كانت أجنبية أو محلية .

فمؤسسات الإئتمان التي تكونت في القرنين الثاني عشر والرابع عشر في البندقية، وجنوة كانت تستجيب لاحتياجات التجارة البحرية، وتجارة العملة المتصلة بها.

.... وعلى أي حال فالبنوك الأولى لم تكن بنوكاً بالمعنى الصحيح، وإنما كانت بنوكاً لمبادلة العملات أي بنوكاً للصرف، فالبنوك، والصرف، لهما أصل تاريخي واحد.

فبنك أمستردام الذي تأسس في سنة ١٦٠٩م كان يقبل العملات من كل صنف، وكان يبادلها على أساس قيمتها بالعملة الهولندية بالعملة، والوزن القانونيين، ولذلك كان اسمه « بنك أمستردام للصرف ».

وكان البنك يسمح للتجار بإيداع نقودهم لديه مع حقهم في سحبها في أي وقت، وكان يسمى حسابات المودعين إسماء له كل دلالته، وهو «نقود البنك».

ثم أخذ يقرض من هذه الودائع، وبخاصة لشركة الهند الشرقية الهولندية.

وبنك هامبرج كان يقوم قطع النقود التي تودع لديه بعملة مثالية، هي عملة حسابية كان يسميها « مارك بانكو »، وكان يقيد لحساب المودعين عدد الماركات المساوية للقطع المودعة، ثم يرد لهم عند الطلب قطعاً حقيقة مساوية لقيمة اعتمادهم بالعملة الحسابية المقيدة لديه.

وكانت البنوك الكبرى في إيطاليا وشمال أوروبا في البندقية ، وجنوة ، وأمستردام ، وهامبورج ، لا تزال تؤدي في بداية القرن السابع عشر وظائف بدائية .

فقد كانت مهمتها الأساسية هي عمليات الصرف والصرافة - أي تقديم عملات معدنية مضمونة الوزن والعيار في مقابل العملات المعدنية العديدة المتفاوتة التي تقدم لها - وبالتالي لم تكن هذه البنوك بحاجة إلى أي رأس مال من عندها .

وكان بعض العملاء أحياناً يتركون نقودهم في حراسة البنك الذي قام بالتحويل ويحصلون منه على شهادات بودائعهم .

ولما تجمعت لدى هذه البنوك مبالغ نقدية طائلة ، وخاملة ، كانت الحكومات تستعين بهذه المبالغ في أوقات الحاجة ، أي أن البنوك أخذت تقرض الحكومات من ودائع عملائها وكانت القروض تعقد في سرية تامة حتى لا يشعر العملاء بها .

وشياً فشيئاً أخذ العملاء المودعون يتنازلون لغيرهم عن شهادات إيداعهم .

وشياً فشيئاً بدأ البنك بدوره يتصرف في النقود المودعة لديه بحرية ، وأخذ يقرض منها لمن يريد ، وكانت تلك خطوة كبيرة في تطور الائتمان .

وهكذا كانت نشأة البنوك الحديثة ، فقد نشأت عندما توافر أول شرط لقيامها وهو احتفاظها بودائع التجار ، ثم تقدمت البنوك خطوة أخرى حينما قامت بالإقراض من هذه الودائع ، وهي لا تملكها ، أي أنه يمكن القول بأن البنك الحديث قد نشأ عندما بدأ يقبل الودائع ^(١) .

أصل البنوك التجارية :

ولما بين التسلسل التاريخي الذي مرت به البنوك في تاريخها القديم انتقل لبيان أنها أصل البنوك الحديثة ، فقال تحت عنوان «أصل البنوك» : (تبينا الآن كيف نشأت البنوك الحديثة ، لقد قامت هذه البنوك على أنقاض مجموعة من النظم البدائية سابقة عليها ، كانت تتولى عمليات الائتمان في صورتها الأولى ، وهي كبار التجار ، والمرايين ، ورجال الصاغة ، ولقد أفلحت البنوك الحديثة في القضاء عليها والحلول محلها .

أولاً - كبار التجار : فالبنوك الحديثة هي وريثة أولئك التجار الذين كانوا شهرتهم موضع ثقة التجار والأفراد المحيطين بهم ، وكانوا يساعدون بأموالهم على تنشيط التجارة ، ومعاونة التجار ، ومن هنا إئتمنهم الأفراد واستودعهم نقودهم ، ومن هنا أيضا بدأ التاجر يصبح

(١) النقود والبنوك ، فؤاد مرسي ص ١٣٩ - ١٤٢ ، وانظر في بيان تاريخ البنوك : النقود والائتمان ، حسين عمر ، ص ٥٥ ، اقتصاديات النقود والبنوك ، محيي الدين الغريب ، ص ١٩ ، الربا وعلاقته بالممارسات المصرفية ، جمال البنا ، ص ١٣٧ .

وديعةً تودع لديه نقود الأفراد ويحصلون في مقابلها على شهادات بإيداعها .

وفي هذه المرحلة كان التاجر يتعهد بحراسة النقود نظير عمولة يحصلها .

ثانياً - المرابون العاديون :

فالبنوك الحديثة هي وريثة المرابين الذين كانوا يقرضون أموالهم في مقابلة عمولة كانت في البداية كبيرة ، ومن هنا جاءت كل الذكريات السيئة عن المرابين . فالمرابي يستخدم أمواله الخاصة في الاقراض ويتقاضى في مقابل هذه الخدمة مبلغاً من النقود كان يسمى ربا .

ثالثاً - الصاغة :

والبنوك الحديثة هي وريثة الصاغة الذين كانوا يشتغلون بتجارة الحلي والمعادن ، ومن هذه التجارة اكتسبوا خبرة بعيار المعادن وبأسعارها ، أي بسوقها .

وكان الأفراد يتجهون إليهم في البداية للكشف عن عيار النقود المعدنية ، ثم تطور الأمر فكانوا يبيعون العملات المعدنية من كل الأنواع . ثم بدؤوا يحصلون على أموال من الأفراد بصفة وديعة لديهم وفي حراستهم في مقابل شهادات إيداع .

وبذلك جمعوا إلى جانب مهنتهم الأصلية وهي الصياغة مهنة أخرى

هي أعمال الصرافة والصرف .

تلك هي نظم الائتمان التي سبقت البنوك ، والتي مهدت لنشأتها وظهورها ^(١) .

الفرق بين البنوك الحديثة والنظم السابقة :

ثم بين بعد ذلك الفرق بين النظم السابقة ، والبنوك الحديثة فقال :
(ومن السهل علينا أن نبين الفروق بين البنوك الحديثة وبين النظم السابقة لها : فالبنوك الحديثة لا تقف عند حراسة ودائع العملاء كما كان يفعل أشهر التجار .

وهي لا تقف عند حد منح القروض من أموالها الخاصة كما كان يفعل المرابون . وهي أخيراً لا تكتفي بعمليات الصرف والصرافة وحدها كما كان يفعل الصاغة .

وإنما تقوم البنوك بكل هذه العمليات من صرف ، وصرافة ، ومن منح القروض ، ومن قبول الودائع .

والجديد في هذه البنوك هو أنها تمنح القروض لا من أموالها وحدها وإنما من ودائع العملاء أيضاً فهي تقترض لتقرض .

وأكثر من هذا أن البنوك الحديثة لم تقصد تقتصر على منح القروض من النقود التي أودعت لديها فعلاً ، وإنما صارت تمنحها من ودائع العملاء

(١) النقود والبنوك ، فؤاد مرسي ، ص ١٤٢ ، ١٤٣ .

ومن ودائع أخرى تخلقها البنوك خلقًا، وتخلقها من لا شيء، وبذلك اتسعت مقدرتها على الإقراض ومنح الائتمان إلى حد بعيد.

هكذا احتلت البنوك وحدها مكان التجار المشهورين، والمرابين العاديين، ورجال الصاغة، وقضت على ائتمانهم في كل البلاد الرأسمالية المتقدمة^(١).

تأثر البنوك الحديثة بأصلها التاريخي :

وعن بيان تأثر البنوك الحديثة بأصلها التاريخي قال :

(وإنما يعيننا من هذا العرض أن نتبين أثر هذا الأصل التاريخي على طبيعة البنوك الحديثة وعلى عملياتها :

أولاً : فالبنوك الحديثة قد تكونت على أيدي التجار ، وفي خدمة التجارة ، وبخاصة التجارة الخارجية .

ولقد كان لهذا الأصل التاريخي طابعه الواضح على البنوك حتى اليوم .

فالبنوك الأولى هي بنوك تقوم بدور التجار في تمويل التجارة ، هي بنوك تجارية، وهذه البنوك التجارية هي أهم البنوك الحديثة جميعاً.

(١) المرجع السابق، ص ١٤٣، ١٤٤.

كما كانت أداة الائتمان الأولى هي الكمبيالة ، وهي ورقة استحدثتها
التجار الموجودون في بلاد مختلفة لتسهيل عمليات التصدير والاستيراد
فيما بينهم .

ثانياً : والبنوك الحديثة قد نشأت أول ما نشأت عندما قبلت ودائع
العملاء ، أي حينما أصبحت مدينة لهم بقيمتها ، أي أنها قد نشأت على
أساس الاقتراض من العملاء ، والتعهد بالدفع فيما بعد .

ثم خطت خطوة أخرى عندما بدأت تقرض من هذه الودائع ، وبهذا
جمعت بين عمليتي الاقتراض والاقتراض معاً ، أي جمعت بين عمليتي
قبول الودائع والإقراض ، وكان الجمع بين هاتين العمليتين هو الذي مكن
البنوك فيما بعد من تقديم الائتمان في أرقى صورة له ، وهي صورة «خلق
الودائع» (١) .

* * *

(١) المرجع السابق ، ص ١٤٤ ، ١٤٥ .

المبحث الأول

تعريف البنوك التجارية

عرفت البنوك التجارية بتعريفات عدة تلتقي كلها في أن تلك البنوك مؤسسات غايتها الائتمان .

وقبل التعريف بمصطلح البنك ينبغي التعريف بمصطلح الائتمان فإنه كثيراً ما يعرف به البنك ، فكان تعريف البنك متوقفاً على تعريفه .

والائتمان مصطلح مصرفي عرف بتعريفات عدة منها على سبيل المثال ما يلي :

(١) هو (عمليات الإقراض ، والاقتراض) ^(١) .

(٢) (الائتمان اصطلاح مستخدم في الاقتصاد للدلالة على قدرة شخص على الحصول بطريق الإقراض على الأموال التي يحتاج إليها في مزاولة نشاطه .

وقد يعني أيضاً نفس الأموال المقترضة ، ومن ثم يكون مرادفاً ، أو معادلاً ، لكلمة قرض) ^(٢) .

(١) الموسوعة العربية الميسرة ، ١ / ٢٧٦ .

(٢) الموسوعة الاقتصادية ، راشد البراوي ، ص ١ .

(٣) (وفي الشئون المالية يعني « الائتمان » عادة قرضاً ...)^(١) .

إذا تبين تعريف الائتمان ، فلنصل إلى تعريف البنوك التي عملها الائتمان ، ومن تعريفها ما يلي :

(١) (البنك مؤسسة تقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض والاقتراض)^(٢) .

(٢) (مصرف ، أو بنك : تطلق هذه الكلمة بصفة عامة على المؤسسات التي تخصص في إقراض واقتراض النقود)^(٣) .

(٣) (هي مؤسسة ، أو شركة مكونة لغرض التعامل في النقود والائتمان)^(٤) .

(٤) (المصرف ، مؤسسة مالية تتلقى الأموال من الجمهور وتقوم باستعمالها لحسابها الخاص في عمليات التسليف)^(٥) .

(١) موسوعة المصطلحات الاقتصادية ، حسين عمر ، ص ٧ ، وانظر أيضاً في تعريف الائتمان النقود والبنوك ، فؤاد مرسي ، ص ١٣٤ . عمليات البنوك ، محمد حسني عباس ، ص ٥ .

(٢) المعجم الوسيط ، ١ / ٧١ .

(٣) الموسوعة العربية الميسرة ، ١٧٠٨ / ٢ .

(٤) موسوعة المصطلحات الاقتصادية ، حسين عمر ، ص ٥٣ .

(٥) دليل الرقابة على المصارف ، إعداد لجنة التنسيق المصرفية ، الباب الثاني ، ص ١ .

(٥) هي المنشأة التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات تحت الطلب، أو الأجل، ثم تستخدم هذه الودائع في منح القروض، والسلفيات^(١).

والناظر في ههذ التعريفات يجدها قد ميزت البنك بوصفين هما: الاقتراض، والاقتراض، ولكن التعريفين (٤)، (٥) قد بينا ابتناء الاقتراض على الاقتراض وترتبه عليه، بمعنى أن البنك يقترض أولاً، ليقرض ثانياً، فكانا أدق في التعريف. ويستتين منهما أن البنك يقوم على أساسين:

أولهما: الاقتراض.

وثانيهما: الإقراض.

ولا يتميز البنك بوصفه بأحدهما: فإن وصف البنك بالاقتراض لا يميزه عن غيره من سائر المقترضين.

ووصفه بالاقتراض لا يميزه عن غيره من سائر المرابين الذين يستغلون أموالهم بالربا.

وإنما يتميز البنك بضم هذين الوصفين لبعضهما، ووصف البنك بهما.

* * *

(١) مذكرات في النقود والبنوك، إسماعيل محمد هاشم، ص ٤٣.

المبحث الثاني

قوام البنوك التجارية، وأعمالها

فيما تقدم من تعريف للبنوك التجارية تبين أنها تقوم على أساسين ،
آخرهما قد ابتني على أولهما ، وهما :

I - تقبل الودائع من الجمهور ، وهذا هو الأساس الأول .

II - إقراض هذه الودائع للجمهور ، وهذا هو الأساس الثاني ،
وهو مبني على الأساس الأول .

النظر في الأساسين :

النظر في الأساس الأول : الأساس الأول الذي يقوم عليه البنك هو
تلقي الودائع من الجمهور ، وقد تعارفت البنوك على تسمية ما تتلقاه من
الجمهور باسم (الوديعة) ، فهل هي وديعة حقاً ؟ هذا ما سيتبين من
خلال ما يلي :

أ - تعريفها : وقد عرفها علي جمال الدين عوض بقوله :

(يقصد بالوديعة المصرفية النقدية - في خصوص هذا البحث -

النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك على أن يتعهد الأخير
بردها ، أو برد مبلغ مساوٍ لها إليهم ، أو إلى شخص آخر معين ، لدى

الطلب ، أو بالشروط المتفق عليها ^(١) .

ب- أقسامها : وتنقسم إلى قسمين :

الأول : وديعة جارية ، أو تحت الطلب ، (وفيها يملك البنك المبالغ المودعة ، ويكون للمودع أن يطلب استردادها في أي وقت) ^(٢) ، ولا يأخذ صاحبها عوضاً «فائدة» من البنك بمقابلتها .

الثاني : وديعة لأجل ^(٣) ، وهذه يجري اتفاق بين البنك وصاحبها بأن لا يستردها ، أو شيئاً منها إلا بعد أجل معين .

ومقابل ذلك يعطي البنك صاحبها عوضاً «فائدة» يناسب أجلها ، نظراً لتمتعه بحرية أوفر في استعمالها إذ يطمئن إلى أنها لن تسترد قبل ذلك الأجل .

ج- تخريجها : الناظر إلى الوديعة المصرفية سواء كانت تحت الطلب ، أو لأجل من خلال ما تقدم من بيانها ، يجدها تتميز بما يلي :

١- أن المصرف يمتلكها ، كما بينه علي جمال الدين عوض في النقل السابق عنه ، حيث قال : (وفيها يملك المصرف المبالغ المودعة) ، وهذا

(١) عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، ص ٣٠ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٣١ .

(٣) انظر : المرجع السابق ، ص ٣٢ .

بخلاف ما تقتضيه الوديعة .

٢- ثم إن المصرف تبعاً لاملاكها يتصرف فيها ، ويستفيع بها ، وهذا بخلاف ما تقتضيه الوديعة .

٣- أن المصرف يضمن رد مثلها لصاحبها بكل حال ، وهذا بخلاف ما تقتضيه الوديعة .

وهذه الخصائص لا تكون إلا للقرض ، وعليه فإن الوديعة المصرفية قرض في حقيقتها ، فإن القرض (تمليك الشيء على أن يرد بدله) ^(١) .

ولما كانت الوديعة المصرفية قرضاً فإنها إذا اقترنت بالزيادة كانت ربا ، إذ يكون مقصودها المعاوضة ، وذلك يخرج بها عن معنى القرض الذي ندب إليه الشارع إلى الربا الذي توعد عليه الشارع ، وقد تقدم بيانه ^(٢) .

هذا وقد كيّف القانونيون الوديعة المصرفية على أنها قرض ، جاء في الوسيط : (ومع ذلك فقد يودع شخص عند آخر مبلغاً من النقود ، أو شيء آخر مما يهلك بالاستعمال ويأذن له في استعماله وهذا ما يسمى بالوديعة الناقصة .

وقد حسم التقنين المدني الجديد الخلاف في طبيعة الوديعة الناقصة ، فكيفها بأنها قرض ، وتقول المادة ٧٢٦ مدني في هذا المعنى :

(١) مغني المحتاج ١١٧/٢ ، وانظر : شرح منتهى الارادات ٢/٢٢٤ ، ٢٢٥ .

(٢) انظر : ص ٨٣ - ٨٨ من هذه الرسالة .

« إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود ، أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال ، وكان المودع عنده مأذوناً له في استعمالها اعتبر العقد قرضاً »^(١) .

النظر في الأساس الثاني : أما الأساس الثاني الذي تقوم عليه البنوك التجارية فهو إقراض الجمهور ما تجمع لديها من أموال استقطبتها من الناس ، وهذا ليس فهي ما يثير الإشكال في كونه قرضاً ، فإذا أخذ المصرف زيادة عليه إنقلب ربا^(٢) .

ولست بحاجة إلى إيراد ما يمكن أن يشار على هذا التخريج من إشكالات ، من شأنها أن تخرج الفائدة ، أو القرض من إطار الربا ، فقد تقدم بيانه في الباب التمهيدي .

ولما كان البنك يقوم على الاقتراض ابتداءً والاقراض انتهاءً ، وكان ذلك من قبيل الربا لا شتماله الزيادة فإن البنك يقوم على الربا ابتداءً ، وانتهاءً .

وفوق ما تقوم عليه البنوك من اقراض واقتراض ، فإنها بجانب ذلك تمارس أعمالاً عدة ، أغلبها يدعو إلى الائتمان الذي هو قوامها ، ومن

(١) الوسيط في شرح القانون المدني ج ٥ ، مجلد ٢ ، ص ٤٢٩ فقرة ٢٧٢ . وانظر المرجع نفسه عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، علي جمال الدين عوض ، ص ٣٥ .

(٢) انظر : ص ٨٣ - ٨٨ من هذه الرسالة .

تلك الأعمال :

الاعتمادات : كالا اعتماد البسيط ، والاعتماد المستندي .

الكفالات : كالكفالة العادية ، وخطاب الضمان ، وقبول الكمبيالات .

وغير ذلك من الأعمال ، كبطاقة الائتمان ، وتحصيل الشيكات ، وغيرها ، وقد تقدم بيان كثير من هذه الأعمال في الباب الأول .

* * *

المبحث الثالث

خصائص البنوك التجارية وأخلاقياتها

المطلب الأول : خصائصها :

للبنوك التجارية خصائص تميزها عن غيرها ، وأهم ما تختص به ما يلي :

١ - أنها تتقبل الودائع من الجمهور : وهذه الخاصية لا تكون إلا للمصارف ، وهي في حقيقتها أساس تقوم عليه المصارف كما تقدم بيانه في المبحث الثاني .

٢ - أن التزاماتها ، وتعهداتها قد حلت محل النقود : وفيه يقول محيي الدين الغريب : (فطالما أن التزامات البنوك أصبحت بديلاً عن النقود في الوفاء بالديون ، فإنه أصبح في استطاعة البنوك إحلال تعهداتها بالدفع محل النقود عند منح القروض والتسهيلات المصرفية لعملائها)^(١) .

ويقول محمد بن عبد الله العربي في بيان ذلك : (فقد جاء نظام الائتمان المصرفي يسر التبادل عن طريق مجرد وعد بدفع ثمن السلعة أو الخدمة .

(١) اقتصاديات النقود والبنوك ، ص ٢٢ .

هذه الوعود بالدفع مكنت الناس من التعامل بينهم بغير حاجة إلى تداول النقود من يد إلى يد^(١).

والمقصود بإخلال التزامات البنوك ، وتعهداتها محل النقود هو ما يجري في العمل الآن من الاعتماد على الشيكات ، والقيد من حساب لحساب آخر ، وكل ذلك يتم لدى البنك دون حاجة إلى نقود ، إذ الثقة في هذه الشيكات ، والقيود قد حلت محل النقود .

وقد بين هذا المعنى جمال البنا حيث قال :

(. . . أن البنوك لا تدفع مبالغ ، أو نقوداً ، ولكنها تفتح حساباً لكل من تقرضه ، وما دامت المعاملات تتم بالشيكات فإن صاحب الحساب سيسحب شيكات ليسدد كل احتياجاته . . . فهنا لا يوجد سوى أرقام خرساء ، وأوراق صماء مهما كانت دلالتها . . .)^(٢) .

ويقول يعقوب يوسف صرخوه : (وهكذا يتم التعامل بأوراق المصرف ، وقيوده ، بدلاً من التعامل بالنقود)^(٣) .

٣- وثمة خاصية ثالثة مبنها الخاصيتان السابقتان وهي : خلق النقود «الائتمان» - كما يعبر عنه المصرفيون - وقد بين زياد رمضان كيفية ذلك فقال : (لاحظت المصارف التجارية أن المودعين لا يسحبون ودائعهم كلها

(١) المعاملات المصرفية ، ورأي الإسلام فيها ، ص ٣٤ .

(٢) الربا وعلاقته بالممارسات المصرفية ، ص ١٤٧ ، ١٤٨ .

(٣) عمليات البنوك من الوجهة القانونية في القانون الكويتي ، ص ٧٦ .

في فترة واحدة، وبالتجربة لاحظت هذه المصارف ما يلي :

١- مقدار ما يسحب من الودائع في فترة واحدة يقل كثيراً عن مجموع قيمة هذه الودائع في الظروف العادية .

٢- الايداع والسحب عمليتان مستمرتان ، وأن ما يسحب من نقود يمكن معادلته ، أو تغطيته بما يودع منها .

٣- نتيجة لذلك تتكدس الأموال الناتجة عن فائض مبلغ الودائع على مبلغ السحب في خزائن المصرف .

٤- أن المصرف يستطيع أن يقرض من هذه الأموال جزءاً كبيراً بعد أن يحتفظ بما يتراوح بين ١٠٪ و ٣٠٪ من مجموعها لتغطية طلبات الساحبين .

وتبدأ عملية خلق النقود بناءً على الفرضيات التالية :

أ) نفرض أن جميع المصارف التجارية في المملكة تعمل وكأنها مصرف واحد ذو فروع متعددة ومنتشرة في جميع أنحاء البلاد .

ب) أن هذا المصرف يحتفظ بـ ٢٠٪ من كل وديعة ترد إليه في حساب له في البنك المركزي ، كاحتياطي قانوني .

ج) أن جميع الساحبين ، والمودعين يتعاملون بالشيكات ، أي بالحسابات الجارية .

د) أن جميع الساحبين ، والمودعين يقومون بإيداع ما لديهم من

شيكات ، أو نقود بهذا المصرف ، أو بأحد فروعها فور حصولهم عليها ،
 بمعنى أنهم لا يخبثون الشيكات ، أو النقد في بيوتهم ، أو جيوبهم ، أو
 خزائهم الخاصة .

(هـ) ...

(و)

(ز) أن القروض تمنح على شكل حسابات جارية ، أو على شكل
 نقود يتم إيداعها فيما بعد في ذلك المصرف ، أو أحد فروعها .

(ح)

إن معظم هذه الفرضيات لا يتحقق مئة في المئة في الحياة العملية كما
 سنرى عند مناقشة العوامل التي تحد من قدرة المصرف على خلق النقود ،
 ولكن لندع هذه التحفظات جانباً الآن ، لنرى كيف يستطيع هذا المصرف
 أن يخلق النقود ، وإلى أي مدى .

نفرض أن زيدا أودع مبلغ ١٠٠٠ دينار في هذا المصرف ، فيقتطع
 المصرف ٢٠٪ منها كاحتياطي ، ويودعها تحت الطلب في البنك
 المركزي ، ويقرض الباقي ، وهو ٨٠٠ دينار إلى خالد ، على شكل
 حساب يفتحه لخالد في دفاتره ، ويفوضه بالسحب عليه منه .

لنفرض أن خالداً اشترى بالمبلغ بضاعة من إبراهيم ، وأن إبراهيم
 أودع هذا المبلغ في حسابه في هذا المصرف ، أو أحد فروعها ، فيسجل

المصرف المبلغ في حساب إبراهيم ، ويقرض منه مبلغ ٦٤٠ ديناراً لأحمد بعد أن يقتطع ١٦٠ ديناراً ويودعها في حسابه الجاري في البنك المركزي كاحتياطي لوديعة إبراهيم .

ويتصرف أحمد بالمبلغ بأن يدفعه لعدنان مثلاً ، الذي يقوم بإيداعه في المصرف ، أو أحد فروع ، فيسجل المصرف مبلغ ٦٤٠ ديناراً في حساب عدنان ، ويقرض شخصاً آخر مبلغ ٥١٢ ديناراً ، بعد أن يودع ٢٠٪ من الـ ٦٤٠ ديناراً في البنك المركزي على شكل احتياطي .

وهكذا تستمر العملية إلى أن يبلغ عدد الأشخاص الذين يقترضون من المصرف في هذه الحالة أكثر من ٣٠ شخصاً ، ويبلغ مجموع الودائع التي أودعت فيه ٥٠٠٠ دينار ، ومجموع رصيد المصرف في البنك المركزي كاحتياطي ١٠٠٠ دينار .

نلاحظ أن المصرف استطاع أن يرفع رقم الودائع إلى ٥٠٠٠ دينار من أصل الوديعة الأولية التي أودعها زيد ، وهي ١٠٠٠ دينار ، أي أن المصرف استطاع أن يخلق ما قيمته ٤٠٠٠ دينار ، ويضيفها إلى الكتلة النقدية في البلد .

وهذا المبلغ أي الـ ٥٠٠٠ دينار هو النقود المصرفية ، ويتألف من جزئين ، هما : الوديعة الأولية ، والودائع المشتقة ^(١) .

(١) إدارة الأعمال المصرفية ، ص ١٧ ، ١٨ ، وانظر : النقود والائتمان ، حسين عمر ، ص ٩٩ ، وقصايات النقود والبنوك ، محي الدين الغريب ، ص ٢١ .

وهذه الخاصية لم يكن للبنوك تحصيلها لولا الخاصية المتقدمة وفي هذا يقول زياد رمضان : (وتتمكن المصارف التجارية من القيام بخلق النقود نتيجة لقيامها بالوظيفة الأولى ، والثانية : قبول الودائع ، وإقراضها)^(١) .

ويقول فؤاد مرسى : (ولهذا يجد البنك الواحد حمايته في وجود البنوك الأخرى ، وعندما تكتفي البنوك في مجموعها باحتياطي نقدي هو نسبة من الودائع فيها ، تكون هذه البنوك معتمدة في الواقع على تلك الحماية المشتركة وبخاصة على عاملين هما :

أولاً : أن النظام المصرفي يقوم على التعامل مع البنوك والإيداع فيها .

وثانياً : أن النظام المصرفي كما يقوم على الإيداع يقوم على تداول الشيكات)^(٢) .

قلت : والإيداع وحده غير كاف في إيصال البنوك إلى هذه المرحلة لولا ما ساند ذلك من خاصية ثانية هي تواطؤ الجمهور على قبول تعهد البنك بالدفع ، وإحلاله محل النقود ، وهو ما عبر عنه فؤاد مرسى في النقل السابق عنه بـ « تداول الشيكات » فذلك هو الذي ساعد البنوك في

(١) المرجع السابق ، ص ١٧ .

(٢) النقود والبنوك ، ص ٢٠٠ . وانظر المرجع نفسه ، ص ١٤٥ .

الوصول إلى هذه المرحلة ، التي صارت خاصية من خصائصها ، تميزها عن سائر المؤسسات .

المطلب الثاني : أخلاقياتها :

وبجانب ما تقدم للبنوك من خصائص ، فإن لها أخلاقاً ، قد انبثقت من تلك الخصائص ، ومنها :

١ - بث روح الاستهلاك في الناس ، ومحاولة توريطهم في الديون : وفي هذا يقول جمال البنا :

(. . . . بل ، وأغرب من ذلك أظهرت هذه الدراسات أن معظم الاستدانة جاءت في فترة « الازدهار البترولي » وكان ينتظر ألا تستدين دول استفادت من هذا الازدهار ، وتدفت عليها الأموال مثل : مصر ، والمكسيك ولكن الدراسات أثبتت عكس ذلك .

ففي مصر قفزت الديون من ٣٠١ مليون عام ١٩٧٤م إلى ٢٤ بليون عام ١٩٨٥م .

وفي المكسيك حدث الشيء نفسه تقريباً .

والتفسير الوحيد لهذا هو أن الولايات المتحدة بالدرجة الأولى التي أتخمت بنوكها بالفوائض الدولارية ، بحثت عن استثمار لها ، وأغرت هذه الدول بالاستدانة ، واصطنعت في هذا السبيل عدداً من رجالات هذه الدول بالعمولات ، وورطتها في دوامة من المشروعات ، ووجوه

الانفاق ، التي يمكن ألا تكون ضرورية - حتى وان كانت نافعة -
والأهم أنها « قناة » يمكن عبرها الاستنزاف ، والتبديد بمختلف
الادعاءات .

يدل على ذلك أن هذه القروض استهلكت كلها في شراء سيارات
وثلاجات ، وأجهزة تليفزيونية ... الخ ^(١) .

وينقل أنطوني سامبسون عن وزير سابق للمالية في إحدى دول
أمريكا اللاتينية قوله : (ما زلت أذكر كيف كان يحاول المصرفيون
تطويقي أثناء المؤتمرات يعرضون عليّ القروض ، ويلازمونني في كل
تحركاتي .

ويكون الاغراء أكبر بكثير إذا ما كانت ميزانيتك في حالة عجز ،
ذلك أن الاقتراض أخف وقعاً من زيادة الضرائب ، ويوفر الكثير من
العذاب النفسي .

وهذه الشعرات التي اعتراها الشيب إنما سببها مقاومتي لذلك
الإغراء ^(٢) .

وقد تبين لنا في الباب الأول من هذه الرسالة ^(٣) كيف كانت

(١) الربا وعلاقته بالممارسات المصرفية ، ص ١٠٣ ، ١٠٤ .

(٢) بيوتات اقراض الأموال « المصرفيون في عالم خطر » - مترجم للعربية - ص ١٧٠ .

(٣) انظر : ص ٢٧٧ - ٢٧٩ من هذه الرسالة .

البنوك تنشر الائتمان « الاقراض » بين الناس من خلال تدخلها في شتى المجالات .

ففي مجال التجارة تنشر الائتمان عن طريق الاعتماد البسيط ، والاعتماد المستندي .

وفي مجال المقاولات تتدخل عن طريق خطاب الضمان ، والاعتماد البسيط .

أما على مستوى الأفراد المستهلكين ، فإنها تبث الائتمان عن طريق بطاقة الائتمان .

وهكذا تقف البنوك للناس في كل سبيل ، وتقعدهم كل مرصد ، لبث الربا فيهم ، وترويجه بينهم ، وتوريطهم في الديون .

٢ - الحرص على السيطرة وبث النفوذ : وقد تحقق لها ذلك من خلال ما استخدمته من وسائل بثت من خلالها الائتمان ، ثم تمكنت بعد من السيطرة ، وفي هذا يقول محمد بن عبدالله العربي ناقلاً عن كتاب «الماليون وكيف يحكمون العالم ويقودونه إلى الهاوية» الذي ألفه أحد الفرنسيين ، ثم ما لبث أن أباد جميع نسخه المصرفيون ، كي لا يفضح عوارهم - كما يقوله العربي - قال :

(إن الذي يلفت النظر في عصرنا ليس هو فقط تكدس الثروات في أيدي قليلة ، وأحياناً بأساليب فاجرة ، بل هو على الأخص تكدس قوة

هائلة تتمثل في سيطرة اقتصادية لا ضابط لها ، ولا قيد .

سيطرة تصول بها فئة قليلة ، ليسوا هم في الغالب ملاك المال ، بل هم مجرد مستودعين له ، ولكنهم يديرونه ، ويتصرفون فيه كما لو كانوا ملاكه بالفعل . . . ثم إن تجمع هذه القوى وهذه الموارد المالية في أيديهم يؤدي بالتالي إلى الاستيلاء على السلطة السياسية في النهاية ، وذلك يتحقق في خطوات ثلاث متدرجة متسلسلة :

الأولى : الكفاح في سبيل إحراز السيادة الاقتصادية . ثم الكفاح في جمع مقاليد السيادة السياسية في أيديهم .

ومتى تحققت لهم بادروا إلى استغلال طاقاتها وسلطاتها في تدعيم سيادتهم الاقتصادية ، وفي النهاية ينقلون المعركة إلى المجال الدولي العالمي ^(١) .

ويقول محمد حسني عباس : (وقد ترتب على سيطرة فئة معينة من رجال الأعمال على البنوك أن تمكنت من السيطرة على المشروعات الكبرى الاقتصادية والتجارية ، والصناعية ، وتعرضت بعض الدول الرأسمالية إلى خطر استغلال تلك الفئات الرأسمالية لموارد الدولة الاقتصادية ، وسيطرتهم عن طريق النفوذ المالي على السلطة السياسية ، فاتجهت بعض الدول الرأسمالية إلى تأمين البنوك الكبرى ،

(١) المعاملات المصرفية ورأي الإسلام فيها ، ص ٤٠ ، ٤١ .

خاصة إنجلترا وفرنسا^(١) .

ويقول فؤاد مرسى : (وهكذا تحول النظام المصرفي من جهاز يعين الأفراد العديدين على تكوين رؤوس الأموال بغرض وضعها في أيدي الرأسماليين، إلى جهاز لتجميع رؤوس الأموال تحت يديه، والتدخل المباشر في المشروعات الصناعية، والمالية، والسيطرة عليها .

وانتقلت الرأسمالية بذلك من مرحلة الرأسمالية الصناعية إلى مرحلة الرأسمالية المصرفية ، حيث تسيطر البنوك على الصناعة)^(٢) .

ويقول جمال البنا : (وفي النهاية أصبحت البنوك أقوى القوى في العصر الحديث .

أقوى من الصناعة ، وأقوى من السياسة .

وربطت اقتصاد العالم بعضه ببعض بحيث تكون اليد العليا لها)^(٣) .

٣ - الاستغلال ما أمكن : ولهذا تجد البنوك في المعاملة الواحدة تحتسب فيما تأخذه من العميل جوانب متعددة - وقد تقدم بيانه -^(٤) .

ومن مظاهر الاستغلال أيضاً ما تفعله بعض البنوك التي يعهد إليها

(١) عمليات البنوك ، ص أ .

(٢) النقود والبنوك ، ص ١٤٨ .

(٣) الربا وعلاقته بالممارسات المصرفية ، ص ١٣١ .

(٤) انظر : ص ٣٧٧ ، ٣٧٨ من هذه الرسالة .

بمرتبات الموظفين ، وصرفها لهم ، من تأخير صرفها عن وقته ، ومنعها عن أصحابها ، مع منيس حاجة كثير منهم إليها ، كل ذلك لتستغلها ما أمكن في الربا .

وفوق أن ما ذكر مظهر من مظاهر الاستغلال ، فهو مظهر من مظاهر السيطرة وفرض النفوذ .

٤ - التساهل في حقوق الناس ، والتنصل من المسؤولية : وخير مطية ركبتها البنوك في ذلك « التجريد » ، ومن أمثله ما يقع في الاعتماد المستندي ، حيث تتجرد علاقة المصرف بالمستفيد « المصدر » عن علاقته بالعميل « المستورد » .

كما أن المصرف لا يكون مسئولاً إلا عن ظاهر المستندات ، أما البضاعة فلا يكون مسئولاً عنها ، ولو خالفت المستندات .

ورغم هذا يزعم البنك أنه يحفظ حقوق المستوردين من خلال الاعتماد المستندي - وقد تقدم بيان ذلك كله في مبحث « النظر في موضوع الاعتماد المستندي » - ^(١) .

ومن أمثله أيضاً ما يقع في خطاب الضمان ^(٢) ، فإن المصرف يتعهد

(١) انظر : ٤٨٨ من هذه الرسالة .

(٢) خطاب الضمان هو : (تعهد نهائي يصدر من المصرف بناء على طلب عميله « ويسمى الأمر » بدفع مبلغ نقدي معين ، أو قابل للتعيين ، بمجرد أن يطلب المستفيد ذلك من المصرف خلال مدة محدودة ، دون توقف على شرط آخر) . =

عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، علي جمال الدين عوض ، ص ٤٨٤ .
ومن التعريف يستبين أن أطراف الخطاب ثلاثة ، هم : العميل « وهو من حرر الخطاب ضماناً لما سينجم من تقصيره في التزامه تجاه المستفيد »
المستفيد « وهو من حرر الخطاب لصالحه ضماناً لما سيستحقه على العميل .
البنك » وهو المتعهد الملتزم بمبلغ الخطاب للمستفيد .
ولا يخفى أن العميل والمستفيد بينهما علاقة عقدية هي التي أنشأت الحاجة إلى خطاب الضمان .
ومما ينبغي بيانه أن خطاب الضمان جاء ليكون بديلاً عن النقود التي كان يرهنها صاحب العمل « المستفيد » ضماناً لما سينجم من تقصير الطرف الآخر « العميل » .
ولكي يحل محل النقود فقد اشترط له أن يكون مبلغه مستحق الأداء للمستفيد بمجرد طلبه دون توقف على أمر أو شرط آخر .
وهذا الشرط قد وضعه وقرره النظام ، وقد التزمه وأظهره المصرف في صيغته .
والخطاب بهذا الشرط يجد العميل من خلاله ثقة تدفعه لأن ينشيء عقداً مع العميل ، فإذا لم يلتزم المصرف بهذا الشرط الذي هو متعلق ثقة المستفيد ، فإنه يكون قد خدع المستفيد ، وأظهر له خلاف ما يبطنه ، وورطه في معاملة ربما لا يقدم عليها ، لولا هذا التعهد . ولا يفهم من كلام هذا أن المستفيد محق في أخذ مبلغ الخطاب ، علي أي هيئة كانت ، وأنه محق في أخذه بكل حال ، لكنني أقول : مادام المصرف قد جعل أخذ مبلغ خطاب الضمان حقاً للمستفيد مطلقاً ، فإنه عند امتناعه عن الأداء له يكون قد تنصّل من التزامه ، وخادع المستفيد .
ويتأكد هذا إذا علمنا أن البنوك لا تراعي في الفعل ، أو الترك مشروعية الفعل أو عدمها لكن مجرد المصلحة .

فيه لمن حرر الخطاب لصالحه بأن يدفع له المبلغ المذكور في الخطاب بمجرد طلبه ، دون توقف على شرط آخر - كما سيتضح من النماذج المرفقة ^(١) - ولكن عندما يطلب المستفيد - وهو من حرر الخطاب لصالحه - هذا المبلغ فإن حال البنك يخالف تماماً صيغة خطابه ، ذلك أنه يراجع العميل ، فإن أعطاه العميل كامل مبلغ الخطاب ، دفعه للمستفيد ، وإن امتنع العميل ، فإن البنك لا يدفع مبلغ الخطاب للمستفيد ، تنفيذاً لتعهد ، ولكنه يعمل قدر الامكان على التوسط بين المستفيد والعميل ، بحيث يتجنب مسألة الأداء للمستفيد ، ويسلم من مطالبته .

٥ - الحرص الشديد على حقوقها ، وتحميلها من لا يحتملها : وفي الوقت الذي تستخدم البنوك فيه « التجريد » للتصل من حقوق الآخرين ، فإنها تستخدم التجريد لتوثيق حقها ، وتحمله من لا يحتمله ، ومن أمثلته ما في الكمبيالة من تجريد حيث جرد الضامن « الكفيل » عن موضوع الضمان ، وبهذا يكون الضمان صحيحاً ولو كان موضوعه باطلاً ، كل ذلك ليتمكن البنك من استيفاء حقه الثابت بالكمبيالة ، من

وهذا مظهر من مظاهر تصل البنوك من المسؤولية ، ومخادعتها الآخرين .
ولبيان خطاب الضمان انظر : عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، علي جمال الدين غوض ، ص ٤٨٤ وما بعدها . عمليات البنوك ، محمد حسني عباس ، ص ١٤٠ وما بعدها .

(١) انظر : ملحق رقم (٥) .

كل موقع بالضمان عليها ، مهما كان ضمانه باطلاً - وقد تقدم بيانه في مبحث النظر في موضوع الاعتماد المستندي - (١) .

هذا بالإضافة إلى ما تطلبه البنوك لتوثيق حقها من ضمان مالي ، وكفيل شخصي ، يسبقهما دراسة لوضع العميل المالي قبل التعامل معه .
وليست المؤاخذه ها هنا أن البنك قد استوثق لحقه على نحو صحيح ، لكن المؤاخذه أن لا يرتضي البنك لغيره ما يرتضيه لنفسه ، فتجده في الوقت الذي يوثق فيه حقه يعمل على التنصل من حق غيره .
والمؤاخذه الأخرى أن يدفعه الحرص على حقه إلى توثيقه على نحو غير صحيح ، كما في التجريد ونحوه .

* * *

(١) انظر : ص ٤٨٨ من هذه الرسالة .

المبحث الرابع آثار البنوك ومفاسدها

يحسن التقديم لهذا المبحث بما قاله سيد قطب - رحمه الله تعالى - :
(. . . .) إن النظام الربوي نظام معيب من الوجهة الاقتصادية
البحثة، وقد بلغ من سوءه أن تنبه لعيوبه أساتذة الاقتصاد الغربيين
أنفسهم ، وهم قد نشأوا في ظله ، وأشربت عقولهم ، وثقافتهم تلك
السموم التي تبثها عصابات المال في كل فروع الثقافة ، والتصور ،
والأخلاق (١) .

ولما كانت البنوك الربوية عملها الربا ، فإنها تورث في المجتمع ما
يورثه الربا من آثار ومفاسد ، غير أنها بما لها من تنظيم ، وسيطرة ،
وانتشار ، يمكنها أن تورث قدرًا من المفاسد ليست بمقدور آحاد المرايين .

وها هنا سأورد طرقًا من آثار ، ومفاسد الربا ، سواء كان مصدرها
البنوك ؛ عالمية كانت ، أو محلية .

وسواء كان مصدرها آحاد المرايين ، أو مجموعهم المنظم بما يسمى
«البنوك التجارية» .

ومن هذه الآثار والمفاسد ما يلي :

(١) في ظلال القرآن ، ١ / ٣٢١ .

١ - تهجير أموال المسلمين : وذلك بوضع مال المسلمين بين أيدي خصوم الإسلام وأعدائهم ، وفي هذا يقول عمر الأشقر :

(من أخطر ما أصيب به المسلمون أنهم أودعوا الفائض من أموالهم في البنوك الربوية في دول الكفر ، وهذا الايداع يجرد المسلمين من أدوات النشاط الاقتصادي ، ومن القوة القاهرة في المبادلات ، ثم يضعها في أيدي أباطرة المال اليهود الذين أحكموا سيطرتهم على أسواق المال ، وهذه الفوائد الخبيثة التي يدفعها لنا المرابون ، هي ثمن التحكم في السيولة الدولية .

لقد نشرت غرفة تجارة الكويت قريباً دراسة تقول : إن حجم استثمارات دول الخليج العربي في الدول الغربية كانت في عام ١٩٧٤ م « ٣٦ مليار دولار » ، وقد ارتفعت إلى « ٢٧٥ مليار دولار » في سنة ١٩٨٠ م ، ويتوقع أن تبلغ هذه الاستثمارات « ٩٠٠ مليار دولار » في عام ١٩٨٥ م ^(١) .

٢ - توجيه المال إلى أخط أوجه الاستثمار : وفيه يقول عمر الأشقر :

(ومن بلايا الربا أنه يوجه الاقتصاد وجهة منحرفة ، فالمرابي يدفع لمن يعطيه ربحاً أكثر ، وأخذ القرض الربوي لا يوظف المال الذي اقترضه إلا في مجالات تعود عليه بربح أكثر مما فرضه المرابي .

(١) الربا وأثره على المجتمع الإنساني ، ص ١٣٧ ، ١٣٨ .

إذن القضية تكالب على تحصيل المال ، وفي سبيل ذلك تُتجاوز المشروعات النافعة التي تعود بالخير على المجتمع ، ويوظف المال في المشروعات الأكثر إدراة للربح .

فإذا كانت نوادي القمار ، ونوادي العهر ، والفسق ، تعطي عائداً أكثر من المشروعات الصناعية ، والتجارية ، فإن المال الربوي يجري إليها جرياً ، في حين تحرم المشروعات التي يحتاج إليها الإنسان من تلك الأموال^(١) .

٣ - اجتماع المال بيد فئة قليلة : وفي هذا ينقل سيد قطب - رحمه الله تعالى - عن مدير بنك الرايخ الألماني - سابقاً - د. شاخت ، في محاضرة له بدمشق عام ١٩٥٣ م ، فيقول :

(إنه بعملية رياضية - غير متناهية - يتضح أن جميع المال في الأرض صائر إلى عدد قليل جداً من المربين ، ذلك أن الدائن المرابي يربح دائماً في كل عملية ، بينما المدين معرض للربح والخسارة ، ومن ثم فإن المال كله في النهاية لابد - بالحساب الرياضي - أن يصير إلى الذي يربح دائماً ، وأن هذه النظرية في طريقها للتحقق الكامل ، فإن معظم مال الأرض الآن يملكه - ملكاً حقيقياً - بضعة ألوف ! أما جميع الملاك ،

(١) المرجع السابق ، ص ١٣٤ . وانظر : في ظلال القرآن لسيد قطب ، ١/ ٣٢٢ . وانظر : أسس الاقتصاديين الإسلام والنظم المعاصرة ، أبو الأعلى المودودي ، ص ٥٧ .

وأصحاب المصانع الذين يستدينون من البنوك ، والعمال ، وغيرهم فهم ليسوا سوى أجراء ، يعملون لحساب أصحاب المال ، ويجني ثمرة كدهم أولئك الألف (١) .

قلت : وبهذا يكون المال دولة بين الأغنياء .

٤- الأزمات ، والهزات الاقتصادية : وفي هذا يقول محمد بن عبدالله العربي : (فالثابت إذن بحكم الواقع المعاصر ، هو : أن البنوك بالدور الذي تقوم به في إحلال الائتمان المصرفي محل العملة النقدية اعتماداً على رصيد الودائع الذي لديها ، واطمئنانها إلى استمرار تدفقه ، تؤدي للمجتمع نفعاً في تيسير التعاون التجاري .

ولكنها في الوقت نفسه تلحق بالمجتمع ضرراً عظيماً ، ينشأ على الأخص من مصدرين :

الأول : ما تصيبه من اغتناء غير مشروع بسبب حصولها المحدود على فوائدها المقررة من المقرضين ، واجتنابها المساهمة في مخاطر مشروعاتهم .

الثاني : ميلها في أوقات الرخاء إلى التوسع في الاقراض بفتح الاعتمادات التي تربو على رصيدها أضعافاً مضاعفة ، وميلها في أوقات الركود إلى التضيق في الاقراض أو الكف عنه ، فهذا البسط ، والقبض

(١) في ظلال القرآن ، ١ / ٣٢١ .

الذي تتحكم فيه إرادة القائمين على البنوك ، هو من أهم العوامل التي تهز الكيان الاقتصادي ، وتفضي إلى تتابع الأزمات ^(١) .

ويقول عمر الأشقر : (الأمر عجيب : لأن الأموال في المجتمع كثيرة ، ولكنها في خزائن المرابين ، والناس بحاجة إلى السلع ، ولكنهم لا يشترونها لعدم وجود المال بين أيديهم .

والعمال يحتاجون إلى عمل ، ولكن المصانع والشركات تمتنع من تشغيلهم لحاجتها إلى المال من جانب ، وإلى تصريف بضاعتها من جانب .

إن الربا يحدث خللاً في دورة التجارة ، والاسلام في سبيل إصلاح هذا الخلل حرم الربا ، وشرع تشريعات كثيرة تمنع تركيز المال في أيدي طائفة من أفراد المجتمع ^(٢) .

٥- تعطيل المال عن الإنتاج : إذ يوجه الأشخاص أموالهم للكسب المضمون من خلال الربا ، فيحجب بذلك المال عن الإسهام في التنمية الاجتماعية ، فتقل بذلك الموارد ، ويغلو الثمن ، وفي هذا يقول عيسى عبده - رحمه الله تعالى - : (من آثار الربا أنه يوجد في المجتمع

(١) المعاملات المصرفية ورأي الإسلام فيها ، ص ٥٠ ، ٥١ .

(٢) الربا وأثره على المجتمع الانساني ، ص ١٣٠ . وانظر : في ظلال القرآن

استعدادات نفسية غير مواتية للتحرك الاقتصادي، ومن ذلك: أن المقترض يئس من الوفاء، فيدخل في دائرة مقفلة من قرض إلى قرض، ومن ناحية أخرى يتابع المقترض ممارسة الضغوط الأدبية، والسياسية لإقناع المقترض بأن هذه هي سبيله.

ولكن المقترض وهو البنك مثلاً، يحتاج إلى تمويل خارجي، يساعده على استمرار تقديم سيل من القروض، وبالتالي يفتنُّ المقترض في جمع الموارد المالية من الدرجات الاجتماعية القادرة على الادخار، فيغريها بالفوائد الربوية، ويفرض الكسب فيما يسمى بـ «اليانصيب» وهكذا تعلق أعمال الممولين للبنوك، ولأدوات الادخار، والاستثمار، بهذين هما:

الحصول على الفائدة الثابتة.

والحصول على ما يسمى بالجوائز.

وهكذا نرى بوضوح أن دور البنوك الربوية يؤدي إلى يأس المقترض من ناحية، فيخرج من دين إلى دين.

كما يؤدي إلى إغراء الممول المقترض بتعليق آماله بالفوائد الثابتة، وبالجوائز، وفي الحالين تكون النتيجة تدميراً للقدرات الإنتاجية، وهبوط الهمم.

ومن الآثار الواضحة: تلك البطالة المتفشية، فلم يعد هناك حافز حقيقي للإنتاج المفيد، بل هناك قروض تعقد، ونقدو تطبع، ورواتب

تصرف، وجوائز توزع، وبالجملة «دوائر نقدية» أساسها الربا، ولا نصيب لها من الانتاج، ولسنا نبالغ حين نقول بأن البطالة في بعض البلاد العربية في المدة من ١٩٧٠م إلى ١٩٧٧م قد اتجهت نحو التصاعد المخيف حتى بلغت ما لا يقل عن ٤٠٪ من القوة العاملة التي تفتقد القيادة الفكرية الراشدة^(١).

- ٦ - التضخم^(٢) الغلاء : وذلك يترتب على الأثر السابق - بل المفسدة السابقة - بالإضافة إلى سببين آخرين مصدرهما البنوك ، وهما :
- أ - كثرة النقود ، من خلال ما تسميه المصارف « خلق النقود أو الائتمان » وقد تقدم بيانه في مبحث خصائص البنوك .
- ب - الفائدة النقدية التي تأخذها البنوك زيادة على القرض .
- وفي هذا يقول عيسى عبده - رحمه الله تعالى - :

(١) الربا ودوره في استغلال موارد الشعوب ، ص ٩٨ ، ٩٩ . وانظر : الربا وأثره على المجتمع الإنساني ، ص ١٢٧ .

(٢) « التضخم : يقصد به وجود اتجاه صعودي في الائتمان . . . » ، الموسوعة الاقتصادية ، راشد البراوي ص ١٦٢ .

« التضخم : وضع يكون فيه الطلب الكلي متجاوزاً العرض الكلي ، وعادة ما تكون هناك زيادة كبيرة في كمية النقود في الدولة - أوراق البنكنوت والودائع المصرفية - دون أن تصاحب ذلك زيادة مناظرة في حجم الناتج من مختلف السلع » ، موسوعة المصطلحات الاقتصادية ، حسين عمر ، ص ٦٨ ، ٦٩ .

(١) ترتب على انخفاض مستوى الانتاجية ، وتكاثر وسائل الدفع
 . . . أن تنخفض القوة الشرائية ، وأن ترتفع تكاليف المعيشة^(٢) .

ويقول جمال البنا : (فالبنوك عندما تطرح في السوق هذه
 المقادير الكبيرة من النقود ، فإنها ترفع الأسعار تبعاً لنظرية العرض ،
 والطلب .

فالطلب متوافر لتوفر النقود ، وزيادتها ، ولكن العرض - أي
 المنتجات والسلع - محدود ، وتكون النتيجة أن يزيد الطلب على
 العرض ، لترتفع الأسعار ، أسعار كل شيء ، لأن أي شيء يمسك برقاب
 أي شيء آخر ، فتبدأ حلقات الارتفاع حلقة فحلقة ، حتى تصبح سلسلة
 كاملة ، ثم تبدأ دورة جديدة مع كمية جديدة من النقود ، تدفع بها البنوك
 في السوق ، فتبدأ حلقات جديدة تنتهي بسلسلة كاملة جديدة وهلم جرا
 . . .)^(٣) .

وجاء في مجلة الاقتصاد الإسلامي : (لقد أصبحت الفائدة الربوية
 تدخل في كافة بنود عناصر التكاليف ، وبالتالي تنتقل آثارها السيئة إلى
 أثمان الأشياء . . . فالصانع يقترض من البنوك الربوية بفائدة ثابتة

(١) يعني النقود ، وما في حكمها ، كالشيكات وتعهدات البنوك ، التي تؤدي في
 النهاية إلى ما تسميه البنوك « خلق النقود » .

(٢) الربا ودوره في استغلال موارد الشعوب ، ص ٩٩ .

(٣) الربا وعلاقته بالممارسات المصرفية ، ص ١٧٥ ، ١٧٦ .

مشروطة ، ويقوم بإضافة هذه الفائدة إما إلى ثمن الآلات ، أو إلى ثمن المواد الخام المشتراة ، وغير ذلك .

ويترتب على ذلك تضخم تكاليف الانتاج بمقدار تلك الفائدة ، لأنه يسعى إلى السعر مباشرة ، هذا ويتحمل المستهلك غبار تلك الفائدة .
وتأسيساً على ذلك فإن الفائدة الربوية تؤدي إلى ارتفاع الأسعار وإلى التضخم ، وتحليل ذلك كما يلي :

في غياب نظام الذهب ، وتطبيق النظام الاقتصادي الحالي يؤدي زيادة النفقات الحكومية ، والدين العام بسبب زيادة الأسعار ، إلى قيام الحكومة عن طريق أجهزة المالية بإصدار نقود ورقية ، أو الاقتراض من البنوك بسعر فائدة معين في صورة سندات .

يؤدي هذا إلى زيادة كمية النقود عن كمية السلع ، والخدمات ، مما يؤدي إلى التضخم النقدي ، فتقوم الحكومة حين إذن برفع سعر الفائدة ، لامتصاص النقود من السوق لمعالجة التضخم .

ولكن هذا يؤدي إلى نتيجة عكسية ، تتمثل في ارتفاع الأسعار لاعتبار الفائدة عنصراً من عناصر التكاليف ، وهذا يقود مرة أخرى إلى زيادة النفقات الحكومية والدين العام .

وتستمر دائرة التفاعلات تتضاعف ، وتسبب آثاراً سيئة .

ولابد من كسر هذه الدائرة بإلغاء معدل الفائدة عن النظام

الاقتصادي^(١) .

٧ - الاستعمار^(٢) : وفي بيانه جاء في مجلة الاقتصاد الإسلامي ما نصه :

إن استعراض التاريخ الحديث للعلاقات الاقتصادية بين الدول ، والقائم على أسس لا تتفق مع ما سنه التشريع الإسلامي ، يبين القدر الكبير من الظلم الذي وقع على بعض الدول نتيجة اعتمادها هذه الأنظمة ، وكيف اعتمدت الدول المتقدمة على البنوك والمصارف في احتلال الدول النامية ، والسيطرة على خيراتها ، ومقدراتها ، والأمثلة على ذلك كثيرة :

(١) مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد السادس ، جمادى الثاني ، لعام ١٤٠٢ هـ ، ص ٧ . وانظر : أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة ، ص ٥٨ ، ٦٠ . وانظر : في ظلال القرآن ، ١ / ٣٢١ . وانظر : الربا وأثره على المجتمع الإنساني ، ص ١٢٨ .

(٢) « استعمره في المكان جعله يعمره ، وفي التنزيل العزيز ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَأَسْتَخْرَكُم فِيهَا ﴾ الآية (٦١ من سورة هود) . واستعمرت دولة دولة أخرى : فرضت عليها سيادتها ، واستغلتها . . . والمستعمرة : إقليم يحكمه أجنبي يتوطنه ، أو يكتفي باستغلاله اقتصادياً أو عسكرياً . المعجم الوسيط ، ٢ / ٦٢٦ ، ٦٢٧ . قلت : ولا ريب أن ذلك ظلم وعدوان ، والأرض لا تعمر بالظلم والعدوان ، فالأولى به أن يسمى عدواناً لا استعماراً .

فقصة احتلال بريطانيا لمصر ربت من خلال القروض الربوية التي أثقلت كاهل الخزينة المصرية، بحيث عجزت الدولة المصرية عن سداد هذه الديون مع فوائدها، مما دفع الانجليز إلى التدخل تدريجياً في السياسة الاقتصادية، ثم في باقي السياسات، وبالتالي احتلال مصر.

وطريقة احتلال الانجليز للهند ليست عنا ببعيدة .

ولا يخفى ما كانت تعاني الدول النامية ولا زالت من تبعية اقتصادية للدول المتقدمة نشأت من خلال قروض ربوية تقدم من الدول المتقدمة للدول الفقيرة، وتعجز هذه الأخيرة عن سدادها، فتقدم بدلاً عنها تنازلات عسكرية وثقافية لاتقل خطراً وتأثيراً عن الاحتلال المباشر .

والتاريخ المعاصر واضح الدلالة على خطورة التبعية الاقتصادية، فحين خفضت بعض الدول الصناعية قيمة عملتها خسرت البلاد المنتجة للنפט ١٤٪ من قيمة ودائعها في ليلة واحدة، وحين تكرر التخفيض زاد الضياع بطبيعة الحال .

وكان ذلك عند تخفيض قيمة الجنيه الاسترليني أكثر من مرة، أو مرات متعددة خلال السنوات من ١٩٦٩م - ١٩٧٥م، وما دأبت الدول الكبرى تعمل على تحقيق مزيد من السيطرة على العالم عن طريق الفوائد الربوية المقدمة من البنوك على الصعيد العالمي .

فحين ترفع الولايات المتحدة مثلاً الفائدة على الدولار الأمريكي لتصل إلى ٢٠٪ يبدو للمستثمر أن ذلك في صالحه ، لكن النظر البعيد يؤكد بأنها ليست إلا سبيلاً لتأكيد السيطرة على العالم من قبل أساطين المال اليهود القابعيين في البنوك ، لأن هذا السعر العالي يحقق لهم فائدتين عظيمتين :

١ - استقطاب السيولة النقدية العالمية .

٢ - دعم ورفع الدولار مقابل باقي العملات والذهب ، وهذا وحده كفيل بتغطية كل الفوائد التي يدفعونها ^(١) .

كما بين انطوني سامبسون كيف كان يتم الاستعمار عن طريق البنوك فقال : (فمنذ أوائل القرن التاسع عشر انفتح الاقتصاد المصري البدائي على ضفاف نهر النيل أمام المستثمرين الأوروبيين .

واجتذبت مصر موجة جديدة من المغامرين في الستينيات من القرن التاسع عشر ، إبان شق قناة السويس ، وزراعة القطن مزدهرة على أثر الحرب الأهلية في الولايات المتحدة عام ١٨٦٠ م .

وكانت المصارف الأجنبية آنذاك تتمتع بامتياز خاص لا يخضعها للمحاكم الأهلية ، بل لمحاكم بلدانها ، مما سهل لها استغلال حاكم مصر

(١) مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد الثاني عشر ، ذو القعدة ١٤٠٢ هـ ، ص

المتهتك الخديوي اسماعيل باشا « انظر كتاب دافيد لاندز : بنوك وباشوات ، الترجمة العربية ، دار المعارف بمصر ، ١٩٦٦م » الذي كان يستقرض الأموال ليجعل القاهرة باريس جديدة فيها دار للأوبرا ، لتقديم أوبرا عايدا فيها .

وكي يتمكن من تسديد ديونه فرض الخديوي على فلاحيه ضرائب مرهقة دون أي شفقة ، وصادر أملاكهم ، كما باع حصته من الأسهم في مشروع قناة السويس ، وأخيراً أعلن إفلاسه ، فاضطر إلى تعيين مراقبين : أحدهما بريطاني ، والثاني فرنسي ، للإشراف على ما ينفقه .
ثم خلع الخديوي عن العرش وتم تعيين بديل عنه ، وأصر المراقبون على وجوب تخفيض الانفاق الحكومي .

وثار الفلاحون واستأثر أحد العقداء بالحكم وقتل الكثير من الأجانب وأخيراً وضع البريطانيون يدهم على السلطة في العام ١٨٨٣م ، وعين أحد أفراد أسرة بارنغ ، السيرافلين ، قنصلاً عاماً ، ورقى فيما بعد فصار « اللورد كرومر » الذي صار يعرف فيما بعد بأنه صانع مصر الجديدة

وفي تركيا شجع تفكك الامبراطورية العثمانية البطيء تنافس الدول العظمى فيما بينها ، وكذلك تنافس رجال المصارف .

وفي العام ١٨٧٦م أدى تبذير السلطان العثماني ، واسرافه إلى

افلاس ، ففرضت القوى الأوروبية الكبرى رقابتها المالية الدولية على الحكومة التركية ، وهكذا أضحت تركيا مقسمة إلى مناطق نفوذ متشابكة : فمصرف دويتش بنك قام بتشجيع من حكومة المانيا بتمويل خط القطارات من اسطنبول باتجاه بغداد مما أثار حفيظة البريطانيين .

أما المصارف الفرنسية فمولت خطأً للقطارات باتجاه بيروت .

وظل الدائنون فترة من الزمن راضين عن الأوضاع ، وتحول أعضاء «إدارة الديون» «إدارة الدين العام» إلى حكام تركيا الفعليين ^(١) .

نصبح أمام مشكلة ماذا نفعل به .

٨- تجميد ^(٢) الأموال : وفي هذا ينقل انطوني سامبسون عن بعض المصرفيين فيقول : (وقال لي آل كوستانزو من ستي بنك : «إننا نعمل الآن ما كنا دائماً نفعله ، إننا نبحث عن القروض في مختلف أنحاء العالم . . .» وشرح ذلك بقوله : أظن أن الانطباع العام هو : أن العرب يفرضون المال علينا ، ثم نصبح أمام مشكلة ماذا نفعل به .

(١) بيوتات اقراض الأموال « المصرفيون في عالم خطر » ، ص ٤٥ ، ٤٦ .

(٢) الجامد ضد المتحرك ، والجماد ، ضد الحيوان ، والمقصود بتجميد الأموال ها هنا هو حبسها عن أصحابها ، في المصارف المودعة لديها ، لأغراض سياسية ، أو اقتصادية ، ونحو ذلك . انظر في مادة جمد : لسان العرب حرف الدال ، فصل الجيم ، ١٢٩/٣ .

لكن الحقيقة هي العكس ، ذلك أننا نروح ، ونعقد ما نعتبره قروضاً مأمونة ، وبعد عقد القروض نبدأ بالتفكير في كيفية تأمين المال لها . . .

فهذا المال ينتقل بين ستي بنك ، وتشايس وغيرهما من المصارف حسب أفضل الشروط .

هذا ما يجري كل يوم من أيام الأسبوع . . . وليس لهذه الدول أي ضغط علينا لأن ليس لهذا المال أي مكان يذهب إليه ، بل إنه ملتصق بالسوق ، وهي سوق فيما بين المصارف ، بل أقول أيضاً إذا كان هناك من ضغوط ، فهي بالاتجاه المعاكس ، وأعني أن الذين يجب أن يقلقوا هم العرب أنفسهم ، لأنهم يدركون بأن كل ما في حوزتهم هو قيد في مصرف يمكن تجميده في أي لحظة في الولايات المتحدة ، أو في ألمانيا ، أو في أي مكان آخر ، وهكذا .

فإذا كان هناك من مجال للضغط فهو في الاتجاه المقابل ، فصاحب الودائع هو الذي لديه ما يقلقه ، وليس المصارف الأمريكية .

وثمة كثير من العرب الذين يميلون كذلك إلى اعتبار الودائع سلاحاً يمكن أن يستخدم ضدهم ، فقد قال لي عبداللطيف الحمد من مصرف الائماء الكويتي :

إن حظراً يوضع من قبل الذين وضعت القروض بين أيديهم أشد

فعالية من حظر يفرضه أصحاب تلك الودائع^(١) .

ثم أشار المؤلف إلى مسألة احتجاز الرهائن الأمريكيين لدى إيران، ومحاولة أمريكا استخدام سلاح تجميد الأموال ضد إيران في هذه القضية^(٢) .

* * *

(١) المرجع السابق، ص ١٤٩، ١٥٠ . وانظر : الربا وأثره على المجتمع

الإنساني، ص ١٣٨ .

(٢) انظر : المرجع السابق، ص ٢٦٨ .

الفصل الثاني

البنوك الإسلامية

- ١- المبحث الأول: تعريفها وبيان خصائصها.
- ٢- المبحث الثاني: قوامها وأعمالها.
- ٣- المبحث الثالث: مشكلاتها.
- ٤- المبحث الرابع: المخرج من تلك المشكلات.

المجلد الأول

البنوك الإسلامية

مقدمة في البنوك الإسلامية :

معلوم أن البنوك الإسلامية ، إنما قامت من أجل حرب الربا ، واجتنابه ، غير مقتربة في ذلك من شبهة ، أو ممتطية في ذلك حيلة .

وموقفها هذا من الربا واضح ، نصت عليه موسوعتها العلمية والعملية ، وسيأتي بيانه في المطلب الثاني من المبحث الأول من هذا الفصل^(١) .

ولو لم تكن كذلك لما كان ثمة مسوغ لوجودها ، ولو وجدت لما كان ثمة مسوغ لوصفها بوصف الإسلام .

ومالم تكن كذلك فإن وجودها لا يفيد شيئاً ، فإن الغاية هي بناء اقتصاد إسلامي ، على أسس إسلامية سليمة ، وليست الغاية إضفاء وصف الإسلام على كل مصرف أو كل معاملة .

ولو كانت الغاية مجرد اضمفاء وصف الإسلام لأمكن الوصول إلى ذلك ، وإطلاقه حتى على البنوك التجارية ، دون الحاجة لقيام البنوك الإسلامية ، فإن القول بإباحة كثير مما تجري به المعاملة من ربا لدى البنوك

(١) انظر ص ١٠٢٤ ، ١٠٢٥ من هذه الرسالة .

التجارية ، يمكن اضافة الشرعية عليه ، من خلال ركوب الحيل ، وإثارة الشبهات ، واتباع التشابهات ، وقد تقدم بيان ذلك في مبحث سابق^(١) .

لكن الغاية أسمى ، وأنبل ، ومن أجل هذه الفكرة السامية النبيلة - أعني البعد عن الربا وشبهته - قامت البنوك الإسلامية ، وانطلاقاً من هذه الفكرة مرت البنوك الإسلامية بتدرج تاريخي .

فأول نواة كانت للبنوك الإسلامية هي تجربة بنوك الادخار التي ابتدأت بإنشاء بنك « ميت عمر » بمصر لعام ١٩٦٣ م^(٢) .

(وفكرة بنوك الادخار الشعبية - تلخص بأن ينشأ في كل حي أو قرية بنك مستقل يستمد ودائعه من نفس المنطقة ، ويقوم باستثمار تلك الودائع في النهوض باقتصادياتها لأن المواطنين في كل منطقة يتكفلون بتجميع موارد المصرف ، ويضعون الخطة الإدارية ، ويقررون طرق استثمار مدخراته في المشروعات التي تنهض باقتصاد المنطقة .

فإذا كانت قرية - على سبيل المثال - بها مراعي للأبقار ، قام البنك بالمساهمة مع أهل القرية بإقامة مصنع للجلود ، أو لمنتجات الألبان فتزيد الاستفادة من الثروة الموجودة ، ويعود النفع على أهل القرية وتنشأ صناعة

(١) انظر : ص ١٩١ من هذه الرسالة .

(٢) انظر : حركة البنوك الإسلامية ، ص ٣١ وما بعدها ، معركة الاقتصاد

الإسلامي ، ص ٣٣ ، وما بعده ، مجلة البنوك الإسلامية ، عدد ١٠ ، ص

زراعية جديدة لم تكن موجودة في القرية) (١) .

وفي خلال أربع سنوات نجحت تجربة ميت غمر ، إذ أمكن إنشاء سبعة فروع في قرب مركز ميت غمر ، كما قام بنك ادخار محلي في كل من : مركز المنصورة ، ومركز دكرنس ، وشربين ، وبلقاس ، ثم تم إنشاء معهد لتدريب الكوادر اللازمة ، وإنشاء اتحاد لبنوك الادخار المحلية لمساعدة المحافظات التي سارعت بطلب فتح بنوك مماثلة .

ثم نقل رواد التجربة وهم : أحمد النجار ، وعيسى عبده ، وغريب الجمال هذه التجربة إلى بلدان العالم الإسلامي كالسودان ، والخليج العربي ، فافتتح بنك دبي الإسلامي عام ١٩٧٥ م ، ثم بنك التنمية الإسلامي بجدة في العام نفسه وفي عام ١٣٩٧ هـ افتتح كل من مصرف فيصل السوداني ، وبيت التمويل الكويتي وفي عام ١٩٧٨ م افتتح البنك الإسلامي الأردني ، وفي عام ١٤٠٢ هـ افتتح مصرف قطر الإسلامي .

وهذه التجربة - التي نرجو أن تكون موفقة - نريد أن نقيم نجاحها تقييماً إجمالياً - فإن التقييم التفصيلي لا سبيل إليه في دراسة موجزة كهذه - لكن حسبنا في هذه الدراسة أن نخرج بتصور إجمالي عن البنوك الإسلامية ، من خلال النظر في أشهر ما تقوم به من عمل ، ومدى إنضباط ذلك بضوابط الشريعة .

ومن خلال النظر في موقفها من الربا عملياً ، بعد أن أعلنت قيامها
لحربه نظرياً .

على أن هذه الدراسة إجمالية ، فليس كل ما ذكر فيها يعم كل بنك
إسلامي ، لكنه موجود في العمل الإسلامي .

إذا علم هذا ، فلنبداً بمباحث هذا الفصل :

* * *

المبحث الأول

تعريف البنك الإسلامي وبيان خصائصه

المطلب الأول : تعريف البنك الإسلامي :

عرف البنك الإسلامي بأنه : (كل مؤسسة تبشر الأعمال المصرفية مع التزامها باجتناب التعامل بالفوائد الربوية بوصفه تعاملًا محرماً شرعاً^(١) .

وعرف أيضاً بأنه : (مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي ، وتحقيق عدالة التوزيع أو وضع المال في المسار الإسلامي)^(٢) .

قلت : ويمكن تعريف البنك الإسلامي بأنه : (مؤسسة مصرفية تجارية تقوم على الشريعة الإسلامية ، والمثل ، والاعتبارات المرعية) .

بيان محترزات التعريف : وصفها بأنها «مصرفية» يدخل بها ما يمكن أن يمارسه البنك الإسلامي من الأعمال التي لا تكون إلا لمصرف كقبول الودائع ، وتقديم الخدمات المصرفية .

(١) المصارف وبيوت التمويل ، غريب الجمال ، ص ٤٥ .

(٢) مجلة البنوك الإسلامية ، العدد السابع ، ص ٢٢ .

ويخرج به شركات توظيف الأموال غير المصرفية، كشركات التأمين ونحوها.

ووصفها بأنها «تجارية» يدخل به ما يمكن أن يتميز به البنك الإسلامي مما هو غريب على العرف المصرفي من استثمار بالتجارة من مضاربة ومراوحة، ونحو ذلك.

ووصفها بأنها «تقوم على الشريعة الإسلامية» يدخل به اجتنابها الربا، وغيره مما هو محرم في الشريعة من غش، وتدليس واحتكار، وغيره.

ويخرج به المصارف الربوية التي تقع في المحظورات الشرعية. أما «المثل والاعتبارات المرعية»: فهي المثل المعهود من الشارع الحكيم رعايتها واعتبارها، كالتكافل، وتقديم المصلحة العامة على الخاصة، ونبد الأثرة ونحو ذلك.

ووصف البنك الإسلامي بهذا الوصف يدخل به المثل والاعتبارات التي يقوم عليها البنك الإسلامي من تكافل، وإسهام في التنمية، ونحو ذلك مما سيأتي بيانه في خصائص البنك الإسلامي.

ويخرج به المصارف الربوية التي تقوم على خلاف هذه المثل، والاعتبارات.

المطلب الثاني : بيان خصائص البنك الإسلامي^(١) :

والبنك الإسلامي يتميز عن غيره ببعض الخصائص التي يقوم عليها ،
ومن ذلك :

١- أنه يقوم على أساس عقدي : بمعنى أنه يقوم على العقيدة الإسلامية ، ويستمد منها كيانه ، ومقوماته ، ويلتزم بالشمولية في السلوك الإسلامي .

٢- أنه يقوم على أساس استثماري : بمعنى أنه يقوم على الاستثمار بدلاً عن الفائدة الربوية التي يقوم عليها البنك الربوي ، مختاراً لذلك أفضل مجالات الاستثمار وأرشدتها .

٣- أنه يقوم على أساس تنموي : بمعنى أنه يهدف إلى تنمية المجتمع المسلم من خلال ما يقوم به من أعمال استثمارية ، فإذا كان هدف البنوك الربوية هو تجميع الموارد وتوجيهها للمحتاجين إلى رأس المال بغرض الربح ، فإن البنك الإسلامي هدفه النهوض بالمجتمع وإقامة الاقتصاد الإسلامي من خلال توجيه الثروة توجيهاً سليماً ، مراعيّاً في ذلك الأولويات ، وبيانه ما جاء في الموسوعة : (. . . لا يعتبر المشروع سليماً . . . ومفضلاً على غيره من المشروعات إلا إذا كانت السلع المقدمة

(١) انظر : ما معنى بنك إسلامي ، سيد الهواري ، ص ٧ - ٤٨ ، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، ٨٥ / ٣ وما بعدها .

أو الخدمة المؤداة ضرورية أيضاً تحتاجها القاعدة العريضة من الأمة الإسلامية ، وذلك إنطلاقاً من منطلق الأولويات الإسلامية .

... أما إذا كانت السلعة المنتجة أو الخدمة المؤداة تمثل حاجيات مرغوبة من شريحة كبيرة من الأمة الإسلامية اعتبر المشروع سليماً من الناحية الشرعية ، ومفضلاً بأولوية ثانوية .

ويعتبر المشروع غير سليم من الناحية الشرعية إذا كانت السلع المنتجة ، أو الخدمة المؤداة داخلة تحت بند الإسراف ، والترف (١) .

٤- أنه يقوم على أساس اجتماعي : بمعنى أنه يهدف إلى تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال إدارته صندوق الزكاة ، ومن خلال نظراته في وضع خططه وسياساته التنموية التي يلحظ فيها صالح المجتمع الإسلامي .

وقد تفرع على هذه الأسس موقف البنك الإسلامي من الربا ، ومعيار السلامة الشرعية للمعاملة عنده ، وبيانها ما يلي :

بيان موقف البنك الإسلامي من الربا :

وقد بينه الأمين العام للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية - سابقاً - د . عبدالعزيز النجار ، ونقلته عنه الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، قال :

(١) المرجع السابق ، ٢٩٣/٦ .

(وحتى لا يضيع منا الطريق ، وحتى نستطيع أن نصل بأقصر السبل إلى الصور العملية التي نريد طرحها لشكل البنك الإسلامي الذي يخلو من المحظورات الشرعية ، فإننا نريد أن نحدد لأنفسنا نقطة بداية ننطلق منها ، وتتمثل هذه النقطة في الحد الذي اتفق عليه علماء مؤتمر البحوث الإسلامية الثاني في شأن المعاملات المصرفية حيث قرروا ما يلي :

أ - الفائدة على أنواع القروض كلها رباً محرم لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي ، وما يسمى بالقرض الانتاجي ، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين .

ب - كثير الربا ، وقليله حرام كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً... ﴾ ^(١) .

ج - الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ، ولا ضرورة ، والاقتراض بالربا محرم كذلك ، ولا يرتفع اثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة ^(٢) .

بيان معيار سلامة المعاملة لدى البنك الإسلامي :

وبيانه ما جاء في الموسوعة : (المقصود بالسلامة الشرعية ألا تكون

(١) الآية ١٣٠ من سورة آل عمران .

(٢) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، ٣/ ١٢٦ ، وانظر : ما معنى

بنك إسلامي ، ص ٢٣ .

في المشروع مخالفات لأحكام الشريعة ليس فقط على مستوى تجنب الربا، والسلع، والخدمات المحرمة، بل وعلى مستوى الأولويات الإسلامية، والالتزام بالسلوك الإسلامي بشكل عام أيضاً، ولذلك فإن المشروع الاستثماري يعتبر سليماً من الناحية الشرعية إذا توافرت فيه الشروط الآتية :

- ١ - أن تكون معاملاته المالية حلالاً ...
- ٢ - أن تكون سلعه وخدماته حلالاً ...
- ٣ - التقيد بالأولويات الإسلامية ومراعاتها ...^(١)

* * *

(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ٦/ ٢٩٢، ٢٩٣.

المبحث الثاني

قوام البنوك الإسلامية - وأعمالها

معلوم أن البنوك الإسلامية إنما قامت لتكون بديلاً عن البنوك الربوية ، لذلك كان لا بد أن تخالفها في منهجها .

والبنوك الربوية تقوم على الربا من خلال اقتراض أموال الناس بفائدة ، ومن ثم إقراضها بفائدة .

أما البنوك الإسلامية فإنها تقوم على نقيض الربا ، إذ تقوم على التجارة ، ويبين هذا التباين بينهما في المنهج ما جاء في الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية تحت عنوان : « الصفة الاستثمارية للبنوك الإسلامية » ، قالت :

(إذا كان الفرق بين الفائدتين الدائنة والمدينة هي الرخصة التي تعتمد عليها البنوك عادة في تحقيقها لأرباحها ، فإن البنك الإسلامي الذي لا يتعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءً يعتبر أن الاستثمار بالمشاركة مصدره الرئيسي لتحقيق الربح .

وبالاستثمارات الناجحة يستطيع البنك أن يحيى وينمو وبدونها لا يكتب له الاستمرار ، ولا يستطيع البقاء)^(١) .

(١) المرجع السابق ، ٣/ ١٠٠ ، ١٧/ ١ .

ويقول سيد الهواري تحت عنوان : « البنك لا يتاجر على ملكيته » :
 (إن البنوك التجارية يهملها جداً أن يستقر النظام المصرفي على أساس سعر
 الفائدة، لكي يحقق من ورائه مبالغ طائلة، ولذا تدور النظريات الواردة
 في كتب الإدارة المالية حول مفهوم « المتاجرة على الملكية » .

« فالمتاجرة على الملكية » هي قيام البنك باستخدام الأموال المقترضة
 من أجل تحقيق ربح أكبر لأصحاب البنك ، وتعطى الملكية هنا اجمالي
 المال الذي يستطيع البنك بناء عليه أن يحصل على القروض ، ومن هنا
 جاءت كلمة « المتاجرة على الملكية » .

أما البنك الإسلامي : فلا يعتمد على مفهوم « المتاجرة على الملكية »
 أي أنه لا يعتمد على الفرق بين ما يحققه من عائد على الأموال التي
 أتاحت له وبين الفوائد التي يدفعها لاستخدام هذه الأموال ، وإنما يعتمد
 على البحث عن فرص للتنمية ، فرص للاستثمار ، فرص للاستثمار
 بالمشاركة ، فهو يذهب إلى أفراد المجتمع ، ويدرس ما يريدونه من
 إستثمارات ، أو يدعوهم للمشاركة في استثماراته ، ويحققون عائداً
 مماثلاً للعائد على الأموال المملوكة ، « وهذا العائد يكون عادة أعلى من
 سعر الفائدة السائد » ^(١) .

وتبعاً لهذا فإن البنك الإسلامي قد استحدث أعمالاً في العمل

(١) ما معنى بنك إسلامي ؟ ، سيد الهواري ، ص ٤٢ ، ٤٣ .

المصرفي لم تكن معهودة له من قبل ، هي «الأعمال الاستثمارية»^(١) ، وهي التي تميز البنك الإسلامي عما عداه ، وأهمها :

١ - المضاربة .

٢ - المرابحة للأمر بالشراء .

وسياتي لهما مزيد بيان بعد^(٢) .

٣ - المشاركة : وهي أشبه بشركة العنان ، ويكون فيها المال والعمل مقدم من الجانبين «المصرف وشريكه» .

٤ - المشاركة المتناقصة «المنتهية بالتمليك» : وفيها يمكن لشريك البنك الإسلامي أن يمتلك حصة البنك الإسلامي دفعة واحدة ، أو على دفعات ، فكلما دفع قسطاً امتلك جزءاً من حصة البنك ، وهكذا تظل تتناقص حصة البنك إلى أن ينتهي الأمر بتملك عميله موضوع المشاركة ملكاً كاملاً .

وبجانب هذه الأعمال فإن البنك الإسلامي يقوم بأعمال الخدمات المصرفية التي تمارسها سائر البنوك ، والتي لا يتميز فيها البنك الإسلامي عن غيره إلا من جهة عدم تقاضيه الربا من خلالها .

(١) المرجع السابق ، ص ٦٩ - ٧١ ، وانظر : الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، ٢٨/١ .

(٢) انظر ص ١٠٣٠ ، ١٠٩٩ من هذه الرسالة .

ومع تعدد أعمال البنك الإسلامي إلا أنه يقوم على معاملتين هما :
«المضاربة» و «المرابحة» ، لذا سأعقد مطلباً لكل منهما أبين فيه بعض
مسائلهما ، وكيف كانتا قواماً للبنك الإسلامي .

المطلب الأول : المضاربة ^(١)

قدمت قبل قليل أن البنك الإسلامي يقوم على المضاربة ، وقد يورث
هذا التعبير إيهاماً للقارئ ، فيظن أن المضاربة أكثر أعمال البنك
الإسلامي ، والحقيقة أن الشأن ليس كذلك ، ورغم هذا فإن البنك
الإسلامي يقوم عليها ، لا من جهة كثرة مراسه لها ، ولكن من جهة أنها
تقوم عليها علاقة البنك بالمدعين المستثمرين ، فإن الودائع الاستثمارية
وهي التي يتميز بها البنك الإسلامي عن غيره - تقوم على أساس
المضاربة ، بمعنى أن العقد الذي تخرج عليه علاقة صاحب الوديعة
الاستثمارية في المصرف الإسلامي هي المضاربة ^(٢) .

فصاحب الوديعة هو رب المال ، والمصرف الإسلامي هو المضارب ،
هذا إن باشر المصرف العمل بنفسه ، وإن لم يباشر المصرف العمل بنفسه ،
بل دفع بمال المضاربة لعامل آخر يأذن رب المال كان المصرف وكيلاً لرب

(١) هي : (أن يدفع ماله إلى آخر يتجر فيه ، والربح بينهما على ما شرطاه)
انظر : المبدع ، ١٨/٥ .

(٢) انظر : المصارف وبيوت التمويل ، غريب الجمال ، ص ١٩٢ ، موقف الشريعة
من المصارف الإسلامية ، عبدالله عبد الرحيم العبادي ، ص ٢٠٦ - ٢٠٧ ،
الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، ٣١٥/٥ وما بعدها ، ٢٣/١ .

المال في ذلك وعامل المضاربة هو العامل الثاني الذي دفع إليه المصرف بالمال ، وسيأتي بيانه في مقصد (مضاربة المضارب) ^(١) .

ثم إن المصرف إذا دفع بأمواله للمستثمرين فإن العقد بينه وبينهم يكون مضاربة رب المال فيها هو المصرف ، والعامل فيها هو المستثمر .

والغالب أن المضاربة تقف عند حد علاقة المصرف بالمستثمر «صاحب الوديعة» ، ولا تتعدى إلى غير ذلك ، فلا يضارب المصرف بمال المضاربة ، ولا يضارب المصرف بماله ، - وهذا المقصود بقول القائلين : إن المضاربة من أقل أعمال البنك الإسلامي - ، وذلك يعود إلى جملة أسباب : منها ما هو خارج عن عقد المضاربة ، ومنها ما هو متعلق بعقد المضاربة .

أما السبب الخارج عنها فهو : عدم ثقة البنك بمن سيدفع إليهم المال من مستثمرين ، لما انتشر بين الناس من فساد الذمم ، وضعف الأمانة .

وأما الأسباب المتعلقة بها ، فهي جملة ما يقتضيه تغير الزمان من تغيير في بعض أحكام المضاربة ، أو تجاوز في بعضها ، ومن ذلك :

- ١ - تقييد ، وتوقيت المضاربة .
- ٢ - خلط أموال المضاربة .
- ٣ - شرط عمل رب المال مع المضارب .

(١) انظر : ص ١٠٥٢ من هذه الرسالة .

فهذه أمور يقتضيها حال الزمان ، وربما كانت مشكلة على عقد المضاربة ، وسيأتي بيان هذه المسائل وبسطها بغية الإسهام في تدليل صعب المضاربة التي يقوم عليها البنك الإسلامي :

المقصد الأول : تقييد عمل المضاربة :

والمقصود أن يقيد رب المال عمل العامل في المضاربة ، كأن يقيده بتجارة معينة ، فيشترط عليه أن لا يتاجر إلا بالمواد الغذائية مثلاً .

أو يقيده بسوق معينة ، فيشترط عليه أن لا يتاجر إلا في سوق المدينة مثلاً . أو يقيده بشخص معين ، فيشترط عليه أن لا يبيع أو لا يشتري إلا من التاجر الفلاني ، فما حكم ذلك ؟

الناظر أقوال العلماء في هذه المسألة يجدهم يقولون باعتبار الشرط المقيّد عمل المضارب ما أمكن إذا كان الشرط مفيداً ، ولم يتضمن تضييقاً ينجم منه غرر وإخلال بمقصود المضاربة .

فهذان قيدان على شرط ربّ المال المقيّد عمل المضاربة ، ذكر الكاساني أولهما فقال :

« وأما المضاربة المقيدة فحكمها حكم المضاربة المطلقة في جميع ما وصفنا لا تفارقها إلا في قدر القيد ، والأصل فيه أن القيد إن كان مفيداً يثبت لأن الأصل في الشروط اعتبارها ما أمكن » ^(١)

(١) بدائع الصنائع ، ٩٨/٦ .

« ولو دفع إليه على أن يعمل في سوق الكوفة فعمل في الكوفة في غير سوقها فهو جائز على المضاربة استحساناً والقياس أن لا يجوز ، وجه القياس أنه شرط عليه العمل في مكان معين ، فلا يجوز في غيره ، كما لو شرط ذلك في بلد معين » .

ووجه الاستحسان أن التقييد بسوق الكوفة غير مفيد لأن البلد الواحد بمنزلة بقعة واحدة ، فلا فائدة في التعليق بهذا الشرط ، فيلغو الشرط .

..... ولو قال خذ هذا المال مضاربة بالنصف على أن تشتري به الطعام أو قال خذ هذا المال مضاربة بالنصف في الطعام فذلك كله سواء ، وليس له أن يشتري سوى الطعام بالاجماع لما ذكرنا وكل ذلك يقتضي التقييد بالشرط المذكور ، وأنه شرط مفيد لأن بعض أنواع التجارة يكون أقرب إلى المقصود من بعض ، وكذا الناس مختلفون في ذلك ، فقد يهتدي الإنسان إلى بعض التجارة دون بعض فكان الشرط مفيداً ، فيتقيد به»^(١) .

وقال الخرخشي في شرحه : « وكذلك يكون القراض فاسداً إذا عين رب المال للعامل نوعاً ، وكان ذلك النوع في نفسه يقل وجوده ... والمراد بما يقل ما يوجد تارة ويعدم أخرى ، وليس المراد ما يوجد دائماً إلا

(١) المرجع السابق ٩٨/٦ ، ٩٩ ، وانظر : نتائج الأفكار ٦٤/٧ .

أنه قليل ، قال المواق ، ونص المدونة ، قال مالك : لا ينبغي أن يقارض رجلاً على أن لا يشتري إلاّ البز إلاّ أن يكون موجوداً في الشتاء والصيف فيجوز ، ثم لا يعدوه إلى غيره . . . » ^(١) .

وجاء في حاشية الدسوقي : « أو عين رب المال للعامل شخصاً للشراء منه أو البيع له . . . فقراض فاسد . . أو عين زمنأ لهما ولو تعدد . . أو محلاً للتجر لا يتعداه لغيره كسوق أو حانوت ففاسد للتحجير . . . » ^(٢) .

وجاء في روضة الطالبين : « الشرط الثاني ^(٣) : أن لا يكون مضيقاً عليه بالتعين ، فلو عين نوعاً يندر

كالياقوت الأحمر . . . فسد القراض لأنه تضيق يخل بالمقصود ، وإن لم يندر ، ودام شتاء وصيفاً كالحبوب ، والحيوان . . . صح القراض » ^(٤) .

وقال الشرييني في شرحه المنهاج : « ويشترط أن لا يضيق المالك على العامل في التصرف وحينئذ لا يجوز أن يشترط عليه شراء . . . متاع معين

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل ٢٠٦/٦ ، وانظر : الشرح الصغير ٦٨٨/٣ .

(٢) حاشية الدسوقي ٥٢١/٣ ، ٥٢٢ .

(٣) يعني من شروط العمل .

(٤) روضة الطالبين ١٢٠/٥ .

كهذه الحنطة . . أو شراء نوع يندر وجوده . . . كاخليل البلق . . . أو شرط عليه معاملة شخص بعينه ، كلاتبع إلا لزيد ، أو تشتري إلا منه ، لإخلاله بالمقصود ، لأن المتاع المعين قد لا يربح ، والناذر قد لا يجده ، والشخص المعين قد لا يعامله ، وقد لا يجد عنده ما يظن أن فيه ربحاً . . . »^(١) .

وجاء في المغني : « والشروط في المضاربة تنقسم قسمين : صحيح ، وفاسد . فالصحيح : مثل أن يشترط على العامل أن لا يسافر بالمال ، أو أن يسافر به أو لا يتاجر إلا في بلد بعينه ، أو نوع يعينه ، أو لا يشتري إلا من رجل بعينه فهذا كله صحيح سواء كان هذا النوع مما يعم وجوده ، أو لا يعم ، والرجل ممن يكثر عنده المتاع ، أو يقل ، وبهذا قال أبو حنيفة »^(٢) .

ثم علل مذهبه هذا بقوله : « ولنا أنها مضاربة خاصة لا تمنع الربح بالكلية فصحت كما لو شرط أن لا يتجر إلا في نوع يعم وجوده . ولأنه عقد يصح تخصيصه بنوع فصح تخصيصه في رجل بعينه وسلعة بعينها كالوكالة .

وقولهم : إنه يمنع المقصود ممنوع ، وإنما يقلله ، وتقليله لا يمنع

(١) مغني المحتاج ٣١١/٢ .

(٢) المغني ٦٨/٥ .

الصحة كتخصيصه بالنوع» (١).

الخلاصة :

ومن عبارات الفقهاء المتقدمة يستخلص أنهم في التعليل يلتقون بالاعتبار بمقصود المضاربة ، فما كان من القيود يضيقه على نحو يخل به فإنهم يقولون بمنعه ، فهم يشترطون للتقييد كي يكون معتبراً أن لا يخل بمقصود المضاربة ، وقد أشار إلى اشتراطه صراحة النووي والشريني - فيما تقدم عنهما - لكنهم رغم هذا مختلفون في تقديره ، فقد يرى بعضهم أن هذا القيد يمنع مقصود المضاربة ، ويرى بعضهم الآخر أنه لا يمنعه ، فيختلفان تبعاً لهذا التقدير ، وإن كانا لا يختلفان في منع ما أخل بمقصود المضاربة .

وقد أرجع ابن رشد خلاف العلماء في هذه المسألة إلى هذا المعنى فقال : « فمالك والشافعي رأيا أن هذا الاشتراط من باب التضيق على المقارض فيعظم العزر بذلك وأبو حنيفة استخف الغرر الموجود في ذلك» (٢).

المقصد الثاني : توقيت المضاربة

والمقصود أن يضرب رب المال أجلاً معيناً للمضاربة لا يجيز للعامل

(١) المرجع السابق ٦٩/٥ .

(٢) بداية المجتهد ٢٣٨/٢ .

المضاربة بعده ، وهو تقييد للمضاربة وارد على وقتها .

وقد اختلف العلماء فيه إلى قولين :

الأول : وعليه الحنفية والحنابلة في الصحيح عندهم ، وهو القول بجواز توقيت المضاربة ، وتقييدها بزمن معين .

جاء في بدائع الصنائع : « ولو قال خذ هذا المال مضاربة إلى سنة جازت المضاربة عندنا »^(١) .

وفي نتائج الأفكار : « وكذلك إن وقت للمضاربة وقتاً بعينه يبطل العقد بمضيه ، لأنه توكيل فيتوقت بما وقَّته ، والتوقيت مفيد ، وأنه تقييد بالزمان ، فصار كالتقييد بالنوع والمكان »^(٢) .

وجاء في كشف القناع : « ويصح تأقيتها أي المضاربة بأن يقول رب المال ضاربتك على هذه الدراهم ، أو الدنانير سنة ، فإذا مضت السنة فلا تبع ولا تشتري ، لأنه تصرف يتوقت بنوع من المتاع ، فجاز توقيته بالزمان كالوكالة »^(٣) .

وتوجيه القول بالجواز عند قائله هو قياسه على الوكالة ، وقياسه على التقييد بالنوع ، والمكان وهو ظاهر فيما تقدم نقله عنهم ، وكل ذلك

(١) بدائع الصنائع ٩٩/٦ .

(٢) نتائج الأفكار ٦٧/٧ .

(٣) كشف القناع ٥١٢/٣ ، انظر : المغني ٦٩/٥ .

مسلم عند المانعين .

الثاني : وعليه المالكية ، والحنابلة في رواية ، وهو القول بمنع توقيت المضاربة ، وتقييدها بزمن معين .

جاء في بداية المجتهد : « ولا يجوز القراض المؤجل عند الجمهور » وأجازه أبو حنيفة إلا أن يتفاسخا ، فمن لم يجزه رأى أن في ذلك تضيقاً على العامل يدخل عليه مزيد غرر ، ربما بارت عنده سلع فيضطر عند بلوغ الأجل إلى بيعها فيلحقه في ذلك ضرر . . » ^(١)

وجاء في شرح الخرشي : « وكذلك يكون القراض فاسداً إذا وقع إلى أجل معلوم لأن عقده غير لازم ، وهو رخصة فلكل واحد منهما أن يفك عن نفسه متى شاء فإذا أوقع إلى أجل معلوم فقد منع نفسه من تركه » ^(٢)

وجاء في المغني : « وقال أبو الخطاب : في صحة شرط التأقيت روايتان :

إحدهما : هو صحيح ، وهو قول أبي حنيفة .

الثانية : المنع ، وهو قول الشافعي ، ومالك » ^(٣)

أما الشافعية فيقولون بفساد بعض صور التوقيت ، وهم بهذا يوافقون

(١) بداية المجتهد ٢/ ٢٣٨ ، ٢٣٩ .

(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل ٦/ ٢٠٦ ، وانظر الشرح الصغير ٣/ ٦٨٨ ، ٦٩٠ .

(٣) المغني ٥/ ٦٩ .

المالكية ، ويقولون بصحة بعض صورته وهم بهذا يوافقون الحنفية .

ومن صور المنع عندهم :

١ - ما لو ذكر مدة معينة يمنعه من التصرف بعدها مطلقاً بيعاً وشراء .

٢ - أو ذكر مدة معينة يمنعه من البيع بعدها .

٣ - أو ذكر مدة معينة للمضاربة وسكت دون بيان لما يمنعه بعدها ، كأن يقول قارضتك سنة ، فإنه يفسد على الأصح .

ومن صور الجواز عندهم :

ما لو ذكر مدة معينة يمنعه من الشراء بعدها ، فيجوز على الأصح .

جاء في روضة الطالبين :

« الشرط الثالث ^(١) : أن لا يضيق بالتوقيت ، ولا يعتبر في القراض بيان المدة بخلاف المساقاة لأن مقصودها وهو الثمرة ينضبط بالمدة ، فلو وقت فقال :

قارضتك سنة ، فإن منعه من التصرف بعدها مطلقاً ، أو من البيع فسد ، لأنه يخل بالمقصود .

وإن قال على أن لا تشتري بعد السنة ولك البيع صح على الأصح لأن المالك يتمكن من منعه من الشراء متى شاء بخلاف البيع .

(١) يعني من شروط العمل .

ولو اقتصر على قوله : قارضتك سنة فسد على الأصح ، وعلى الثاني يجوز ، ويحمل على المنع من الشراء استدامة للعقد»^(١) .

وجاء في مغني المحتاج : «فلو ذكر مدة كشهر لم يصح لإخلال التأقيت بمقصود القراض فقد لا يربح في المدة . . وإن منعه الشراء فقط كأن قال : لا تشترب بعدها ولك البيع فلا يفسد البيع في الأصح لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعد الشهر»^(٢) .

وتوجيه المنع عند القائلين به يكون بثلاث معان :

أحدها : أنه عقد يقع مطلقاً ، فإذا شرط قطعه لم يصح كالنكاح ، وقد عبر الماوردي عن هذا المعنى بقوله : «ولأنه عقد يصح مطلقاً فيظل مؤجلاً كالبيع والنكاح»^(٣) .

وثانيها : أن التوقيت يخل بمقصود العقد ، فقد لا يتحقق ربح إخلال الأجل المضروب . .

وثالثها : أن المضاربة عقد غير لازم ، والتأقيت من شأنه اللزوم . وهذه الاعتبارات قد تضمنتها النقول السابقة عن المانعين .

(١) روضة الطالبين ١٢١/٥ ، ١٢٢ .

(٢) مغني المحتاج ٣١٢/٢ .

(٣) المضاربة ، للماوردي ، ص ١٤٥ .

المناقشة والترجيح :

ومما تقدم من عرض للأقوال بتعليلها يتضح أن حجج كلا القولين عقلية ، وإذا كان كذلك فإن المفاضلة بينهما ينبغي أن تسترشد بمقاصد الشارع الحكيم من تيسير على الناس في معاملاتهم مع محاذرة الربا ، واجتناب الغرر .

ولما كان القول بجواز التوقيت لا يتضمن رباً ، أو غرراً ، وفيه تيسير للمعاملة من غير ما مانع ظاهر سوى ما علل به المانعون ، وهو غير مسلم لهم ، وبيانه :

١- أن احتجاجهم بأن المضاربة عقد يقع مطلقاً فيبطل مؤجلاً ينتقض بالوكالة وهم يقولون بصحة توقيتها^(١) .

٢- وأما احتجاجهم بمنافاة التوقيت مقصود العقد إذ قد لا يتحقق ربحاً خلال الأجل المؤقت ، فمردود بأن ذلك ليس على إطلاقه ، بل هو مختلف باختلاف الأجل المؤقت ، ونوع التجارة : فقد لا يمتنع الربح خلال الأجل المؤقت للمضاربة ، وبخاصة إذا كان مثله مما يكفي للتجارة غالباً ، فلا ينافي مقصود المضاربة حينئذ .

وقد يؤثر التأقيت على الربح فيقلله ، لكنه لا يمنعه ، فلا ينافي مقصود المضاربة حينئذ^(٢) .

(١) المغني ٧٠/٥ .

(٢) المرجع السابق ، ٦٩/٥ .

وقد يمنعه في بعض الأحيان إذا كان الأجل قصيراً لا يناسب نوع التجارة .

وبهذا يتبين أن امتناع الربح نظراً لتأقيت المضاربة محتمل ، والغالب أن لا يؤثر التأقيت على الربح إذا روعي في التأقيت نوع التجارة ، وروعي في التجارة ذلك التوقيت ، فكان القول بإطلاق منع توقيت المضاربة نظراً لهذا غير مستقيم .

٣ - وأما القول بمنع توقيت المضاربة لأن من شأنه الإلزام فيها طيلة المدة المؤقتة والأصل في المضاربة الجواز لا اللزوم ، فيجيب عنه بما يلي :
أولاً : أن الإلزام بالمضاربة لا يظهر مانع يمنعه مما هو متعلق بالعقد : فإن الإلزام لا يهدم ركناً من أركان المضاربة ولا يبطل شرطاً من شروطها ، ولا يمنع أثراً من آثارها .

ثانياً : أنه لا يظهر مانع يمنعه مما هو خارج عن العقد من ربا ، أو غرر ، ونحوه مما عهد عن الشارع الحكيم منعه .

وإذا ذلك كذلك فإن القول بتوقيت المضاربة وما يترتب عليه من لزومها لا يؤخذ عليه سوى أنه ينافي جواز المضاربة ، وجوازها وصف من شأنه إثبات الخيار للمتعاقدين بالمضي في المضاربة ، أو فسخها متى شاء ، وهذا التخيير قد استوى طرفاه فلا مزية لأحدهما على الآخر ، إذ يستوي فسخها والمضي فيها ، وهذا حد المباح^(١) ، فإذا تضمن أحدهما

(١) حيث عرف المباح بأنه : « ما أذن الله في فعله وتركه غير مقترن بدم فاعله =

مصلحة راجحة رجح برجحانها ، والإلزام بالمضي فيها إذا اعتضد بمصلحة فإنها تغلب جانبها ، ومن ثم يمكن القول به وهو لا يعدو كونه إلزاماً بمباح فلا يظهر ما يمنعه إذا تم على وجه التراضي فليس فيه خروجاً على مأمور ، ولا ارتكاب محظور .

أما وجه المصلحة في التوقيت فبيانه :

أن التوقيت فيه مصلحة لرب المال إذ يمكنه معرفة المدة التي يمكنه أن يستغني خلالها عن ماله مؤقتاً .

فيه مصلحة للبنك إذ يمكنه من خلال التوقيت تنظيم استثماراته واختيار أنواع التجارة المناسبة لها تبعاً لمدها ، خاصة وأن الجهات التي تقوم بالمضاربة بالأموال ، واستثمارها في هذا الزمان هي الجهات الموكلة بحفظ أموال الناس ، فهي تقوم بمهمتين مرتبطتين هما : حفظ الأموال ، واستثمارها ، ولهذا فإنها لا تستطيع أن تستقل باستثمار أموال الناس دون معرفة لوقت حاجتهم إليها ، إذ ذاك مضر بأصحاب الأموال ، فقد يحتاج أحدهم إلى ماله فلا يستطيع تحصيله وقت الحاجة إليه .

مضرٌ بجهات الاستثمار التي تقوم مقام المضارب ، إذ قد يفاجئها رب المال بطلب استرداد ماله في وقت لا يمكنها تلبية لما عليها من التزام ، وما تحمّلته من تبعات .

وتاركه ولا مدحه»

روضة الناظر شرح نزهة الخاطر ، ١١٦/١ ، وانظر : الإحكام للأمدي ١٧٥/١ ، شرح الكوكب المنير ٤٤٢/١ .

وبه يتبين أن عدم توقيت المضاربة يؤدي إلى اضطراب في المعاملة ينشأ منه ضرر بالتعاملين ، ويؤدي إلى نزاع وخصومة بينهم وقد عهد من الشارع الحكيم الالتفات إلى هذه المعاني واعتبارها ، ولما كان التوقيت يرفع هذا كله ، فإنه يتبين منه وجه كونه مصلحة ، ومن ثم يمكن اعتباره ، والقول به .

وقد يقال : إن المضاربة كانت معروفة في الجاهلية ، ثم في الإسلام وما عهدنا من الفقهاء إشارة إلى ما ذكرته من اضطراب في المعاملة وضرر بالتعاملين ، ونزاع وخصومة مردها عدم التوقيت فمن أين لك هذه الدعوى ؟

والجواب عن ذلك : أن المعاملة اليوم قد تغيرت عما كانت عليه بالأمس ، فإن النظام المصرفي المعقد الذي أصبح يسيطر على المال والتجارة ، لم يكن معروفاً في السابق ، ولم ينتشر في بلاد المسلمين إلا في وقت متأخر جداً .

ومن شأن هذا النظام أن يتقبل أموال الناس مودعين ومستثمرين ، ومن ثم تختلط لديه هذه الأموال ، ويوجهها في قنوات عدة تحتاج إلى تنظيم وموازنة بينها كيلا يضطرب النظام فتضيع الأموال .

ومن هذا التنظيم مسألة التوقيت التي هي موضوع هذه المناقشة .

وبه يتبين أن قضية التوقيت والكلام فيها فرع تغير حال الزمان وأهله ، فالقول بالتوقيت -- والحال ما ذكر -- أحسبه من قبيل تغير الأحكام

بتغير الأزمان ، وهو من التغير المقبول^(١) ، فإن ما نحن بصددده لا يستند لنص قاطع ، أو اجماع ، بل هي مسألة مختلف فيها منذ القدم ومن مرجحات القول بمنعها أو اعتبارها ، الاعتبار بحال الزمان وأهله ، وبهذا يظهر رجحان القول بتوقيت المضاربة - والله تعالى أعلم - .

المقصد الثالث : عمل رب المال في المضاربة

عمل رب مال المضاربة في مال المضاربة لا يخلو من أحد حالين :

أ- إما أن يكون مشروطاً في عقد المضاربة .

ب- أو أن لا يكون مشروطاً في عقد المضاربة .

وفيما يلي بيان حكم كل من المسألتين :

المسألة الأولى : إشتراط عمل رب المال في عقد المضاربة .

ومقصوده أن يشترط رب المال في العقد على العامل أن يعمل معه في

المضاربة . وقد اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : وعليه الجمهور من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية

على الصحيح عندهم وهو القول بمنع ذلك ، وأنه يفسد المضاربة .

(١) سبق أن عقدت مبحثاً خاصاً بالقاعدة الفقهية « لا ينكر تغير الأحكام بتغير

الأزمان » بينت ما يقبل تغييره ، وما لا يقبل تغييره من الأحكام ، فيرجع إليه ،

ص ٢١٢ من هذه الرسالة .

جاء في بدائع الصنائع : « وكذا لو شرط في المضاربة عمل رب المال فسدت المضاربة سواء عمل رب المال معه ، أو لم يعمل لأن شرط عمله معه شرط بقاء يده على المال ، وأنه شرط فاسد . ولو سلم رأس المال إلى رب المال ، ولم يشترط عمله ، ثم استعان به على العمل أو دفع إليه المال بضاعة جاز ، لأن الاستعانة لا توجب خروج المال عن يده » ^(١) .

وجاء في حاشية ابن عابدين : « واشترط عمل رب المال مع المضارب مفسد للعقد لأنه يمنع التخلية ، فيمنع الصحة » ^(٢) .

هذا وقد ذكر الدردير أمثلة لفساد المضاربة فقال :

« كاشتراط يده أي يدرّب المال مع العامل في البيع والشراء ، والأخذ والعطاء مما يتعلق بالقراض ففسد لما فيه من التحجير ، وللعامل أجره مثله » ^(٣) .

وجاء في روضة الطالبين : « الشرط الرابع ^(٤) : أن يكون رأس المال مسلماً إلى العامل ، ويستقل باليد عليه ، والتصرف فيه ، فلو شرط المالك أن يكون الكيس في يده ، ويوفي منه الثمن إذا اشترى العامل

(١) بدائع الصنائع ٨٥/٦ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٦٥٤/٥ ، وانظر : نتائج الأفكار ٦٣/٧ .

(٣) الشرح الصغير بحاشية الصاوي ٦٩٠/٣ ، وانظر : المدونة ١١١/٥ ، البيان التحصيل ٣٦٥/١٢ .

(٤) يعني من شروط رأس المال .

شيئاً ، أو شرط أن يراجعه في التصرفات ، أو مشرفاً نصبه فسد القراض .
ولو شرط أن يعمل معه المالك بنفسه فسد على الصحيح . . . » ^(١) .

وجاء في نهاية المحتاج : (ولا بد أيضاً من استقلال العامل بالتصرف
فحينئذ لا يجوز شرط عمله أي المالك ، ومثله غيره معه لأنه ينافي مقتضاه
من استقلال العامل بالعمل » ^(٢) .

القول الثاني : القول بجوازه ، وهو المذهب عند الحنابلة ، ومقابل
الأصح عند الشافعية .

جاء في كشف القناع : « وإن أخرج إنسان مالا تصح المضاربة عليه
يعمل فيه هو أي مالكة ، وآخر ، والربح بينهما صح ، وكان مضاربة لأن
غير صاحب المال يستحق المشروط من الربح بعمله في مال غيره ، وهذا
حقيقة المضاربة » ^(٣) .

وجاء في روضة الطالبين بعد ذكر الصحيح من المذهب :

« وقال أبو يحيى البلخي يجوز على سبيل المعاونة
والتبعية . . . » ^(٤) .

(١) روضة الطالبين ١١٨/٥ ، ١١٩ .

(٢) نهاية المحتاج ٢٢١/٥ ، وانظر فتح العزيز ٩/١٢ .

(٣) كشف القناع ، ٥١٣/٣ ، وانظر : الانصاف ٤٣٢/٥ ، المغني
٢٩/٢٨/٥ .

(٤) روضة الطالبين ١١٩/٥ ، وانظر : فتح العزيز ٩/١٢ .

المنافسة والترحيح :

المتأمل النقول السابقة عن الفقهاء يجدها تعلل المنع بأمرين :

أحدهما : اقتضاء المضاربة استقلال العامل بالتصرف ، وهو ما ينافيه شرط عمل رب المال مع العامل .

وثانيهما : اقتضاء المضاربة تسليم رأس المال للعامل ، وهو ما ينافيه شرط عمل رب المال مع العامل .

وهما لا يخلوان من نظر :

أما كون اشتراط عمل رب المال ينافي استقلال العامل بالتصرف فيبانه :

أن العمل ركن في المضاربة ، ومن ثم فإن انعدامه يبطل المضاربة دون شك ، وما أدى إلى القضاء عليه من تصرف ، أو شرط فهو ممنوع لهذا الاعتبار .

لكن هل اشتراط رب المال العمل مع المضارب يؤدي إلى شيء من ذلك ؟

إن هذا السؤال لا يمكن الإجابة عليه بالنفي مطلقاً ، ولا بالإيجاب مطلقاً ، إذ الأمر مختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ، وهو محتمل للنفي ، وضده ، ومادام كذلك فإن القول بإطلاق المنع غير مستقيم ، ذلك أنه لا يعدو كونه تقييداً لعمل المضارب قد يضيقه على نحو يخل

بمقصود المضاربة ، وقد لا يخل بمقصودها ، فلم لا يصار إلى التفصيل فيه ، كما في مسألة تقييد المضاربة بتجارة معينة ، أو سوق معينة ، وما شابه مما فصل الفقهاء فيه ، وقد تقدم بيان تفصيلهم في مبحثه ^(١) ، وتقدم فيه أنهم لم يطلقوا القول بالمنع ، وإنما قالوا به حيث يعظم التضيق على نحو يخل بمقصود المضاربة .

وما نحن فيه كذلك فإن كون رب المال يشترط العمل مع المضارب ليس من لازمه التضيق على العامل في التصرف ، أشبه ما لو دفع المال لعاملين .

وأما كون اشتراط عمل رب المال مع المضارب ينافي تسليم رأس المال للعامل إذ انقسام التصرف يفضي إلى انقسام اليد ، فبيانته :

أن المال ركن في المضاربة ، ومن ثم فإن انعدامه يبطل المضاربة دون شك وما أدى إلى القضاء عليه من تصرف ، أو شرط فهو ممنوع لهذا الاعتبار .

لكن هل اشتراط عمل رب المال مع المضارب يؤدي إلى شيء من ذلك ؟

الجواب : أن اشتراط عمل رب المال مع المضارب لا يلزم منه امتناع تسليم المال للعامل على نحو يخل بمقصود المضاربة ، هذا من جهة .

(١) انظر : المقصد الأول : تقييد عمل المضاربة ، ص ١٠٣٢ من هذه الرسالة .

ومن جهة ثانية فإن تسليم المال إلى العامل غير مسلّم أنه من تقتضي المضاربة وقد رد ابن قدامة هذا الإلزام بقوله :

« وقولهم : إن المضاربة تقتضي تسليم المال إلى العامل ممنوع ، إنما تقتضي إطلاق التصرف في مال غيره بجزءٍ مشاعٍ من ربحه ، وهذا حاصل مع اشتراكهما في العمل ، ولهذا لو دفع ماله إلى اثنين مضاربة صح ، ولم يحصل تسليم المال إلى أحدهما »^(١) .

الترجيح : وحيث إن ما يستند إليه المانعون غير مسلّم وقد تقدم رده في المناقشة السابقة ، فإن الذي يظهر لي رجحان القول بصحة اشتراط عمل رب المال مع المضارب ، فإنه لا يتضمن ظلماً ، ولا يؤدي إلى ربا أو غرر ، ولا ينافي مقصود المضاربة ، وفيه تيسير للمعاملة ، فلا يظهر ما يمنعه ، - والله تعالى أعلم - .

المسألة الثانية : عمل رب المال مع المضارب دون شرط ذلك في عقد المضاربة

في المسألة السابقة بينت حكم اشتراط عمل رب المال مع العامل في العقد ، وقد تبين أن هذا الشرط يفسد العقد عند الحنفية والمالكية وعلى الصحيح عند الشافعية - كما تقدم - .

(١) المغني ، ٢٩/٥ .

والمعنى الذي لأجله قالوا بفساد العقد عند اقترانه بهذا الشرط هو امتناع المشروط عندهم - أعني عمل رب المال مع المضارب - لمنافاته ما يقتضيه عقد المضاربة عندهم من استقلال العامل بالتصرف في المال ، ومن تسلمه المال ^(١) .

ولما كان عمل رب المال مع العامل ينافي مقتضى العقد عندهم ، وكان مشروطاً في العقد فقد عاد عليه بالبطلان ، فأفسد العقد .
وقد يقال : أبطل العقد لما اشترط فيه ، لكن ما الحكم لو لم يشترط فيه ؟

والجواب : أن عمل رب المال مع العامل في المال ما دام ينافي مقتضى العقد ، فإنه ممنوع بكل حال اشترط في العقد ، أو لم يشترط فيه .

وعلى هذا : فإن الأقوال في المسألة السابقة تنسحب على هذه المسألة من قال بمنع تلك فإنه قائل بمنع هذه ، ومن قال بجواز تلك ، فإنه سيقول بجواز هذه ، غير أن farkاً يفرق بين المسألتين على القول بمنعهما هو :

أن المسألة الأولى تعود على العقد بالفساد نظراً لاقتران العقد بشرط ممنوع . أما هذه المسألة فلا تفسد العقد لعدم اقترانها به .

ومما ينبغي التنبيه له أن الحنفية ، وهم يقولون بفساد العقد باشتراط

(١) انظر في هذا التعليل ، ص ١٠٤٦ ، ١٠٤٧ من هذه الرسالة .

عمل رب المال فيه ، قد قالوا بجواز عمل رب المال مع العامل من غير اشتراط إذا كان على وجه الاستعانة التي لا توجب خروج المال عن يد العامل^(١) .

قلت : ويبدو أن تسامحهم في هذا راجع إلى أن عمل رب المال مع العامل على النحو المذكور لا ينافي مقتضى العقد عنهم ، حيث لا يوجب خروج المال عن يد العامل ، كما غلل به الكاساني .

هذا وقد نقل ابن المنذر الاجماع على جواز عمل رب المال من غير شرط حيث قال «وأجمعوا على أن الرجل إذا دفع لرجلٍ مالاً معاملةً ، وأعانه رب المال من غير شرط أن ذلك جائز»^(٢) .

قلت : ويبدو أن الاعانة التي ذكرها ابن المنذر محمولة على الاعانة التي ذكرها الكاساني ، وهي التي لا تنافي مقتضى العقد عند مانعي عمل رب المال عند اشتراطه في العقد ، فإن ما نافي مقتضى العقد منع مشروطاً كان ، أو غير مشروط .

المقصد الرابع : مضاربة المضارب ، واستحقاقه الربح ، وكيفية اقتسامه :

(١) انظر بدائع الصنائع ، ٨٥ / ٦ ، وقد تقدم نقله في المسألة السابقة ، ص ١٠٤٦ من هذه الرسالة .

(٢) الاجماع ، ص ١٢٥ .

في هذا المقصد سأتين حكم دفع المضارب مال المضاربة لمضارب آخر ، وهذه المسألة تستدعي بحث مسألة أخرى ألا وهي : هل يستحق شيئاً من الربح إن فعل ذلك ؟ والمسألة الثانية هذه تستدعي مسألة ثالثة هي : كيفية اقتسام الربح ، على القول باستحقاقه ؟

فهذه ثلاث مسائل سينتظمها هذا المقصد ، وفيما يلي بيان كل مسألة :

المسألة الأولى : مضاربة المضارب

والمقصود بالمضارب هو « العامل » ، والمعنى : هل للعامل بمال المضاربة أن يدفع بمال المضاربة لعامل آخر يعمل فيه مضاربة ؟ هذا ما اختلف في حكمه العلماء ، تبعاً لاختلاف أحواله ، وبيان ذلك ما يلي :

ليس للعامل أن يقارض غيره بمال القراض استناداً لمطلق عقد المضاربة ، إذ ذاك أمر لا يفيد مطلق العقد ، جاء في الفتاوى الهندية عند الحديث عن التصرف الذي يملكه العامل : « ونوع لا يملكه بمطلق العقد ، ويملكه إذا قيل اعمل برأيك ، وهو ما يحتمل أن يلحق به فيلحق به عند وجود الدلالة ، وذلك مثل دفع المال مضاربة ، أو شركة إلى غيره . . . » ^(١) .

وجاء في المدونة : « وقال مالك : ولا يكون للعامل أن يقارض غيره

(١) الفتاوى الهندية ٤/ ٢٩٢ .

إلا بأمر رب المال»^(١).

وجاء في أسنى المطالب : «الحكم الثاني : أن لا يقارض العامل غيره ...»^(٢).

وجاء في المغني : «وليس للمضارب دفع المال إلى آخر مضاربة نص عليه أحمد»^(٣).

أما إذا اعتضد مطلق عقد المضاربة بتفويض من رب المال ، فذاك ما اختلف فيه العلماء تبعاً لاختلاف التفويض :

أ - فإن كان التفويض عامّاً كقول رب المال للعامل : « اعمل برأيك » ، جاز للعامل أن يدفع مال القراض لغيره مضاربة ، وهو ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة .

جاء في بدائع الصنائع : « وأما القسم الذي للمضارب أن يعمله إذا قيل له اعمل برأيك وإن لم ينص عليه فالمضاربة ، والشركة ، والخلط ... »^(٤).

(١) المدونة ١٠٤/٥ .

(٢) أسنى المطالب ٣٨٦/٢ .

(٣) المغني ٤٨/٥ ، وانظر : الفروع ٣٨٣/٤ .

(٤) بدائع الصنائع ٩٥/٦ ، وانظر : الفتاوى الهندية ٢٩٢/٤ ، حاشية ابن عابدين ٦٤٩/٥ .

وجاء أيضاً : « فأما إذا قال له اعمل برأيك فله أن يدفع مال المضاربة مضاربة إلى غيره لأنه فوض الرأي إليه ، وقد رأى أن يدفعه مضاربة فكان له ذلك »^(١).

وجاء في المغني : « وإن قال فاعمل برأيك ، أو بما أراك الله جاز له دفعه مضاربة ، نص عليه ، لأنه قد يرى أن يدفعه إلى أبصر منه .

ويجتمل أن لا يجوز له ذلك لأن قوله : « اعمل برأيك يعني في كيفية المضاربة والبيع والشراء ، وأنواع التجارة ، وهذا يخرج به عن المضاربة فلا يتناوله إذنه »^(٢).

ووجه إفادة التفويض العام ، هذا التصرف عند القائلين به هو : أن قول رب المال للعامل : « اعمل برأيك » يشمل هذا التصرف ، فقد فوض إليه أن يعمل برأيه ودفعه لغيره من جملة رأيه ، فكان تصرف العامل هذا غير خارج عن عبارة رب المال ؛ وهذا ما أفادته عبارة البدائع والمغني .

ولأن هذا التصرف يحتمل اللحق بعقد المضاربة ، ويمكن أن يكون من توابعه ، فيلحق به عند وجود الدلالة ، وقد وجدت وهي التفويض العام - وهذا ما أفادته عبارة الفتاوى الهندية السابق إيرادها .

(١) المرجع السابق ٩٧/٦ .

(٢) المغني ٥٠/٥ ، وانظر : الكافي ٢/٢٧٥ ، ٢٧٦ ، المحرر ١/٣٥١ .

ب - وإن كان التفويض خاصاً كأن يأذن رب المال للعامل بأن يضارب بمال المضاربة جاز هذا التصرف للعامل عند الجميع .

أما القائلون بجوازه عند الإذن العام فأولى بهم أن يقولوا بجوازه عند الإذن الخاص لكنهم مختلفون في التعويل على شرط العامل الأول لنفسه شيئاً من الربح ، فالحنفية لا يعدونه مفسداً المضاربة الثانية وبيان ذلك ما جاء في بدائع الصنائع :

« فإن أطلق الربح ^(١) ولم يصفه إلى المضارب ثم دفع المضارب الأول المال إلى غيره مضاربة بالثلث فربح الثاني فثلث جميع الربح للثاني لأن شرط الأول للثاني قد صح . . . فكان ثلث جميع الربح للثاني ونصفه لرب المال الأول . . . وسدس الربح للمضارب الأول . . . » ^(٢)

فقد أفادت عبارة الكاساني هذه صحة شرط العامل الأول لنفسه شيئاً من الربح في المضاربة الثانية ، واستحقاقه للربح فيها ، ومعنى ذلك صحة المضاربة الثانية بهذا الشرط عند الحنفية .

وأما الحنابلة فقد عولوا على هذا الشرط فاعتبروه مفسداً المضاربة الثانية .

جاء في المغني : « وإن أذن رب المال في دفع المال مضاربة جاز ذلك

(١) المقصود رب المال .

(٢) بدائع الصنائع ٩٧/٦ .

نص عليه أحمد ، ولا نعلم فيه خلافاً ، ويكون العامل الأول وكيلاً لرب المال في ذلك ، فإذا دفعه إلى آخر ولم يشرط لنفسه شيئاً من الربح كان صحيحاً وإن شرط لنفسه شيئاً من الربح لم يصح لأنه ليس من جهته مال ، ولا عمل ، والربح إنما يستحق بواحد منهما . . . » ^(١) .

وبضم عبارة المغني في الإذن العام إلى عبارته في الإذن الخاص يتحصل ثلاثة أمور :

أولها : جواز مضاربة المضارب بالإذن العام وهو ما أفاده قوله : « وان قال اعمل برأيك . . . » وقد تقدم أعلاه .

وثانيهما : جواز مضاربة المضارب بالإذن الخاص ، وهو ما أفاده قوله : « وإن أذن رب المال . . . » وقد تقدم آنفاً .

وثالثها : تقييد ذلك كله بعدم اشتراط العامل الأول لنفسه شيئاً من الربح وهو ما أفاده قوله : « وإن شرط لنفسه شيئاً من الربح لم يصح . . . » .

وهذا القيد وإن كان ذكره عقب عبارته في الإذن الخاص إلا أنه يتوجه إلى الإذن العام ، فإن ما أورث فساداً فيما كان الإذن به خاصاً أورثه فيما كان الإذن به عاماً بطريق الأولى .

وأما القائلون بجوازه عند الإذن الخاص فقد اختلفوا في تفصيله :

(١) المغني ٥/ ٥٠ .

فالمالكية يقولون بجوازه من غير ما تعويل على اشتراط العامل الأول
لنفسه شيئاً من الربح ، فلا يكون مفسداً المضاربة الثانية ، وفيه يقول
الخرشي : « وكذلك يضمن العامل إذا قارض في مال القراض بغير إذن
ربه . . . » ^(١)

ويقول الدردير : « حاصله أن عامل القراض إذا دفع المال لعامل آخر
قراضاً بغير إذن رب المال فإن حصل تلف ، أو خسر فالضمان من العامل
الأول . . . » ^(٢)

فقد أفادت عبارة الخرشي والدردير ضمان العامل إذا قارض بغير إذن
رب المال بالقراض ، والضمان لا يكون إلا من تعدد ومعناه أن العامل إذا
ضارب بمال القراض دون إذن رب المال فإنه يكون متعدداً ، فعلم منه
اشتراط إذن رب المال لذلك .

أمّا مسألة عدم فساد المضاربة الثانية باشتراط العامل الأول لنفسه شيئاً
من الربح ، فقد أفادتها عبارة البيان والتحصيل ، ونصها :

« وأما إذا قال له حين أخذه المال منه ^(٣) إني أدفعه إلى من يعمل فيه
قراضاً أو أبعثه إلى من يعمل به قراضاً ، ولم يشترط ذلك ، فذلك إذن

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل ٢١٤/٦ .

(٢) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٥٢٦/٣ ، وانظر : الشرح الصغير بحاشية

الصاوي ٦٩٥/٣ ، المدونة ١٠٤/٥ .

(٣) القائل هو العامل الأول .

منه له في أن يقارض به ، فإن قارض فيه بأكثر من الجزء الذي اشترطه كان الفاضل لرب المال لا له وهو نص قول مالك بخلاف المساقاة ، والفرق في هذا بين القراض والمساقاة أن المساقاة يلزم بالعقد فكان له أن يأخذ الفضل ، والقراض لا يلزم بالعقد فلم يكن له الفضل .

وإن قارض فيه بأقل من الجزء الذي اشترطه مثل أن يقارض رب المال على النصف ، فيقارض هو غيره على أن يكون له الثلث ، وللعامل الثلثان فرب المال أحق بالنصف ، ويرجع العامل الثاني على المقارض الأول بمثل سدس الربح الذي استحق صاحب المال من يده » ^(١) .

فقد أفادت عبارة البيان والتحصيل هذه أن المضارب الأول على شرطه مع المضارب الثاني في المضاربة الثانية وأن المضارب الثاني يستحق الربح المتفق عليه في المضاربة الثانية ، ومعنى ذلك صحة هذه المضاربة وعدم فسادها ، أما كون المضارب الأول لا يستحق شيئاً من الربح - رغم اشتراطه - فغير راجع لفساد المضاربة الثانية ، لكنه راجع لعدم استحقاقه - وسيأتي في المبحث اللاحق - .

وأما الشافعية فيقولون في هذه المسألة على شرط العامل الأول لنفسه شيئاً من الربح وتفصيل ذلك عندهم :

أن مضاربة المضارب بإذن رب المال لا تخلو من أحد حالين :

(١) البيان والتحصيل ٣٣١/١٢ .

الأولى : أن يضارب غيره على نحو ينسلخ فيه العامل الأول من المضاربة ليكون مجرد وكيل عن رب المال في مقارضة الثاني ، فيجوز شريطة أن لا يشترط العامل الأول لنفسه شيئاً من الربح ، فإن فعل فسدت المضاربة الثانية .

الثانية : أن يضارب غيره على نحو يكون فيه العامل الثاني شريكاً للأول في العمل والربح فالأصح منعه .

ويبين هذه وتلك ما ذكره النووي قال : « الحكم الثاني منع مقارضة العامل غيره ، فلو قارض بإذن المالك وخرج من الدين وصار وكيلًا في مقارضة الثاني صح ، ولا يجوز أن يشترط العامل الأول لنفسه شيئاً من الربح ، ولو فعل فسد القراض الثاني ، ولعامله أجره المثل على المالك لما سبق أن شرط الربح لغير العامل والمالك ممتنع . وإن أذن له في أن يعامل غيره ليكون ذلك الغير شريكاً له في العمل والربح المشروط له على ما يراه ، فقليل يجوز كمقارضة شخصين ابتداء ، والأصح المنع . . . » ^(١)

والمعنى الذي لأجله اشترط الإذن الخاص عند مشروطيه في مسألة مضاربة المضارب هو : أن المضاربة مبنها على الأمانة ورب المال لم يستأمن غير المضارب الأول ، وهو ما أفادته عبارة الخرخشي والدردير في

(١) روضة الطالبين ١٣٢/٥ ، وانظر : فتح العزيز بهامش تكملة المجموع ٤٢/١٢ ، مغني المحتاج ٣١٤/٢ ، نهاية المحتاج ٢٢٧/٥ .

تعليل منع المشاركة بلا إذن خاص من رب المال ونصها:

« لأنه عرضه للضياع لأن رب المال لم يستأمن غيره » ^(١) .

كما أفادته عبارة الشربيني قال :

« لأن المالك لم يأذن فيه ولم يأتمن على المال غيره » ^(٢)

هذا ، وقد علل الشافعية الصورة التي منعوها - رغم إذن رب المال - وهي الحال التي يشارك فيها العامل الثاني الأول في العمل والربح بقولهم:

« لأن القراض على خلاف القياس وموضوعه أن يكون أحد العاقلين مالكا لا عمل له والآخر عاملا ولو متعدد لا ملك له ، وهذا يدور بين عاملين فلا يصح » ^(٣) .

المناقشة والترجيح :

فيما تقدم برز لنا قولان في المسألة :

أحدهما : يعتبر بالإذن العام ، فيقول بجواز مضاربة العامل بمال المضاربة عاملا آخر بالإذن العام كقول رب المال : « اعمل برأيك » .

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل ٦/ ٢١٤ ، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٣/ ٥٢٦ .

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٣١٤ .

(٣) المرجع السابق ٢/ ٣١٤ ، وانظر نهاية المحتاج ٥/ ٢٢٧ .

وثانيهما : يعتبر بالإذن الخاص ، فلا تجوز مضاربة المضارب عنده إلا أن يأذن رب المال للعامل في أن يضارب بالمال عاملاً آخر ، وهذا لا خلاف فيه ، فإن القائلين بالإذن العام ، أولى بهم أن يقولوا بالإذن الخاص .

والقولان مبنيهما الاجتهاد ، والأمر فيهما واسع ، ولكل منهما نصيبه من النظر وحظه من الاعتبار .

وفي كلٍّ منهما ميزة ليست في مقابله : فالقول بالإذن العام فيه تيسير للمعاملة يفتقر إليها القول بالإذن الخاص .

والقول بالإذن الخاص فيه حيلة ، وحفظ للمال يفتقر إليها القول بالإذن العام .

ولعل مما يرجح هذا أو ذاك حال الزمان ، وأهله ، والمعتبر بحال الزمان وأهله يجد فيهما ما يناسب الأخذ بالحيلة ، فإن زماننا قد تميز بميزتين :

أحدهما : فساد الذمم ، وضعف الديانة - غالباً - .

وثانيهما : تيسر سبل الاتصال ، وتطور وسائله ، بحيث يمكن العامل مراجعة رب المال دونما مشقة معتبرة يمكن أن يقال بالتيسير من أجلها .

والاعتبار بهذين يرجع الأخذ بالاحتياط ، والقول باشتراط الإذن

الخاص - والله أعلم - .

المسألة الثانية : الكلام في استحقاق العامل الأول الربح

في المسألة السابقة بينت أقوال العلماء في حكم مضاربة العامل الأول بمال المضاربة بإذن رب المال ، وفي هذه المسألة سأبين أقوالهم في استحقاق العامل الأول شيئاً من الربح ، وقد اختلف العلماء في ذلك إلى أقوال ^(١) :

قول الأول : أن المضارب الأول يستحق الربح ، وعليه الحنفية ^(٢) .

القول الثاني : أن المضارب الأول لا يستحق الربح ، وهو قول المالكية ، والحنابلة ^(٣) .

القول الثالث : التفصيل ، وقد انفراد بهذا التفصيل الشافعية حيث صوروا مضاربة المضارب بصورتين :

الصورة الأولى : وقد بينها النووي كما بين حكم الربح فيها فقال :

« فلو قارض بإذن المالك ، وخرج من الدين ^(٤) ، وصار وكيلاً

(١) في هذا المبحث سأكتفي بذكر المرجع في الهامش دون نقل طرفٍ من أقوال الفقهاء ، اكتفاءً بما نقلته عنهم في المبحث السابق

(٢) بدائع الصنائع ٩٧/٦ .

(٣) البيان والتحصيل ٣٣١/١٢ ، المغني ٥٠/٥ .

(٤) في فتح العزيز جاء بلفظ : « أن ينسلخ العامل من بين » وفي مغني المحتاج جاء بلفظ « لينسلخ هو من القراض » .

في مقارضة الثاني صح . ولا يجوز أن يشرط العامل الأول لنفسه شيئاً من الربح ، ولو فعل فسد القراض الثاني »^(١)

الصورة الثانية : وقد بينها النووي أيضاً كما بين حكمها فقال :

« وإن أذن له في أن يعامل غيره ليكون ذلك الغير شريكاً له في العمل ، والربح المشروط على ما يراه ، فقليل يجوز كمقارضة شخصين ابتداء ، والأصح المنع .. »^(٢)

قلت : وتفصيلهم هذا يورث إشكالاً فيما ذهب إليه المالكية والحنابلة ، ذلك أنهم أطلقوا المنع دون تفصيل ، فهل يشمل إطلاقهم هذا صورتَي الشافعية ، أم أنه محمول على إحدى الصورتين ؟^(٣)

إن سلوك أحد المسلكين مشكل ، فلنلتمس في تعليلهم ما عساه أن يرفع هذا الإشكال ، وفيما يلي ذكر تعليلهم ، ومنه :

(١) روضة الطالبين ١٣٢/٥ ، وانظر : فتح العزيز ٤٢/١٢ ، مغني المحتاج ٣١٤/٢ ، نهاية المحتاج ٢٢٧/٥ .

(٢) روضة الطالبين ، ١٣٢/٥ .

(٣) لاحظ أن الحنفية إنما بينوا حكم الصورة الأولى من صورتَي الشافعية ، كما يدل له تمثيلهم ، حيث مثلوا للمسألة بمن استأجر إنساناً لخياطة ثوب ، ثم إن الأجير استأجر أجيراً آخر لخياطته . وعلى هذا فإن حكم الصورة الثانية عندهم ما يزال بحاجة ، إلى بحث ، وسيأتي بعد قليل في موضع تحقيق أقوال العلماء في هذه الصورة ، إنما كان التوفيق بين المذاهب الثلاثة الأخرى في هذا الموضع واجتماعها في المنع .

ما ذكره الخرشي قال : « ولا ربح للعامل الأول لما علمت أن القراض جعل لا يستحق إلا بتمام العمل ، والعامل الأول لم يعمل ، فلا ربح له »^(١).

وما ذكره ابن قدامة قال : « وإن شرط^(٢) لنفسه شيئاً من الربح لم يصح ، من جهته مال ولا عمل ، والربح إنما يستحق بواحد منهما »^(٣).

ومن تعليلهم هذا نستنتج أن منعهم استحقاق العامل الأول شيئاً من الربح محمول على الصورة الأولى وهي التي لم يعمل فيها العامل الأول ، إذ اكتفى بدفع مال المضاربة لعامل آخر .

وقد علل الشافعية أيضاً امتناع الربح على العامل الأول في الصورة الأولى عندهم بعدم العمل ، وفيه يقول النووي : « . . . أن شرط الربح لغير العامل ، والمالك ممتنع »^(٤).

وبيّن هذا المعنى وضوحاً ما ذكره في شروط الربح ، قال :

« . . . الأول : أن يكون مخصوصاً بالمتعاقدين ، فلو شرط بعضه لثالث ، فقال : على أن يكون ثلثه لك ، وثلثه لي ، وثلثه لزوجتي ، أو لابني ، أو لأجنبي ، لم يصح إلا أن يشترط عليه العمل معه ، فيكون

(١) شرح الخرشي ٢١٤/٦ .

(٢) يعني العامل الأول .

(٣) المغني ٥٠/٥ .

(٤) روضة الطالبين ١٣٢/٥ ، وانظر فتح العزيز ٤٢/١٢ .

قراضاً مع رجلين»^(١).

ويقول الشرييني: «ويشترط اختصاصهما بالربح، واشتراكهما فيه، ليأخذ المالك بملكه، والعامل بعمله»^(٢).

ومنه يستبين أن الربح عندهم يستحق بأمرين: المال، والعمل، وبهذا يتفق تعليلهم المنع في هذه الصورة، وما علل به المالكية والحنابلة، مما ذكر آنفاً، لكنه لا ينتج سوى المنع في الصورة الأولى.

تخريج الصورة الأولى:

هذا وإن الصورة الأولى التي اتفق المالكية والشافعية، والحنابلة على منع العامل الأول الربح فيها قد خرجوها على أنها من قبيل الوكالة لا المضاربة، وفي ذلك يقول النووي: «فلو قارض بإذن المالك، وخرج من الدين، وصار وكيلاً في مقارضة الثاني صح...»^(٣).

ويقول ابن قدامة: «وإن أذن رب المال في دفع المال مضاربة جاز ذلك... ويكون العامل الأول وكيلاً لرب المال في ذلك»^(٤).

وقد بين ابن رشد انفساخ المضاربة، وانسلاخ العامل منها بدفعه المال لعامل آخر حيث بين في تعليله امتناع الربح على العامل الأول بقوله:

(١) المرجع السابق ١٢٢/٥.

(٢) مغني المحتاج ٣١٢/٢.

(٣) روضة الطالبين، ١٣٢/٥، وانظر: فتح العزيز ٤٢/١٢.

(٤) المغني ٥٠/٥.

«والقراض لا يلزم بالعقد فلم يكن له الفضل» ^(١) .

ومعناه : أن القراض من العقود الجائزة التي لا تلزم بمجرد العقد ، لكن بالعمل ^(٢) ، فلما دفع العامل الأول مال القراض لعامل آخر انفسخ العقد ، ومن ثم امتنع عليه الربح لامتناع سببه ، فإن سبب الربح هو العمل في مال المضاربة لا مطلق العمل ، ولما لم يعمل انفسخت المضاربة لتوقف لزومها على العمل ، ومن ثم لم يستحق ربها .

وقد يقال : إن للمضارب أن يوكل غيره ، وله أن يستأجر ، وهو في هذا وذاك لم يباشر العمل ، ورغم هذا لم يقل أحد بمنعه من الربح فلم لا يكون كذلك هاهنا ، وفيه تقول صفية الشرقاوي :

« وقد سبق أن بينت أن المضارب له أن يوكل غيره في البيع والشراء ، وله أن يستأجر من يقوم بالعمل ، وله أن يضع مال المضاربة مع غيره ، وهو في كل هذه الأحوال يستحق نصيبه من الربح رغم أنه لم يقم بالعمل بنفسه . . . فكذا هنا في المضاربة الثانية » ^(٣) .

ويجاب عن هذا الإيراد بأنه لو صح لأخذ على جمهور الفقهاء

(١) البيان والتحصيل ٣٣١/١٢ .

(٢) هذا عند المالكية ، أمّا عند الجمهور فإنها عقد جائز حتى بعد العمل ، انظر : المبسوط ١٩/٢٢ ، مغني المحتاج ٣١٩/٢ ، المغني ٦٤/٥ .

(٣) التكييف الشرعي لشركات المضاربة الإسلامية والآثار المترتبة عليها ، ص ٢٣٥ .

غفلتهم إذ فرقوا بين مسائل هذا الإيراد ، وما نحن فيه دون أن يفتنوا لعدم الفارق ، وللزم منه التناقض في مذهبهم ، لكنه لا يصح نظراً لما بينهما من فرق ، فإن مسائل هذا الإيراد إنما هي ضمن عمل المضاربة ، وهي لها تبع ، فليس من شأنها أن تقطع صلة المضارب بالمضاربة بخلاف ما نحن فيه من مسألة ، فإن من شأنها أن تقطع صلة العامل الأول بالمضاربة فينسلخ منها - كما أشار إليه العلماء في النقول السابقة عنهم في هذا المبحث - وبهذا يكون الفرق واضحاً بين المسألتين - والله تعالى أعلم - .

وقد يقال : منعتم العامل الأول الربح بحجة أنه لا يستحق إلا بالمضاربة ، وهو لم يقم بها ، فهل معنى هذا إهدار جهده في الوكالة باعتباره وكيلًا كما خر جتموه ؟

والجواب - والله أعلم - أن منعه الربح لا يلزم منه إهدار جهده فيما قام به من عمل دون المضاربة ، لكن ذلك يكون في صورة أجر لا ربح ، والفرق بينهما من وجهين ^(١) :

أحدهما : أن الربح ليس مضموناً بكل حال ، فقد تخسر المضاربة فلا ربح ، بخلاف الأجر ، فإنه لازم بكل حال لاصلة له بربح المضاربة ، أو خسارتها .

(١) انظر : الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ٧٧٧ .

وثانيهما : أن الربح في المضاربة إنما يستحق بمال المضاربة ، أو العمل فيها - كما تقدم آنفاً - بخلاف الأجر .

وقد يعترض على هذا فيقال : ذكرت أن العامل الأول لا يستحق ربحاً ، لكنه يستحق أجراً لقاء وكالته ، فلم لم يشر الفقهاء في مؤلفاتهم إلى الأجر بديلاً عن الربح عندما قالوا بامتناعه على العامل الأول في هذه المسألة ؟

والجواب - فيما يبدو والله تعالى أعلم - أن قيام العامل الأول مقام الوكيل في تسليم مال المضاربة للعامل الآخر ، لم يكن في زمن أولئك الفقهاء أمراً ذا بال يكلف الوكيل ، ليكون بحاجة إلى أجر لقاء كلفته ، لذلك لم يسيروا إلى الأجر .

وذلك بخلاف ما عليه الناس اليوم إذ صارت الحياة معقدة ، والأمور منظمة ، وكل ذلك يكلف الوكيل ، ومن ثم يستتبع أخذه أجراً لقاء وكالته .

ومن جهة ثانية : فإن انتشار المعروف ، والتضامن بين الناس يختلف باختلاف الزمان ، وقد تلاشى في هذا الزمان ، فصار الإنسان لا يكاد يعمل عملاً إلا لياخذ عليه أجراً ، بخلاف الأزمنة المتقدمة - رغم التفاوت بينهما - فلعل الفقهاء المتقدمين تركوا الإشارة إلى الأجر على الوكالة اعتباراً بحال زمانهم .

تحقيق مذاهب العلماء في الصورة الثانية :

أما الصورة الثانية من صورتني مضاربة المضارب بإذن رب المال عند الشافعية ، فإن امتناع الربح على العامل الأول فيها لا يفيدته تعليل الفقهاء المتقدم ، فإنهم عللوا المنع بعدم العمل ، وهاهنا قد شارك العامل الأول العامل الثاني في العمل ولهذا فإن الشافعية لم يركنوا في منع الربح في هذه الصورة إلى ما عللوا به المنع في الصورة الأولى ، لكنهم اعتمدوا تعليلاً آخر في المنع هو :

« أن القراض على خلاف القياس ، وموضوعه : أن يكون أحد العاقلين مالكا لا عمل له والآخر عاملاً ، ولو متعدداً لا ملك له ، وهذا يدور بين عاملين ، فلا يصح » ^(١) .

وحيث إن هذه الصورة قد انفرد الشافعية بإيرادها ، وبيان حكمها ، وتعليلها دون غيرهم فإننا نجعل حكمها لدى سائر الفقهاء ، إذ ليس لهم قول في خاصتها ، وتعليلهم منع غيرها لا ينتج منعها .

ويبدو أن السبيل لمعرفة حكمها لديهم هو الكشف عما بينها وبين الصورة الأولى من فرق ، وهو ما احتج به الشافعية في منعها ، وهي قضية تأصيلية ، أصولية ولئن كانت لا تتأني على مذهب الحنابلة لا من جهة تأصيلية ، ولا من جهة أصولية فإنهم لا يؤصلون المضاربة على أنها

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣١٤ ، وانظر : فتح العزيز ١٢/ ٤٢ ، نهاية المحتاج

إجارة ثبتت على خلاف القياس^(١) - وهذا جانب تأصيلي -

ولا يمتنع جريان القياس في الرخص - وهذا جانب أصولي - فإنها تتأتى على مذهب الحنفية والمالكية ، إذ يؤصلون المضاربة على أنها إجارة ثابتة على خلاف القياس^(٢) ، ثم إنهم يقولون بمنع جريان القياس في الرخص ، فلنصر إلى بيان ذلك ، وحينئذ تؤول بنا المسألة إلى قضية أصولية هي :

هل الرخص تثبت بالقياس ؟

وبمعنى آخر : « إذا شرعت رخصة لعذر مخصوص ووجد ما يشبه هذا العذر في شيء آخر ، فهل نحكم على هذا الشيء بأنه رخصة قياساً على الأول للاتفاق في العلة »^(٣) .

وتنزيل ما نحن فيه على هذه القضية هو أن يقال :

إن المضاربة إجارة قد ثبتت على خلاف القياس لجهالة الأجر فيها والعمل ، فهي بهذا رخصة ، والأصل أنها عقد طرفاه مالك المال ، والعامل في المال ، والصورة التي نحن بصدد مناقشتها هي عقد طرفاه العامل الأول ، والعامل الثاني فهي تدور بين عاملين ، لا عامل ، ومالك ،

(١) انظر : الفتاوى ٥٠٦/٢٠ ، أعلام الموقعين ٤/٢ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٧٩/٦ ، بداية المجتهد ٢٣٦/٢ .

(٣) الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس ، ص ١٧٧ .

ففارقت بذلك الأصل الذي ثبت الترخيص فيه .

فهل نقول بالترخيص في هذه الصورة أيضاً قياساً على الأصل ؟

هذا هو موضع النزاع بين العلماء ، وهي المسألة الملقبة بـ « هل الرخص تثبت بالقياس » أو « هل القياس يجري في الرخص » ، وقد اختلف العلماء فيها إلى قولين :

القول الأول : القول بأن القياس يجري في الرخص إذا عُقِلَ معناها .

وعليه جمهور العلماء من فقهاء وأصوليين ^(١) .

القول الثاني : القول بأن القياس لا يجري في الرخص . وهو مذهب الحنفية ، وقول للإمام مالك ، وقول للإمام الشافعي ^(٢) .

وبالنظر لموقف العلماء من هذا الأصل لتخريج حكم مسألتنا عليه ^(٣) يتبين ما يلي :

(١) انظر : البرهان ٢/ ٨٩٥ ، المحصول ٥/ ٣٤٩ ، الوصول إلى الأصول

٢/ ٢٤٩ ، روضة الناظر بشرح نزهة الخاطر ٢/ ٣٣١ .

(٢) انظر : الفصول في الأصول ص ١١٩ ، المغني في أصول الفقه ص ٢٩١ ،

شرح تنقيح الفصول ص ٤١٥ ، ٤١٦ ، البحر المحيط ٥/ ٥٧ ، التمهيد في

تخريج الفروع على الأصول ، ص ٤٦٣ .

(٣) المراد بمسألتنا هي : دفع عامل المضاربة الأول مال المضاربة لعامل آخر

ليشتركا في الربح والعمل بإذن رب المال .

أ - أن الحنفية يمنعون جريان القياس في الرخص ، وطرد هذا يمكن أن يقال بتخريج حكم مسألتنا على المنع عندهم بناءً على أصلهم هذا ، لكن ذلك يعكراً عليه ما هو معلوم عن الحنفية من تقديمهم الاستحسان على القياس^(١) ، وقد نقل الجويني في البرهان والرازي في المحصول ، وابن برهان في الوصول عن الشافعي كثيراً من المسائل التي استدرکها عليهم إذ خرجوا بها عن أصل هذا ، فقالوا بثبوت الرخص بالقياس ، ومن ذلك قياسهم سفر المعصية على سفر الطاعة في الترخص^(٢) .

وعليه : فإنه لا يمكن استنتاج حكم مسألتنا في مذهبهم بناءً على أصلهم هذا .

ب - وأما على مذهب مالك فإن ثمة قولين في إثبات الرخص بالقياس ولا يمكننا تخريج مسألتنا على أحدهما ، فإن أحاد المسائل مما يختلف فيه نظر المجتهدين ، وكثيراً ما يتفق الفقهاء في الأصول ، ويختلفون في الفروع ، وسيأتي مزيد بيان لهذا عند الحديث عن مذهب الشافعية .

ج - وأما على مذهب الشافعي فإن ثمة قولين في ثبوت الرخص

(١) انظر : المغني في أصول الفقه ، ص ٣٠٧ .

(٢) انظر : البرهان ٢/ ٨٩٧ ، المحصول ٥/ ٣٥١ ، الوصول إلى الأصول

بالقياس ، ولا نستطيع أن نخرج مسألتنا هذه على أي منهما ، ما لم ينصوا على ذلك ، فإن أحاد المسائل يختلف فيها نظر المجتهدين ، ومن أمثلة ذلك عند الشافعية : أن الزركشي قد نقل عنهم بعض المسائل التي قالوا بالقياس فيها على الرخص ، قال :

« وقد استعمل أصحابنا القياس في الرخص ... ومنها : أن السلم رخصة ورد مقيداً بالأجل ، وجوزه أصحابنا حالاً ، لأنه إذا جاز مؤجلاً مع الغرر فلأن يجوز حالاً أولى ... ومنها : ثبت في صحيح مسلم النهي عن المزبنة وهي بيع الرطب على النخل بالتمر ، ثم ورد الترخيص في العرايا ، وهي بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض كذلك مفسراً من طريق زيد بن ثابت ، وغيره ، وألحق أصحابنا به العنب بجامع أنه زكوي يمكن خرصه ، ويدخر بالسنة فكان كالرطب ، وإن لم يشمله الاسم ... ومنها : أن الرخصة وردت بالجمع بين الصلاتين بالمطر ، وألحقوا به الثلج والبرد إن كانا يذوبان ، وقيل : لا يرخصان اتباعاً للفظ المطر^(١) .

وطرد هذه الأمثلة ، التي أثبتوا الرخص فيها بالقياس يمكن القائل أن يقول بجواز مسألتنا على مذهب الشافعية ، لكن الشافعية أنفسهم قد نصوا في مؤلفاتهم على منعها على الأصح عندهم ، وعللوا المنع بعدم

(١) البحر المحيط للزركشي ٥/٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ .

القياس على الرخصة، ومن ذلك ما جاء في فتح العزيز، قال: «فيه وجهان: أحدهما كما لو قارض شخصين في الابتداء، وأشبههما المنع، لأننا لو جوزنا ذلك، لكان الثاني فرعاً للأول منصوباً من جهته، والقراض معاملة تضيق محال القياس فيها، فلا يعدل بها عن موضوعها»^(١).

ومنه ما جاء في مغني المحتاج قال: «... أن القراض على خلاف القياس وموضوعه: أن يكون أحد العاقلين مالكاً لا عمل له، والآخر عاملاً، ولو متعدداً لا ملك له، وهذا يدور بين عاملين فلا يصح»^(٢).

وقد استطردت في مذهب الشافعية، وليس غرضي من هذا الاستطراد استنتاج حكم مسألتنا بناءً على أصلهم، فقد كفونا مؤونة ذلك، حيث ذكروا وجهين في المسألة أصحهما المنع - وقد تقدم بيانه في هذا المبحث - ولكنني قصدت من هذا الاستطراد بيان أن الباحث لا يمكنه أن يجزم - غالباً - بنسبة حكم معين في مسألة معينة لمذهب معين بناءً على أصل هذا المذهب، فإن لفقهاء المذاهب مآخذ، ومنازع قد تخفى على غيرهم - خاصة ممن لا ينتسب لمذهبهم - فلا تكون معرفة أصولهم كافية بمعرفة ما يقررونه من أحكام في آحاد المسائل^(٣).

(١) فتح العزيز، ٤٢/١٢.

(٢) مغني المحتاج، ٣١٤/٢.

(٣) وخاصة فيما يدركه العقل منها، وقد ذكر الغزالي في شفاء الغليل عند =

حديثه عن القياس ثمانية شروط لركن القياس (الأصل) قال في ثامنها: (أن لا يكون الأصل مخصوصاً بالحكم بدليل آخر، أو معدولاً به عن سنن القياس، وهذه قاعدة غامضة المدرك ثار فيها أغاليط، وما نحن نأتي بتفصيل يشفي الغليل، ونقول: الأصل الذي يمتنع القياس عليه للمقصد الذي ذكرناه لا يعدو ثلاثة وجوه:

أحدها: أن يدل نص أو إجماع على اختصاص الحكم بمورده فيمتنع إلحاق غيره به لما فيه من إبطال التخصيص.

والثاني: ما لا تعقل منه علة، ولا علامة متعددة، فإذا لم يعقل معنى تلقى العبد بالقبول، ولم يتصرف فيه.

والثالث: أن يعقل المعنى ولكن لا يلغى مشارك المنصوص في المعنى فيمتنع الإلحاق لفقد المشارك... كورود الحكم في محل تجتمع فيه ضروب من المصالح والحاجات ولا يلغى في غير محل النص إلا بعض تلك المصالح فلا يناط الحكم بالأبعض... ومعظم الرخص والقواعد المبتدأة داخل تحت هذا القسم كرخص السفر، والمسح على الخفين وإباحة الميتة عند الضرورة.

... وكذلك جوز الشرع المسح على الخفين فلا يقاس عليه المسح على العمامة والبرقع والقفازين لاختصاص الخف بنوع حاجة مستندة كثرة الحاجة إلى استصحابه مع المشقة في نزعها عند كل وضوء، وهذه السواطر لا تساويه في هذه الحاجة) شفاء الغليل ٦٤٢ - ٦٥٦.

قلت: وعلى فرض درك هذه الوجوه والوقوف عندها فإن الاختلاف لا ينحسم نظراً لاختلاف المدارك والآراء فقد يرى مجتهد في مسألة أنها لا تنقل شأناً عن رخصة من الرخص لاجتماع ضروب من المصالح والحاجات فيها فيلحقها بها، وقد يرى مجتهد آخر قصورها عنها من هذا الوجه فلا يلحقها، فيجري الخلاف بينهما في المسألة الفرعية وإن كانا يتفقان في القضية الأصلية، =

وقد تبين لنا هذا من خلال توضيحه بأمثلة من فقه الشافعية بعضها قالوا بالقياس فيه دون نزاع ، وبعضها منعوا فيه القياس على الأصح ومرد ذلك ما يصح لديهم من مآخذ واعتبارات يبنون بموجبها الفروع على الأصول .

فالأولى في مثل هذا بيان حكم الأصل الذي تبتني عليه المسألة في المذهب والمحاذرة من نسبة قول للمذهب في خاصة المسألة دون قدم راسخ .

د - وأما الحنابلة فإن أصولهم لا تمنع إثبات الرخص بالقياس كما أنهم يعدون المضاربة أصلاً مستقلاً ، وليست على خلاف القياس - بخلاف الجمهور - وعليه فإن الإيراد الذي يمكن أن تمنع مسألتنا بناءً عليه ، والذي أحوجنا لبحث هذه القضية الأصولية ، غير متأتٍ على مذهب الحنابلة أصلاً ، فلسنا بحاجة إلى إرجاع حكم مسألتنا لمذهبهم في القياس على الرخص لعدم ابتنائها عليه .

وهذا ما قصدته عندما قلت : إن الباحث يتعذر عليه نسبة حكم معين في مسألة معينة لمذهب معين بناءً على أصل هذا المذهب ، فإن النظر يختلف في آحاد المسائل .

هذا وإن إثبات الرخص بالقياس له صلة بالتعليل بالحكمة ، وقد بينت في المبحث الرابع من الفصل الثالث من الباب الأول أن الحكمة لا يعلل بها ما لم تكن ظاهرة منضبطة ، فإن كانت خفية مضطربة امتنع التعليل بها . وهكذا الشأن فيما نحن فيه ؛ فإن القياس لا يجري إلا فيما عقل معناه .

وبناءً على ما تقدم يتحصل ما يلي :

أن الأصل منعها عند الحنفية بناءً على أصلهم منع إثبات الرخص بالقياس وقد يوجد في أصولهم ما يبررها كالأستحسان فيخرجون بها عن أصلها المانع الذي كان يفترض ابتناؤها عليه .

أما المالكية فإن لهم قولين في إثبات الرخص بالقياس ، ولا نستطيع إلحاق مسألتنا بأي منهما لأننا لا نملك أداة ذلك .

وأما الشافعية فقد صرحوا بوجهين في المسألة أصحهما المنع .

وأما الحنابلة فالظاهر جوازها عندهم لما يلي :

أ- أن المضاربة ليست على خلاف القياس عندهم ، فيكون النظر فيها واسعاً ، بخلاف ما لو كانت على خلاف القياس ، فإنه يضيق مجال النظر فيها حتى عند القائلين بإثبات الرخص بالقياس .

ب - أن العامل الأول قد شارك العامل الثاني بالعمل الذي هو سبب استحقاق الربح عند الجمهور .

المنافشة والترجيح :

فيما تقدم برزت لنا صورتان :

إحداهما : أن يدفع عامل المضاربة بمال المضاربة لعامل آخر يعمل

فيه ، بإذن رب المال .

وثانيهما : أن يأذن رب المال للعامل أن يشارك عاملاً آخر في العمل والربح .

المناقشة والترجيح في الصورة الأولى :

أما الصورة الأولى فقد بينت الخلاف فيها بين الحنفية من جهة ، والجمهور من جهة ثانية ، فالحنفية يقولون باستحقاق العامل الأول الربح في هذه الصورة .

أما الجمهور ، فيقولون بمنعه الربح .

وقد بينت مستند الجمهور في المنع ، وهو : أن الربح لا يستحق إلا بعمل المضاربة ، والعامل الأول عندما دفع بمال المضاربة لآخر ، لم يكن عاملاً في المضاربة ، فلا يستحق ربحاً .

أما الحنفية فيعللون استحقاق العامل الأول الربح بالقياس على الأجير إذا استأجر غيره ، فإنه يطيب له الربح ، فكذلك الشأن في عامل المضاربة الأول وبيان تعليلهم هذا ما ذكره الكاساني قال : « . . . لأن عمل المضارب الثاني وقع له ، فكأنه عمل بنفسه ، كما لو استأجر إنساناً على خياطة ثوب بدرهم ، فاستأجر الأجير من خاطه بنصف درهم طاب له الفضل ، لأن عمل أجيره وقع له ، فكأنه عمل بنفسه . . . » ^(١) .

وهم في هذا يخالفون الجمهور لا في مسألة أن للأجير أن

(١) بدائع الصنائع ٩٧/٦ .

يستأجر غيره^(١)، بل في مسألة استحقاق الربح في المضاربة، فإن الجمهور يرون أن الربح لا يستحق إلا بعمل المضاربة، ومن دفع المال لغيره ليعمل فيه كان غيره هو العامل في المضاربة، فبأي شيء يستحق الربح؟

ويظهر لي - والله تعالى أعلم - أن منزع الجمهور هذا في استحقاق الربح إنما يستقيم دون إشكال على أصل من يعد المضاربة من قبيل المشاركات^(٢). أما على أصل من يعتبرونها من قبيل الإجازات^(٣) فإنه يرد عليهم: أن الأجير له أن يوفي العمل بنفسه، وبغيره إذا لم يكن معيناً، وإذا كانت المضاربة أصلها الإجارة عندهم، فليعتبروا بالإجارة فيما هذا سبيله، وليقولوا باستحقاق العامل الأول الربح، وإن دفع بالمال لعامل آخر، فإن عمل الآخر قد وقع له كما سبق وأن بينه الكاساني،

(١) إذا كانت الإجارة واردة على عمل في الذمة لا على عين الأجير - كالمسألة التي ذكرها الكاساني - فإن للأجير أن يوفي العمل بنفسه، أو بغيره ممن ينبيه عنه، كما ذهب إليه الفقهاء

انظر: الهداية ٣/٣٤، المبسوط ١٥/١٢٧، شرح الخرشي ٧/٢٢، ٢٣، المدونة ٤/٤٣٨، روضة الطالبين ٥/٢٢٤، المغني ٤/٤٦٠، الانصاف ٦/٦٦، شرح منتهى الإرادات ٢/٣٦٤.

(٢) انظر: الفتاوى ٢٠/٥٠٦، ٣٠/٨٧، ٢٩/١٠٤، أعلام الموقعين ٢/٤.

(٣) وهم الحنفية، والمالكية، الشافعية: انظر: بدائع الصنائع ٦/٧٩، بداية المجتهد ٢٢/٣٦، مغني المحتاج ٢/٣٠٩.

واستشهد به آنفاً .

وعلى هذا : فإن قول الحنفية باستحقاق العامل الأول الربح يوافق تأصيلهم المضاربة على أنها من قبيل الإجازات .

وقول الحنابلة بمنع استحقاق العامل الأول الربح يوافق تأصيلهم المضاربة على أنه من قبيل المشاركات .

الترجيح : والراجع - والله أعلم - القول بمنع العامل الأول الربح إذا دفع مال المضاربة لعامل آخر بإذن رب المال ، فإن المضاربة من قبيل المشاركات إذ يشترك فيها رب المال ، والعامل بالربح .

والربح فيها مستحق لرب المال بسبب المال ، وللعامل بسبب العمل ، فإذا لم يعمل لم يكن مشاركاً فلا يستحق ربحاً .

المناقشة والترجيح في الصورة الثانية :

وأما الصورة الثانية ، وهي أن يدفع عامل المضاربة لعامل آخر ليشركه بالعمل والربح بإذن رب المال ، فقد سبق أن بينت أن الشافعية هم المتفردون بإيرادها ، وبيان حكمها - فيما أعلم - وقد قالوا بمنع هذه الصورة لأن المضاربة على خلاف القياس ، فلا يقاس عليها .

قلت : وتعليلهم هذا يرد عليه أنه فرع تأصيلهم المضاربة على أنها من قبيل الإجازات ، وهو غير مسلم لهم على قول من يقول بأنها من

قبيل المشاركات ، فتكون أصلاً مستقلاً على وفق القياس^(١) .

وعلى فرض التسليم بأنها على خلاف القياس ، فإنه لا يسلم لهم أصلهم الذي قالوا بالمنع بناءً عليه ، وهو أن القياس لا يجري في الرخص ، وأن الرخص لا تثبت بالقياس ، فإن جمهور العلماء على خلافه^(٢) .

وبهذا فإن الراجح - والله أعلم - هو القول بصحة هذه الصورة واستحقاق كل من العامل الأول والثاني فيها الربح على ما سيأتي تفصيله في المسألة اللاحقة .

المسألة الثالثة : كيفية اقتسام الربح

في المسألة السابقة بينت متى يستحق العالم الربح في المضاربة ، وفي هذه المسألة سأبين كيفية اقتسام الربح في الحال التي يستحق العامل - واحداً أو متعدداً - الربح فيها وبيان ما ذكره الكاساني قال : «ثم إذا عمل الثاني ورب كيف يقسم الربح فنقول جملة الكلام فيه أن رب المال لا يخلو إما إن كان أطلق الربح في عقد المضاربة ولم يصفه إلى المضارب بأن قال على أن ما رزق الله تعالى من الربح فهو بيننا نصفان أو قال ما أطعم الله تعالى من ربح فهو بيننا نصفان . وإما إن أضاف إلى المضارب بأن قال

(١) انظر : الفتاوى ٥٠٦/٢٠ ، أعلام الموقعين ٤/٢ .

(٢) انظر المراجع التي تقدم إيرادها عند بيان أقوال العلماء ، واختلافهم في هذا الأصل ، ص ١٠٧٢ .

على أن مارزقك الله تعالى من الربح أو ما أطعمك الله عز وجل من ربح أو على أن ما ربحنا من شيء أو ما أصبت من ربح فإن أطلق الربح ولم يضيفه إلى المضارب ثم دفع المضارب الأول المال إلى غيره مضاربة بالثلث فربح الثاني فثلث جميع الربح للثاني لأن شرط الأول للثاني قد صح لأنه يملك نصف الربح فكان ثلث جميع الربح بعض ما يستحقه الأول فجاز شرطه للثاني فكان ثلث جميع الربح للثاني ونصفه لرب المال لأن الأول لا يملك من نصيب رب المال شيئاً فانصرف شرطه إلى نصيبه لا إلى نصيب رب المال فبقي نصيب رب المال على حاله وهو النصف وسدس الربح للمضارب الأول لأنه لم يجعله للثاني فبقي له بالعقد الأول . ولو دفع إلى الثاني مضاربة بالنصف فنصف الربح للثاني ونصفه لرب المال ولا شيء للمضارب الأول لأنه جعل جميع ما يستحقه وهو نصف الربح للثاني .

... ولو دفعه إليه مضاربة بالثلثين فنصف الربح لرب المال ونصفه للمضارب الثاني ويرجع الثاني على الأول بمثل سدس الربح الذي شرطه له لأن شرط الزيادة ان لم ينفذ في حق رب المال لما لم يرض لنفسه بأقل من نصف الربح فقد صح فيما بين الأول والثاني لأن الأول غر الثاني بتسمية الزيادة والغرور في العقود من أسباب وجوب الضمان وهو في الحقيقة ضمان الكفالة وهو أن الأول صار ملتزماً سلامة هذا القدر للثاني ولم يسلم له فيغرم للثاني مثل سدس الربح .

... ولو أضافه إلى المضارب ، فقال : ما رزقك الله بيننا ، فدفعه الأول مضاربة إلى غيره بالثلث أو بالنصف أو بالثلثين فجميع ما شرط للثاني من الربح يسلم له وما شرط للمضارب الأول من الربح يكون بينه وبين رب المال نصفين بخلاف الفصل الأول (ووجه) الفرق أن هنا شرط رب المال لنفسه نصف ما رزق الله تعالى للمضارب أو نصف ما ربح المضارب فإذا دفع إلى الثاني مضاربة بالثلث كان الذي رزق الله عز وجل المضارب الأول الثلثين فكان الثلث للثاني والثلثان بين رب المال وبين المضارب الأول نصفين لكل واحد منهما الثلث»^(١).

وكلام الكاساني هذا واضح ، لا يحتاج إلى مزيد بيان ، فيمكن تطبيقه في الحال التي يستحق العامل الربح فيها على الخلاف في ذلك كما تقدم في المسألة السابقة .

المقصد الخامس : خلط مال المضاربة بغيره .

المقصود بخلط مال المضاربة بغيره هو ضمه لغيره على نحو لا يتميز به ما لأحد المالكين من ربح أو خسر .

وهذا الخلط له ثلاث صور :

الأولى : خلط مال المضاربة بمال آخر للمالك نفسه .

الثانية : خلط مال المضاربة بمال العامل .

(١) بدائع الصنائع ٩٧/٦ .

الثالثة : خلط مال المضاربة بمال الثالث .

وقد اختلف العلماء في بحثهم هذه المسألة ، فمنهم من انفرد بقدر زائد من الشروط لا يشترطها غيره .

ومنهم من اكتفى ببيان حكم الصورة الأولى من صور الخلط مكتفياً ببيان حكمها عن بيان حكم باقي الصور ، إذ ما ثبت لهذه الصورة يمكن إثباته للصورتين الآخرين .

ومع هذا التفاوت يحسن إيراد كل مذهب على حدة :

بيان مذهب الحنفية : الحنفية يجيزون الخلط بشتى صورته ، وسواء أكان ذلك بإذن من المالك في الخلط خاصة ، أو كان بإذن عام كقول رب المال للعامل : « اعمل برأيك » .

جاء في الفتاوى الهندية : « الأصل أن ما يفعله المضارب ثلاثة أنواع : نوع يملكه بمطلق المضاربة . . . ونوع لا يملكه بمطلق العقد ، ويملكه إذا قيل اعمل برأيك ، وهو ما يحتمل أن يلحق به فيلحق به عند وجود الدلالة ، وذلك مثل دفع المال مضاربة ، أو شركة إلى غيره ، وخلط مال المضاربة بماله ، أو بمال غيره . . . » ^(١) .

وأما المالكية فإنهم يقولون بالخلط متى توافرت شروطه غير مشترطين

(١) الفتاوى الهندية ٤/ ٢٩١ ، ٢٩٢ ، وانظر : بدائع الصنائع ٦/ ٩٥ ، حاشية ابن عابدين ٥/ ٦٤٩ .

لذلك إذن رب المال .

جاء في بداية المجتهد : « واختلف مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، والليث في العامل يخلط ماله بمال القراض من غير إذن رب المال ، فقال هؤلاء كلهم ما عدا مالكاً هو تعدد ، ويضمن ، وقال مالك ليس بتعدداً^(١) .

ثم إن هذا الخلط عند المالكية لا يخلو من أحد حالين :

أ- إما أن يخلط مال المضاربة بمال آخر ، سواء كان للعامل ، أو لثالث .

ب- أو أن يخلط مال المضاربة بمال آخر لرب المال .

I- فإن كان الأول ، فللخلط حالان : حال يجوز فيها ، وحال يتعين .

أما حال الجواز فيشترط له أربعة شروط :

١- أن يكون الخلط من غير شرط رب المال .

٢- أن يكون المال مثلياً .

٣- أن يكون في الخلط مصلحة لأحد المالكين .

٤- أن يكون الخلط قبل شغل أحدهما .

وأما حال الوجوب فيشترط لها ما تقدم بالإضافة إلى خامس هو :

تيقن المصلحة .

(١) بداية المجتهد ٢/ ٢٤٢ ، وانظر : منح الجليل ٣/ ٦٧٦ .

وفي هذا كله يقول الدسوقي :

« وجاز للعامل خلطه من غير شرط وإلا فسد كما مرّ - وإن كان الخلط بماله - ^(١) إن كان مثلياً وفيه مصلحة لأحد المالين غير متيقنة ^(٢) ، وكان الخلط قبل شغل أحدهما ، فيمنع خلط مقوم ، أو بعد شغل أحدهما .

وتعين لمصلحة متيقنة ، وهو أي الخلط الصواب إن خاف بتقديم أحدهما رخصاً فيجب إن كان المالان لغيره ، أو كان أحدهما له ويلزم

(١) يعني بمال العامل .

(٢) قد يستشكل البعض قول الدسوقي : « وفيه مصلحة لأحد المالين غير متيقنة » وقد كان . فقد استشكلها محقق كتاب المضاربة للماوردي حيث قال : (وقد وقفت كثيراً عند القيد الثالث وقول الدردير رحمة الله عليه « وفيه مصلحة لأحد المالين غير متيقنة » فإن العقل يقضي من أول وهلة لجواز خلط رأس مال المضاربة بمال المضارب أن يكون في هذا الخلط مصلحة بأحد المالين متيقنة . .) المضاربة ، للماوردي ، تحقيق : عبدالوهاب حواس ، ص ١٧٨ .

قلت : والحقيقة أنه لا إشكال ، فإن الدسوقي عند حديثه عن شروط جواز الخلط ذكر منها وجود مصلحة ولو غير متيقنة وعند حديثه عن وجوب الخلط ذكر من شروطه تيقن المصلحة .

وبضم كلام الدسوقي المتقدم لكلامه المتأخر يتبين أن مظنة المصلحة شرط لجواز الخلط ، وتيقن المصلحة شرط لوجوبه ، فلا إشكال حيثئذ .

هذا وإن الجملة التي نحن بصدد التعليق عليها هي من كلام الدسوقي لا الدردير .

تقديم ماله رخص مال القراض لوجوب تنميته عليه .

فإن خاف بتقديم مال القراض رخص ماله لم يجب عليه إذا لا يجب عليه تنميته ماله .

ومثل الرخص أي في البيع الغلاء في الشراء .

وقيل : معنى الصواب النذب .

وعلى الوجوب يضمن الخسر إذا لم يخلط ، وعلى النذب لا يضمن^(١) .

ومنه تعلم أن حال وجوب الخلط المشترط لها الشروط الخمسة السابقة هي :

أ - حال ما إذا كان المالان لغيره ، وخاف بتقديم أحدهما رخص الآخر .

ب - أو كان أحد المالين لغيره ، وخاف بتقديم ماله رخص مال المضاربة .

II - وإن كان الحال الثاني وهي خلط مال المضاربة بمال آخر لرب

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، وانظر : المدونة ١٠٢/٥ ، ١٠٣ ، الشرح الصغير ٣/ ٦٩٣ ، حاشية العدوي بهامش الخرشى ٢١٠/٦ .

المال فإن المال المراد خلطه لا يخلو من أحد حالين^(١) :

الحال الأولى : أن يدفع المالين معاً (في وقت واحد) ، فيجوز الخلط بشرط واحد هو : أن يشترط الخلط .

وبهذا الشرط ، وفي هذه الحال يجوز الخلط سواء اتفق رأس المال في المالين ، أو اختلف ، وسواء اتفق جزء الربح فيهما ، أو اختلف كأن يكون للعامل النصف في المال الأول والثالث في الثاني .

وإن تخلف هذا الشرط كأن اشترط عدم الخلط ، أو أطلقا جاز الخلط فيما اتفق جزء الربح فيه ، وقيل بالمنع .

وامتنع فيما اختلف جزء الربح فيه .

الحال الثاني : أن يدفع المالين للمضارب في وقتين مختلفين (متعاقبين) فيجوز الخلط في هذه الحال بشرطين :

١- أن يدفع المال الثاني قبل العمل في المال الأول .

٢- أن يشترط الخلط .

وبهذين الشرطين ، وفي هذه الحال يجوز الخلط سواء اتفق رأس المال في المالين أو اختلف ، وسواء اتفق جزء الربح فيهما أو اختلف .

(١) انظر : شرح الخرشي على مختصر خليل ، ١٢ / ٦ ، حاشية الدسوقي

٥٢٥ / ٣ ، منح الجليل ٦٧٩ / ٣ .

فإن تخلف الشرط الثاني كأن اشترطاً عدم الخلط ، أو أطلقاً جاز فيما اتفق جزء الربح فيه ، وقيل بالمنع .

وامتنع فيما اختلف جزء الربح فيه .

وأما الشافعية فإنهم يقولون بجواز الخلط بشرطين :

أ - أن يكون الخلط بإذن رب المال .

ب - أن يكون الخلط قبل التصرف في المال .

جاء في فتح العزيز : « ولو خلط العامل مال القراض بماله صار ضامناً ، وكذا لو قارضه رجلان هذا على مال ، وهذا على مال فخلط أحدهما بالآخر ، وكذا لو قارضه واحد على مالين بعقدين فخلط ، خلافاً لأبي حنيفة في الصورة الأخيرة .

ولو جرى ذلك بإذن المالك بأن دفع إليه ألفاً قراضاً ، ثم دفع إليه ألفاً آخر وقال ضمه إلى الأول ، فإن لم يتصرف بعد في الأول جاز وكأنهما دفعهما إليه دفعة واحدة ، وإن تصرف في الأول لم يجز القراض الثاني ولا الخلط ، لأن حكم الأول قد استقر بالتصرف ربحاً وخسراناً ، وربح كل مال وخسرانه يختص به » ^(١) .

ومنه تعلم أن الشافعية يمنعون الخلط بشتى صورته سواء كان بمال المضارب أو بمال آخر لرب المال ، أو لثالث إذا كان بدون إذن رب المال .

(١) فتح العزيز ٩٧/١٢ ، وانظر : روضة الطالبين ١٤٨/٥ .

وهم يقولون بجواز الخلط بإذن رب المال ، لكن أي خلط يجيزون ؟
 إن ما يشيرون إلى جوازه هو خلط مال المضارب بمال آخر للمضارب -
 كما تقدم نقله عن الرافعي - فهل معنى ذلك أنهم لا يجيزون سوى هذه
 الصورة من الخلط ؟ أم أن غرضهم من إيرادها مجرد التمثيل فهي تورد
 على سبيل المثال لا الحصر ؟

إن مصدر الإشكال ليس هو صنيع الشافعية هذا ، فالمطلع على أقوال
 العلماء في الخلط يجد صورته - في الجملة - لا يختلف حكمها من حيث
 الجواز أو المنع لأن المعنى الذي لأجله يمكن أن يقال بمنع خلط مالين لمالك
 واحد موجود في خلط مالين لأكثر من مالك فإن الخلط مُنْع في الصورة
 المذكورة لما يقع فيه على العامل من ظلم رب المال من جهة عدم إمكان
 تحديد الربح والخسارة في المالين ، ومن ثم يتحمل العامل جزءاً من
 الخسارة ، وفي ذلك ظلم له إذ يبخس حقه في الربح ، وهذا المعنى يوجد
 في صورتَي الخلط الآخرين ، فإن خلطَ مال المالك بمال العامل حصل
 التظالم بينهما ، وإن خلطَ مال المالك الأول بمال مالك آخر حصل التظالم
 بين الأطراف الثلاثة فكان على نحو أكثر مما هو في الصورتين السابقتين .

لكن مصدر الإشكال ما نسبته بعض المعاصرين للشافعية من قول بمنع
 الخلط ، فقد جاء في كتاب المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة :

« أما مسألة خلط مال المضاربة بمال المضارب نفسه ، ومال غيره في
 المضاربة المطلقة فقد أجازها الفقهاء عدا الشافعية إن كانت بإذن رب المال ،

أو بتفويضه» (١) .

وجاء في الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية :

« لذا نراهم^(٢) يمنعون انضمام شخص ثالث أو رابع بعد البدء في العمل فيها كما أنهم لم يجيزوا لصاحب المال نفسه أن يضيف مالا إلى المضاربة الأولى بعد بدء العمل فيها إلا إذا كان لم يبدأ العمل^(٣) » .

وجاء فيها : « وفيما يبدو أن الشافعية يمنعون من عملية الخلط سواء بدأ العامل في العمل أم لم يبدأ ، أما الحنفية والمالكية والحنابلة فعملية الخلط جائزة عندهم ما لم يبدأ العامل بالعمل^(٤) » .

فإذا ضم كلام الموسوعة المتقدم إلى كلامها المتأخر تبين أن ما ينسبون إلى الشافعية منعه هو خلط مال المضاربة بمال العامل ، أو بمال لثالث ، حيث أن كلام الموسوعة المتأخر قد أخرج الشافعية من عموم الفقهاء في كلامها المتقدم .

تحقيق مذهب الشافعية : وقد راجعت عدة مؤلفات معتمدة في الفقه الشافعي بغرض رفع هذا الأشكال فلم أعثر على ما يرفعه .

(١) المضاربة الشرعية ، وتطبيقاتها الحديثة ، ص ٤١ .

(٢) يعني الفقهاء .

(٣) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، الجزء الخامس ، المجلد

الأول ، ص ٣٠٥ ، ٣٠٦ .

(٤) المرجع السابق .

ثم عثرت على كتاب في المضاربة خاصة للماوردي ، وجدت فيه قوله : « فإذا تقرر له أن يسافر بمال نفسه ^(١) ، ومال القراض فلا يجوز أن يخلط ماله بمال القراض ، وعليه تمييز كل واحد من المالين ، فإن خلطهما فعلى ضربين :

أحدهما : أن يكون بإذن رب المال ، فيجوز ، ويصير شريكاً ، ومضارباً . . .

والضرب الثاني : أن يخلط المالين بغير إذن رب المال ، فيبطل القراض ، لأنه يصير به كالعادل به عن حكمه ^(٢) .

فزال عني هذا الإشكال بتصريح الماوردي وتقسيمه المتقدم ، وعلمت أن صورة الخلط التي ذكرها الرافعي إنما ذكرت للمثال لا الحصر .

لكن محقق الكتاب علق على قول الماوردي السابق قائلاً :

(خالف الماوردي فقهاء الشافعية في هذه المسألة ، حيث يرى أنه لا يجوز للمضارب أن يخلط مال المضاربة بماله إلا بإذن من رب المال . . . ويرى الشافعية غير الماوردي أنه ليس للمضارب أن يخلط رأس مال المضاربة بماله ، ولو كان ذلك بإذن من رب المال ، يقول الرافعي : « ولو خلط العامل مال القراض بماله صار ضامناً . . . ولو جرى ذلك بإذن

(١) يعني العامل .

(٢) المضاربة ، ص ١٧٦ .

وقد كاد كلام المحقق هذا أن يعيد الإشكال جذعاً ، إذ لو سلّم مستنده لأمكن القول بأن ما ذكره الماوردي إنما هو اجتهاده ، ولا يمثل مذهب الشافعية ، وحينئذ يظل الاشكال قائماً لكن مستنده غير مسلّم ، فقد استند إلى قول الرافعي في فتح العزيز ، وقول الرافعي هذا الذي نقله المحقق ، واستند إليه يدل على خلاف ما ذهب إليه المحقق ، ويؤكد ما ذهب إليه الماوردي وقد تقدم نقل كلام الرافعي بتمامه قبل قليل فلا داعي لإعادة هاهنا (٢) ، لكنني سأبين منه وجه خطأ استنتاج المحقق ، ووجه تأييد الماوردي به ، وكلاهما كامنٌ في جملة من قول الرافعي هي قوله : «ولو جرى ذلك بإذن المالك» .

فالمحقق اعتبرها تابعة لما قبلها وهو المنع ، وجعلها نهاية الكلام .
والصواب أنها جملة استئنافية تنشئ حكماً جديداً مستقلاً عن سابقه ، يدل لذلك :

أن ما ضربه الرافعي في المسألة من مثل وهو : « ما لو قارضه رجل على مالين بعقدين » قد أفاد أن المضارب يضمن إن خلطهما هذا في الحال الأولى - وهي حال عدم إذن رب المال - ولكنه في الحال الثاني التي

(١) المرجع السابق ، ص ١٧٧ .

(٢) انظر ص ١٠٩٠ من هذه الرسالة .

صدرها الرافعي بقوله : « ولو جرى ذلك بإذن المالك » أفاد أنه في هذه الحال يجوز له ذلك إن لم يتصرف في المال الأول .

فهو قد أثبت حكمين مختلفين لمسألة واحدة لاختلاف الحال فيها ، فدل ذلك على أن الواو في قوله « ولو جرى ذلك بإذن المالك » إنما هي للاستثناف ومعلوم أن « لو » حرف شرط غير جازم يقتضي جملة بعدة الأولى شرطية والثانية جوابية .

والجملة الأولى في عبارة الرافعي هي قوله : « جرى ذلك بإذن المالك » الواقعة بعد « لو » مباشرة .

والجملة الثانية هي قوله : « جاز » وهي جملة فعلية تقديرها « جاز الخلط » وهي الجوابية .

وبه يتبين أن ما يخالف مذهب الشافعية هو استنتاج المحقق ، ليس الماوردي وبهذا يتحرر مذهب الشافعية في الخلط على النحو الآتي :

أ - أنهم يمنعون الخلط بشتى صوره بدون إذن رب المال .

ب - أنهم يبيحون الخلط بشتى صوره بشرطين :

١ - أن يكون الخلط بإذن رب المال .

٢ - أن يكون الخلط قبل التصرف في المال .

وأما الحنابلة فإن استخلاص مذهبهم يحتاج إلى توفيق بين

عباراتهم :

فقد جاء في المغني : (وليس له أن يخلط مال المضاربة بماله ، فإن فعل ولم يتميز ضمنه لأنه أمانة ، فهي كالوديعة .
 فإن قال له : « اعمل برأيك » جاز له ذلك)^(١) .

فالجملة الأولى أفادت منع الخلط ، والجملة الثانية أفادت جوازه بالإذن العام ، فعلم منه أن المنع محمول على الخلط استناداً لمجرد عقد المضاربة إذ مجرد عقد المضاربة لا يفيد مثل هذا التصرف .

وجاء في الفروع : « ... ولا خلطه بغيره ، وعنه يجوز بمال نفسه ... لأنه مأمور فيدخل فيما أذن فيه »^(٢) .

وقد ذكر صاحب الفروع هذا ضمن حديثه عما يملكه المضارب من تصرف بمجرد عقد المضاربة ، وما لا يملكه ، فكان بهذا كصاحب المغني من جهة دلالاته على عدم جواز الخلط استناداً لمجرد عقد المضاربة .

لكنه يختلف عنه من جهة أن صاحب المغني أطلق المنع ، أما صاحب الفروع فقد ذكر رواية في جواز خلط المضارب مال المضاربة بمال نفسه استناداً لمجرد العقد ، ومثل هذا جاء في الانصاف .

وجاء في المبدع : « لو دفع إليه ألفين في وقتين لم يخلطهما نص عليه ، ويتوجه جوازه . وإن أذن قبل تصرفه في الأول ، أو بعده ،

(١) المغني ٥٠/٥ .

(٢) الفروع ٣٨٣/٤ ، وانظر : الانصاف ٤٣٨/٥ .

وقد نض^(١) المال جاز لزوال المعنى المقتضي للمنع^(٢) .

وعبارة المبدع هذه تفيد عدم جواز الخلط استناداً لمجرد العقد، كما تفيد جوازه بالإذن، لكن هذا الإذن يظل مشكلاً، أهو إذن عام أو خاص؟ والأولى حملة على الإذن الخاص فإن الإذن يفترض أن يعود إلى المذكور، وهو الخلط، فيكون إذنًا في الخلط خاصة، ومثل هذا جاء في غاية المنتهى .

أمّا عبارة كشاف القناع وهي : « وإن دفع رب المال إليه أي إلى المضارب الفين في وقتين لم يخلطهما بغير إذن رب المال لأنه أفرد كل واحد بعقد فكانا عقدين ، فلا تجبر وضیعة أحدهما بربح الآخر ، كما لو نهاء عن ذلك . فإن أذن رب المال له أي المضارب في الخلط قبل تصرف المضارب في المال الأول جاز ، وصار المال كله مضاربة واحدة ، كما لو دفعه إليه دفعة واحدة »^(٣) ، فإنها تفيد جواز الخلط بالإذن الخاص .

ومما تقدم من نقول عن الحنابلة يُستخلص ما يلي :

أ - إن الصحيح من المذهب منع الخلط بمجرد عقد المضاربة مطلقاً.

(١) نض مال المضاربة هو : إرجاعه إلى أصله نقوداً ، وذلك بعد تمام العمل فيه ، ومعرفة ما فيه من ربح أو خسر .

(٢) المبدع ٣٠ / ٥ ، وانظر : غاية المنتهى ١٧٢ / ٢ .

(٣) كشاف القناع ٥١٦ / ٣ .

ب - إن الخلط يجوز بالإذن العام كقول رب المال « اعمل برأيك »
 كما أفادته عبارة المغني ، ولم يذكر صاحب المغني فيه خلافاً في المذهب ،
 ومعلوم أن الإذن العام يفيد مضاربة المضارب على الصحيح من المذهب ،
 فأولى به أن يفيد الخلط وهو أقل شأنًا .

ج - إن الخلط يجوز بالإذن الخاص كما أفادته عبارة كشف القناع ،
 والمبدع ، وغاية المنتهى .

د - إن الخلط على القول بجوازه يشترط له تحري العدل في تحديد
 ما لكل من الأموال المخلوطة من ربح أو خسارة ، فلا تجبر خسارة مال
 بربح آخر ، ولا يحمل مال خسارة مال ، ولتحقيق هذا القسطاس اشترط
 الفقهاء أن يكون الخلط قبل التصرف في المال ، أو بعد نض المال إن كان
 بعد التصرف فيه ، وبهذا تبدأ الأموال المختلطة بداية واحدة فلا يتميز شيء
 منها عن آخر .

ويستخلص من النقول السابقة عن فقهاء المذاهب الأربعة ما يلي :

١ - إن جمهورهم يقول بمنع الخلط بشتى صورته بدون إذن رب
 المال ، ولكنهم مختلفون بالإذن الذي يفيد هذا التصرف ، فبعضهم
 يجيزه بالإذن العام وهم الحنفية ، والحنابلة على الصحيح . وبعضهم
 لا يجيزه إلا بإذن خاص ينص فيه على الخلط ، وهم المالكية والشافعية .

٢ - إن الفقهاء عند قولهم بالخلط فإنهم لا يجيزونه إلا حيث أمكن
 إقامة العدل في معرفة ما لكل وعليه من ربح أو خسارة ، وذلك ظاهر في

تعليلهم المنع « بأنه قد يخسر في الثاني ، فيلزمه أن يجبره بربح الأول ، وربح كل مال وخسرانه يختص به » ^(١) ، وهذا المعنى معتبر في جميع صور الخلط ، ومن أجل هذا فإنهم يشترطون في الخلط أن يكون قبل العمل في المال الأول أو بعد تنضيضه ، إن كان قد دفعهما متعاقبين .

٣ - إنه لافرق بين صور الخلط في المنع ، أو الجواز بشروطه ، لأن المعنى واحد في جميعها .

وبه يتبين أن الخلط لا يعد مشكلة في التطبيق ما عمل به بشروطه وضوابطه التي ذكرها الفقهاء ، وقد تقدم بيانها - .

المطلب الثاني : المراجعة للأمر بالشراء

مقدمة :

المراجعة للأمر بالشراء تقوم عليها البنوك الإسلامية من جهة استثمارية ، فإنها أكثر المعاملات في المصارف الإسلامية ذيوياً ، وقد كثر استخدامها على نحو كاد يقضي على سائر معاملاتها الأخرى مما جعلها موضع انتقاد بسبب ذلك ^(٢) .

(١) انظر : شرح الخرشي على مختصر خليل ٢١٢/٦ ، فتح العزيز ٩٧/٢ ، روضة الطالبين ١٤٨/٥ ، كشاف القناع ٥١٦/٣ ، غاية المنتهى ١٧٢/٢ ، شرح منتهى الإرادات ٣٣٥/٢ .

(٢) انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الخامس ١٥٩٥/٢ ، ١٦٠٠ ، بيع المراجعة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية ، أحمد سالم ملحم ، ص ٨٨ ، =

ونظراً لهذا فقد كانت قواماً للبنك من ناحية عملية، الأمر الذي يبرز أهمية بيان أهم مسائلها للحاجة لذلك .

والمرابحة للأمر بالشراء - من حيث الظاهر^(١) - تتكون من شقين :

أحدهما : المواعدة .

وثانيهما : البيع .

ولما كان الشقان المذكوران عليهما تدور المعاملة كانا موضوع البحث هاهنا وسيأتي بيانهما حسب ترتيبهما في العمل .

المقصد الأول : النظر في الشق الأول (المواعدة) .

مقدمة :

إن ما تسميه المصارف الإسلامية وعداً - في مسألة بيع المرابحة للأمر بالشراء - لهو يصدر من طرفين :

أحدهما : المصرف ، وثانيهما : عميله (الأمر بالشراء) .

فالمصرف يعد عميله بأن يشتري تلك البضاعة التي طلب إليه شراءها ، ومن ثم يبيعها منه .

٨٩ ، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية ، عبد الستار أبو غدة ، ص ٣٢٦ .

(١) جملة « من حيث الظاهر » أوردتها للاختراز مما قد يورد على هذا الاطلاق من أن الوعد في حقيقته عقد لا وعد .

والعميل يعد المصرف بأن يشتري تلك البضاعة منه عند تملكه إياها .
ولما كان الوعد بهذه المثابة ، فالأولى أن يسمى مواعدة ، كما جرى
عليه المالكية ، للتفريق بين ما يكون من طرف ، وما يكون من طرفين -
هذا على التسليم بأنه وعد - .

يضاف إلى ذلك أن موضوع المواعدة - إن صحت التسمية -
معاوضة على وجه العموم ، وبيع على وجه الخصوص ، وهذا وذاك
يجعل من المشكل إطلاق مسمى الوعد على ما يدور بين البنك وعميله
من اتفاق .

ويزداد الاشكال عندما يتصف ما يسمونه وعدا بوصف اللزوم .
هذا وقد تتابع كثيرون من أهل الاختصاص على اعتبار ما يجري بين
البنك وعميله ابتداء على أنه وعد ، تأثراً بما تطلقه عليه البنوك من
تسمية ، وتبعاً لذلك جنحوا لسحب حكم الوعد عليه .

وفي تقديري أن ما تطلقه عليه البنوك من تسمية غير كافٍ في
تخريجه والحكم عليه ، فقد يخالف الاسم الحقيقة .

ومن جهة ثانية ، فإنه على فرضه وعداً فإنه لا ينبغي القول بلزومه في
مسألة البيع ولبيان هذا وذاك عقدت هذا المقصد ، وسيتظم ثلاث
مسائل :

أولها : للنظر في لزوم الوعد في مسألة البيع ، على فرض أن ما

تسميه البنوك وعداء، هو وعد في حقيقته .

وثانيها : للنظر في صيغ بعض نماذج الوعد الملزم من جهة صيغته ، وهل تفيد أنه وعد .

وثالثها : للنظر في صيغ بعض نماذج الوعد الملزم من جهة أثرها ومقصودها ، وهل تفيد أنه وعد .

المسألة الأولى : النظر في لزوم الوعد في مسألة البيع

تقدم في مبحث سابق بيان اختلاف العلماء في لزوم الوعد ^(١) ، واختلافهم في لزومه - فيما يبدو لي والله تعالى أعلم - لا ينبغي أن ينسحب على هذه المسألة لعدم توجه القول بلزومه في البيع ، فإن ذلك يخالف سنة البيع المعلومة من وجوه :

أولها : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ... ﴾ ^(٢) الآية .

وثانيها : ما عهد عن الشارع الحكيم من اعتبار للرضى في البيع ، ومن أجل ذلك شرع خيار المجلس ^(٣) ، وخيار

(١) انظر : ص ٣٦٩ من هذه الرسالة .

(٢) الآية رقم ٢٩ من سورة النساء .

(٣) : (حق التعاقد في إمضاء العقد أورده ، منذ التعاقد إلى التفريق ، أو التخاير) الخيار وأثره في العقود ، عبد الستار أبو غدة ، ١/ ١١٩ .

الشرط^(١) ، ونحو ذلك وكلها بعد انعقاد البيع ، فإذا كان الشارع الحكيم قد جعل للعائد الخيار حتى بعد الانعقاد ، فكيف يقال بالزامه قبل الانعقاد كما يذهب إليه القائلون بلزوم الوعد في البيع .

وثالثها : ما قرره الفقهاء على اختلاف مذاهبهم من اشتراط الرضا في البيع ، بناء على ما تقدم في الوجهين السابقين .

والقول بلزوم الوعد في البيع يقضي على ذلك كله ، فإن إلزام المشتري (الواعد) بتنفيذ وعده ، وشراء السلعة التي وعد بشرائها لهو إكراه له^(٢) ، فقد يبدو له رأي ، وقد يعرض له أمر ، ومن ثم يرى أن من الخير له عدم شراء السلعة وما دام الأمر مجرد مواعدة ، فإنه لا عقد يلزمه ، فيكون الزامه إكراهاً له وهو مخالف لما تقدم الاحتجاج به ، فيبطل البيع بتلك المخالفة لانعدام الرضى .

فإن قيل بالزامه استناداً للقول بلزوم الوعد ، قلت :

إنكم يا أنصار القول بلزوم الوعد قد اعتبرتم بما اختلف فيه ، واطرحتم ما لم يختلف فيه ، فإن القول بلزوم الوعد مختلف فيه ، كما

(١) هو : (حق يثبت بالاشتراط لأحد المتعاقدين ، أو كليهما يخول مشروطه فسخ العقد في مدة معلومة) المرجع السابق ، ١٩٥ / ١ .

(٢) هذا مفروض في حال ما إذا كانت السلعة لا تنتقل ملكيتها للعميل بحكم هذا الوعد ، أما إن كانت كذلك فإن الوعد تكون حقيقته حقيقة بيع وإن سمي وعداً وسيأتي بيانه في المسألة الثالثة .

تقدم^(١) ، أما القول باشتراط الرضا في البيع ، فغير مختلف فيه .
 فإن بُرّر ترك ما لم يختلف فيه إلى المختلف فيه بإزالة الضرر الذي قد
 يصيب البنك من تخلي العميل عن وعده ، قلت :

الجواب عن ذلك من وجهين :

أولهما : عدم التسليم بأن نكون العميل الأمر عن شراء البضاعة
 يصيب البنك بضرر مطلقا ، فإن دأب التجارة مكوث السلعة لدى التجار
 ما شاء الله لها أن تمكث ثم رواجها بعد ذلك ، وليس من لازم التجارة
 رواج السلعة فوراً ، كما أن من دأب التجارة تعرض التجار للربح
 والخسارة .

ومادام كل ذلك في حدود المعتاد فإنه لا يعد ضرراً في عرف التجارة .
 فإن قيل : ولكن البنك ليس تاجراً ، لكنه ممول^(٢) ، وبقاء السلع

(١) انظر : المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الثاني من الباب الأول ،
 ص ٣٦٩ .

(٢) التمويل هو : (التزويد بالنقد أينما وفي أي وقت يكون هناك حاجة إليها)
 موسوعة المصطلحات الاقتصادية ، عبدالعزيز فهمي هيكل ، ص ٣١٨ .
 قلت : والبنوك الإسلامية تستعاض عن هذا الأسلوب بتوفير السلعة للعميل
 بدلاً من إقراضه نقوداً ليقوم هو بشرائها . ولكنها مع هذا تشعر أن مهمتها
 التمويل ، ولهذا تجدها لا تحبذ امتلاك السلع ، ثم إن امتلاكها ألزمت العميل
 الأمر بشرائها تفادياً لبقائها في ملكها .

لديه يؤثر على سيولته^(١) ، وربما لا يحسن بيع البضاعة أيضاً ، ولذا فإن نكول العميل عن وعده يصيب البنك بضرر ، مما يدفع البنك للإلزام العميل بوعده ، ومطالبته بالتعويض عند نكوله .

قلت : ها قد انتهى بنا الحوار إلى التمويل وهو أساس مشكلة الإلزام بالوعد والمطالبة بالتعويض عن الضرر ، فإن بقاء السلعة لدى التاجر لا يعد ضرراً إلا متى كانت السلعة غير مقصودة ، ولا تكون السلعة غير مقصودة إلا متى كان التمويل هو الغاية فإذا كان التمويل هو الغاية أمكن اعتبار المتاجرة بالسلع ونحوها ضرراً ، ومن ثم عدّ نكول العميل عن وعده ضرراً مطلقاً ، يقال بإلزامه بوعده تفادياً له ، ويقال بإلزامه بالتعويض ضماناً له .

وهما - أعني الإلزام بالوعد ، والمطالبة بالتعويض - حلان مشكلان نشأ من مبدأ مشكل على الفكر الإسلامي ، والاقتصاد الإسلامي وهو «التمويل» - وسيأتي مزيد بيان له -^(٢) .

وثانيهما : على التسليم بما يدعونه من ضرر ، فإن ذلك لا يسوغ لهم ما ذهبوا إليه من قول بالإلزام لما يلي :

(١) (السيولة : عملات نقدية متوفرة مباشرة يستطيع مالكيها إنفاقها ، وتكون السيولة عموماً من النقود ، المسكوكات والایداعات في الحسابات الجارية) الموسوعة الاقتصادية ، تعريب عادل عبد المهدي ، ص ٢٨٦ .

(٢) انظر : مبحث مشكلات البنك الإسلامي ، مطلب : مشكلة التمويل ص ١١٧٩ .

أ - أن الضرر لا يزال بمثله ^(١) ، والقول بإلزام المشتري إكراه له ، وفيه ضرر عليه أيضاً لا يقل عن ضرر البنك ، ولا تقبل دعوى العكس ، فإن البنك جهة مقصودة مما يجعل سلعتها مظنة الرواج .

ب - أن إزالة الضرر تكون بالمعروف ، والإكراه في مسألة البيع منكر لمخالفته نصوص الكتاب ، والسنة ، ومقاصد الشارع .

هذا ، وإن تعرض البنك في أحاد الوقائع للخسارة - كشراء سلعة نادرة مثلاً - أمر قد يعرض للبنك ، لكن السلع النادرة بالنسبة للرائجة نادرة أيضاً والنادر لا يفرد بحكم ، فلا يحكم بموجبها على أن تخلي العميل الأمر عن وعده ضرر بالبنك إذ الحكم يخرج مخرج الغالب ، والغالب السلع الرائجة ، وتلك تخلي العميل الأمر عن شرائها لا يضر بالبنك لرواجها بين الناس ، وحاجتهم إليها ، فإذا تخلى عنها العميل الأمر اشتراها غيره ، وهذا مشاهد مجرب في بعض البنوك التي لا تُلزم بالوعد .

ومع هذا فإن أحاد الوقائع التي يثبت تضرر البنك بسببها يمكن النظر فيها وإيجاد حل يناسبها دونما ارتكاب محظور ، أو مدافعة ضرر بمثله .
ومما ينبغي التنبيه إليه أن هذه المناقشة هي فرع التسليم بأن ما تُعده

(١) انظر : المشور في القواعد للزركشي ٣٢١ / ٢ ، الأشباه والنظائر للسيوطي

البنوك الإسلامية من صيغ تسميها وعداً يصدق عليها هذا الاسم ،
والحقيقة أن كثيراً منها ليست كذلك كما تدل عليه صيغها ، وأثرها ،
فسحب حكم الوعد عليها - على الخلاف فيه - من قبيل وضع الشيء في
غير موضعه .

ولبيان هذا سأقوم بدراسة لبعض صيغ ونماذج الوعد الملزم من
جهتين :

أولاهما : دراسة الوعد الملزم من جهة صيغته وهل تفيد أنه وعد ؟
ثانيهما : دراسة الوعد الملزم من جهة أثره ومقصوده وهل يفيدان أنه
وعد ؟

وبيان ذلك ما يلي :

المسألة الثانية : النظر في الوعد الملزم من جهة صيغته ، وهل تفيد أنه
وعد

ولبيان هذا فقد اخترت ثلاث صيغ لثلاثة بنوك إسلامية ستأتي
دراستها تبعاً لترتيبها الأبجدي :

النموذج الأول : صيغة الوعد الملزم لبنك البركة الإسلامي
(البحرين) ^(١) عرض لأهم بنودها :

(١) انظر : ملحق ٤ ، ص ١ وما بعدها .

ويلاحظ في ذلك مايلي :

- ١ - أن هذا النموذج عنون له بعنوان « وعد بالشراء بالمرابحة » .
- ٢ - وفيما عدا العنوان فقد أطلق عليه « عقد » في كل مواضعه ، ومن ذلك :
- أ - ما جاء في مقدمته : تم إبرام هذا العقد ويمثله في التوقيع على هذا العقد . . . ويمثلها في التوقيع على هذا العقد .
- ب - وفي المادة الأولى أطلق عليه مسمى العقد .
- ج - وفي المادة الثانية ، السطر الأول منها كذلك .
- د - وفي المادة الثالثة كذلك .
- ٣ - أنه تم بين طرفين ، كما جاء في مقدمته .
- ٤ - أن موضوعه المعاوضة على وجه العموم ، والبيع على وجه الخصوص ، كما في التمهيد ، والمادة الثالثة .
- ٥ - أن المادة الثالثة منه نصت على تعهد العميل بشراء البضاعة التي أشار إليها في طلبه الذي تقدم به للمصرف ، والذي يمثل إيجابه - أعني إيجاب العميل الأمر - .
- ٦ - أن هذه الصيغة تضمنت بيان السلعة موضوع العقد ، كما في المادة الثالثة .
- ٧ - أنها بينت نسبة ربح المصرف مضافة لسعر التكلفة .

٨ - أن هذه الصيغة لم يرد فيها ذكر البيع صراحة ، ولم يرد فيها لفظ صريح يفيد قبول المصرف طلب العميل ، لكن ذلك معلوم من أمور أبرزها أمران .

أولهما : ما جرى به العرف من أن أنموذج الوعد فرع قبول المصرف طلب العميل وإلا فما الذي يحمله على الوعد .

ثانيهما : أخذ المصرف تأميناً نقدياً من العميل الأمر ، بمجرد المواعدة ، وقبل أن يملك المصرف السلعة ، كما في المادة السادسة .
استخلاص ، واستنتاج :

وبناء على ما تقدم ، وبالنظر لتسميتها ، حيث سميت عقداً .
وبالنظر لموضوعها ، وهو معاوضة على وجه العموم ، بيع على وجه الخصوص . فإنه يمكن استخلاص ماهيتها من جراء ذلك على أنها :

عاقدان ، وبدلان ، وصيغة (إيجاب وقبول) .
فالعاقدان : هما البنك وعميله ، وقد أسميتهما عاقلين بالنظر لهذه الصيغة حيث تمت بين طرفين ، وسميت عقداً في كل مواضعها .
وبالنظر لموضوعها ، وهو البيع .

والبدلان هما :

أ - المثمن ، وهو السلعة المطلوب من المصرف شراؤها ،

المضبوطة أوصافها في الطلب الذي تقدم به العميل للمصرف ، والذي يمثل إيجاب العميل .

ب - الثمن ، وهو البديل الآخر المقابل للسلعة ، . وقد يعترض بجهالته ، ويجاب عن ذلك من جهتين :

الأولى : أن الركن هو الثمن لا العلم بالثمن ، أما العلم به فشرط لصحة البيع لا ركن فيه ، وعليه : فإن التسليم بهذا الإعتراض لا يمنع تخريج هذه الصيغة على أنها بيع لكنه يمنع صحة البيع ، فتخرج هذه الصيغة على أنها بيع فاسد .

والظاهر أن هذا الاعتراض غير مسلم ، كما سيأتي في الفقرة التالية :
الثانية : أن الغالب في المراجعة أن يتصل العميل الأمر ، بمصدر السلعة ، يستعلم عن قيمتها ، ووصفها ، ومن ثم يضمن ذلك طلبه الذي يتقدم به إلى المصرف فيكون بذلك ثمن السلعة معلوما .

وقد يقال : بأن المعلوم هو الثمن الأصلي للسلعة ، لكن الاعتبار إنما هو بسعر التكلفة إذ ربح المصرف يكون منسوباً إليها ، وفيها يضاف إلى الثمن الأصلي قيمة التأمين والشحن ، وما شابه ، وكل ذلك مجهول .

والجواب :

أ - أن مثل هذه يمكن أن تكون معلومة .

ب - وعلى فرض جهالتها ، فإن الجهل بها لا يكون جهلاً مطلقاً إذ

يمكن تحديدها على نحو تقريبي .

ج - وعلى فرض جهالتها مطلقاً ، فإن القدر المجهول (التأمين والنقل ، ونحوه) نسبته إلى القدر المعلوم (الثمن الأصلي) يسيرة ، فلا تضر الجهالة فيه ، إذ تكون والحال ما ذكر من قبيل الغرر اليسير ، ومعلوم أن العزr يتسامح الشارع الحكيم في يسيره ، كما في العرايا^(١) ، ونحوها .

وأما الصيغة : فهي ما يصدر من العميل الأمر من إيجاب ممثلاً بما يلي :

أ - طلبه الذي تقدم به إلى المصرف ليشتري المصرف السلعة ، ومن ثم يبيعها عليه .

ب - تأكيده هذا الإيجاب بتعهده في أنموذج المواعدة بشراء السلعة بعد أن يمتلكها المصرف .

وما يصدر من المصرف من قبول ممثلاً بما يلي :

أ - وعده العميل بتلبية طلبه من خلال تحرير ذلك في أنموذج خاص بالمواعدة .

ب - أخذه مبلغاً نقدياً يسميه تأميناً ليلزم العميل المضي في إيجابه .

وقد يعترض على هذه الصيغة بأنها لا تتضمن لفظ البيع صراحة ،

(١) العرايا هي : « بيع الرطب على النخل بخرصه من التمر » انظر : المغني

ويجاب عنه بأن البيع ليس له لفظ مخصوص ، فكل ما دل عليه ، وأدى إليه انعقد به .

جاء في بدائع الصنائع : « . . . وكذا إذا قال البائع خذ هذا الشيء بكذا أو أعطيتكه بكذا ، أو هو لك بكذا ، أو بذلتكه بكذا ، وقال المشتري قبلت ، أو أخذت ، أو رضيت ، أو هويت ، ونحو ذلك فإنه يتم الركن لأن كل واحد من هذه الألفاظ يؤدي معنى البيع ، وهو المبادلة والعبرة للمعنى لا للصورة »^(١) .

وجاء في مختصر خليل : « ينعقد البيع بما يدل على الرضا ، وإن بمعاطاة »^(٢) .

قال الخطاب في شرحه جملة خليل هذه : « . . . ويعني أن الركن الأول الذي هو الصيغة التي ينعقد بها البيع هو ما يدل على الرضا من البائع ويسمى الإيجاب ، وما يدل على الرضى من المشتري ويسمى القبول . . . »^(٣) .

وقال المواق : « البيع معروف ، ويفتقر إلى إيجاب ، وقبول ، وكل لفظ وإشارة فهم منه الإيجاب والقبول لزم به البيع ، وسائر العقود »^(٤) .

(١) بدائع الصنائع ٥ / ١٣٣ .

(٢) مواهب الجليل ٤ / ٢٢٨ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) التاج والإكليل ٤ / ٢٢٨ .

وجاء في المجموع : « واختار جماعات من أصحابنا جواز البيع في المعطاة فيما يعد بيعاً ، وقال مالك كل ما عدّه الناس بيعاً فهو بيع . . . وهذا هو المختار لأن الله تعالى أحل البيع ولم يثبت في الشرع لفظ له ، فوجب الرجوع إلى العرف ، فكلما عدّه الناس بيعاً كان بيعاً ، كما في القبض ، والحرز ، وإحياء الموات ، وغير ذلك . . . » ^(١) .

وجاء في كشف القناع : « الصيغة القولية . . . غير منحصرة في لفظ بعينه كبعت ، واشتريت ، بل هي كل ما أدى معنى البيع ، لأن الشارع لم يخصه بصيغة معينة ، فتناول كل ما أدى معناه . . . » ^(٢) .

ومن خلال النظر المتقدم في صيغة الوعد يستبين أنها إلى العقد أقرب ، فإطلاق الوعد عليها يخالف مضمونها .

النموذج الثاني : صيغة الوعد الملزم لمصرف فيصل الإسلامي (البحرين) ^(٣) عرض لأهم بنودها ويلاحظ في ذلك ما يلي :

١- أن هذا النموذج عنوان له بعنوان «اتفاق مبدئي للتمويل بطريق المراجعة» .

٢- أنه تم بين طرفين حيث صدر بجملة «تم الاتفاق بين كل من . . .» .

(١) المجموع ٩/١٦٢ ، ١٦٣ ، وانظر : مغني المحتاج ٣/٢ .

(٢) كشف القناع ٣/١٤٦ .

(٣) انظر ملحق ٤ ، ص ٩ وما بعدها .

٣- أنه أطلق عليه اسم الاتفاق في كل موضع من مواضعه .

٤- في التمهيد أشار إلى إيجاب العميل فقال : « حيث إن العميل قد قدم للمصرف بتاريخ . . . طلباً لتمويل شراء . . . على أساس بيعها له مرابحة » .

قلت : وهذا يمثل إيجاب العميل .

٥ - أنه أفصح عن قبول المصرف هذا الطلب الذي يمثل إيجاب العميل بقوله :

« وحيث إن المصرف قد وافق بتاريخ . . . على شراء السلع المحددة الأوصاف آنفاً ، وبيعها له مرابحة . . » كما في التمهيد .

٦ - في البند الثالث أراد البنك أن يؤكد بقاء العميل على إيجابه الذي تضمنه طلبه ، والذي سبق أن أشار إليه البنك في التمهيد فقال :
« يلتزم العميل بأن يشتري السلعة فور استلامه إخطاراً يفيد وصولها للمكان المحدد . . . »

٧ - وفي البند الثامن أراد البنك أن يؤكد للعميل بقاءه على قبوله المتقدم الذي سبق أن بينه في التمهيد فقال : « بالإضافة إلى ما تضمنته البنود الأخرى لهذا الاتفاق يتعهد المصرف بالآتي :

أ - بيع السلعة / السلع للعميل طبقاً لشروط هذا الاتفاق » .

٨ - أن السلعة المطلوبة معلومة مضبوطة بالوصف ، كما بين ذلك

العميل في طلبه الذي يتقدم به للمصرف ، وقد أشار المصرف إلى ذلك في هذا النموذج في التمهيد ، كما هو موضح في الفقرة الخامسة أعلاه .

٩ - أن الثمن معلوم إذ تضمنه طلب العميل الذي تقدم به إلى المصرف .

استخلاص واستنتاج :

أ - ولما كانت هذه الصيغة قد أطلق عليها اسم اتفاق في كل مواضعها ، والاتفاق أشمل من الوعد ، إذ فيه دلالة على اتفاق ارادتين على قضية ، والاتفاق فيه معنى الارتباط ، فهو بالعقد أدخل منه بالوعد خاصة وأن هذه العبارة - أعني الاتفاق - قد جرى عرف المتأخرين باستخدامها في العقود لتعبر عن جزم طرفي العقد في إبرامه .

ب - ولما كان موضوعها معاوضة على وجه العموم ، وبيع على وجه الخصوص ، وقد أشارت صيغة هذا النموذج إلى ذلك صراحة في البند الثالث حيث قالت : «اتفاق بيع وشراء» .

وبالنظر إلى ما تقدم فإنه يمكن استخلاص ماهية هذه الصيغة وأنها تدور على عاقلين ، وبدلين وصيغة .

فالعاقدان هم المصرف والعميل ، وقد اسميتهما عاقلين لما يلي :

١ - التعبير عما دار بينهما بأنه اتفاق والاتفاق جرى العرف الحديث باستخدامه للدلالة على التعاقد - كما تقدم آنفاً - .

٢ - ما نص عليه البند الثالث صراحة - حيث نص على أن ما بينهما اتفاق بيع وشراء وهذا يفسر مواضع الاطلاق في الاتفاق ، إذ يحمل ما أطلق منها على ما قيد هاهنا .

وأما البدلان فهما موضوع هذا الاتفاق وهما :

١ - السلعة المضبوطة بالوصف الذي بينه العميل في طلبه .

٢ - الثمن الذي أشار إليه العميل في طلبه .

وقد يعترض على الثمن هاهنا بما اعترض عليه في النموذج السابق ، ويجب عنه بجوابه ^(١) .

وأما الصيغة : فهي هاهنا واضحة الدلالة على البيع ، كما جاء في التمهيد ، حيث أشار المصرف إلى طلب العميل إليه شراء سلعة محددة الأوصاف ، ومن ثم بيعها له مرابحة ثم أفاد المصرف بموافقته على ذلك بصيغة الماضي حيث قال : «وحيث إن المصرف قد وافق » وكل ذلك موضح في الفقرة (٤) ، (٥) من عرض البنود المذكور آنفاً .

ومن خلال النظر المتقدم في صيغة هذا الوعد يستبين أنه عقد لا وعد ووصفه أنه وعد ليس له نصيب في صيغته أو ماهيته .

النموذج الثالث : صيغة الوعد الملزم لمصرف قطر الإسلامي ^(٢) عرض لأهم بنودها :

(١) انظر ص ١١١٠ من هذه الرسالة .

(٢) انظر : ملحق ٤ ، ص ١٤ ، ١٥ .

ويلاحظ في ذلك ما يلي :

- ١ - أنه عنون له بعنوان « وعد بالشراء » .
 - ٢ - أنها تمت بين طرفين حيث صدرَ بجملة : « ثم الاتفاق بين كل من » .
 - ٣ - أنه أطلق عليها اسم « وعد » في كل موضع من مواضعها .
 - ٤ - أن موضوعها المعاوضة على وجه العموم ، والبيع على وجه الخصوص ، كما في المقدمة ، والبند الثاني ، والرابع .
 - ٥ - أنها أشارت إلى طلب العميل شراء سلعة محددة ، موصوفة ، معلومة الثمن ثم بيعها له مرابحة ، كما في المقدمة .
 - ٦ - أنها أشارت إلى وعد العميل بشرائها من المصرف ، كما في البند الثاني .
 - ٧ - أنها أشارت إلى أن المصرف قد وعدَ العميل بتلبية طلبه ، كما في البند السابع وكما يدل عليه البند الخامس .
 - ٨ - أنها أشارت إلى نوع البيع موضوع المواعدة ، وبينت أنه مرابحة ، كما بينت نسبة الربح إلى قيمة التكلفة ، كما في البند الرابع .
 - ٩ - أنها أشارت إلى أن المصرف سيأخذ عربوناً من العميل ، قبل أن يمتلك المصرف السلعة من أجل إلزام العميل بشرائها إذا امتلكها .
- استخلاص واستنتاج :

أ - ولما كان هذا الأ نموذج قد أطلق عليه اسم وعد في كل مواضعه

عدا موضع واحد، حيث أطلق عليه في المقدمة « اتفاق » .

ب - ولما كانت عبارة المصرف غير دالة على إيجاب البيع ، حيث جاءت بصورة الوعد فإن عبارة « الاتفاق » التي جاءت في المقدمة فقط ، والتي تحمل الوعد والعقد يمكن أن يحمل إطلاقها على الوعد الذي جاء إطلاقه في باقي المواضع ، فتكون هذه الصيغة مواعدة بالنظر لمجردها .

المسألة الثالثة : النظر في الوعد الملزم من جهة أثره ومقصوده ، وهل يفيد أنه وعد ؟

في المسألة السابقة بينت من خلال الصيغة أن مجرد صيغة ما تسمية البنوك الإسلامية وعداً يتضمن خلاف ما تدل عليه التسمية ، وينتج خلاف ما تقضي به - في الغالب - فكان بذلك إطلاق اسم الوعد عليه غير مراعى به ما يدل عليه ، ويفضي إليه .

وفي هذه المسألة سيكون محل النظر أثر ، ومقصود ما تسميه البنوك الإسلامية وعداً .

والناظر في أثر الوعد الملزم يجد البنوك في ذلك منقسمة قسمين :
القسم الأول : يرتب على هذا الوعد لزوم البيع ، حتى وإن امتنع العميل بعد وصول البضاعة عن إنشائه ^(١) ، ذلك أن المصرف عند امتناع

(١) انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الخامس ، ٢ / ١٠٨٠ ، وانظر :

ملحق ٤ ص ٢ المادة الخامسة .

العميل فإنه - أعني المصرف -

يبيع البضاعة لحساب العميل ، ثم يستوفي من ثمنها القيمة المتفق عليها بينه وبين العميل ، فما زاد رده للعميل ، وما نقص رجع به عليه ، وبهذا يكون ربحها للعميل وخسارتها عليه ، ومقتضى ذلك أن يكون مالكا لها ، والمالك لا يكون إلا من عقد ولا عقد بين المصرف وعميله ، لكن بينهما مواعدة ، فلما رتب البنك على هذه المواعدة هذا الأثر ، واستند في ذلك إلى دعوى لزومها ، علم منه أن مقصود الإلزام نقل ملكية البضاعة للعميل الأمر بمجرد المواعدة ، فكانت بذلك بيعاً ، فإن حقيقة البيع انتقال الملك ، وقد تحقق ذلك بمجرد المواعدة ^(١) .

وعليه : فإن الاعتداد بالوعد على هذا النحو يصيرُه عقداً ، سواء عبّر عنه بأنه وعد أو اتفاق ، أو غير ذلك ، فإن الأمور بمقاصدها ، والعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني وقد تقدم بيان مثل ذلك في مسألة البيع بلفظ الهبة ، فليرجع إليه ^(٢) .

(١) وهو ما احتريزت عنه بقولي : « من حيث الظاهر » حيث قلت في مقدمة مطلب المراجعة : « المراجعة للأمر بالشراء - من حيث الظاهر - تتكون من شقين : أحدهما : المواعدة ، وثانيهما : البيع . وقد قلت : « من حيث الظاهر » لأن المواعدة قد تكون عقداً بالنظر لحقيقتها ، كما بينته الآن .

(٢) انظر : المطلب الرابع من المبحث الثاني من الفصل الثاني من الباب التمهيدي ، ص ١٦٣ من هذه الرسالة . وانظر : شرح القواعد الفقهية ، أحمد بن محمد الزرقا ، ص ٥٥ .

وإذا كانت المواعدة على هذا النحو عقداً ، فإنه يقع على سلعة غير مملوكة للمصرف ، فيكون من قبيل بيع ما لا يملك ، الذي جاء النهي عنه ، وسيأتي مزيد بيان لهذا في موضع تخريج المراجعة للأمر بالشراء .

القسم الثاني^(١) : يرتب على الوعد الملزم أحد أمرين^(٢) :

أ - إلزام العميل الأمر البضاعة من خلال عقد بيع ينشأ بعد امتلاك المصرف البضاعة .

ب - تعويض المصرف عن الضرر الناجم من خُلف العميل عند امتناعه عن تنفيذ وعده شراء البضاعة .

قلت : والزام العميل في هذا القسم ليس كهو في القسم الأول إذ في القسم الأول يملك العميل البضاعة بمجرد وصولها استناداً لإيجابه في وعده السابق ، أما هاهنا فلا يملك العميل البضاعة بحكم ذلك الإيجاب السابق في الوعد السابق ، لكن ذلك الوعد السابق يلزمه بأن ينشيء عقد بيع جديد يمتلك بحكمه البضاعة ، فإن امتنع العميل باع المصرف السلعة لحسابه - أي لحساب المصرف - باعتبارها ملكه ، فمازاد من ثمنها عن الثمن المتفق عليه بينه وبين العميل أخذه المصرف - باعتباره مالك

(١) مثال هذا القسم مصرف قطر الإسلامي ، انظر ملحق ٤ ، ص ١٥ .

(٢) انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الخامس ، ١٥٥٩/٢ ، ومثاله مصرف قطر الإسلامي .

البضاعة - وما نقص عن مستحققاته رجع به على العميل باعتبار هذا النقص بسببه ، فيطالب بتعويضه .

ولما كان هذا الوعد الملزم ليس من شأنه تمليك العميل البضاعة بمجرد الوعد فإنه لا يعد عقد بيع ، لكنه مواعدة على البيع ، فله من اسمه نصيب .

هذا ، وإن التعويض - على القول به - فإنه ينبغي أن يكون عن ضرر حقيقي ليس مما جرت عادة التجار باحتماله في التجارة :

أ - فلا يكون مجرد نكول العميل عن الشراء ضرراً يسوغ للمصرف المطالبة بتعويضه .

ب - ولا يكون بيع المصرف البضاعة - عند امتناع العميل - بسعر أقل من المتفق عليه مع العميل ضرراً يسوغ للمصرف مطالبة بتعويضه .

فإنه في ظل سياسة التمويل ، واتباع خطوات المصارف التجارية ، يمكن التوسع في تقدير الضرر وادّعائه مما يوقع البنك في أحد محذورين :

I - إما أن يأخذ ما لا يستحقه ، وهذا أكل للمال بالباطل ، وخروج بالمصرف عن أهدافه التي يسعى إليها .

II - أو أن يكره العميل على شراء السلعة ، فيقع العقد باطلاً لعدم الرضى ، فيكون أكلاً للمال بالباطل كذلك .

المقصد الثاني: النظر في الشق الثاني (البيع).

مقدمة: البيع الذي يلي المواعد في مسألة « المراجعة للأمر بالشراء » قد تعرفت البنوك الإسلامية على تسميته مراجعة، بالنظر إلى أن البنك يبيع على الأمر السلعة المتفق عليها بينهما بسعر التكلفة، وزيادة معلومة هي ربح المصرف، ولهذا أسمتها المصارف مراجعة.

ووجه الشبه ظاهر بين المراجعة المعروفة عند الفقهاء، والمراجعة التي عليها المصارف اليوم، فإن كلاً منهما يبيع برأس المال وزيادة ربح معلوم، وهذه حقيقة المراجعة كما عرفها الفقهاء:

جاء في بدائع الصنائع: «المراجعة بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح»^(١).

وعرفها الدسوقي أنها: «بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به، وزيادة ربح معلوم لهما»^(٢).

وجاء في فتح العزيز تعريفها أنها: «عقد بني الثمن فيه على ثمن المبيع الأول مع زيادة»^(٣).

وعرفها صاحب المغني أنها: «البيع برأس المال، وربح معلوم»^(٤).

(١) بدائع الصنائع ٢٢٠/٥.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٥٩/٣، انظر: المدونة ٣/٣٢٥.

(٣) فتح العزيز ٥/٤، وانظر: مغني المحتاج ٧٦/٢.

(٤) المغني ٤/١٩٩.

ورغم ما ذكر من تعارف البنوك الإسلامية على تسميته مرابحة، بالإضافة إلى ماله من شبه ظاهر بالمrabحة، فإن ذلك غير كافٍ في تأصيل هذا العقد، وتخريجه، فلنصر إلى بيان ذلك من خلال النظر في حدّ هذا العقد الجديد، وبيان حقيقته فيما يلي :

المسألة الأولى : تعريف «بيع المrabحة للآمر بالشراء» والنظر فيه :

تعريفه : إن بيع المrabحة للآمر بالشراء قد عرّف بتعريفات عدة، وهذه التعريفات وإن كانت لا تخلو من قدر تتفق فيه، إلا أنها تختلف من جهة شمولها وحصرها، لذا سأورد بعضاً منها، ثم انتقي منها تعريفاً مختاراً، وهذه هي التعريفات :

التعريف الأول : المrabحة هي : «أن يتقدم العميل إلى البنك طالباً منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها على أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له فعلاً مرabحة بالنسبة التي يتفق عليها، ويدفع الثمن مقسطاً حسب إمكانياته»^(١).

التعريف الثاني : المrabحة هي «أن يتقدم الراغب في شراء سلعة إلى المصرف لأنه لا يملك المال الكافي لسداد ثمنها نقداً ولأن البائع لا يبيعها له إلى أجل فيشتريها المصرف بـثمن نقدي، ويبيعها إلى عميله بـثمن مؤجل أعلى»^(٢).

(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ٢٩/١.

(٢) مجلة الأمة، عدد ٦١، ص ٢٤.

الثالث : المراجعة هي : « أن يتقدم العميل للمصرف طالباً شراء سلعة معينة بمواصفات محددة ويوعد بشرائها ، ويقوم المصرف بدوره بالحصول على السلعة حسب المواصفات المحددة إذا لم تكن موجودة لدى المصرف فعلاً ، ثم يعرضها للعميل ، والعميل حينئذٍ له أن يشتري السلعة ، أو يرفضها بدون التزام عليه»^(١).

النظر في التعريفات :

النظر في التعريف الأول :

الناظر في التعريف الأول يجده قد بين ما يلي :

أ - أن البضاعة غير مملوكة للبائع ، وقت المراجعة .

ب - أن البضاعة معلومة محددة بالوصف .

ج - أن العميل قد وعد المصرف بشرائها ، لكنه لم يبين ما إذا كان الوعد ملزماً أو لا ، فهو بهذا يشمل المراجعة بنوعيتها « الملزمة وغير الملزمة » .

د - أن البيع يكون مرابحة .

هـ - أن البيع يكون مؤجلاً وعلى أقساط .

النظر في التعريف الثاني :

(١) موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة ، ص ٢٥٩ .

والناظر فيه يجده قد بين ما يلي :

أ - أن البضاعة غير مملوكة للبائع ، وقت المواعدة .

ب - أن البيع مؤجل .

ويلاحظ عليه أنه غير مانع حيث عبر عن البيع أنه « بضمن مؤجل أعلى » وهذا التعبير يشمل المربحة ، والمساومة^(١) .

كما يلاحظ عليه أنه غير جامع لما يلي :

أ - أنه لم يشر إلى المواعدة وهي أساس في بيع المربحة للأمر بالشراء ، ولها أثر في تخريجه .

ب - أنه لم يشر إلى كون السلعة معلومة محددة بالوصف ، وهو مهم في بيع المربحة للأمر بالشراء ، وإن كان غير مؤثر في التخريج .

النظر في التعريف الثالث :

والناظر فيه يجده قد بين ما يلي :

أ - أن البضاعة غير مملوكة للبائع ، وقت المواعدة .

ب - أن البضاعة معلومة محددة بالوصف .

ج - أن العميل قد وعد المصرف بشرائها ، وهذا الوعد غير ملزم ، فيحمل هذا التعريف على فرض سلامته من قاذح على

(١) بيع المساومة « هو البيع الذي لا يظهر فيه البائع رأس ماله » .

الحال التي لا إلزام فيها.

كما يلاحظ عليه أنه غير مانع حيث عبر بقوله: «والعميل حيثئذ له أن يشتري السلعة، أو يرفضها...».

وهذا التعبير يشمل الشراء بجميع أنواعه مرابحة، أو مساومة، أو غير ذلك.

التعريف المختار: ويلاحظ مما تقدم أن أجمع التعريفات السابقة، وأمنعها هو التعريف الأول، ويتميز بأنه يشمل المrabحة بنوعيتها الملزمة، وغير الملزمة.

وقد يؤخذ عليه تغييره بقوله: «أن يتقدم العميل إلى البنك» فيقال بأنه غير جامع حيث حصر بيع المrabحة بطرفين هما العميل والبنك، والمrabحة يمكن أن تتم بين العميل، والبنك، ويمكن أن تتم بين غيرهما.

وفي ظني أن هذا التعبير خرج مخرج الغالب، ومقصوده التمثيل لا الحصر، على أن تغير الأطراف غير مؤثر فإنه من قبيل تعدد المحل.

المسألة الثانية: تخريج المrabحة للأمر بالشراء، وبيان حكمها.

بينت في المقدمة أن تعارف البنوك الإسلامية على تسميتها مرابحة بالإضافة إلى مالها من شبه ظاهر بالمrabحة، كل ذلك غير كاف في تخريجها قبل بيان حدها، والنظر في وصفها.

والآن، وبعد بيان ذلك من خلال تعريفها المتقدم فإنه قد آن وقت

استنتاج حقيقتها، وتخريجها من التعريف المختار «وهو الأول»، وفي بيانه أقول :

إن الناظر في التعريف السابق للمرابحة للآمر بالشراء يجده قد ميّزها بالأوصاف الآتية :

١ - أن البائع (المصرف) لا يملك البضاعة وقت المواعدة .

٢ - أن العميل الأمر قد وعد المصرف بشرائها .

٣ - أن السلعة معلومة محددة بالوصف .

٤ - أن البيع يكون مرابحة .

٥ - أن البيع يكون مؤجلاً .

وإعمال هذه الأوصاف وإهمالها يتوقف على لزوم الوعد في هذا البيع :

I - فإن كان من شأنه اللزوم على نحو تنتقل به ملكية السلعة للعميل الأمر بمجرد المواعدة - كما تقدم بيانه ^(١) - كان الوصفان الأول، والثاني ذا أثر، بيان ذلك :

أ - أن الوعد عند القول بلزومه على النحو المذكور يكون بيعاً في حقيقته - وإن سمي وعداً - .

(١) تقدم بيان هذا النوع على أنه عقد، ص ١١١٩ .

ب - ثم إنه إذا كان بيعاً فإنه يكون من قبيل بيع مالا يملك، وحيثُ
يُخرج البيع على أنه بيع فاسد إذ هو من قبيل بيع مالا يملك.

وهذا التخريج أدى إليه إعمال الوصفين الأول والثاني، والاعتبار
بهما، ثم إن إعمالهما أدى إلى إهمال بقية الأوصاف الأخرى حيث لم
تعد ذات أثر بعد ذلك، وبيانه:

أنه عند تخريج المراجعة للأمر بالشراء - على القول بلزوم الوعد فيها
على النحو المذكور - على أنها بيع فاسد إذ هو من قبيل بيع مالا يملك^(١)،
فإن ذلك يقضي على باقي الأوصاف فإنه إذا وقع البيع فاسداً لا يهمننا أن
كان مربحة أو مساومة، أو غير ذلك ولا يهمننا أن كان مؤجلاً، أو غير
ذلك، فإن ذلك كله لا يفيد صحة البيع إذ وقع فاسداً.

كما لا يهمننا أيضاً أن كانت السلعة معلومة محددة بالوصف أم لا،
فإن البيع لما كان فاسداً إذ هو من قبيل بيع مالا يملك فإنه لا يصححه العلم
بالمبيع حتى لو كان حاضراً مشاهداً.

وهذا الحكم يمكن إسناده إلى الفقهاء المتقدمين، حيث ذكروا مسألة
تعد أصلاً للمراجعة للأمر بالشراء كما تجرّيه المصارف الإسلامية، ثم بينوا
حكمها، وفيما يلي بيان ما جاء عنهم.

جاء في المبسوط: «رجل أمر رجلاً أن يشتري داراً بألف درهم

(١) قد تقدم بيان حكم بيع مالا يملك في ص ٥١٦ من هذه الرسالة.

وأخبره أنه إن فعل اشتراها الأمر منه بألف ومائة، فخاف المأمور أن لا يرغب الأمر في شرائها، قال: يشتري الدار على أنه بالخيار ثلاثة أيام فيها، ويقبضها، ثم يأتيه الأمر فيقول له: قد أخذتها منك بألف ومائة، فيقول المأمور: هي لك بذلك... حتى إذا قال المأمور: هي لك بذلك تم البيع بينهما.

وإن لم يرغب الأمر في شرائها يمكن المأمور من ردها بشرط الخيار فيندفع الضرر عنه»^(١).

وجاء في مقدمات ابن رشد: «والعينة على ثلاثة أوجه: جائزة، ومكروهة، ومحظورة... والمحظورة أن يراوضه على الربح، فيقول له: اشتر سلعة كذا وكذا، وأنا أربحك فيها كذا وابتاعها من^(٢) بكذا، وفي هذا الوجه ست مسائل متفرقة الأحكام: ثلاث في قوله: اشتر لي: (١ - ١)^(٣) إحداها: أن يقول: اشتر لي سلعة كذا وكذا بعشرة نقداً، وأنا أبتاعها منك باثني عشر نقداً.

(٢ - ١) والثانية: أن يقول: اشترها لي بعشرة نقداً، وأنا أشتريها منك باثني عشر إلى أجل.

(١) المبسوط ٣٠/٢٣٧، ٢٣٨، وانظر المخارج في الخيل، محمد بن الحسن الشيباني، ص ٣٧، ١٢٧.

(٢) هكذا في الكتاب، ولعل الصواب: «منك بكذا».

(٣) هذا الترقيم العددي من عندي، وما تلاه من ترقيم عددي بجوار قول المؤلف: إحداها... الثانية... الثالثة فهو من عندي.

(٣ - ١) والثالثة : عكسها، وهي أن يقول له : اشترها لي باثني عشر إلى أجل وأنا أشتريها منك بعشرة نقداً .

وثلاث في قوله : اشتر لنفسك، أو بقوله : اشتر، ولا يقول لي ولا لنفسك :

(١ - ٢) إحداها : أن يقول له : اشتر سلعة كذا وكذا بعشرة نقداً، وأنا أبتاعها منك باثني عشر نقداً .

(٢ - ٢) والثانية : أن يقول له : اشترها لنفسك بعشرة نقداً، وكذا^(١) أبتاعها منك باثني عشر إلى رجل^(٢) .

(٣ - ٢) والثالثة : أو يقول له : اشترها لنفسك، أو اشتر ولا يزيد على ذلك باثني عشر إلى أجل، وأنا أبتاعها منك بعشرة نقداً .

.... وأما الثانية (٢ - ١)^(٣) وهو أن يقول : «اشتر لي سلعة كذا بعشرة نقداً، وأنا أبتاعها منك باثني عشر إلى أجل فذلك حرام لا يحل ولا يجوز : لأنه رجل ازداد في سلعة^(٤)، فإن وقع ذلك لزممت السلعة

(١) هكذا في الكتاب، ولعل الصواب : «وأنا أبتاعها» .

(٢) هكذا في الكتاب، ولعل الصواب : «إلى أجل» .

(٣) اختصاص هذه الصورة (١-٢) والتي بعدها (٢-٢) بالبيان راجع لشبههما بالمراوحة عند البنوك الإسلامية .

(٤) هكذا في الكتاب، ولعل الصواب : «في سلفه» وقد أشار المحقق إلى هذا في الهامش تحت رقم (٧٥) فقال : «سلفه : ت ح ٢، سلعته : ح ١» .

للأمر لأن الشراء كان له ، وإنما أسلفه المأمور ثمنها ليأخذ به منه أكثر منه إلى أجل .

فيعطيه العشرة معجلة ، وي طرح عنه ما أربى ، ويكون له جُعل مثله بالغاً ما بلغ في قول .

والأقل من جُعل مثله ، أو الدينارين اللذين أربى له بهما في قول .

وفي قول سعيد بن المسيب لا أجرة له بحال ، لأن ذلك تتميم للربا كالمسألة المتقدمة .

..... وأما الخامسة (٢ - ٢) وهي أن يقول : اشتر لي ^(١) سلعة كذا

(١) هكذا في الكتاب ، ولعل الصواب : «اشتر» بدون «لي» ، بيان ذلك : أن المؤلف كما تقدم في أول النقل عنه قال : (وفي هذا الوجه ست صور متفرقة الأحكام ، ثلاث في قوله : «اشتر لي» . . . وثلاث في قوله : «اشتر لنفسك» أو بقوله «اشتر» ولا يقول «لي» ولا «لنفسك» . . .) . وقد تقدم نقل صور قوله «اشتر لي» الثلاث ، ومن أجل تمييزها رقمتها ب (١ - ١) ، (١ - ٢) ، (١ - ٣) .

كما تقدم نقل صور قوله «اشتر لنفسك» أو «اشتر» - وكلاهما على حد سواء ، ورقمتهما ب (١ - ٢) ، (٢ - ٢) ، (٢ - ٣) ثم إن المؤلف بعد تصنيفه الصور ثلاثاً . ثلاثاً على النحو المذكور كرر عليها مرة أخرى لبيان حكم كل صورة منها ، فجعلها ست صور في نسق واحد ، بدأها بقوله : (فأما الأولى) واختتمها بقوله : (فأما السادسة) .

ويرد صنيعة اللاحق لتصنيفه السابق يتبين ما يلي :

أن الصورة الأولى (١ - ١) في تصنيفه السابق هي المقصودة بقوله : (فأما =

بعشرة نقدًا، وأنا أبتاعها منك باثني عشر إلى أجل، فهو أيضًا لا يجوز إلا أنه يختلف فيه إذا وقع، فروى سحنون عن ابن القاسم، وحكاه عن مالك: أن الأمر يلزمه الشراء باثني عشر إلى أجل^(١)، لأن المشتري كان ضامنًا لها لو تلفت في يديه قبل أن يشتريها منه الأمر.

ولو أراد أن لا يأخذها بعد اشتراء المأمور كان ذلك له^(٢).

= الأولى) في صنيعة اللاحق.

أن الصورة الثانية (٢ - ١) في تصنيفه السابق هي المقصودة بقوله: (فأما الثانية) في صنيعة اللاحق.

أن الصورة الثالثة (٣ - ١) في تصنيفه السابق هي المقصودة بقوله: (فأما الثالثة) في صنيعة اللاحق.

أن الصورة الأولى (١ - ٢) في تصنيفه السابق هي المقصودة بقوله: (فأما الرابعة) في صنيعة اللاحق.

أن الصورة الثانية (٢ - ٢) في تصنيفه السابق هي المقصودة بقوله: (فأما الخامسة) في صنيعة اللاحق.

أن الصورة الثالثة (٣ - ٢) في تصنيفه السابق هي المقصودة بقوله: (فأما السادسة) في صنيعة اللاحق.

ومما يدل لذلك أيضًا: أن المؤلف قد سبق أن ذكر هذه الصورة عند قوله (وأما الثانية) وأثبت لها حكمًا يغاير الحكم الذي أثبت لها هنا عند قوله (وأما الخامسة) وهذا تناقض ظاهر - وكلا الحكمين مثبتا هنا يمكن درك تناقضه عند مراجعته -.

(١) بضم النّصين . (١)، (٢) إلى بعضهما يتبين أن الأمر لا يلزمه الشراء كما صرح به في (٢) ولكن إذا وقع العقد وتم البيع فإن الأمر يلزم بالثمن المتفق عليه بينهما =

واستحب للمأمور أن يتورع، فلا يأخذ من الأمر إلا ما نقد في ثمنها.

وقال ابن حبيب: يفسخ البيع الثاني إن كانت السلعة قائمة، وترد إلى المأمور فإن فاتت ردت إلى قيمتها معجلة - يوم قبضها الأمر كما يصنع بالبيع الحرام، لأنه كان على مواطأة بيعها قبل وجوبها للمأمور، فدخله بيع ما ليس عندك^(١).

وجاء في المنتقى: «... مالك أنه بلغه أن رجلاً قال لرجل: ابتع لي هذا البعير بنقد حتى أبتاعه منك إلى أجل، فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه، ونهى عنه. قوله: ابتع لي هذا البعير بنقد، فأبتاعه منك إلى أجل أدخله في باب بيعتين في بيعة، ولا يمتنع أن يوصف بذلك من جهة أنه انعقد بينهما أن المبتاع للبعير بالنقد إنما يشتريه على أنه قد لزم مبتاعه بأجل بأكثر من ذلك الثمن، فصار قد انعقد بينهما عقد بيع تضمن بيعتين: إحداهما: الأولى وهي بالنقد، والثانية: المؤجلة.

وفيهما مع ذلك بيع ما ليس عنده لأن المبتاع بالنقد قد باع من المبتاع بالأجل البعير قبل أن يملكه.

= وهو اثنا عشر في هذا المثال وقد برر استحقاق الربح بالضمان، فإن الضمان من أسباب الربح، وانظر في بيانه الشرح الصغير ٣/ ١٣٠.
(١) مقدمات ابن رشد ٢/ ٥٥، ٥٨.

وفيهما سلف بزيادة لأنه يبتاع له البعير بعشرة على أن يبيعه منه بعشرين إلى أجل ، يتضمن ذلك : أنه سلفه عشرة في عشرين إلى أجل ، وهذه كلها معانٍ تمنع جواز البيع ، والعينة فيها أظهر من سائرهما ، والله أعلم^(١) .

وجاء في الأم : « . . . وإذا أرى الرجلُ الرجلُ السلعة فقال : اشتري هذه وأربحك فيها كذا ، فاشترها الرجل ، فالشراء جائز ، والذي قال : أربحك فيها ، بالخيار ، إن شاء أحدث فيها بيعاً ، وإن شاء تركه . . . فإن جدده جاز ، وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول ، فهو مفسوخ من قبل شيئين : أحدهما أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع .

والثاني : أنه على مخاطرة أنك أن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا^(٢) » .

وجاء في أعلام الموقعين : (المثال الحادي بعد المائة : رجل قال لغيره : « اشتر هذه الدار أو هذه السلعة من فلان ، بكذا وكذا ، وأنا أربحك فيه كذا وكذا » فخاف إن اشتراها أن يبدو للأمر فلا يريد ، ولا يتمكن من الرد ، فالخيلة ، أن يشتريها على أنه بالخيار ثلاثة أيام ، أو أكثر ، ثم يقول للأمر : قد اشتريتها بما ذكرت ، فإن أخذها منه ، وإلاّ تمكن من ردها على البائع بالخيار ، فإن لم يشتريها الأمر إلا بالخيار ، فالخيلة - أن

(١) المتقى ، للباقي ٣٨/٥ .

(٢) الأم ٣٩/٣ .

يشترط له خياراً أنقص من مدة الخيار التي اشترطها هو على البائع ، ليتسع له زمن الرد إن ردت عليه^(١) .

ومن النقول المتقدمة يتبين أن فقهاء المذاهب الأربعة قد أوردوا هذه الصورة :

منهم من أوردوها في السبوع المنهي عنها ، كبيعتين في بيعة ، أو العينة ، كما فعل مالك في موطنه ، وابن رشد في مقدماته .

ومنهم من أوردوها في بيع العروض ، كالشافعي في كتابه الأم .

ومنهم من أوردوها في الحيل ، كمحمد بن الحسن في كتابه الحيل ، والسرخسي في المبسوط وابن القيم في أعلام الموقعين .

وهذه الصورة التي تقدم نقلها تتفق مع ما تجريه البنوك الإسلامية اليوم من مرابحة فيما يلي :

١ - أن المحتاج للسلعة (الآمر) يطلب من التاجر شراءها ، وقد فصل المالكية ، في هذا ففرقوا بين قول الأمر «اشتر» وقوله «اشتر لي» فعدوا الأولى بيعاً ، والثانية وكالة ، كما ذكر ابن رشد في مقدماته ، بخلاف الشافعي - رحمه الله - حيث ذكر الصورتين ولم يفرق بينهما في الحكم ، بل عدتهما بيعاً ، على أن الباجي من المالكية في شرحه على الموطأ ذكر صورة «اشتر لي» فقط وعدّها بيعاً لا وكالة وهو أولى - فيما يظهر لي

(١) أعلام الموقعين ٤ / ٢٩ .

والله تعالى أعلم - فإن قول الأمر «وأنا ابتاعها منك» بعد قوله «اشتر لي» لهو دليل على أن مقصوده أن يشتري المأمور لنفسه لا للأمر، فذلك هو الوجه الذي يمكن بناءً عليه أن يشتري الأمر السلعة من المأمور، فإنه لا يتصور أن يشتري الأمر سلعة هو مالها، من المأمور الذي لا يملكها، والأمر بمقاصدها.

٢- أن السلعة غير مملوكة للبائع وقت طلب المشتري.

٣- أنا لأمر قد وعد المأمور (البائع) بشرائها منه.

٤- أن البيع يكون على سبيل المراجعة.

وتفترق صورة المراجعة في البنوك الإسلامية عن هذه الصورة بفارق هو: أن بيع المراجعة في البنوك الإسلامية من بيوع الآجال غالباً، أما الصورة المذكورة، فإن الأجل لم يشر إليه سوى المالكية.

وهذا الفارق - في نظري - غير مؤثر لما يلي:

أ- أن المراجعة للأمر بالشراء وإن كان الغالب فيها بيع الأجل إلا أنه لا يمتنع فيها أن يكون البيع حالاً.

ب- أن الأجل وصف لا يؤثر في حقيقة البيع أو المراجعة - مالم يكن البدلان ربويين فإن البيع بيع حالاً كان أو مؤجلاً، والمراجعة مراجعة حالة كانت أو مؤجلة، فما لم يكن البدلان مما يجري فيهما الربا فإن الأجل لا تأثير له.

ولما كان الفارق غير مؤثر، فإن المراجعة للآمر بالشراء تكون أدخل بهذه الصورة فلنعتبر بحكمها فيما نحن فيه، وقد اتفق الفقهاء الذين أوردوا هذه الصورة على منعها إن تم البيع على وجه الالتزام بالوعد، رغم اختلاف مذاهبهم، وتفاوت مسالكهم في سد ذرائع الربا: المتشددون منهم كالمالكية^(١)، والمتساهلون كالشافعية^(٢) منهم من نص على المنع صراحة، كالشافعي والباجي، ومنهم من تضمن قوله المنع كمحمد بن الحسن الشيباني، والسرخسي، وابن القيم، فإنهم قد أوردوا هذه المسألة ضمن الحيل في البيع، وذكروا حيلة مشروعة تجنب البائع مشكلة نكول الأمر، وهي شرط الخيار، ولو كان الوعد ملزماً لكفاهم مؤونة نكول الأمر، ولما كانوا بحاجة إلى شرط الخيار.

هذا وإن الفقهاء الذين نصُّوا على المنع قد عللوه بلزوم الوعد، ومنه: ما ذكره الشافعي قال: «وإن تباعا على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئين أحدهما: أنه تباعاه قبل أن يملكه البائع»^(٣). قلت: ومنه يفهم أن الشافعي يعتبر المواعدة على وجه اللزوم بيعاً.

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٧٦، مقدمات ابن رشد ٢/٣٩.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٣/٤١٦، ٤١٧.

(٣) الأم ٣/٣٩.

«والثاني : أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا»^(١).

قلت : ولعل المقصود بالمخاطرة الغرر من جهة الجهالة بالثمن ، فإن المأمور قد يتمكن من شراء السلعة بالثمن الذي ذكره الأمر ، والذي بإمكان الأمر أن يربحه فيه وقد لا يتمكن فيشتريه بثمان أعلى لا يستطيع الأمر أن يربحه فيه .

ولما كان البيع قد انعقد - نظراً للالزام - فإن البيع يعد باطلاً لجهالة الثمن ، فإن العلم بالثمن شرط لصحة البيع .

ومنه ما علّل به الباجي في النقل المتقدم عنه قال : «ولا يمتنع أن يوصف بذلك»^(٢) من جهة أنه انعقد بينهما أن المبتاع للبعر بالنقد إنما يشتره على أنه قد لزم مبتاعه بأجل بأكثر من ذلك الثمن فصار قد انعقد بينهما عقد بيع تضمن بيعتين : إحداهما الأولى وهي بالنقد ، والثانية : المؤجلة . وفيها مع ذلك بيع ما ليس عنده ، لأن المبتاع بالنقد ، قد باع من المبتاع بالأجل البعير قبل أن يملكه»^(٣).

ومنه ما نقله ابن رشد عن ابن حبيب في تعليقه المنع قال :

(١) المرجع نفسه .

(٢) اسم الإشارة «ذلك» يعود إلى بيعتين في بيعة .

(٣) المنتقى للباجي ٣٨/٥ ، ٣٩ .

«لأنه كان على مواطأة بيعها قبل وجوبها للمأمور، فدخله بيع ما ليس عندك»^(١).

II - وإن كان من شأنه اللزوم على نحو لا تنتقل به ملكية السلعة للعميل الأمر بمجرد الوعد، لكن المصرف بعد تملكه السلعة يلزم العميل الأمر بشرائها^(٢) بطرقه المختلفة من مصادرة حقوقه، أو مطالبته بتعويض أو مرافعة، أو نحو ذلك من الأمور التي من شأنها أن تكره العميل الأمر على إنشاء عقد البيع وشراء السلعة، فإن البيع إذا وقع على النحو المذكور يكون أولى بالبطلان لانعدام شرط الرضى.

ثم إن هذا الإلزام على النحو المذكور إذا كان مقصوده رغبة البنك عن السلعة، وقصده النقود، فإن البيع والحال ما ذكر يكون أشبه بالعينة^(٣)

(١) مقدمات ابن رشد، ٥٨/٢.

(٢) هذا هو القسم الثاني من أقسام الوعد الملزم بالنظر لأثره وغايته، وقد تقدم بيانه ص ١١٢٠.

(٣) هذا على فرض رضى العميل الأمر، فإن البيع فيما نحن فيه لا يخلو من أحد حالين:

(أ) إما أن لا يرضيه العميل ولكن يدخل فيه مكرهاً، فهذا هنا يقع باطلاً لعدم الرضا.

(ب) أو أن يرضى العميل البيع فيكون عينة نظراً لمقصود البنك، وفي كلا الحالين يكون عينة.

وحكم العينة المنع عند الحنفية، والمالكية والحنابلة، أما الشافعية فقد قالوا بجوازها، وبعضهم يرى كراهتها.

بالنظر إلى أن أصحاب العينة ليس غرضهم التجارة لكن النقود.

وقد يرد هذا الإلحاق بأن العينة يكون فيها قصد الطرفين - البائع والمشتري - الاحتيال على الربا بإدخال سلعة وسيطة، وهو ما جاء النهي عنه:

«أخبرنا عبدالرزاق قال: أخبرنا هشام عن ابن سيرين قال: إياك أن يكون ورق بورق بينهما جائزة»^(١).

وجاء أيضاً: «سألت حماداً عن رجل اشترى من رجل سلعة هل يبيعها منه قبل أن ينقده بوضيعة؟ قال: لا، وكرهه حتى ينقده»^(٢).

وهذه العينة المحرمة قد عرفها العملاء^{العقلاء} أنها: «أن يبيع غيره شيئاً بثمان مؤجل، ويسلمه إليه، ثم يشتريه منه قبل قبض الثمن

= انظر: بدائع الصنائع ١٩٨/٥، رد المحتار ٢٧٣/٥، مقدمات ابن رشد ٥٥/٢، أسهل المدارك ١٥٦/٢، روضة الطالبين ٤١٦/٣، نهاية المحتاج ٤٦٠/٣، الفتاوى ٤٣٠/٢٩، الانصاف ٣٣٥/٤.

ومن الكتابات المعاصرة في نسب المراجعة للعينة، أو تبرئتها منها انظر على سبيل المثال: يباع المراجعة لأمر بالشراء، يوسف القرضاوي، ص ٥٣. بيع المراجعة، أحمد سالم عبد الله ملحم ص ١٢٨، ١٨٦، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، محمد صلاح الصاوي، ص ٦٣٣.

(١) مصنف عبد الرزاق ١٨٧/٨.

(٢) المرجع السابق، ١٨٦/٨، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة ٥٩٣/٦.

بأقل من ذلك الثمن نقداً»^(١).

وهذا يخالف بيع المربحة للأمر بالشراء، فإن السلعة لا تعود إلى البنك ثانية إذ هي مقصودة للعميل الأمر.

قلت: ويجب أن هذا بأن ما ذكر من إيراد لا يستقيم إلا حيث يكون الاعتبار بالصورة دون المعنى، أما عند الاعتبار بالمعنى، فإن هذا الإيراد لا حقيقة له، بيان ذلك:

أن من مقاصد الشارع الحكيم تضيق مسالك الربا، وسد ذرائعه ومن ذلك منع الاحتيال عليه، والاحتيال على الربا قد يكون مقصوداً من طرفي العقد - كما في مسألة العينة السابقة - وقد يكون من طرف واحد - كما في مسألة التورق^(٢) - وأياً كان القصد فإن الشارع يقضي بمنعه.

(١) روضة الطالبين ٣/٤١٦، ٤١٧، وانظر: الدر المختار ٥/٣٢٥، الفتاوى ٢٩/٤٤٦، المغني ٤/١٩٣.

(٢) التورق: مصطلح خاص بالحنابلة، أما باقي الفقهاء فيوردون صورته ضمن مسائل العينة. وهو مشتق من الورق يعين الدراهم كما في لسان العرب، حرف القاف، فصل الواو، ١٠/٣٧٥ واشتق منها حاجة المشتري إليها فإن المشتري إنما يشتري السلعة لبيعها بنقد حاضر، وقد بين ابن تيمية وجه هذا الاشتقاق بالنظر لمقصود المشتري فقال:

«... فإن المشتري تارة يشتري السلعة لينتفع بها، وتارة يشتريها ليتجر بها، فهذان جائزان باتفاق المسلمين. وتارة لا يكون مقصوده إلا أخذ دراهم، فينظر كم تساوي نقداً، فيشتري بها إلى أجل ثم يبيعها في السوق بنقد فمقصوده =

وعليه : فإن ما ذكر من فرق لا يؤثر فيما نحن فيه ، فإن قصد الربا ، وهو مناط المنع قد تحقق من جهة البائع ، فيكون كافياً في المنع .

إذا تقرر هذا فإنه بالنظر إلى المعنى يمكن أن تلحق المراجعة للأمر بالشراء بالعينة ، كما يمكن أن تلحق بالتورق ، متى ظهر ما يفيد ذلك .

أما وجه إلحاقها بالعينة : فإن المصرف على فرض ظهور ما يفيد عدم رغبته في السلعة يكون قد احتال بها ليقرض العميل الأمر ثمنها بأكثر منه

(الورق) . الفتاوى ٢٩/٤٣٤ ، وانظر : الفتاوى ٢٩/٤٤٢ ، الفروع ٤/١٧١ ، كشاف القناع ٣/١٨٦ .

قلت : وبالنظر للاشتقاق والغاية يتبين اتفاق التورق والعينة في المعنى ، فإن العينة مشتقة من العين ، والعين الدينار ، أو الذهب عامة ، كما في لسان العرب ، حرف النون ، فصل العين ١٣/٣٠٤ ، وقد سميت عينة لأن مقصودها العين أي الدراهم ، جاء في النهاية في غريب الحديث والأثر : (سميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة ، لأن العين هو المال الحضر من النقد والمشتري إنما يشتريها لبيعها بعين حاضرة تصل إليه معةلة) ٣/٣٣٤ ، وانظر : حاشية ابن عابدين ٥/٣٢٥ ، تهذيب السنن ٥/١٠٨ و يبقى الفرق بينهما من جهة أن العينة أعم من التورق فهي تشمل وتشمّل صوراً أخرى . هذا وقد نقل ابن تيمية حكم التورق فقال : (. . . قد تنازع فيه العلماء والأقوى أيضاً أنه منهي عنه) الفتاوى ٢٩/٤٣٤ .

ونقل قول عمر بن عبد العزيز : التورق آخية الربا أي أصل الربا « الفتاوى ٢٩/٤٣١ ، وفي العينة والتورق انظر : حاشية ابن عابدين ٥/٣٢٥ ، حاشية الدسوقي ٣/٨٩ ، روضة الطالبين ٣/٤١٧ ، النصارى ٤/٣٣٧ ، كشاف القناع ٣/١٨٦ .

إلى أجل ، فكان البيع نقداً بنقد ، والسلعة واسطة بينهما ، وهذه حقيقة العينة فإنها :

«تحيل في بيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل بينهما سلعة محللة^(١)» وتقدم قبل قليل بيانها وتعريفها .

وأما وجه إلحاقها بالتورق : فهو أن المصرف لا يقصد السلعة ، وإنما يقصد النقود ، فكان التورق معنىً ، وإن اختلف عنه صورة ، فإن قاصد النقود في التورق هو المشتري ، بخلاف ما نحن فيه ، فإن قاصد النقود هو البائع ، وهو فرق غير مؤثر ، فإنه من قبيل تعدد المحل .

بل إن المنع فيما نحن فيه أكد منه في التورق ، فإن التورق يحتاج فيه المشتري إلى النقود ، لا سبيل لتحصيلها سوى التورق ، حيث لا يجد من يسلفه أو يسلمه ، أما المصرف ، فلا حاجة به إلى النقود ، بل ربما فاضت عنده على نحو يفوق قدرته الاستثمارية كما هو الحال في بعض البنوك الإسلامية .

وبناء على ما تقدم بيانه من اتفاقا في المعنى بين المراجعة للامر بالشراء على وجه الالتزام بها من جهة ، والعينة والتورق من جهة ، فإن المراجعة لا يصححها كون الامر المشري قصده السلعة لا النقود ، إذا كان المصرف قد ظهر منه ما يفيد قصده النقود دون السلعة .

(١) الكافي في فقه أهل المدينة ، ٦٧ / ٢ .

والقول بهذا ليس توسعاً في سد الذرائع ، وليس من قبيل اتّهام مقاصد المكلفين فإن هذه ذريعة قريبة جداً إلى الربا ، وقد ظهر من كثير من المصارف ما يفيد ذلك ، ومنه :

١- إلزام كثير من المصارف الإسلامية العميل (الامر) بشراء السلعة ، وهذا الإلزام يوثق - قبل أن يمتلك المصرف السلعة - بأمرين :

أ- تعهد تختلف صياغته ، وأثره من بنك لآخر ، وفي بعضها يكون إلى العقد أقرب منه إلى الوعد - وقد تقدم بيان ذلك - ^(١) .

ب - عربون يأخذه المصرف - قبل أن يمتلك السلعة - من أجل الزام العميل بشرائها .

٢- مطالبتها العميل الأمر بالتعويض عن الضرر عند نكوله عن شراء السلعة ^(٢) .

٣- تهاونها في قبض السلعة .

إن ذلك كله ليدل على أن المصرف ليس غرضه من السلعة الانتفاع بها ، أو التجار لكن النقود ، وبهذا يشارك صنيعه العينة ، والتورق في المعنى ، فيتعدى إليه حكمهما .

(١) انظر ص ١١٠٧ وما بعدها من هذه الرسالة .

(٢) سيأتي مزيد بيان لتساهل البنوك في شأن السلعة في مسألة المربحة ، فانظره في مطلب مشكلة التمويل ، ص ١١٨١ ، ١١٨٢ من هذه الرسالة .

وقد يعترض على هذا الإلحاق فيقال : إن كون مقصود المصرف من السلعة النقود ليس موجباً للمنع ، أو الكراهة ، لأن مقصود التجار في التجارة هو تحصيل نقود أكثر بنقود أقل ، والسلعة هي الواسطة في ذلك .

وأقول : إن الفرق بين ما ذكرتموه ، وبين ما نحن فيه ، هو فرق ما بين التجارة والربا ، وهما يشتركان فيما يقصد منهما ، وهو تحصيل نقود أكثر بنقود أقل ولكنهما يختلفان في الوسيلة ، فوسيلة ذلك لدى المرابين هي النقود ووسيلته لدى التجار هي عروض التجارة ، وما شاكلها مما يكون تملكه واقتناؤه مقصداً لهم ^(١) ، وتبعاً لظهور هذا القصد واختفائه - أعني قصد السلعة - يختلف الحكم ، كما في مسألة الطلاق البات ، فإن المرأة لا تحل لزوجها الأول إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً مقصوداً ، وقد توجد صورة النكاح ، لكن يختلف الحكم تبعاً لاختلاف مقصود النكاح ، فإن كان النكاح مقصوداً قصد رغبة حلت به المرأة لزوجها الأول بعد طلاقها من الثاني .

(١) ويترتب على ذلك : تحصيل السلع وتوفيره ، وهي ما يحتاج إليه الناس ، وكذا الحد من عرض النقود من خلال تحويلها إلى سلع ومنتجات ، وتبعاً لذلك يحصل اتزان بين ما يعرض في السوق من نقد ، وما يعرض فيه من منتجات ، فيسلم السوق الإسلامي بهذا الاتزان من الغلاء ، والكساد ، وكلاهما آفة اقتصادية ، وهذه حكمة ظاهرة من كون السلعة ينبغي أن تكون مقصودة في البيع ، وذلك فارق يفرق البيع عن الربا .

وإن كان مقصوده مجرد التحليل ، فهو نكاح التحليل المنهي عنه .

وهكذا الشأن في البيع ، فمتى كانت السلعة مقصودة قصداً صحيحاً ، وهي مباحة في ذاتها كان البيع صحيحاً ، ومتى كانت السلعة غير مقصودة ، لكن المقصود النقود ، كانت من قبيل الربا ، وتبعاً لظهور هذا القصد واختفائه يختلف الحكم .

III- وإن كان من شأنه عدم اللزوم ، بمعنى أن العميل الأمر مخير بعد وصول البضاعة ، وملك المصرف لها بين إنشاء البيع ، أو تركه ، لزم من ذلك ما يلي :

١- عدم تأثير الوصف الأول ، وهو كون البائع (المصرف) لا يملك السلعة وقت المواعدة ، ووجه عدم تأثيره : أن البيع لا يكون إلا بعد تملك البائع (المصرف) السلعة فإذا كانت السلعة وقت بيعها مملوكة للبائع كان البيع صحيحاً - إن سلم من عارض آخر - حتى لو كانت السلعة وقت المواعدة غير مملوكة له ، لعدم تأثير ذلك كما سيتبين في الفقرة اللاحقة .

٢- عدم تأثير الوصف الثاني - وهو وعد العميل بالشراء - فإنه لا إلزام فيه إذ العميل مخير - بعد وصول البضاعة للبائع وإملاكه إياها - بين أن يمضي في وعده فينشئ عقد البيع ، أو أن يتراجع عنه ، ولما كان مبناه التخيير فإنه لا أثر له ذلك أنه عند تراجع العميل فإن شيئاً لم يكن ،

وعند إنشاء العميل عقد البيع فإن عقد البيع يقضي على ما قبله ، فتكون الرابطة بين الطرفين هي عقد البيع ، فيكون الوعد لا أثر له أيضاً ، وإذا كان لا أثر له فإنه لا تأثير لكون السلعة غير مملوكة للبائع (المصرف) وقت المواعدة ، فإن ذلك فرع تأثير المواعدة ، والمواعدة غير مؤثرة ، فلا تأثير لما تضمنته .

٣- عدم الاعتبار بالوصف الثالث ، ووجه ذلك : أن الوعد لما كان غير ملزم فإن البيع لا ينشأ إلا بعد وصول البضاعة للبائع وملكه إياها ، وحيث يمكن الاستغناء عن وصفها بمشاهدتها .

وهذا الوصف وإن كان غير مؤثر في التخريج - فيما نحن فيه - إلا أنه مهم في بيع المربحة للأمر بالشراء ، فإن العميل يطلب فيه السلعة من المصرف ، وكيف يمكن إجابة طلب غير معلوم ؟!

٤- عدم الاعتبار بالوصف الخامس ، فإن الأجل وصف لا أثر له في حقيقة البيع ، إذ البيع بيع سواء كان حالاً ، أو مؤجلاً ، ما لم يكن البدلان مما يجري فيهما الربا فحيث يؤثر وصف الأجل فيهما .

وهذا الوصف ، وإن كان غير مؤثر في التخريج - فيما نحن فيه - إلا أنه مهم في بيع المربحة للأمر بالشراء ، فإن غاية البنك من المربحة الاستثمار والتمويل وهذا يتطلب الأجل غالباً ، ولذا وصفت المربحة بوصف الأجل اعتباراً بالغالب .

ولما كانت هذه الأوصاف السابقة غير مؤثرة - في حال عدم لزوم

الوعد - فإنه يمكن اطراحها ، وحينئذ يخرج العقد على أنه مرابحة إعمالاً للوصف الرابع نظراً لتوافر حقيقته ، وعدم تأثير ما عداه من الأوصاف كما تقدم .

تنزيل بيع المرابحة للأمر بالشراء على بيع المرابحة

ووجه توافر حقيقة بيع المرابحة في المرابحة للأمر بالشراء هو :

أن بيع المرابحة تتكون ما هيته من :

بدلان : هما الثمن والمثمن .

عاقدان : هما البائع والمشتري .

صيغة : هي الإيجاب والقبول الصادر من طرفي العقد .

وهذه الماهية تصدق على البيع أيًا كان نوعه ، لكن ثمة وصف يميز المرابحة عن غيرها من البيوع هو :

إبتناء الثمن فيها على الثمن الأول وزيادة ربح معلوم لهما ، كما عرفت بذلك المرابحة .

وكل ذلك متوافر في بيع المرابحة للأمر بالشراء وبيانه :

البدلان : وهما السلعة التي طلبها العميل من المصرف ، وثمرتها الذي اتفقا عليه .

العاقدان : وهما المصرف ، وعميله الأمر بالشراء .

الصيغة : وهي ما يتم بين المصرف وعميله من إيجاب وقبول عند إبرام عقد البيع بعد تملك المصرف للبضاعة وحيازته لها .
ثم إن الثمن فيها قد ابتني على الثمن الأول وزيادة ربح معلوم للطرفين .

* * *

المبحث الثالث

مشكلات البنوك الإسلامية

البنوك الإسلامية تمر بمشكلات عدة تختلف من جهة مصدرها ،
وتختلف من جهة تصنيفها :

أما من جهة مصدرها : فالناظر فيها يجدها منقسمة قسمين :

القسم الأول : يصدر من خارج البنك الإسلامي ، كالأنظمة التي
تحكم النشاط المصرفي ، والمنهج الاقتصادي الغالب على البيئة التي يوجد
فيها البنك الإسلامي ، والتيارات الفكرية المخالفة للإسلام فكراً
ومنهجاً ، ونحو ذلك .

القسم الثاني : يصدر من البنك نفسه ، كتساهله في بعض الأحكام
الشرعية ووقوعه في الشبهات ، وتقليده المناهج المخالفة على نحو يفقده
تميزه ، ونحو ذلك . وهذا القسم يؤاخذ البنك الإسلامي عليه ، إذ هو
صادر منه ، فبمقدوره تفاديه وبوسعه التغلب عليه .

وأما من جهة تصنيفها : فإنها مختلفة باختلاف جهة النظر إليها ،
فالمحاسبون يحصون على البنك الإسلامي مشكلات محاسبية ،
والإداريون يحصون عليه مشكلات إدارية ، والاقتصاديون يحصون عليه
مشكلات اقتصادية ، والفقهاء يحصون عليه مشكلات فقهية ،
والسياسيون يحصون عليه مشكلات سياسية ، ويمكن أن تصدق هذه

الأوصاف ، أو بعضها على مشكلة واحدة فتوصف المشكلة الواحدة بأنها مشكلة فقهية محاسبية تطبيقية ، وتوصف بأنها من مشاكل عدم التميز والتقليد ، وأنها من مشاكل الاستثمار والاقتصاد ، ونحو ذلك .

ويمكن أن تضاف هذه وتلك بأوصافها السابقة إلى ما ترتبط به من معاملة فتوصف فوق ذلك بأنها من مشكلات المربحة ، أو المضاربة ، ونحو ذلك .

ولما كانت المشكلة يحتوشها أكثر من وصف - كما تقدم - مما يجعل الباحث في حرج - لم اعتبر بهذا ، ولم أطرح ذاك ، في محاولته التصنيف .

ولما كانت المشكلات كثيرة لا يتسع هذا المبحث لإحصائها ، ودراستها من جهة ، ويخرج بعضها بهذا البحث عن موضوعه من جهة ، كالمشكلات المحاسبية ، والإدارية ، ونحوها من المشكلات التي تحتاج إلى دراسة في موضوعها ، رأيت اختصاص بعضاً منها بالدراسة هاهنا دون إضافته لشيء من الأوصاف سوى أنه مشكلة ، فإن التصنيف فيه مدخل على الباحث وليس فيه كبير فائدة .

ووجه اختصاص ما سأختصه بالدراسة هاهنا ما يلي :

أولاً : أنها تتفق وموضوع هذه الرسالة من جهتين :

أولاهما : أن الرسالة فقهية ، وما سيأتي من مسائل ، سبيل معالجتها الفقه .

وثانيهما : أن هذه المسائل ذات صلة بالربا ، أو شبهته ، وهو موضوع الرسالة ولا ريب أن الربا أولى ما عُنِيَ ببيانه .

ثانياً : أن مصدرها البنك نفسه ، وبإمكانه تصحيحها بنفسه ، فلنبداً بها أولاً إذ هي أولى بالبيان مما هي خارجة عنه ، وليس بوسعه تصحيحها .

ثالثاً : أن من خلالها يمكن تقييم البنك الإسلامي من جهة مدى التزامه بما رسمه لنفسه من منهج ، وأراد الوصول إليه من هدف . فتوافر هذه المسوغات فيما سيأتي بيانه من مشكلات جعلها أولى بالاختصاص والاختيار هاهنا .

أمّا عن هذه المشكلات فهي : مشكلة الضمان ، ومشكلة التمويل ، ومشكلة التعويض ، ومشكلة الربا والعمولة .

وستفرد كل واحدة في مطلب ، فإلى هنالك :

المطلب الأول : مشكلة ضمان مال المضاربة .

يرى بعض المنظرين للبنوك الإسلامية أن عدم ضمان مال المضاربة مشكلة عملية تواجه البنك الإسلامي من جهتين :

أحدهما : أنه يحد من إقبال المودعين لدى البنك الإسلامي ، مما يجعل البنوك الربوية تستأثر بالمودعين لضمانها أموالهم .

وثانيهما : أنه يحد من قدرة البنك الإسلامي على المضاربة بما لديه

من أموال ، فلا يستطيع أن يدفع بتلك الأموال لعامل يضارب فيها ، لأن ذلك يتطلب دراية بأحوال الناس - ربما لا تكون متاحة للمصرف - ، ولأن الغالب فساد الذمم في هذا الزمان .

فكان من شأن ذلك أن واجه البنك الإسلامي في المضاربة مشكلة عملية تتعلق بالضمان .

وقد حاول بعض المنظرين للبنوك الإسلامية إخراج البنك الإسلامي من هذه المشكلة العملية فقال بتضمين البنك أموال المودعين ، فأوقع البنك بمشكلة فقهية أعظم من سابقتها من حيث أراد إخراجها .

وباعث الفكرة هذه هو الحرص على منافسة البنوك الربوية ، كما هو واضح من أقوال أولئك المنظرين ، ومن ذلك :

ما جاء عن محمد باقر الصدر قال : « ولدى تحديد حقوق المودعين لهذه الودائع الذين يمثلون العضو الأول في المضاربة يجب أن تحدد هذه الحقوق بالشكل الذي ينسجم مع الإسلام ، ويحافظ على الدوافع التي تدفع أصحاب الودائع فعلاً إلى إيداع أموالهم ، لأننا إذا لم نحتفظ بهذه الدوافع فسوف ينصرف أصحاب الودائع عن الإيداع لدى البنك اللاربوي ، ويتجهون إلى البنوك الربوية » ^(١) .

ويقول سامي حمود : « والمقصود من ذلك هو أن لا يجد المتعامل مع

(١) البنك اللاربوي في الإسلام ، ص ٣١ .

المصرف الربوي نفسه أحسن حالاً من الوضع الذي يمكن أن يتحقق له في تعامله مع المصرف الذي يسير في استثمار الأموال على نظام المضاربة المشتركة^(١).

والآراء في هذا باعتبار مستندتها تنقسم آراءً ثلاثة :

الأول : القول بتضمين عامل المضاربة قياساً علي الأجير المشترك .
الثاني : القول بتضمين عامل المضاربة بناء على القول بتضمين المضارب الخاص .

الثالث : القول بتضمين عامل المضاربة على أساس التبرع .

وفيما يلي بيان لكلٍّ منهما ومناقشته :

المقصد الأول : بيان الرأي الأول ومناقشته .

المسألة الأولى : بيانه .

وبيانه ما جاء في تطوير الأعمال المصرفية قال :

(. . . غير أن المدخل الذي نراه سليماً من هذه الناحية ، إنما يتمثل

في النظر للمضارب المشترك على غرار ما نظره بعض أهل الفقه للأجير المشترك وذلك فيما قرروه له من أحكام - على الخلاف في ذلك -)^(٢) .

(١) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، ص ٣٩٩ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٤٠٠ ، ٤٠٢ .

وقال : « وإذا كان انفراد الأجير المشترك بالعمل في الشيء الذي استؤجر عليه وترجيح جانب الهلاك نتيجة تفريطه المفترض هما من العوامل التي دعت المالكية لاعتباره ضامناً ، فإن المضارب المشترك لا يقل شبهاً - في وضعه بالنسبة للمستثمرين - عن الأجير المشترك ، حيث ينفرد المضارب المشترك بإدارة المال ، وإعطائه مضاربة كيف يشاء ، ولن يشاء ، فلو لم يكن ضامناً لأدى به الحال - جرياً وراء الكسب السريع - إلى الإقدام على إعطاء المال للمضاربين المتأمرين دون تحفظ ، أو مراجعة للموازن ، مما يؤدي إلى إضاعة المال وفقدان الثقة العامة ، وما قد يترتب على ذلك من إحجام الناس عن دفع أموالهم للاستثمار ، وهو الأمر الذي يعود على المجتمع كله - نتيجة ذلك الاحجام - بالضرر والخسران »^(١) .

المسألة الثانية : مناقشته .

وهذا الرأي - كما هو واضح - يقوم على القياس ، وقد قام برده ومناقشته كلُّ من عبد الله عبد الرحيم العبادي^(٢) ، وحسن عبد الله الأمين^(٣) ، ومحمد صلاح الصاوي^(٤) ، فلا داعي للإطالة في بحثه .

(١) المرجع السابق .

(٢) انظر : الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، الجزء الخامس الشرعي ، المجلد الأول ، ص ٣١٧ .

(٣) انظر : المضاربة الشرعية ، وتطبيقاتها الحديثة ، ص ٢٨ ، ٢٩ .

(٤) انظر : مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية ، ص ٥٩١ .

وخلاصة ما أورده أولئك يبتني على محورين : المحور الأول : المعنى
المقتضي للحاق ، وبيانته :

أن المعنى الذي لأجله يمكن أن يقال بتضمن الأجير المشترك ، هو ما
يغلب عليه من تعدد ، وتفريط ، وهذا المعنى لا يستقيم الحاق بسببه لما
يلي :

أ- أن التفريط والتعدي غير وارد فيما نحن فيه لسببين :

أولهما : ما استقر عليه العرف من تنافس البنوك بكسب ثقة
عملائها ، واستقطاب عملاء جدد آخرين ، بجانب محافظتها على
عملائها السابقين ، وقوامها في ذلك ما تبذله من جهد ورعاية ، وما تبديه
من خبرة ودراية .

وثانيهما : أن البنك قد يشارك بجزء من ماله مما يجعله مظنة عدم
التفريط ، إن لم يكن رعاية للأموال عامة ، فليكن رعاية لماله خاصة ، وهو
جزء من الأموال المختلطة به لا ينفك عنها ، فرعايته رعاية لها عموماً .

ب- أن مال المضاربة عرضة للربح والخسران ، فلا يكون الخسران
دليلاً على التفريط ليقال بالضمان تبعاً له ، بخلاف ما عليه الاجارة
المشتركة ، فإن ضياع المال دليل على تعدي وتفريط الأجير فيه غالباً .

المحور الثاني : أصل القياس إذ أوردوا على أصل القياس ما يلي :

أ- أن القياس - فيما نحن فيه - غير مستقيم من أصله ، فإن من

شرط القياس أن يكون حكم الأصل ثابتاً بنص، أو إجماع^(١)، وليس ذلك كذلك فيما نحن فيه.

ب- إن القول بتضمين المضارب المشترك قياساً على الأجير المشترك، يقترب بالمسألة من الربا، والربا أولى ما حميت مراتعه، كما هو ملموم من مقاصد الشارع الحكيم، وتشريعه، فلا يستقيم القياس حينئذٍ.

المقصد الثاني: بيان الرأي الثاني ومناقشته:

المسألة الأولى: بيانه.

وبيانه ماجاء في تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشرعية الإسلامية، قال: «وقد تبين لنا من التمعن فيما أمكن الاطلاع عليه من المؤلفات الفقهية، أن القول بالضمان بالنسبة للمضارب الخاص وارد ضمناً في حالات المضاربة وإن لم تكن المسألة قد عرض لها بشكل واضح - كما كنا نود لو أنه كان - ذلك أنه من المتفق عليه من الناحية الفقهية أنه لا يجوز اشتراط الضمان على من يعمل بنفسه في المال . . . أما بالنسبة للمضارب الذي يعطي المال لغيره مضاربة فإن ابن رشد يذكر الاتفاق على أنه ضامن. ورغم أنه لم يقع في أيدينا ما يؤكد ما ذكره ابن رشد، فإن الأمر يحتمل أن يكون مستنداً فيما نقله إلى مؤلفات لم تصل إلينا وهو - فوق ذلك - له وجه يمكن أن يخرج القول فيه بصحة ضمان

(١) انظر: المستصفى ٢/ ٣٢٥.

المضارب إذا أعطى المال لغيره مضاربة^(١)، كما سنبين بعد إيراد ما جاء في بداية المجتهد بهذا الشأن^(٢).

ثم نقل قول ابن رشد ونصه :

«..... ولم يختلف هؤلاء المشاهير من فقهاء الأمصار، أنه إن دفع العامل رأس مال القراض إلى مقارض آخر، أنه ضامن إن كان خسران، وإن كان ربح فذلك على شرطه، ثم يكون للذي عمل شرطه على الذي دفع إليه، فيوفيه حظه من المال»^(٣).

المسألة الثانية : مناقشته :

أولاً - مناقشة ما فهمه عن ابن رشد :

وقد ردّ هذا الرأي كل من حسن عبدالله الأمين^(٤)، ومحمد صلاح

(١) قد بين هذا الوجه بعد إirاده كلام ابن رشد - كما وعد - وهذا الوجه الذي زعم أنه يفيد صحة ضمان المضارب مال المضاربة، هو ما جاء عن الحنفية من أن الضمان سبب لا استحقاق الربح، وكأني بالمؤلف يريد أن يقول : إن العامل إذا دفع المال لعامل آخر، فإنه لا مال، ولا عمل ليستحق بسببه الربح، إذن فليضمن ليستحق الربح بسبب الضمان. وستأتي مناقشة ما فهمه عن الحنفية بعد الفراغ من مناقشة ما فهمه عن ابن رشد.

(٢) تطوير الأعمال المصرفية، بما يتفق والشرعية الرسلامية، ص ٤٠٣.

(٣) بداية المجتهد ٢/ ٢٤٢.

(٤) انظر : المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، ص ٢٧.

الصاوي^(١)، وبيننا أن صاحب هذا القول قد أخطأ الفهم، حيث ظن أن المضارب يضمن مطلقاً إن أعطى مال المضاربة لعاملٍ آخر.

ومرد هذا الخطأ أن ابن رشد قد أطلق القول في هذا، وابن رشد حين أطلق القول فإنه قد استند إلى ما يفيد التقييد ومنه:

- أنه ذكر المسألة ضمن أحكام الطوارئ، ومعلوم أن الأمور الطارئة مظنة عدم المكنة من أخذ الإذن غالباً.

- أنه ذكر قبل هذه المسألة مسألتين يتصرف فيهما العامل دون إذن رب المال هما:

أ - البيع بالدين.

ب - خلط مال المهاربة بماله.

ثم إنه عطف عليهما مسألة مضاربة المضارب دون إذن رب المال، لكنه ترك تقييدها بعدم الإذن اكتفاء بتقييد سابقتيها.

قلت: وأياً كانت الحال فإن هذا وحده ليس هو الدليل على أن مراد ابن رشد هو التقييد، بل ثمة ما يفيد ذلك عن فقهاء المذاهب الأربعة، وقد تقدم بيانه في مبحث «مضاربة المضارب»^(٢).

وبالرجوع لما تقدم من نقول عن الفقهاء يتبين أن المسألة ليست كما

(١) انظر: مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، ٥٩٣.

(٢) انظر: ص ١٠٥٤ - ١٠٥٧ من هذه الرسالة.

ذكر صاحب هذا الرأي في النقل السابق عنه، حيث قال: «٠٠٠٠» وإن لم تكن المسألة قد عرض لها بشكل واضح، كما كنا نود لو أنه كان» بل يتبين به أن المسألة بخلاف ذلك إذ عرض لها الفقهاء، وبينوا أن المضارب له أن يدفع بمال المضاربة لعامل آخر بإذن رب المال، وإذا كان يملك ذلك بإذن رب المال، فإنه لا مجال للقول بتضمينه، والحال ما ذكر.

هذا وإن التفريق في مسألة الضمان بين المضارب إذا عمل بنفسه، والمضارب إذا دفع المال لعامل آخر بإذن رب المال - كما فهمه صاحب هذا الرأي عن ابن رشد - أمر لا يستقيم، بيانه:

أن المضارب إذا كان الأصل عدم تضمينه، فإنه لا ينفك عن هذا الأصل إلا إذا وجد منه موجب للضمان من تعدد، أو تفريط، ونحوه.

ودفعه المال لعامل آخر بإذن رب المال ليس موجباً للضمان؛ فإنه لا تعدّي ولا تفريط فيه، فيظل على حكم الأصل، هذا على فرض العامل الأول مضارباً.

وعلى فرضه انسلخ من المضاربة بدفعه المال لغيره، وصار وكيلاً، أو أجيراً - كما تقدم^(١) - فإنه لا يضمن أيضاً ما لم يصدر منه ما يوجب الضمان، فإن الوكيل والأجير الأصل عدم ضمانهما^(٢).

(١) انظر ص ١٠٦٦ من هذه الرسالة

(٢) أما الأجير الخاص فلا يضمن، وأما الأجير المشترك فقد اختلف في تضمينه،

وقد بينت ذلك في ص ١١٦٤ من هذه الرسالة.

ثانياً - مناقشة ما فهمه عن الحنفية :

وقد شفع صاحب هذا الرأي ما فهمه خطأ عن ابن رشد، بما فهمه خطأ عن الحنفية، على سبيل تنزيل الأول على الثاني، وتبرير الأول بالثاني، قال: (وهذا الكلام واضح وصريح^(١))، وهو فوق ذلك يمكن أن يكون التطبيق العملي لحالة استحقاق الربح بالضمان التي ذكرها صاحب البدائع، ولكنه ضرب لها مثلاً من الإجارة، وكان الأنسب لموافقة الحال أن يختار المثل من واقع المضاربة التي يدفع فيها المضارب لغيره، حيث يأخذ المضارب الأول نصيباً من الربح بلا مال يقدمه، لأن المال ليس ماله، ولا عمل يعمله، لأن من شرط صحة المضاربة أن يسلم المال للمضارب الثاني، وأن لا يتدخل في العمل الذي يقوم به الأخير^(٢).

فقد قال الكاساني في معرض استدلاله على استحقاق الربح بالضمان ما يلي: «٠٠٠» والدليل عليه أن صانعاً تقبل عملاً بأجر ثم لم يعمل بنفسه، ولكن قبله لغيره بأقل من ذلك طاب له الفضل، ولا سبب

= وأما الوكيل فلا خلاف في عدم تضمينه مالم يتعدّ.

انظر: بدائع الصنائع ٣٧/٦، مواهب الجليل ٢١٠/٥، شرح الخرشني ٨١/٦، نهاية المحتاج ٥٤/٥، مغني المحتاج ٢٣٠/٢، ٢٣٥، المغني ١٠٢/٥.

(١) يعني كلام ابن رشد السابق.

(٢) انظر ص ١٠٤٥ وما بعدها من هذه الرسالة.

لا استحقاقه الفضل إلا بالضمان...»^(١).

ولكن الكاساني عندما عرض لمسألة ربح المضارب الأول الذي يكون له نتيجة فرق النسبة بين ما شرط له رب المال، وما يشرطه هو للمضارب الثاني - النصف مثلاً مطروحاً منه الثلث، فيبقى له السدس - قال: بأن هذا السدس يطيب له «٠٠٠» لأن عمل المضارب الثاني وقع له، فكأنه عمل بنفسه، كما لو استأجر إنساناً على خياطة ثوب بدرهم، فاستأجر الأجير من خاطه بنصف درهم، طاب له الفضل، لأن عمل أجيره وقع له، فكأنه عمل بنفسه «٠٠٠»^(٢).

ومن الواضح أن المثالين: الصانع والخياط متطابقان، وأن تعليل الكاساني في المثال الثاني بما يغاير تعليله الأول لا يخلو من تكلف عندما يقول: «... فكأنه عمل بنفسه...». وكان الأولى أن يسير - رحمه الله - على ما علل به الأمر في حالة الصانع حيث قال بأنه «... لا سبب لاستحقاق الفضل إلا بالضمان»^(٣).

المناقشة: ويلاحظ على صاحب هذا الرأي ما يلي:

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٦٢.

(٢) المرجع السابق ٦/ ٩٧.

(٣) تطوير الأعمال المصرفية، ص ٤٠٤.

١- أنه أخذ على الكاساني تفريقه في التعليل بين الموضعين ومن ثم ألزمه أن يعللها تعليلاً واحداً، ليكون الربح مستحقاً بسبب الضمان في الحالين .

وإن صنيعة هذا لهو فرع توهمه فيما فهمه عن ابن رشد من قول بتضمين المضارب إن ضارب غيره مطلقاً ، وقد تقدم بيانه ورده .

٢- أنه زعم أن مسألة الصانع والخياط متطابقتان ، وأقول بعد التنبيه إلى أن وصف الخياط من تجوز صاحب هذا الرأي ، وإلا فإن الكاساني لم يستخدم هذا الإطلاق في المسألة ، بل عبر عنها بقوله : « . . . كما لو استأجر إنساناً على خياطة ثوب بدرهم . . . » .

أقول : إننا لا نستطيع أن ندعي التطابق ، أو نفيه دون تمحيص ، وتمحيص قول الكاساني يظهر منه ما يدل على عدم التطابق ، بيانه .

أ- أن الكاساني علل الربح في مسألة الصانع بالضمان ، أما في المسألة الثانية فقد علل استحقاق الربح بالعمل .

ب- أن الكاساني تبعاً لهذا استشهد بالمثال الأول (الصانع) على استحقاق المضارب الربح في الحال التي يضمن فيها ، واستشهد بالمثال الثاني على استحقاق المضارب الربح في الحال التي لا يضمن فيها .

ج- أنه وصف الأجير في المسألة الأولى بأنه صانع ، حيث قال : «والدليل عليه أن صانعاً . . . » أما في المسألة الثانية فلم يصف الأجير بأنه خياط بل قال : « . . . كما لو استأجر إنساناً على خياطة ثوب . . . »

ولعله استخدم هذا الاطلاق للدلالة على أنه غير متصب لهذا العمل، وغير مشتهر به، ولذا لم يوصف به، فإنه ليس كل من استؤجر على خياطة يكون خياطاً، بل لا يتحقق له هذا الوصف حتى ينصب نفسه لهذا العمل، ويشتهر بين الناس به، وما لم يكن كذلك، فإنه لا يقال بتضمينه، لأن تضمين الأجير المشترك مبناه سد الذرائع، ولا يتحقق بمن هذا شأنه، وقد جاء عن المالكية، وهم عمدة القائلين بتضمين الأجير المشترك^(١) ما يفيد ذلك، ومنه ما جاء في البداية

(١) عرف الأجير المشترك بتعريفات عدة ميزته بوصفين: أحدهما: أن العقد يقع على عمله لا منفعه. وثانيهما: أنه لا يمتنع عليه في هذا العقد أن يتعاقد مع أكثر من شخص، ويعمل لأكثر من شخص. ومن هذه التعريفات ما ذكره ابن قدامة قال: «والمشترك الذي يقع العقد معه على عمل معين . . . في مدة لا يستحق جميع نفسه فيها، كالكحال، والطبيب، سمي مشتركاً لأنه يتقبل أعمالاً لائنين وثلاثة وأكثر في وقت واحد».

المغني ٥/ ٥٢٤، وانظر: المبسوط ١٥/ ١٠٣، تبين الحقائق ٥/ ١٣٤. والأجير المشترك لا يضمن إذا ثبت أنه لم يتعد، ولم يفرض بالاتفاق، خلافاً لأشهب، واختلفوا فيما إذا ادعى هلاك المتاع عنده بفعله، أو بغير فعله، فمن قال إنه أمين قال الا يضمن مالم يثبت تعديه وتفريطه وهو قول أبي حنيفة، والحنابلة، والشافعية على الصحيح عندهم. وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن والشافعية في قول، والحنابلة في رواية بتضمينه أن كان الهلاك بما يستطيع دفعه وإلا فلا.

انظر: بدائع الصنائع ٤/ ٢١٠، المبسوط ١٥/ ١٠٣، تبين الحقائق ٥/ ١٣٤، =

المجتهد: «وكذلك أيضاً من لم ينصب نفسه لم يكن في تضمينه سد ذريعة»^(١).

وجاء في جواهر الأكليل: «وشرط ضمان الصانع مصنوعه إن نصب أي أقام نفسه للصنعة لعموم الناس، فإن كان يصنع لشخص مخصوص، فلا يضمن»^(٢).

ومن مجموع ما تقدم يتبين أن لا تطابق بين المثالين لتضمين الأجير في الأول دون الثاني، وحيث أنه لا تكلف في المغايرة بينهما في تعليل استحقاق الربح - كما زعم صاحب هذا الرأي - فإن تغير التعليل قد ابتنى على تغير في حال المعلل وكان الأولى أن تسترعي هذه المغايرة انتباهه ليمعن النظر في موضوع التفريق ليصل إلى التوفيق، فذلك خير من حمله على التكلف.

على أن الكاساني قد أوضح المسألة على نحو لا لبس فيه، يكفي الرجوع إليه في بيان مذهب الحنفية في المضاربة وأحكامها، لكن صاحب

= حاشية ابن عابدين ٦/٦٥، بداية المجتهد ٢/٢٣٢، حاشية الدسوقي ٤/٢٧، جواهر الأكليل ٢/١٩١، المهذب ١/٤١٥، مغني المحتاج ٢/٣٥١، ٣/٣٥٢، المغني ٥/٥٢٥، الانصاف ٦/٧٣.

(١) بداية المجتهد.

(٢) جواهر الأكليل ٢/١٩١، وانظر: شرح الخرشي ٧/٢٨، حاشية الدسوقي ٤/٢٨.

هذا الرأي اجتزأ طرفاً من أقواله، ومن ثم خلطها، ووجهها بخلاف ما يقصده الكاساني، وما يقضي به مذهب الحنفية.

وإن من لازم هذه المناقشة تصحيح هذا الخلط من خلال رد قول الكسائي إلى وجهه الصحيح.

ثالثاً: تحقيق مذهب الحنفية في ضمان المضارب :

والوسيلة في ذلك بيان تسلسل قول الكاساني على نحو يوضح مذهب الحنفية في هذه المسألة، وهذا بيانه.

أولاً: أن الكاساني قد أشار إلي استحقاق الربح بالضمان في أول حديثه في كتاب الشركة، وقبل دخوله في كتاب المضاربة - إذ الشركة عموماً مقصودها الربح - فقال: «والأصل أن الربح إنما يستحق عندنا إما بالمال، وإما بالعمل، وإما بالضمان... أما بالضمان، فإن المال إذا صار مضموناً على المضارب يستحق جميع الربح ويكون ذلك بمقابلة الضمان»^(١).

ثم استشهد لاستحقاق المضارب الربح بالضمان باستحقاق الأجير المشترك الربح بالضمان، فقال: «والدليل عليه أن صانعاً تقبل عملاً بأجر ثم لم يعمل بنفسه، ولكن قبله لغيره بأقل من ذلك طاب له الفضل ولا سبب لاستحقاق الفضل إلا الضمان»^(٢).

(١) بدائع الصنائع، ٦/٦٢.

(٢) المرجع السابق، ٦/٦٢.

قلت : وصنيع الكاساني هذا يفيد استحقاق المضارب الربح بالضمان ، لكنه لا يفيد تضمين المضارب إن ضارب آخر مطلقاً .

ولا يفيد الحال التي يمكن أن يضمن فيها على القول بتضمينه في حال دون حال ، فلا بد من طلب تفسيره ، وبيان الفقرة اللاحقة من قول الكسائي نفسه .

ثانياً : أن الكاساني في كتاب المضاربة ذكر حالين لمضاربة الضارب (العامل) صدر الأولى بقوله : « وإن لم يقل له ذلك فدفع الضارب مال المضاربة مضاربة إلى غيره . . . »^(١) .

قلت : واسم الإشارة « ذلك » يعدو إلى إذن رب المال بقوله للعامل « اعمل برأيك » كما يدل عليه سياق الكلام .

وصدر الثانية بقوله : « فأما إذا قال له : اعمل برأيك »^(٢) . ثم بين في هذه الحال الثانية أن للمضارب أن يدفع المال لغيره حيث قال : « فله أن يدفع مال المضاربة مضاربة إلى غيره لأنه فوض الرأي إليه . . . »^(٣) .

وإذا أفاد هذا فإنه لا سبيل إلى القول بتضمين المضارب في هذه الحال فإنه غير متعد في فعله هذا لإذن رب المال فيه .

(١) المرجع السابق ، ٩٦/٦ .

(٢) المرجع نفسه ، ٩٧/٦ .

(٣) المرجع نفسه .

أما الحال الأولى فقد صنفها إلى ثلاث حالات أيضاً قال في بيانها :

أ- «فإن كانتا صحيحتين»^(١) فإن المال لا يكون مضموناً على المضارب الأول بمجرد الدفع إلى الثاني، حتى لو هلك المال في يد الثاني، قبل أن يعمل يهلك أمانة، وهذا قول أصحابنا الثلاثة...»^(٢)

ب- «وإن كانتا فاسدتين، فلا ضمان على واحد منهما...»^(٣) (٤)

ج- «وإن كانت إحداهما صحيحة والأخرى فاسدة، فإن كانت الأولى صحيحة، والأخرى فاسدة فكذلك لا ضمان على واحد منهما...»^(٥) وإن كانت الأولى فاسدة، والثانية صحيحة فكذلك...»^(٥)

قلت : ويستبين من هذا أنه حصر ضمان المضارب مال المضاربة إن هو دفعه لعامل آخر مضاربة في حال واحدة هي :

أن يكون ذلك دون إذن رب المال .

ثم إنه قيد الضمان في هذه الحال بقيدتين :

أحدهما : أن تكون كل من المضاربتين - الأولى والثانية - صحيحة .

(١) يعني المضارب الأولى : وهي مضاربة رب المال العامل الأول، والمضاربة الثانية : وهي مضاربة العامل الأول للثاني .

(٢) المرجع السابق، ٩٦/٦ .

(٣) الضمير يعود إلى العامل الأول، والعامل الثاني .

(٤) المرجع نفسه ٩٧/٦ .

(٥) المرجع نفسه .

وثانيهما: أن يعمل الثاني في المال، فإن هلك في يد الثاني قبل أن يعمل فيه فلا ضمان.

وعليه: فإن هذه الحال وحدها هي التي يحمل عليها استحقاق المضارب الربح بسبب الضمان التي تقدمت إشارة الكاساني إليها في أول كتاب الشركة، واستشهاده عليها بمسألة الصانع واستحقاقه الربح بالضمان.

وقد بين الكاساني استقلال هذه الحال بهذا الحكم، إذ أعاد هذا الحكم ثانية في كتاب المضاربة عقب هذه الحال، فقال:

«وإذا وجب الضمان بالعمل والربح، أو بنفس العمل على اختلافهم في ذلك قرب المال بالخيار إن شاء ضمن الأول، وإن شاء ضمن الثاني... فإن ضمن المضارب الأول لا يرجع لما ضمن على الثاني، وصحت المضاربة بين الأول والثاني، والربح على ما شرطاً، لأنه لما تقرر الضمان على الأول، فقد ملك المضمون، وصار كأنه دفع مال نفسه مضاربة إلى الثاني، فكان الربح على ما شرطاً، لأن الشرط صحيح.

وإن ضمن الثاني رجع بما ضمن على الأول، لأن الأول غره بالعقد...»^(١).

ثالثاً: أن الكاساني عند فراغه من بيان حال مضاربة المضارب التي

(١) المرجع نفسه ٩٦/٦.

يجب فيها الضمان، وبيان استحقاق العامل الأول الربح فيها بسبب ضمانه، انتقل منها إلى الحال التي لا يجب فيها الضمان علي العامل الأول إن دفع مال المضاربة لعامل آخر، وهي: حال ما إذا كان مأذوناً من رب المال في دفع المال لعامل آخر، حيث قال:

«فأما إذا قال له: اعمل برأيك فله أن يدفع مال المضاربة مضاربة إلى غيره لأنه فوض الرأي إليه، وقد رأى أن يدفعه مضاربة، فكان له ذلك»^(١).

ثم إنه أفاد استحقاق العامل الأول الربح في هذه الحال التي لا ضمان فيها عليه، ولا عمل منه، حيث دفع بالمال لعامل آخر، واستشهد لذلك بمن استأجر إنساناً على خياطة ثوب، فقال: «ويطيب له ذلك»^(٢) لأن عمل المضارب الثاني وقع له فكأنه عمل بنفسه، كمن استأجر إنساناً على خياطة ثوب بدرهم، فاستأجر الأجير من خاطه بنصف درهم طاب له

(١) المرجع السابق ٩٧/٦.

(٢) الهاء في «له» تعود للأجير الأول، واسم الإشارة «ذلك» يعود إلى الربح ومعلوم أن الأجير إذا وقع العقد على عمل في ذمته، ولم يقع على عينه، فإن له أن يوفيه بنفسه، أو بغيره، وفي هذا الثالث قد وقى الأجير العمل بغيره. انظر: الهداية ٣/٢٣٤، المبسوط ١٥/٢٧، شرح الخرشبي ٧/٢٢، ٢٣، المدونة ٤/٤٣٨، روضة الطالبين ٥/٢٢٤، المغني ٥/٤٦٠، الانصاف ٦/٦٦، انتهى الارادات ٢/٣٦٤.

الفضل ، لأن عمل أجيره وقع له ، فكأنه عمل بنفسه»^(١) .

وهذا المثال هو الذي أخذ صاحب هذا الرأي على الكاساني فيه تعليل استحقاق الأجير الربح بالعمل ، وألزمه أن يعلل بالضمان ، كما في مسألة الصانع ، وإذ تبين من العرض السابق اختلاف المثالين المستشهد بهما ، واختلاف الحالين المستشهد لهما فإنه يتبين أنه لا وجه لمؤاخذه الكاساني في ذلك ، ولا وجه لإلزامه .

كما يتبين مما سبق أن القول باستحقاق الربح بسبب الضمان لا ينتج القول بتضمين المضارب دون تعدد أو تفریط .

المقصد الثالث : بيان الرأي الثالث ومناقشته :

المسألة الأولى : بيانه :

ويبين هذا الرأي صاحب البنك اللاربوي في الإسلام فيقول :

(وإذا درسنا الدافع الذي يدفع المودعين نجد أنه مكون من العناصر

التالية :

أ - كون الوديعة المضمونة ، فإن البنوك الربوية تضمن الوديعة لصاحبها بوصفها قرضاً .

ب - الدخل الذي يدفعه البنك الربوي لصاحب الوديعة الثابتة باسم الفائدة .

(١) بدائع الصنائع ، ٩٧ / ٦ .

ج- قدرة المودع على استرجاع الوديعة أو السحب عليها في نهاية الأجل الذي يحدد .

أما العنصر الأول فيمكننا أن نحفظ به لصاحب الوديعة في البنك اللاربوي بضمان ماله لا عن طريقة اقتراض البنك للوديعة ، كما يقع في البنوك الربوية ، ولا عن طريق فرض الضمان على المستثمر ، لأنه يمثل دور العامل في عقد المضاربة ، ولا يجوز شرعاً فرض الضمان عليه .

بل يقوم البنك نفسه بضمان الوديعة ، والتعهد بقيمتها الكاملة للمودع في حالة خسارة المشروع .

وليس في ذلك مانع شرعي لأن مالا يجوز هو أن يضمن العامل رأس المال وهنا نفترض أن البنك هو الذي يضمن لأصحاب الودائع نقودهم ، وهو لم يدخل العملية بوصفه عاملاً في عقد المضاربة لكي يحرم فرض الضمان عليه ، بل بوصفه وسيطاً بين العامل ، ورأس المال فهو إذن جهة ثالثة يمكنها أن تتبرع لصاحب المال بضمان ماله ، ويقرر البنك هذا الضمان على نفسه بطريقة تلزمه شرعاً بذلك ، فيتوفر بذلك للمودعين العنصر الأول من عناصر الدفع الذي يدفعهم للإيداع^(١) .

(١) البنك اللاربوي في الإسلام ، ص ٣٢ ، ٣٣ .

المسألة الثانية : مناقشته :

ويناقش هذا الرأي من وجوه :

الوجه الأول : أن صاحب هذا الرأي قد ادّعى أن المصرف يضمن على وجه التبرع ، حيث قال : «فهو إذن جهة ثالثة يمكنها أن تتبرع لصاحب المال بضمان ماله» - وهو مدون أعلاه - وهذه الدعوى غير مسلمة ، فإن ما يقوم به من توسط بين أصحاب الأموال والمستثمرين لهو من صميم عمله الذي يبتغي به الأجر ، فكيف يكون متبرعاً وهو يأخذ أجراً؟

فإن قيل : هو يأخذ أجراً على وساطته التي هي من قبيل الوكالة ، ولا يأخذه على الضمان .

قلت الجواب عنه من جهتين :

الجهة الأولى : أن ما يأخذه من أجر قد احتسب به الأمرين ، الوكالة ، والضمان ، بيان ذلك ما ذكره محمود أبو السعود قال : «إن المصرف هو الطرف الثاني في عقد المضاربة ، وإن كان ليس طرفاً أصيلاً حيث يتركز دوره في الوساطة فقط بين صاحب المال ، والمستثمر ، ويتقاضى المصرف مكافأة على هذه الوساطة على أساس الجعالة (العمولة) التي ينبغي لها أن تغطي بندين :

الأول : أجر ثابت يتحدد على الخدمة المصرفية . . . على أن هذا

القدر لا يكفي لضمان نجاح عمليات المصرف، وهو يتحمل عبء ضمان أصل الودائع لديه، حيث لا يتحمل به المصارف الربوية.

وبالنظر إلى هذا الاعتبار كان تقرير البند الثاني للجعالة المفروضة للمصرف^(١).

فقد أفاد أن العمولة التي يتقاضاها المصرف من العميل قد احتسب بها بندين:

أحدهما: الخدمة المصرفية (الوساطة).

وثانيهما: ضمان أصل الودائع.

الجهة الثانية: أنه علم التسليم جدلاً بأن ما يأخذه المصرف من أجر إنما هو لقاء الوكالة دون الضمان، فإنه لا يعتبر متبرعاً، ذلك أنه وسيط مالي، وما يقوم به من وساطة هو عمل من عمله الذي يجني منه ربحاً، ويأمل من ورائه كسباً، وبضمانه الأموال، ينشط تداولها، فينشط بذلك عمل البنك ويزداد ربحه فيكون ضمانه من أجل هذا المعنى، وليس تبرعاً من كل وجه.

الوجه الثاني: أن البنك على فرضه وسيطاً مالياً يأخذ أجراً لقاء وساطته، فإنه يمتنع عليه القيام بالضمان لمنع الجمع بين عقد تبرع

(١) مجلة المسلم المعاصر، عدد، ٢٨، لعام ١٤٠١هـ، ص ١٢٣، ١٢٥.

ومعاوضة، المستفاد من حديث النهي عن سلفٍ وبيع، لما فيه من احتيال بهذا على هذا، وقد تقدم بيانه^(١).

الوجه الثالث: أنه أفاد امتناع الضمان على العامل حيث قال فيما تقدم نقله عنه: «... ولا عن طريق فرض الضمان على المستثمر، لأنه يمثل دور العامل في عقد المضاربة ولا يجوز شرعاً فرض الضمان عليه).

قلت: ومقتضى ذلك أن يقول بامتناع الضمان على المصرف باعتباره وكيلاً فإن ما يمكن أن يعلل به المنع في حق العامل، يتحقق في المصرف باعتباره وكيلاً، بيان ذلك:

أ- أنه إن كان منع ضمان العامل مال المضاربة، لأنه أمين، فالمصرف وكيل والوكيل أمين أيضاً، فليمتنع الضمان في حقه كذلك.

ب- وإن كان المنع في حق العامل لأن مال المضاربة يصير بالضمان قرضاً فيكون رب المال كأنه أقرض العامل المال، فإذا أخذ ربحاً كان زيادة على القرض فكان ربا، فهذا المعنى موجود في حال تضمين المصرف باعتباره وكيلاً، فإنه على القول بتضمينه يكون المال قرضاً، فإذا أخذ رب المال ربحاً كان زيادة على القرض، فكان ربا.

هذا وإن إدخال المصرف فيما هذا سبيله بين العامل ورب المال لهو أشبه بالعينة الثلاثية من جهة إدخال طرف ثالث، ليكون محللاً، وقد

(١) انظر: ص ٤٦٢، ٤٦٣ من هذه الرسالة.

ذكر ابن تيمية صورة العينة الثلاثية فقال :

«وكذلك إذا اتفقا على المعاملة الربوية، ثم أتيا إلى صاحب خانوت يطلبان منه متاعاً بقدر المال، فاشتراه المعطي، ثم باعه الآخذ إلى أجل، ثم أعاده إلى صاحب الخانوت بأقل من ذلك، فيكون صاحب الخانوت واسطة بينهما بجعل فهذا أيضاً من الربا الذي لا ريب فيه»^(١).

وها هنا قد صار المصرف واسطة بجعل بين رب المال والمستثمر (العامل) ليصلا من خلاله إلى تحليل ضمان مال المضاربة.

فإن قيل : شبهت ما نحن فيه بالعينة الثلاثية مع الفارق بينهما، فإن في العينة الثلاثية قد اتفق طرفاها على الربا، وأدخلا الطرف الثالث محللاً، وما نحن فيه لم يتفق فيه رب المال، والعامل (المستثمر) على الربا.

قلت : إن ذرائع الربا القرية قد حرمها الشارع الحكيم دون تعليق على مقاصد أصحابها، فنهيه ﷺ عن سلف وبيع غير متوقف على قصد المتعاقدين، لكن لما علم الشارع الحكيم أنها ذريعة قريبة جداً إلى الربا منعها لما فيها من الاحتيال عليه، سواء قصد بها الاحتيال أولاً.

وما نحن فيه ذريعة قريبة جداً إلى الربا، وبوسع المصارف الربوية أن تدخل الربا من أوسع أبوابه باسم الإسلام، والمعاملة الشرعية، ووسيلتها

(١) الفتاوى ٢٩/٤٤١، وانظر : تهذيب السنن ١٠٩/٥.

في ذلك هذه الحيلة، لا سيما، وهي الآن بصدد استقطاب الناس من خلال استدرار عواطفهم، واستغلال توجهاتهم، ومن مظاهر ذلك قيامها بمعاملات إسلامية - كما تعلنه - فلا يمتنع عليها، والحال ما ذكر أن تعل للناس دخولها ميدان المضاربة الشرعية، فتأخذ أموال الناس باعتبارها وسيطاً ضامناً، وتردها إليهم بربح، باعتبار ذلك رأس المال وغناؤه الناجم من عمل المضارب، وهي في الحقيقة لم تغير شيئاً من عملها، وكل ما صنعتته هو الاحتيال.

الوجه الرابع: أن هذا الرأي فاشل من الناحية العملية، بيان ذلك:

أنه جعل المصرف مجرد وسيط مالي: أمّا عامل المضاربة فهم المستثمرون وهذا ينافيه الواقع، فإن البنوك الإسلامية تمارس المضاربة في أضيق نطاق، ومشكلتها في ذلك أنها لا تثق بالمستثمرين - وقد حكاها لي أكثر من مصرف - ونتيجة لعدم ثقتها بهم فإنها لا تستطيع أن تعطيهم أموال الناس.

وهذا الاقتراح قد جعل الثقة في المستثمرين تجاوز مرحلة إعطائهم المال إلى مرحلة أبعد وهي مرحلة ضمان المال.

فهذا الرأي لم يراع فيه أن يكون عملياً ممكن التطبيق.

الخلاصة: وبعد رد كل قولٍ منفرداً، فإنه يمكن رد فكرة ضمان مال المضاربة إجمالاً بما يلي:

١- إن ذلك خلاف ما عليه الفقهاء، بل قد نقل بعض العلماء الإجماع على منعه وفيما يلي طرف من النقول المفيدة للاجماع، أو المنع:
جاء في بدائع الصنائع: «وأما الذي يستحقه رب المال فالربح المسمى إذا كان في المال ربح، وإن لم يكن فلا شيء له على المضارب»^(١).

وجاء في بداية المجتهد: «ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراض... وأنه لا ضمان على العامل فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعد»^(٢).

وجاء في المذهب «والعامل أمين فيما في يده، فإن تلف المال في يده من غير تفريط لم يضمن، لأنه نائب عن رب المال في التصرف، فلم يضمن من غير تفريط كالمودع»^(٣).

وجاء في المغني: «فأما الأمانات كالوديعة، والعين المؤجرة والشركة والمضاربة والعين التي يدفعها إلى القصار أو الخياط، فهذه إن ضمنها من غير تعدٍ فيها لم يصح لأنها غير مضمونة على من هي في يده»^(٤).

وقد يرد كل ما ذكرته بدعوى الفرق بين صورة ما قال الفقهاء بمنع الضمان فيه وما نحن فيه، فإن المضاربة اليوم قد اختلفت عنها في السابق

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٠٨.

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٢٣٦.

(٣) المذهب، ١/ ٣٩٥.

(٤) المغني، ٤/ ٥٩٥.

إذ صار المضارب اليوم مشتركاً .

والجواب : أن المضارب المشترك لم يكن بدعاً ، فإن الفقهاء المتقدمين قد تكلموا على مسألة خلط العامل مال المضاربة بغيره ، واشتروا لذلك شروطاً وهل المضارب الذي يخلط الأموال من أشخاص متعددين بعد تحقق شرطه إلا مضارب مشترك ؟

ومع قول العلماء بالخلط بشروطه إلا أنهم لم يقولوا بضمان مال المضاربة لا في حال الخلط بشروطه ، ولا في غيره من الأحوال ، فدل ذلك علي عدم تفريقهم بين كون المضارب خاصاً ، أو مشتركاً ، فيما سبيله الضمان .

٢- إن القراض على القول بضمانه يصير قرضاً ، فإذا أضيف إليه ربحاً صار من قبيل الربا ، وخاصة فيما عليه المصارف اليوم من نظام المضاربة المتلاحقة التي يندر احتمال الخسران فيها والربح شبه مؤكد فيكون كأنه فائدة مقطوع بها ، وفيه يقول محمد باقر الصدر : « غير أن احتمال عدم الربح بشكل مطلق يعتبر في أكثر الظروف احتمالاً ضعيفاً ، وقد يصبح مجرد احتمال نظري »^(١) .

المطلب الثاني : مشكلة التمويل .

من مشكلات البنك الإسلامي أنه يعد نفسه وسيطاً مالياً غايته

(١) البنك اللاربوي في الإسلام ، ص ٣٣ .

التمويل وهذه مشكلة منهجية تطبيقية ، وفوق ذلك فهي توقع البنك الإسلامي في عدد من المشكلات ، وقد بينت في مبحث المراجعة للأمر بالشراء أن التمويل أساس لمشكلة الالتزام في الوعد ، والمطالبة بالتعويض عن نكول العميل الأمر عن وعده^(١) ، ووجه ذلك :

أن التمويل هو : (التزويد بالنقد أينما ، وفي أي وقت يكون هناك حاجة إليها)^(٢) .

وهو بهذا المفهوم لا يتفق والعمل الإسلامي ، لذلك فإن البنوك الإسلامية - كما تعلنه لوائحها - تفارق البنوك الربوية في التمويل من جهة أن البنك الربوي يعتمد فيه على تقديم النقد مباشرة لمحتاجها على وجه الاقراض ، وهو ما يسمى بالائتمان ، وهو الربا الذي تقوم عليه البنوك الربوية .

أما البنوك الإسلامية فإن التمويل فيها يعتمد على البيع والتجارة من مربحة ومضاربة ومشاركة^(٣) ، بمعنى أن النقد في البنك الإسلامي

(١) انظر ص ١١٠٥ ، ١١٢٠ من هذه الرسالة .

(٢) موسوعة المصطلحات الاقتصادية ، عبدالعزيز فهمي هيكل ، ص ٣١٨ .

وانظر : الموسوعة الاقتصادية ، تعريب عادل عبد المهدي ، ص ١٧٦ .

(٣) انظر : بيع المربحة للأمر بالشراء ، يوسف القرضاوي ، ص ١١٠ ، عقد

المربحة بين التعامل المصرفي والفقهاء الإسلامي ، محمد الشحات الجندي ،

ص ١٧٥ .

ليست غاية ولكن وسيلة ، فمثلاً المحتاج لسلعة ما لا يعطيه البنك الإسلامي نقوداً تمكنه من شرائها كما يفعل البنك الربوي ، لكن يحضر السلعة ، ومن ثم يبيعها عليه بطريقة تناسبه ، وهكذا .

وعلى هذا فالفرق بين البنك الإسلامي والربوي هو الفرق بين البيع والربا وتبعاً لظهور هذا المعنى واختفائه يمكن تصنيف البنك الإسلامي ، والحكم عليه بلزوم ما يعلنه لنفسه من منهج ، أو خروجه عنه .

والناظر في طريقة التمويل في البنوك الإسلامية من خلال المراجعة التي لها القَدْحُ العلّٰى في عمل البنوك الإسلامية يجدها في كثير منها تسير على نحو يقربها من التمويل في مفهومه الربوي السابق تعريفه ، ذلك أن كثيراً من البنوك الإسلامية تتساهل في شأن السلعة التي هي قوام البيع الذي يفرق البنك الإسلامي عن الربا ، ومن مظاهر هذا التساهل ، وعدم الرغبة في السلعة :

أ - تهاون بعض البنوك الإسلامية في قبض البضاعة ^(١) .

(١) وصور التهاون في القبض كثيرة منها :

أ- أن يوكل البنك (البائع) عميله (المشتري) ليقبض السلعة نيابة عنه ، وبهذا القبض ينعقد البيع ، وتنتقل السلعة للملك العميل المشتري .

ب- ومنها اعتبار الشاحن وكيلاً عن الطرفين في القبض ، فيتم التقابض ، وينعقد البيع بين المصرف وعميله بمجرد شحن البضاعة من مصدرها .

المصرف وعميله بمجرد شحن البضاعة من مصدرها .

ج- أن العميل (المشتري) يذهب إلى مصدر السلعة فيتفق معه على الثمن ، =

ب- إلزام العميل الأمر بوعده بالشراء^(١) .

ج- أخذ عربون من العميل بمجرد المواعدة، وقبل العقد لإلزامه بوعده^(٢) .

د - مطالبة العميل بالتعويض عن الضرر عند نكوله عن وعده ، وعدم شرائه البضاعة التي وعد البنك بشرائها^(٣) .

هـ - اشتراط إسقاط خيار العيب بمجرد تسلم العميل (المشتري) مستندات البضاعة^(٤) .

= ومن ثم يحرر المصدر الفواتير باسم المشتري ، وبعد هذا يذهب العميل (المشتري) إلى المصرف بالفواتير ليقوم المصرف بأداء ثمنها للمصدر دون أن يرى المصرف السلعة ، ودون أن يقبضها .

انظر في هذا : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الخامس ١٥٥٨/٢ ، ١١٢٤ ، ١٠٧١ ، ١٠٧٢ ، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية ، ص ٦٥٠ .

(١) انظر ملحق ٤ نماذج المواعدة ، وانظر أيضاً : ص ١١٠٧ وما بعدها من هذه الرسالة .

(٢) انظر ملحق ٤ ، نماذج المواعدة ، ص ٣م ٦ ، ص ١٠ بند ٢ فقرة « ي » ، ص ١٥ بند « ٥ » .

(٣) انظر ملحق ٤ ، نماذج المواعدة ، ص ٢م ٣ ، ٥ ، ص ١٠ ، ١١ بند ٣ ، ص ١٣ ، ١٥ بند ٧ .

(٤) انظر : ملحق ٤ ، ص ٣ المادة الثامنة ، ص ١١ المادة التاسعة .

وهذه الظاهرة تدل على أن البنك لم يكن غرضه التجارة لكن النقود فشاكل بذلك البنوك الربوية .

ومرد هذه المشكلة ، أن البنك الإسلامي قد استقر في ذهنه ، وخامر عقله المنهج الذي تسيير عليه البنوك الربوية ، بل المنهج الذي تعج به الساحة الاقتصادية عموماً ، ومن ثم سار مع الركب من حيث يشعر ، أو لا يشعر .

والمنهج الذي طغى على البيئة الاقتصادية ، وبخاصة بيوتات التمويل ، وأخصها البنوك هو الاهتمام بالنقود ، وجعلها غاية لا وسيلة على نحو صارت معه النقود تنتج النقود بدلاً من أن تنتج السلع ، وصارت بيوتات التمويل مصانع لإنتاج النقود من النقود دون واسطة سوى النقود ، وهذا هو الربا الذي قامت البنوك الإسلامية من أجل حربه ، وإن اقترب في الآخرة كثير منها منه .

وثمة أمر آخر يمكن أن ترد إليه هذه المشكلة ، وهو النظام الذي تقوم عليه البنوك إذ تقوم على النقود التي تأخذها من الأفراد إما على هيئة قرض ، أو ودیعة مما يجعلها تخشى الاتجار بها ، وتحرص على تحويلها إلى نقود ما أمكن ذلك حفاظاً على أموال المودعين .

وبهذا المنهج صارت كثير من البنوك الإسلامية تُعَدُّ بقاء السلعة لديها ضرراً يسوّغ لها أن تُلزم العميل بالشراء من أجل تفاديهِ ، وتطالب العميل بالتعويض عند نكوله من أجل إزالته وأياً كانت الحال فإن هذا المنهج قد

وقد من اقتصاد ليس كإقتصادنا ، وبيئته ليست كبيئتنا وهل يبني اقتصاد إسلامي بفكر غير إسلامي ؟!

وهذه المشكلة تدخل هذه المعاملة حمى البيوع المشتبه فيها ، التي يعدها العلماء من الربا وذرائعه ، كما تقدم بيانه في تخريج المراجعة للأمر بالشراء على العينة والتورق .

فإن قيل : ولكن السلعة قد تبقى لدى البنك الإسلامي مدة طويلة ، وفيه تعطيل للمال ، وإضرار بالمساهمين والمستثمرين وهذه حاجة أو ضرورة تدفعه إلى ما أخذ عليه من تصرفات كالإزام العميل بالشراء ونحو ذلك من التصرفات التي يفهم منها أن مقصود البنك هو النقود ، فإذا كانت حاجة المشتري قد أباحت له التورق ، رغم أن مقصوده منه النقود^(١) ، فلتبح حاجة البنك هذه له ما يشبه التورق من صنيعه .

قلت : الجواب عنه من وجهين :

أولهما : أن احتمال الخسارة ، والكساد ، ومكوث السلعة عند التاجر ، كل ذلك من الأمور المألوفة في التجارة ، فلا تعد حاجة ، أو ضرورة ، ولم يعهد من الشارع الحكيم التفاتاً إليهما ، كيف وقد حرم

(١) الحنابلة يقولون بجواز التورق للحاجة ، انظر : المبدع ٤/٤٩ ، الروض المربع ٤/٣٨٨ ، وقد تقدم بيان حكم التورق في مقصد تخريج المراجعة للأمر بالشراء .

الربا ، وهو من خلاله يمكن أن يُضْمَنَ الربح وتُتجاوز هذه المشكلات غالباً؟ .

فتحريم الشارع الحكيم الربا رغم اشتماله على ما ذكر من معنى ، فيه دليل على عدم اعتباره بما أورده أولئك من معاني دعوا إلى الالتفات إليها والقول بإباحة المربحة للآمر بالشراء على النحو المذكور بناءً عليها .

وثانيهما : أن تأسّي المصرف الإسلامي بمقاصد الشارع الحكيم ، والاعتبار بما عهد عنه اعتباره ، وإطراح ما عهد عنه أطراحه ، لهو الذي يرسم له الخطأ ، ويميزه عن سائر الوسطاء ، فلا يقبل منه تهاون فيه ، كيف لا ، وقد نهض لبناء اقتصاد إسلامي ، وهل يبنى اقتصاد إسلامي بفكر غير إسلامي؟! .

وبجنوحه عن هذا السبيل يكون أشبه بالمرابين متقدمين ، ومتأخرين فيصدق عليه قول الدردير :

« فأهل العينة قوم نصبوا أنفسهم لطلب شراء السلع منهم ، وليست عندهم فيذهبون إلى التجار ليشتروها ، بثمن ، ليبيعوها للطالب ، وسواء باعها لطالبها بثمن حال ، أو مؤجل ، أو بعضه حال ، وبعضه مؤجل » ^(١) .

(١) الشرح الصغير ١٢٩/٣ .

ويصدق عليه قول السالوس : « وبهذا لا نرى أي فرق بين فتح الاعتماد المستندي - غير المغطى ، أو المغطى جزئياً لا كلياً - في بنك ربوي ، وفي مصرف إسلامي يأخذ بمثل هذا العقد ^(١) » ^(٢) .

ومما هو مشكل في التمويل الذي غالبه المربحة للأمر بالشراء أن الغالب فيها الأجل ، وقد روي عن أحمد - رحمه الله تعالى - قوله : (أكره للرجل أن يكون له تجارة غير العينة ، لا يبيع بنقد) ^(٣) .

وروى عنه قوله : (العين أن يكون عند الرجل المتاع فلا يبيعه إلا بنسيئة) ^(٤) .

قلت : فكيف إذا باع بنسيئة متاعاً ليس عنده؟!

هذا وإن بعض البنوك الإسلامية تمنع التورق ^(٥) ، فكان الأولى بها أن تمتنع عن الإلزام في المربحة ، فإنها على النحو المذكور تشبه التورق معني ^(٦) .

(١) يعني عقداً كثرت مخالفاته على النحو المذكور من تهاون في القبض ، والإلزام في الشراء ، واسقاط لخيار العيب ونحوه .

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الخامس ، ١٠٧٢ / ٢ .

(٣) المغني ، ١٩٥ / ٤ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) انظر : بيع المربحة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية ، يوسف القرضاوي ، ص ٤٢ .

(٦) وقد تقدم بيانه قبل قليل في هذا المطلب .

المطلب الثالث : مشكلة التعويض عن تأخير الوفاء بالدين .

تواجه البنوك الإسلامية مشكلة يواجهها الناس عامة ، وهي مشكلة المماطلة ^(١) .

وليست مشكلة المماطلة أنها تحجب مال البنك الإسلامي عنه ، فهذه ليست محظوراً شرعياً ارتكبه البنك ، لكن مشكلة المماطلة الأدهى أنها أدت ببعض البنوك الإسلامية إلى ما هو محظور إذ أن بعض البنوك الإسلامية صارت تفرض غرامة تأخير على مماطليها تسميها بالتعويض ، وأدت ببعض من تتأسى بهم البنوك الإسلامية من مجتهدين ، ومفكرين إلى خوض غمار هذه المعركة ليخرج منتصراً للتعويض قائلاً بإباحته للبنوك الإسلامية والقول بإباحته أنكى من تطبيق بعض البنوك له ، فإنه في حال التطبيق يعد من مشاكل التطبيق دون أن يكتسب صفة الشرعية فإن ممارسة البنك ليست حجة على أحد .

أما في حال الاجتهاد فإنه يكتسب صفة الشرعية ، إذ يصدر من مفتين ، ومجتهدين يحتج الناس بأقوالهم ويعملون بفتاواهم .

وإذ كان قد قيل به ، فإنه يعد مشكلة اجتهادية يلزم بيانها ، ورفع إشكالاتها سواء كان لها نصيب في التطبيق أو لا .

(١) انظر : كتاب الأمة ، عدد ١٣ ، ص ١٠٣ ، ١٠٤ ، وانظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، عدد ٥ ، ١٠٨٢ / ٢ .

وفوق أنه مشكلة تطبيقية اجتهادية ، فإنه مشكلة منهجية تشير إلى
تبعية البنوك الإسلامية للبنوك الربوية ، وعدم تميزها في المنهج ، ذلك أن
التعويض الذي نتحدث عنه ، ونعده مشكلة تعزف بالبنك الإسلامي عن
غايته ، وتخرج به عن هدفه - حرب الربا - هو من مبتكرات البنوك
الربوية حيث تعالج به مشكلة مطل مدينيها ، وهو زيادة تؤخذ على رأس
المال في الدين نظير تأخير وفائه عن أجله المحدد^(١) .

جاء في الوسيط : (. تنص المادة ٢٢٦ من التقنين
المدني^(٢) على ما يأتي :

« إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود ، وكان معلوم المقدار وقت
الطلب وتأخر المدين في الوفاء به ، كان ملزماً بأن يدفع للدائن ، على
سبيل التعويض عن التأخر ، فوائد قدرها أربعة في المائة في المسائل المدنية
 وخمسة في المائة في المسائل التجارية .

وتسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها إن لم يحدد
الاتفاق أو العرف التجاري تاريخاً آخر لسريانها ، وهذا كله ما لم ينص
القانون على غيره»^(٣) .

(١) المرجع السابق ، عدد ٥ ، ١٠٨٣/٢ ، وانظر : ملحق ٤ ، ص ١١ ، بند
١١٣ .

(٢) يعني المضري .

(٣) الوسيط ، للسنهوري ، ٨٨٣/٢ .

وطرح التعويض من أساسه للمناقشة غير خليّ من تأثير ، فإن البنوك الإسلامية لما واجهت مطالاً من عملائها ، ورأت البنوك الربوية تعالج ذلك بفرض غرامات على الديون المستحقة باعتبارها تعويضاً عن الضرر الناتج من تأخيرها عن أجل وفائها رأت الاستهداء بها في هذا النهج - رغم مخالفته لما تقوم عليه من منهج - فعرضت ذلك على لجان الفتيا لديها ، ومن لهم صلة بها من مفكرين ، ومنظرين فكان لبعضهم فيها هنات ، وزلات ، وكان لبعضهم قدم راسخ ، وموقف ثابت يحمده عليه .

وقد نشرت في الموضوع مقولات للطرفين مؤيدين ومعارضين^(١) ، وقد كانت مقولات المؤيدين وافية ببيان مذهبهم وما يستندون إليه فيه .

(١) انظر في بيان ذلك :

مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي : عدد ٢ مجلد ٢ شتاء ١٤٠٥ هـ ، ص ٨٩ .
عدد ٢ مجلد ٢ شتاء ١٤٠٥ هـ ، ص ١٥٤ .
عدد ١ مجلد ٣ ، صيف ١٤٠٥ هـ ، ص ١٠١ . عدد ١ مجلد ٣ ، صيف ١٤٠٥ هـ ، ص ١١١ .

مجلة المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي ، عدد ٢ ، لعام ١٤٠٨ هـ ، ص ٦٥ .

مجلة مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، عدد «٥» ، ٢/ ١٠٨٢ .
أساسيات العمل المصرفي الإسلامي ، الواقع والآفاق ، عبد الحميد البعلي ، ص ٤٩ عقد المراجعة بين الفقه الإسلامي ، والتعامل المصرفي ، محمد الشحات الجندي ، ص ٢٣١ .

أما المعارضون فكانت مقولاتهم مقتضبة غير وافية بالرد على كل ما يحتج به المؤيدون ، لكنها بكل حال تعبّر عن وجهتهم .

ولما كانت وجهة المؤيدين وحججهم ما تزال بحاجة إلى بحث ومناقشة ، رأيت بيان ذلك في هذا البحث ، ليتم الخلوص في الآخرة إلى ما تدعمه الحجة ، ويقرره الدليل .

وقد احتج المؤيدون لما ذهبوا إليه بالكتاب ، والسنة ، ومقاصد الشارع ومسائل من الفقه ، وفيما يلي بيان ذلك ومناقشته :

المقصد الأول : بيان أدلتهم من الكتاب والسنة ومناقشتها :

المسألة الأولى : بيان أدلتهم من الكتاب :

وقد استدلوا بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ... ﴾ (١) .

قالوا : والوفاء بما أنشأه العقد الصحيح واجب ، وعدم الوفاء به يسبب حرمان صاحب الحق من حقه بلا مسوغ ، وهو ضرر يجعل المتسبب فيه مسؤولاً (٢) .

﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾ (٣)

(١) الآية رقم (١) من سورة المائدة .

(٢) انظر : مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، العدد الثاني ، المجلد الثاني ، شتاء

٤٠٥هـ ، ص ٩١ .

(٣) الآية رقم (٨) من سورة المؤمنون .

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا...﴾^(١) .

قالوا : ويدخل في الأمانة جميع الأمور والحقوق الواجبة الأداء إلى الغير^(٢) .

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ...﴾^(٣) .

﴿... وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ...﴾^(٤) .

قالوا : والعدل هنا يشمل عدل الأفراد مع أنفسهم ، وأول خطوة في العدل أن يؤدي الإنسان ما عليه من حقوق وإلاّ عد ظالماً ، وإذا أدى ظلمه إلى إلحاق ضرر بالغير عدّ مسؤولاً ، ولذا وُصِفَ المماطل بالظلم^(٥) .

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ...﴾^(٦) .

قالوا : والمال يشمل المنافع فقهاً عند الجمهور ، وتأخير الأداء عن موعده بلا عذر أكل للمنفعة بلا إذنٍ يوجب مسؤولية الأكل^(٧) .

(١) الآية رقم (٥٨) من سورة النساء .

(٢) انظر : مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي - مرجع سابق - ص ٩١ .

(٣) الآية رقم (٩٠) من سورة النحل .

(٤) الآية رقم (٥٨) من سورة النساء .

(٥) انظر : مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٩٢ .

(٦) الآية رقم (١٨٨) من سورة البقرة .

(٧) انظر : مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي - مرجع سابق - ص ٩٢ .

المسألة الثانية : بيان أدلتهم من السنة

وقد استدلوا بقوله ﷺ : « لا ضرر ، ولا ضرار » ^(١) ، واستدلوا بما تفرع عنه من قاعدة : « الضرر يزال » ^(٢) .

قالوا : وهذا يوجب تعويض المضرور عن ضرره على حساب من سبب الضرر لأنه مسؤول عنه ولا إزالة لهذا الضرر سوى التعويض ^(٣) .
واستدلوا بقوله ﷺ : « مظل الغني ظلم » ^(٤) .

وقوله عليه الصلاة والسلام : « لي الواجد يحل عرضه ، وعقوبته » ^(٥) .

قالوا : قد أفاد الحديثان أن مظل الغني ، ولي الواجد ظلم ، والظلم

(١) تقدم تخريجه ، ص ٤٩٩ .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر ، لابن نجيم بشرح الحموي ، ص ٢٧٤ ، الأشباه والنظائر ، للسيوطي ، ص ١٧٣ .

(٣) انظر : مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٩٢ .

(٤) صحيح البخاري بفتح الباري ، كتاب الاستقراض ، باب مظل الغني ظلم ، ٦١/٥ .

(٥) ذكره البخاري معلقاً : انظر : صحيح البخاري بفتح الباري ، كتاب الاستقراض ، باب لصاحب الحق مقال ، ٦٢/٥ ، وذكر ابن حجر سنده في شرحه وحسنه ، وانظر : سنن أبي داود ، كتاب الأقضية ، باب في الحبس في الدين وغيره ، ٤٢٦/٣ ، رقم ١٣٥٧ . المستدرك على الصحيحين ، كتاب الأحكام ١٠٢/٤ وقال صحيح الاسناد .

يحل العقوبة كما صرح به الحديث الثاني ، ومن العقوبة التعويض ^(١) .

المسألة الثالثة : مناقشة استدلالهم بالكتاب والسنة

ويناقش ما تقدم من استشهاد بنصوص الكتاب الكريم ، والسنة المطهرة ، أن تلك النصوص عمومات تثبت المقدمة دون النتيجة ، والمقدمة هي : أن المماطل معتد ظالم ، وأن الضرر يزال .

أما النتيجة التي يراد الوصول إليها من خلال تلك الأدلة ، وهي القول بمعاقبة المماطل بالتعويض جزاء ظلمه ، ورفعاً لضرره فغير مستفادة من تلك الأدلة قطعاً .

هذا وإن أخصها فيما نحن فيه لهو الحديث « لي الواجد ظلم يحل عرضه ، وعقوبته » ، حيث صرح بالعقوبة ، لكنه مع هذا ما يزال عاماً ، فإنه ترك تقديرها ، كشأن الشارع الحكيم في كثير من مسائل تشريعه يوضح أصل المسألة ، ويترك تفصيلها لاجتهاد المجتهد والمجتهد ليس مشرعاً ، لكنه ملتزم بحكم الشارع فيلزم لاجتهاده أن يستهدي بمقاصد الشارع الحكيم ، وأن يتقيد بقيود الشريعة ، وهذا يفسر لنا عدم تطرق الفقهاء المتقدمين لمسألة عقوبة المدين المماطل بالتعويض ، فإن التزامهم بما ذكر يعصمهم من الخوض فيها .

(١) انظر : مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي - مرجع سابق - ص ٩٢ ، وانظر : مجلة المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي ، العدد الثاني ، ص

المقصد الثاني : بيان استدلالهم بمقاصد الشريعة ومناقشته

المسألة الأولى : بيان استدلالهم

ومن مقاصد الشارع الحكيم استدلووا فقالوا : (إن من أسس الشريعة في تقرير الأحكام ومن مقاصدها العامة ، وسياستها الحكمة عدم المساواة بين الأمين ، والخائن ، وبين المطيع ، والعاصي لأوامرها ، وبين العادل والظالم . . . ولا شك أن تأخير الحق عن صاحبه عمداً ، ومطلاً ، وبطلاً دون عذر شرعي هو ظلم ، وجور . . . وفيه ضرر لصاحب الحق بحرمانه من منافع حقه ، أو ماله مدة التأخير التي قد تطول كثيراً ، فهذا المدين الظالم بالتأخير ، والمماطل في الوفاء رغم قدرته إذا لم يلزم بتعويض صاحب الحق عن ضرره من هذا التأخير كانت النتيجة أن هذا الظالم العاصي يتساوى في النتيجة مع الأمين العادل المطيع الذي لا يؤخر حقاً عليه ، ولا يسبب ضرراً . . .)^(١).

المسألة الثانية : مناقشته .

ويناقش استدلالهم هذا من وجهين :

الوجه الأول : عدم التسليم بأن عدم إلزام المدين المماطل بالتعويض يلزم منه مساواته بالوفي الأمين ، فإن الشارع الحكيم وصف المماطل

(١) انظر : مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، العدد الثاني ، المجلد الثاني شتاء

بالظلم دون الأمين الوفي^(١) .

قلت : ووصف الظلم يستتبع عقوبات دنيوية ، وأخروية .

أما العقوبة الدنيوية فكالحبس ، ونحوه ، وإذا كان التعويض في نظركم - يامن تقولون به - يرفع التسوية بينهما ، فليكن الشأن كذلك في الحبس فإنه عقوبة دنيوية أيضاً .

فإن قلت : ولكن تأخير وفاء الدين عن وقته ضرر يلحق بالدائن (ولا إزالة لهذا الضرر عمن لحقه بلا مسوغ إلا بالتعويض عليه ، حتى إن معاقبة المسبب لا تفيد المضرور شيئاً دون التعويض عليه ، فهو وحده الذي يزيل الضرر عنه)^(٢) .

قلت : ما ذكرتموه من أن العقوبة كالحبس ونحوه لا ترفع الضرر عن الدائن ، ولا يرفعه سوى التعويض غير مسلم لكم ، بيان ذلك :

أن امتناع المدين عن الوفاء حجب للمال عن صاحبه ، وفيه ضرر عليه ، وعقوبة المماطل بالحبس ونحوه تحمله على الوفاء وإرجاع الحق لصاحبه ، وبذا يرتفع الضرر عنه .

فإن قلت : ليس حجب المال عن صاحبه هو كل ما وقع عليه من ضرر ، لكن بالإضافة لذلك فإنه قد وقع عليه ضرر آخر هو : تفويت

(١) انظر : مجلة أبحاث اقتصاد الإسلام ، العدد الأول ، المجلد الثالث ، صيف ١٤٠٥ هـ ص ١٠٥ .

(٢) انظر : مجلة أبحاث الاقتصادي الإسلامي ، العدد الثاني ، المجلد الثاني ، شتاء ١٤٠٥ هـ ، ص ٩٢ .

منفعة المال على صاحبه طيلة مدة تأخيرهِ وحجبه عنه ، وتفويت المنفعة بعد وقوعه لا يرفعه الحيس وما شاكله من عقوبة لكن التعويض ، إذ هو ضمان ذلك .

قلت : هذا القول مبناه الكلام في المنفعة و ضمانها ، وسيأتي في المقصد اللاحق .

وأما العقوبة الأخروية وتفصيلها علمها عند الله تعالى فهي رافعة التسوية بين المحسن ، والمسيء دون شك بصريح قوله تعالى : ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ﴾ (١٨) **﴿ ١٨ ﴾** أَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ جَنَّاتُ الْمَأْوَىٰ نُزُلًا بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ **﴿ ١٩ ﴾** وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ **﴿ ٢٠ ﴾** (١) .

فقد أفادت الآيات السابقة نفي التسوية بينهما ، كما بينت متعلق ذلك وهو المصير في الآخرة من ثواب وعقاب لكل منهما .

ومنه يتضح أن التمييز بين المحسن والمسيء ، والأمين ، والخائن ليس من لازمه القول بالتعويض ، إذ ذاك حاصلٌ بما سواه من عقوبة دنيوية ، وأخروية .

فإن قيل : (الجزء الأخروي بمعاقة هذا الظالم لا يفيد صاحب الحق المهضوم المحروم شيئاً في هذه الدنيا) .

(١) الآيات (١٨ ، ١٩ ، ٢٠) من سورة السجدة .

قلت : الأولى بهذا القول أن يصدر ممن لا يرجو اليوم الآخر ، أما المسلم الذي يرجو الله ، واليوم الآخر ، فإن ما يفوته في الدنيا يحاسبه عند الله في الآخرة .

وهكذا شريعة الإسلام فإنها مقامة على ربط الدنيا بالآخرة ، وتفضيل الآخرة على الدنيا يدل له قول الحق تبارك وتعالى : ﴿ بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ۖ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى ۖ ﴾ (١) .

ويدل له من التشريع : أن الإنسان يشرع له بذل ما له وإنفاقه في سبيل الله ، بل قد يجب عليه ، وهل ذاك إلا تقويت لمنفعته في الدنيا رجاء نفعه في الآخرة ؟

وهل ذاك إلا تفضيلُ وتقديمُ الآخرة ؟

وبه يستبين أن الاحتجاج بأن الجزاء الأخروي لا يفيد المظلوم في الدنيا شيئاً ساقط من أصله فلا يلتفت إليه ، إذ هو غير قادح في الجزاء . وقد يعترض اعتراض هو أوجه من سابقه ، وربما عُدَّ توجيهاً لسابقه ، فيقال :

إن العقوبات الأخروية قد لا يرتدع منها كل أحد ، مما ينجم منه ضياع الحقوق وتظالم الناس ، فكان لابد من عقوبات في هذه الدنيا قبل الجزاء الأخروي .

(١) الآيتان ١٦ ، ١٧ ، من سورة الأعلى .

ويجاب عنه : بأن هذا هو ما اقتضته حكمة الشارع الحكيم ، فإنه لم يكتف بفرض عقوبة في الأخرى دون الدنيا ، لكن القائلون بالتعويض دفعتهم الحمية له إلى أن أطرحوا العقوبة الدنيوية ، كالحبس ، والتعزير ، ونحوه باعتبارها - في زعمهم - لاتزيل ضرر الدائن المظلوم بمطل حقه . ثم عرجوا على العقوبة الأخروية ، فقالوا بأنها لاتفيده في هذه الدنيا أيضاً ، - وهو ما تقدم بمناقشته الآن - ثم أضافوا أقوالهم :

(والحقوق المالية الثابتة في نظام المعاملات الشرعي جعلت لها حماية وضامن قضائية في هذه الدنيا قبل الجزاء الأخروي) .

وقولهم الأخير هذا يجاب عنه : بأن الضوامن القضائية إن كان مقصودها ما يضمن للدائن استرجاع ماله فذلك موجود ، كالرهن ، والكفالة ، وكالحبس ، والتعزير عند امتناع المدين عن الوفاء بلا عذر . وإن كان مقصودها الضمان فإن ما نحن فيه مما يراد ضمانه بالتعويض النقدي إنما هو منفعة النقود مدة تأخيرها عن وقت الوفاء بها والقول بضمان هذه يلزم له تجاوز قضيتين :

القضية الأولى : التسليم بضمان المنافع ، وهذه المسألة تحتمل الخلاف ، والأمرفيها واسع ، والخلاف فيها معلوم لدى الفقهاء ، وسيأتي بيانها في مناقشة الاحتجاج بضمان منافع المغصوب ، في المقصد اللاحق .

القضية الثانية : التسليم باعتبار هذه المنفعة شرعاً ، ليتمكن بعده القول بضمانها فإن التسليم بالقضية الأولى « ضمان المنافع » غير مفيد في ضمان كل منفعة ، بل يلزم له التسليم بالقضية الثانية ، وهي « اعتبار المنفعة شرعاً » .

وفي هذه القضية - أعني القضية الثانية - فإنه يظهر لي - والله تعالى أعلم - أن منفعة النقود (الدين) في مدة تأخيرها عن أجل الوفاء بها غير معتبرة شرعاً إذ لو كانت معتبرة شرعاً لكان لها قيمة ، ولو كان لها قيمة لما كانت الزيادة بمقابلة الأجل رباً ، نظراً لمقابلة الزيادة بمنفعة معتبرة شرعاً .

لكن الشارع الحكيم عدّ الزيادة بمقابلة الأجل رباً ، رغم تضمن هذا الأجل ما يمكن أن يقال من منفعة ربما تفوت على صاحب المال مدة ذلك الأجل فدل على عدم اعتبار تلك المنفعة في الشرع حيث لم يجعلها محلاً للمعاوضة .

وعليه : فإن القول باعتبار هذه المنفعة يلزم منه القول بإباحة الربا باعتباره عوض منفعة فوتها المدين على الدائن ، وهذا شرعٌ ما لم يأذن به الله .

وكيف يعتبر الشارع الحكيم مثل هذه المنفعة في المعاوضة ، وهي غير متحققة وعلى فرض إمكان تحققها فإنها غير معلومة ؟!

الوجه الثاني : أن من مقاصد الشارع الحكيم منع الربا ، وسدّ ذرائعه - وقد تقدم بيان ذلك في غير موضع من هذه الرسالة - وما ذهبتم إليه

من قول بتعويض الدائن عن مدة تأخير الدين يُقضي إلى الربا إن لم يكن
فهو ضرب لمقاصد الشارع بمقاصد الشارع ، وهذا خطأ في التطبيق ، فإن
التسليم بأن التمييز بين المحسن والمسيء من مقاصد الشارع الحكيم ،
لا يلزم منه هدم مقصود آخر ، والعمل بمقصد لا يلزم منه أطراح آخر ،
لكن التوفيق بينهما هو المقصد ، بحيث يعاقب المسيء عقوبة تحقق
المقصود ولا تهدم المقصد .

المقصد الثالث : بيان أدلتهم من الفقه ومناقشتها

المسألة الأولى : بيان أدلتهم

ومن الفقه استدلو لما ذهبوا إليه ببعض المسائل ومنها :

أ - مسألة الضمان في الغصب ، قالوا :

(إن تأخير أداء الحق عن ميعاده من المدين المماطل القادر على الوفاء
« غير المعسر » يشبه الغصب ، فيجب أن يأخذ حكمه ...) ^(١) .

وقد قالوا بهذا بعد أن أخذوا بما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من قول
بأن المنافع أموال متقومة ، وأنها مضمونة على الغاصب ، ومن ثم قالوا
بضمان منفعة الدين من خلال التعويض عن التأخير ^(٢) .

(١) مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، عدد ٢ ، مجلد ٢ ، شتاء ١٤٠٥ هـ ،
ص ٩٤ .

(٢) مسألة ضمان منافع المصنوع قد اختلف فيها العلماء إلى ثلاث أقوال : القول
الأول : وهو القول بضمانها استوفائها الغاصب أو لم يستوفها ، لأنها مال =

ب- مسألة العربون، والشرط الجزائي، قالوا: (وكلا المسألتين ضمن لمنفعة مظنونة الوجود غير محققة، ومع هذا فقد اعتبر الضمان لتلك المنفعة المظنونة)^(١).

ج - ما جاء عن بعض الفقهاء من نقول تفيد أن المدين المماطل يغرم

= متقوم، وهو قول الشافعية والحنابلة.

انظر: المذهب ١/ ٣٧٤، روضة الطالبين ٥/ ١٣، نهاية المحتاج ٥/ ١٦٨، المغني ٥/ ٢٨١، المبدع ٥/ ١٨٥، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٠١.
القول الثاني: وهو القول بعدم ضمانها استوفها الغاصب أو لم يستوفه، لأنها ليست مالاً متقوماً، وهو قول الحنفية.

انظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٤٥، المبسوط ١١/ ٧٧.

القول الثالث: وهو قول المالكية، والناظر في مؤلفاتهم يجدهم تارة يقولون بضمان المنفعة، وتارة يقولون بعدم ضمانها، مما يورث إشكالاً لدى الباحث، لكن هذا الإشكال يزول عند معرفة ما يبتني عليه هذا التفريق، ومبناه تفريقهم بين الغصب والتعدي، ومن ثم قولهم بضمان المنفعة في الثاني دون الأول.

وقد بين هذا التفريق الشاطبي في موافقاته فقال:

« والغصب عند الفقهاء التعدي على الرقاب، والتعدي مختص بالتعدي على المنافع دون الرقاب » ٣/ ١٥٧، وانظر: الشرح الكبير ٣/ ٤٤٢، ٤٥٢.
وقال في بيان الضمان أيضاً: « فإذا كان غاصباً فهو ضامن للرقاب لا للمنافع » الموافقات ٣/ ١٥٨، وانظر في تفصيله: حاشية الدسوقي ٣/ ٤٤٣، ٤٥٩، شرح الخرشي ٦/ ١٣٧، المدونة ٥/ ٣٥٤ وما بعدها.

(١) مجلة المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، عدد ٢، ص ٦٨.

لدائنه ما تحمله من خسارة في سبيل مطالبتة ^(١) ومن ذلك ما جاء في الإنصاف :

«ولو مطل غريمه حتى أحوجه إلى الشكاية ، فما غرمه بسبب ذلك يلزم المماطل» ^(٢) .

المسألة الثانية : مناقشتها .

أولاً - مناقشة الاحتجاج بضمان منافع المغصوب :

وهذه المسألة قد انبرى لتفنيدها ، والرد عليها د. نزيه كمال حماد ، وسأورد ما ذكره مكتفياً به قال :

(وإن من أهم ما يلاحظ في هذه المقولة أن المحور الذي يدور عليه استدلال الأستاذ الزرقاء هو اعتبار المدين المماطل في حكم الغاصب للأعيان المالية ذات المنافع المتقومة ، فكما أن الغاصب يضمن عين المال المغصوب وكذا منفعه المتقومة فيجب أن يضمن المدين المماطل المال الثابت في ذمته ديناً ومنفعه المحجوبة عن الدائن خلال مدة التأخير .

وقد فات أستاذنا الجليل أن الرأي الفقهي الذي عول عليه بتضمين الغاصب منافع المغصوب - وهو مذهب الشافعية والحنابلة - يشترط في المنفعة التي تضمن أن تكون مالا يجوز أخذ العوض عنه ، وذلك بأن

(١) المرجع السابق ، ص ٦٦ .

(٢) الإنصاف ، ٢٧٦/٥ .

يكون المغصوب من الأعيان التي يصح أن يرد عليها عقد الإجارة .

جاء في « المبدع » لبرهان الدين بن مفلح : « وإن كانت للمغصوب أجرة ، أي مما تصح إجارته ، فعلى الغاصب أجرة مثله مدة بقائه في يده »^(١) .

.... وقال الرافعي في « فتح العزيز » : « إذا تقرر ذلك ، فكل عين لها منفعة تستأجر من أجلها يضمن - أي الغاصب - منفعتها إذا بقيت في يده مدة لمثلها أجرة »^(٢) .

أما إذا كان المغصوب من النقود ، وهي أموال لا تصح إجارتها بالإجماع ، فلا يضمن الغاصب زيادة على مقدار المبلغ المغصوب مهما طالت مدة غصبه . وقد نصت مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد في المادة ١٣٩٧ على ذلك ، وعبارتها « لا يضمن الغاصب مافوته على المالك من الربح بحبسه مال التجارة »^(٣) .

بل إن الشافعية في الأظهر نصوا على أنه لو غصب رجل دراهم ، واتجر بها فربح ، فالربح للغاصب ، ولا يضمن للمالك أكثر من المبلغ الذي غصبه »^(٤) .

(١) المبدع ١٨٥/٥ .

(٢) فتح العزيز ٢٦٢/١١ .

(٣) انظر : كشف القناع ٨٩/٤ ، شرح منتهى الارادات ٤٠١/٢ .

(٤) انظر : روضة الطالبين ٥٩/٥ .

فبهذا يتضح أن حق الانتفاع بالنقود إذا فوته المدين المماطل على الدائن ، فإنه لا تصح مقابله بضمان مالي في قول أحد من الفقهاء ، بل إن نصوصهم صريحة في منعه . كما يتضح أن قياس الانتفاع والارتفاق بالنقود المستحق للدائن في حالة مطل المدين ، على المنفعة المملوكة ملكا تاما للمغضوب ، والمتقومة شرعا بمال ، والمقدرة بأجرة المثل ، قياس مع الفارق .

- إذا الأول عبارة عن مجرد حق انتفاع غير متقوم بمال بالإجماع ، ولذلك لا يجوز أخذ العوض عنه بحال ، لأن النقود مال قابل للنماء بعمليات الاستثمار والاتجار بصورة غير محققة ، فمنافعها محتملة مظنونة - إذ كثير ما تخسر أو لا تربح عند دفعها لشريك مضارب أو التعامل بها في التجارات - فمن أجل ذلك لم تصح مبادلتها بمال ، ورفض جميع الفقهاء إجارة النقود .

أما منافع المغضوب المتقومة ، المعدة للاستغلال ، التي يصح ورود عقد الإجارة عليها ، فهي منافع محققة ، لها أجرة مثل ، ويجوز نقلها بعوض ومبادلتها بمال ، لأنها في نظر جمهور الفقهاء أموال متقومة ، ومن هنا وجب ضمانها على الغاصب بناء على قاعدة الجوابر التي تقضي بوجوب إحلال مال مماثل معوض به بدل مال محقق فائت .

فشتان بين منافع الأعيان المعدة للاستغلال المحققة ، وقابلية الزيادة المحتملة بالنسبة للنقود فافترقا .

ثم إن اعتبار الأستاذ الزرقا المدين المماطل بغير عذر ظالماً أمر مسلم لا خلاف فيه لنص الحديث على ذلك ، ومنشأ ظلمه إلحاقه الضرر بالدائن نتيجة تأخير الوفاء ، ولكن ليس كل ضرر يلحقه الإنسان بغيره ظلماً يُعدّ موجباً للتعويض المالي ، وهذا أصل لا مرأى فيه .

أما جعله التأخير أكلاً لمنفعة المال بغير حق خلال تلك المدة التي ماطل فيها ، ليجعل مسؤولاً عن التعويض عنها بمال فقير مسلم ، لأن قابلية النقود المحتملة للزيادة لاتعتبر منفعة محققة أكلها المدين المماطل عدواناً حتى يطالب بالتعويض المالي عنها . . بخلاف المنافع التي تقابل بمال في عقد الإجارة . . ومن أجل ذلك لايعتبر مافوته المدين المماطل على الدائن مالا حتى يطالب بجبره بالمال ، فمبدأ الضمان المالي في الشريعة قائم على أساس المماثلة بين الفئات وعوضه ، ولا تماثلة بينهما . والتعويضات الجوابر إنما تبنى على أساس استدراك المصالح الفائتة بردها بعينها أو بالمثل المساوي ، والتعويض المالي المفترض ههنا مباين للفئات وليس مستدركاً له بالمساوي العادل ، فلا يصح الحكم به . . وحيث لم تكن التسوية بين الفئات وبدله متحققة في التعويضات ، كان التعويض المالي ظلماً لا يصح ارتكابه شرعاً .

..... ولما كان ظلم المدين المماطل غير قابل للإستدراك بطريق التعويضات الجوابر ، فقد سعت الشريعة الحكيمة لدرئه بواسطة العقوبات الزواجر ، وهذا ما عناه الحديث الشريف « لي الواجد ظلم

يحل عرضه وعقوبته» حيث فسر الفقهاء العقوبة فيه بالحبس ، وحكموا بسجن المدين المماطل حتى يؤدي ما في ذمته من دين ، وقالوا بضربه وتعزيره إذا أصر على الامتناع ، حملاً له على الإسراع بالوفاء ، فإن استمر في مطله باع الحاكم أمواله ووفى منها ديونه ، رفعاً للظلم عن الدائن ، وقمعاً لهذا اللون من الجور والإضرار ، وزجراً لمن تسول له نفسه ارتكابه (١) .

ثانياً : مناقشة الاحتجاج بالعربون :

ويناقش من وجوه :

الوجه الأول : أن العربون قد قال جمهور علماء الأمصار بمنعه : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، ولم يقل بجوازه من أصحاب المذاهب الأربعة سوى أحمد - رحمه الله تعالى - ، ونقل عن بعض الصحابة جوازه حيث فعله عمر رضي الله عنه ، وقال به ابن عمر ، ومن التابعين قال به ابن سيرين (٢) .

وهو - أعني العربون - وإن كان الحديث الذي جاء بالنهي عنه ضعيف ، إلا أن الجمهور القائلين بمنعه منعوه لما فيه من شرط وغرر ،

(١) مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، مجلد ٣ ، عدد ١ ، صيف ١٤٠٥ هـ ، ص ١٠٢ - ١٠٤ .

(٢) انظر : التنف للسفدي ١/ ٤٧٢ ، بداية المجتهد ٢/ ١٦٢ ، المجموع ٣٣٥/ ٩ ، مغني المحتاج ٢/ ٣٩ ، المغني ٤/ ٢٥٧ .

وأكل للمال بلا عوض ، بالإضافة إلى الحديث ، فإن لم يسلم الحديث بقيت هذه الاعتبارات بعضها ، أو كلها ، وهي كفيلة بإفادة منعه .

وهذه الاعتبارات التي قيل بالمنع لأجلها ظاهرة في تعليل فقهاء المذاهب القائلين بمنعه :

جاء في بداية المجتهد : « وإنما صار الجمهور إلى منعه لأنه من باب الغرر ، والمخاطرة وأكل المال بغير عوض » ^(١) .

وقال الخطابي : « وقد اختلف الناس في جواز هذا البيع ، فأبطله مالك ، والشافعي ، للخبر ، ولما فيه من الشرط الفاسد ، والغرر ، ويدخل ذلك في أكل المال بالباطل . وأبطله أصحاب الرأي » ^(٢) .

وجاء في المغني بياناً لمستند منعه : « لأن النبي ﷺ نهى عن بيع العربون . . . ولأنه شرط للبائع شيئاً بغير عوض فلم يصح كما لو شرطه لأجنبي ، ولأنه بمنزلة الخيار المجهول ، فإنه اشترط أن له رد المبيع من غير ذكر مدة فلم يصح ، كما لو قال : ولي الخيار متى شئت رددت السلعة ومعها درهما » ^(٣) .

قلت : وقول ابن قدامة : « ولأنه بمنزلة الخيار المجهول » هو ما عبر عنه بعض الفقهاء بأنه من باب الغرر ، فالغرر عند أولئك هو جهالة مدة

(١) بداية المجتهد ٢/١٦٣ ، وانظر : شرح الزرقاني ٣/٢٥١ .

(٢) معالم السنن ٥/١٤٢ ، وانظر : المجموع ٩/٣٣٥ .

(٣) المغني ٤/٢٥٧ .

الخيار المينة هاهنا .

أما القائلون بجوازه فأقوى ما يحتاجون به فعل عمر رضي الله عنه ، وقد ذكره عبدالرزاق في مصنفه قال : (وقال الثوري عن أبيه عن نافع بن عبدالحارث اشترى ^(١) من صفوان بن أمية دار السجن بثلاثة آلاف ، فإن عمر رضي فالبيع بيعه ،

وإن عمر لم يرض بالبيع ، فلصفوان أربع مئة درهم ، فأخذها عمر ^(٢) .

وقد نقل ابن قدامة - عن الأثرم تضعيف أحمد حديث النهي عن بيع العربون ، وعمله بهذا الأثر ، قال : « قال الأثرم : قلت لأحمد تذهب إليه ؟ قال ؟ أي شيء أقول ؟ هذا عمر رضي الله عنه ، وضعف الحديث المروي ^(٣) .

ومثل هذا الأثر جاء أيضاً عن شريح عند عبد الرزاق في مصنفه : (أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : اختصم إلى شريح في رجل اكترى من رجل ظهره ، فقال : إن لم أخرج يوم كذا وكذا فلك زيادة كذا وكذا ، فلم يخرج يومئذ وحبسه ، فقال شريح : من شرط على نفسه

(١) هكذا في المصنف ، ولعل الصواب « أنه اشترى » .

(٢) مصنف عبدالرزاق ١٤٨/٥ ، وانظر : المجموع ٣٣٥/٩ ، المغني ٢٥٧/٤ .

(٣) المغني ٢٥٧/٤ ، وانظر : بالمجموع ٣٣٥/٩ .

شرطاً طائعاً غير مكره، أجزأه عليه^(١).

وهذه الآثار لا تفيد جواز التعويض، كما سيأتي في الوجه الثاني.

الوجه الثاني: أن العربون على القول به - فإنه يفارق مسألة التعويض من جهتين:

الجهة الأولى: أن القصة موضوع الاستشهاد التي أثرت عن عمر، وكذا ما أثر عن شريح وهما الأصل في العربون لم يشترط فيهما البائع شيئاً، لكن المشتري هو الذي ألزم نفسه بذلك، وهذه هي صورة العربون عند الفقهاء.

جاء في المجموع في تعريفه: (وهو أن يشتري شيئاً، ويعطي البائع درهماً، أو دراهم، ويقول: إن تم البيع بيننا فهو من الثمن، وإلا فهو هبة لك)^(٢).

وجاء في المغني: (والعربون في البيع هو: أن يشتري السلعة فيدفع إلى البائع درهماً أو غيره، على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذها فذلك للبائع)^(٣).

(١) مصنف عبدالرزاق ٨/ ٥٩، ٦٠، وانظر: صحيح البخاري بفتح الباري، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط ٥/ ٣٥٤.

(٢) المجموع ٩/ ٣٣٥.

(٣) المغني ٤/ ٢٥٦، ٢٥٧، وانظر: التتف ١/ ٤٧٣، بداية المجتهد ٢/ ١٦٣.

كما جاء فيه ما يفيد أن الشرط من جهة المشتري ، قال في تعليقه المنع : (ولأنه شرط للبائع شيئاً بغير عوض فلم يصح ، كما لو شرطه لأجنبي)^(١) .

وعلى هذا فإن العربون يفارق مسألة التعويض من جهة أن العربون لا يشترطه البائع ، ويقابله في مسألة التعويض (الدائن) لكن المشتري هو الذي يفرضه على نفسه بخلاف التعويض ، وهو فرق مؤثر ، فإن للإنسان بالجملة أن يلزم نفسه بما لا يلزمه قبل إلزامه ، كالنذر ، والشرط ، ونحوه ، والعربون - على القول به - كذلك لكن ليس له أن يلزم غيره بما لا يلزمه ، أو يطالبه بما لا يستحقه عليه ، فإن اشترط مثل ذلك ، أو طالب به كما هو الشأن في التعويض كان باطلاً إذ هو من قبيل أكل المال بالباطل ، أما على قول القائلين بمنع العربون فظاهر ، وهو من قبيل قياس الأولى ، فإن الإنسان إذا مُنِع من إلزام نفسه شيئاً فمن باب أولى أن يُمنَعَ غيره إلزامه به .

وأما على قول القائلين بالعربون فهو غير متأتٍ للفارق المذكور بينهما .

فإن قيل : منعت التعويض باعتباره مطالبة من الدائن بما لا يستحقه ، وإلزاماً منه للمدين بما لا يلزمه ، وليس الأمر كذلك ، فإنه بمقابلة منفعة فوتها المدين على الدائن بمطالته ، فكانت مطالبة بما يستحقه الدائن على

(١) المغني ٤/ ٢٥٦ ، ٢٥٧ .

المدين ، قلت جوابه ما سيأتى في الوجه الثالث .

الجهة الثانية : أن العربون على القول به فإنه بالجملة ليس من قبيل الربا^(١) ولا يؤدي إليه ، بخلاف التعويض ، بيان ذلك :

أن التعويض يفرض على ما تأخر أدائه في وقته من نقود هي دين في ذمة المماطل ، والمطالبة بالتعويض ، والحال ما ذكر تكون زيادة على الدين ، فتكون من قبيل ربا الدين الذي جاء تحريمه بصريح القرآن بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (٢)

كما جاء ببيان ما يستحقه الدائن على مدينه بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ... ﴾ (٣) ، وهذا الحكم أعني تحريم الربا ، ورد الدائن إلى رأس

(١) يمكن أن يؤدي العربون إلى الربا في بعض المسائل كما في مسألة القرض ومثالها أن يقترض في صورة البيع بشرط العربون ، فيعطي زيدٌ عمرواً مبلغ العربون على أنه إن أمضى البيع فهو من الثمن ، وإلا فهو لعمرو ، ومن ثم يأخذ زيد القرض ويتنفع به ، ثم يرد مثله لعمرو وزيادة هي ما أظهره في صورة العربون .

لكن لما كان العربون على سبيل الجملة لا يحتمل الربا فإنه لا يمنع نظراً لهذا ، ويمكن أن يقال بمنعه في أحاد المسائل التي يظهر فيها قصد الربا ، أو شبهته .

(٢) الآية ٢٧٨ من سورة البقرة .

(٣) الآية ٢٧٩ من سورة البقرة .

ماله دون زيادة أو نقص يستوي فيه الغني، والفقير، والمعسر، والموسر، والوفى، والمماطل، فإن الآية جاءت عامة فتحمل على أفرادها دون استثناء، ولو كان ثمة ما يستدعي الاستثناء، أو التفصيل، لبينه الشارع الحكيم، لكنه سكت رغم الحاجة إلى البيان، فكان سكوته بياناً، إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه لا يجوز^(١).

وبهذا يكون التعويض رباً، ومن ثم تكون منفعة الدين مدة تأخيرها غير معتبرة فيما سبيله المعاوضة إذ لو كانت معتبرة في الشرع لما كانت الزيادة رباً، إذ هي بمقابلة المنفعة الفائتة، وقد تقدم بيانه^(٢).

الوجه الثالث : أنه على فرض التسليم للخصم بما تقدم في الوجهين السابقين فإنه لا يسلم قول القائل بأن العربون (ضمان لمنفعة مظنونة الوجود غير محققة)^(٣).

وبأنه (في مقابلة تفويت فرص بيع هذه السلعة بثمن أكبر من ثمن بيعها على المشتري بيعاً معلقاً يتحمل العدول عنه)^(٤).

والمنفعة المظنونة المذكورة ابتداءً، قد فسرت بما ذكر انتهاء من أنها

(١) انظر: شرح تنقيح القصول، ص ٢٨٢، البحر المحيط ٣/ ٤٩٤، الكوكب المنير ٣/ ٤٥١، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي، ص ١٨٥.

(٢) انظر: آخر الوجه الأول من مناقشة استدلالهم بمقاصد الشارع، ص ١١٩٩ من هذه الرسالة.

(٣) مجلة المجمع الفقهي لإرباطة العالم الإسلامي، عدد ٢، ص ٦٨.

(٤) المرجع السابق، ص ٧١.

فرصة البيع بضمن أكبر .

ويمكن رد دعوى أن العربون عوض عن الانتظار بالبيع ، وتأخير البيع ، وتفويت فرصة البيع بضمن أكبر بما يلي :

أولاً : بما ذكره ابن قدامة قال : « ولا يصح جعله عوضاً عن انتظاره ، وتأخير بيعه من أجله ، لأنه لو كان عوضاً عن ذلك لما جاز جعله من الثمن في حال الشراء .

ولأن الانتظار بالبيع لا تجوز المعاوضة عنه ، ولو جازت لوجب أن يكون معلوم المقدار كما في الإجارة ^(١) .

ثانياً : أن الانتظار بالمبيع ، وتأخير البيع ، لو كان موجباً للعوض لأمكن القول به في البيوع التي يشترط فيها الخيار لمدة معلومة وإن لم يشترط فيها العربون ، نظراً لتحقيق موجهه ، لكن ذلك لم يقل به أحد - فيما أعلم - .

فإن اعتُرض على إيراد هذا بأن شرط الخيار للمشتري أسقط مطالبة البائع بالعوض أجبت عنه : بأن العوض الذي يطالب به البائع المشتري - على التسليم به - يعد ضماناً لما فات البائع بسبب المشتري ، وشرط الخيار لا يستفاد منه سقوط الضمان ، يدل له أن المشتري يضمن البيع مدة

(١) المغني ٤/٢٥٧ ، ٢٥٨ .

الخيار^(١)، لكن يستفاد منه إسقاط لزوم البيع في مدة الخيار، فيتخير المشتري بين فسخه وإمضائه.

ثالثاً - الاحتجاج بالشرط الجزائي^(٢) :

(١) انظر : فتح القدير ١١٦/٥، وكذا العناية ١١٦/٥، التاج والاكلیل ٤٢٢/٤، حاشية الدسوقي ١٠٤/٣، شرح روض الطالب ٥٤/٢، المغني ٣/٥٧١، ٥٧٣ وتفصيل ذلك ما يلي :
الحنفية :

١- إذا كان الخيار للبائع أو لهما معاً، وهلك المبيع بيد البائع فالضمان على البائع.

٢- إذا ان الخيار للبائع وقبض المشتري المبيع فهلك في يده، فالضمان على المشتري.

المالكية : الضمان على البائع إلا إذا كان المبيع مما يغاب عليه، ويخفي هلاكه.

الشافعية : يوافقون الحنفية في قول، وفي قول آخر يوافقون الحنابلة.

الحنابلة : الضمان من المشتري في مدة الخيار.

(٢) الشرط الجزائي مصطلح قانوني يورده القانونيون عند حديثهم عن التعويض في مسائل الالتزام أو الدين، وقد عرض له السنهاوري في نظرية الالتزام فقال :

(يحدث كثيراً أن الدائن والمدين لا يتركان تقدير التعويض إلى القاضي كما هو الأصل، بل يعتمدان إلى الاتفاق مقدماً على تقدير هذا التعويض، فيتفقان على مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن إذا لم يقم المدين بالتزامه، وهذا هو التعويض عن عدم التنفيذ أو على مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه، وهذا هو التعويض عن التأخير.

هذا الاتفاق مقدماً على التعويض يسمى بالشرط الجزائي، وسمي بالشرط =

وأما الاحتجاج بالشرط الجزائي باعتباره (ضمان لمنفعة مظلونة الوجود غير محققة)^(١) على النحو المتقدم في العربون ، فالجواب عنه :
 أن التسليم بالشرط الجزائي جملة لا يلزم منه تصحيح كل شرط جزائي ، بل القول بصحته في آحاد المسائل رهين التسليم باعتبار المنفعة التي يراد الاعتياض عنها رهين النظر فيما يؤدي إليه ، وما يترتب عليه .
 والنظر في هذين في مسألة التعويض يلزم منه رفض الشرط الجزائي باعتباره تعويضاً عن تأخير الدين لما يلي :
 أ- أن منفعة الدين مدة تأخيره غير معتبرة شرعاً في باب المعاوضات ، وقد تقدم بيانه^(٢) .

الجزائي لأنه

يوضع عادة كشرط ضمن شروط العقد الأصلي الذي يُستحق التعويض على أساسه .

الوسيط ، للسنة ٨٥١ / ٢ .

وقد عرض على هيئة كبار العلماء في دورتها الخامسة في ٥-٢٢ / ٨ / ١٣٩٤ هـ بمدينة الطائف موضوع الشرط الجزائي ، فقررت بالإجماع صحته . ومما ينبغي التنبيه له : أن ما قرر العلماء صحته هو الشرط الجزائي من حيث أصله ، وهل يصح اشتراطه في العقود أو لا ، فلا يفهم من ذلك صحة اشتراطه في الدين . انظر : مجلة البحوث الإسلامية ، عدد ٢ ، ص ٦١ وما بعدها .

(١) مجلة المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي ، عدد ٢ ، ص ٦٨ .

(٢) انظر آخر الوجه الأول من مناقشة احتجاجهم بمقاصد الشارع ، ص ١١٩٩ من هذه الرسالة .

ب- ولأنه يكون من قبيل الربا، كما تقدم بيانه في آخر الوجه الثاني من مناقشة الاحتجاج بالعربون^(١).

رابعاً - مناقشة الاحتجاج بما جاء عن الفقهاء من أن للدائن مطالبة غريمه المماطل بما غرمه بسبب شكايته :

وأما احتجاجهم بما جاء عن الفقهاء من أن المدين المماطل إذا أخرج غريمه إلى شكايته فإن للدائن أن يطالبه بما غرمه في سبيل شكايته ، فغير مفيد فيما نحن فيه للفرق بينهما : فإن ما يطالب به الدائن مدینه المماطل من خسارة تحملها الأول ، وتسبب بها الثاني ، كأجر تنقل ، وسكن ، ونحوه كل ذلك أمر متحقق معلوم ، ففارق ما ننازع فيه من تعويض ، فإن المنفعة التي يطالب بتعويضها غير محققة ، وغير معلومة ، فلا يمكن إقامة الغدل فيها فيما سبيله المعاوضة .

الخلاصة :

وبعد بيان أدلة القائلين بالتعويض ، ومناقشتها ، وردها نخلص إلى : أن القول بتعويض الدائن عن تأخير الوفاء بدينه قول لا يستقيم شرعاً ، لأن التعويض زيادة على الدين ، والزيادة على الدين ربا مخالف قوله تعالى : ﴿... فَلَكُمْ رُغُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(٢).

(١) انظر : ص ١٢١١ من هذه الرسالة .

(٢) الآية (٢٧٩) من سورة البقرة .

وهذا القول غير مسلم لدى القائلين بجواز التعويض ، بل لهم إیرادات عليه من شأنها أن تفرق التعويض عن الربا - في نظرهم - فكان من تمام البحث بعد أن نوقشت حججهم التي أسسوا عليها مقولتهم أن تناقش إیراداتهم على حجج خصومهم .

المقصد الرابع : بيان إیراداتهم ومناقشتها :

ومن إیراداتهم ما يلي :

أ - قولهم بالفرق بين التعويض والربا ، من جهة أن الربا زيادة لا مقابل لها سوى الأجل ، أما التعويض فهو بمقابلة ما فات الدائن من منفعة استثمار ماله خلال مدة التأخير ، فهو ضمان ذلك ^(١) .

قلت : ويردُّ إیرادهم هذا بأن هذه المنفعة التي يعتبرون التعويض بمقابلتها لم يعتبرها الشارع الحكيم في المعاوضة ، يدل لذلك : أن الشارع الحكيم حرم الربا ، وهو الزيادة بمقابلة الأجل ، ومعلوم أن الأجل يتضمن ما ذكرتموه من منفعة قلتم بالتعويض بمقابلتها ، فلو كانت هذه المنفعة معتبرة في المعاوضة شرعاً لما كان الربا باطلاً إذ هو بمقابلة منفعة معتبرة . وقد تقدم بيان ذلك ^(٢) .

(١) مجلة المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي ، العدد الثاني ، ص ٧٣ .

(٢) انظر : آخر الوجه الأول من مناقشة استدلالهم بمقاصد الشارع الحكيم ، ص ١١٩٩ من هذه الرسالة .

ب- وقولهم بالفرق بينهما من جهة أن :

(الفوائد الربوية في حقيقتها استغلال من الدائن المرابي لجهود المدين ونشاطاته . . . أما تعويض ضرر التأخير فبعيد عن كل هذه المعاني فهو إقامة عدل يزيل ضرراً ألحقه إنسان متهاون بواجبه)^(١) .

قلت : ودعوى الاستغلال هذه يجاب عنها : بأن الشارع الحكيم حرم الزيادة فيما يجري فيه الربا - بيعاً كان أو ديناً - وجعل الزيادة في ذلك ربا بصرف النظر عن أي اعتبار آخر ، ولو كانت الزيادة لا تحرم إلا حيث يوجد استغلال ، لما حرم ربا الفضل ، فإن من يبيع صاعاً من التمر الجيد بصاعين من التمر الرديء لا يعد مستغلاً ، وهو حرام رغم ذلك ، فدل على أن تحريم الربا غير معلق على الاستغلال .

وأما دعوى أن التعويض إقامة عدل فيجاب عنها من وجهين :

الأول : أن العدل هو ماعده الشارع الحكيم عدلاً ، والظلم ما عده الشارع الحكيم ظلماً ، وقد عدّ الزيادة على رأس المال ظلماً بقوله :

﴿... فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(٢) .

حيث بين أن الذي يقيم العدل ، وينفي وقوع الظلم من الإنسان ، أو عليه

(١) مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، عدد ٢، مجلد ٢، شتاء ١٤٠٥ هـ، ص ٩٦.

(٢) الآية (٢٧٩) من سورة البقرة .

هو الاكتفاء برأس المال .

والتعويض ليس كذلك ، فهو إذن ظلم ، وإن بدا لبعض الناس أنه عدل .

الثاني : أن التعويض إذا كانت غايته العدل ، فلا بد من مراعاة إمكان إقامة العدل من خلاله ، وهو غير ممكن فيما نحن فيه ، فإن المنفعة المراد ضمانها بالتعويض غير مقطوع بها ، وعلى فرض إمكان تحقيقها فإنه غير معلوم مقدارها ، فلا يمكن إقامة العدل فيها من خلال المعاوضة .

ج - وقولهم بالتفريق بين التعويض والربا من جهة (أن الفوائد الربوية تعقد المداينات على أساسها من البداية ، فتكون طريقة استثمارية أصيلة يلجأ إليها المرابون ، وهم قاعدون ، يختل بها التوازن الاقتصادي)^(١) .

قلت : أمّا دعوى أن الفوائد الربوية تعقد من البداية ، فيجاب عنها بما تقدم نقله من ذكر صور ربا الجاهلية المحرم بصريح القرآن ، ومنها ما تشترط فيه الزيادة منذ البداية ، ومنها ما تشترط فيه الزيادة في النهاية^(٢) .

(١) مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، عدد ٢ ، مجلد ٢ ، شتاء ١٤٠٥ هـ ، ص ٩٦ .

(٢) انظر : المبحث الثاني ، من الفصل الأول ، من الباب التمهيدي ، ص ٣٩ من هذه الرسالة .

واشترط الزيادة في البداية أو النهاية غير مؤثر في الحكم إذ حقيقة الربا هي الزيادة فمتى وجدت وجد الربا ، سواء كان ذلك في البداية ، أو النهاية ^(١) .

وأما دعوى أن الربا طريقة استثمارية فيجواب عنها بما يلي :

أولاً : أن الربا محرم سواء كانت غايته الاستثمار ، أم غير ذلك ، فإن النصوص المحرمة قد جاءت عامة شاملة الربا أيّاً كان نوعه ، وغرضه وقد تقدم بيان مثل ذلك ^(٢) .

ثانياً : أنه لا يتصور الربا إلا حيث يتصور الاستثمار من المرابي ، بل الاستغلال فإن الاستثمار هو طلب ثمرة المال ونمائه ، والمرابي يطلب ذلك وينشده من خلال ما يفرضه على رأس المال من زيادة ، هي ثمرة ونماء رأس المال ، لكن ذلك استثمار ممنوع غير مشروع .

وعلى هذا فإن التعويض استثمار إذ غايته طلب ثمرة المال ، ونفعه خلال مدة تأخير له لدى المدين .

وأما تعليقه باختلال التوازن الاقتصادي ، فيجواب : بأن هذا الوصف

(١) انظر : المبحث الثاني ، من الفصل الأول ، من الباب التمهيدي ، ص ٤١ وما بعدها ، من هذه الرسالة .

(٢) انظر : المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الثالث من الباب التمهيدي من هذه الرسالة ، ص ٢٣٧ .

مما لا ينضبط ، فإن أحداً لا يدر ما حجم الاستثمار الربوي الذي ينجم منه اختلال التوازن الاقتصادي .

وعلى هذا فإنه على التسليم بأن هذا الوصف مؤثر في تحريم الربا ، فإنه لا يصلح أن يناط به حكم لعدم انضباطه ، فلنصر إلى التعليل بوصف ظاهر منضبط وهو الزيادة ، فمتى وجدت وجد الربا ، ومتى تخلفت تخلف الربا .

والتعويض زيادة على الدين فيكون ربا لاشتماله علة تحريم الربا ، وهي الزيادة . وفيه مزيد بيان للتعليل بالحكمة تقدم تفصيله ^(١) .

د- وقولهم بالتفريق بين التعويض والربا من جهة أن التعويض (عقوبة مالية سببها الظلم والعدوان) ^(٢) بخلاف الزيادة الربوية فهي (زيادة في غير مقابلة) ^(٣) .

ويجاب عنه : بأن الشارع الحكيم لما حرم الزيادة على الدين (الربا) لم ينظر إلى كونها ضمناً وعقوبة ، أو معاوضة ، بل قضى بمنعها أيًا كانت غايتها ، وإذا كانت محرمة فإنه يحرم إيقاعها على سبل التكسب ، أو العقوبة ، كشأن الشارع الحكيم في سائر منهياته .

(١) انظر : المبحث الرابع من الفصل الثالث من الباب التمهيدي من هذه الرسالة ، ص ٢٦٤ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) مجلة المجمع الفقهي رابطة العالم الإسلامي ، العدد الثاني ، ص ٧٣ .

يوضح ذلك : أن الله تعالى لما قضى بالمماثلة في العقوبة فقال :

﴿وَأِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ...﴾ (١) الآية .

لم يشمل ذلك إلا ما كان مباحاً ، بخلاف ما كان منكراً محرماً ، فإن الزاني لا يعاقب بالزنا - مع أنه مماثلة - لأن الزنا منكر محرم ، والسارق لا يعاقب بالسرقة - مع أنها مماثلة - لأن السرقة منكر محرم .

وكذلك المدين المماطل مطله ظلم يحل عقوبته ، لن لا يعاقب بالزيادة الربوية ، فإنها منكر محرم ، ومعاقبته بها من قبيل رفع الظلم بظلم آخر .

ومهما اجتهد القائلون بالتعويض بإيجاد الفروق بين التعويض والربا ، والبحث عنها ، فإنه قد عهد من الشارع الحكيم أطراح ما هو أظهر من فروقهم ، وأقوى ، كنهيه عن سلف وبيع وهو يفترق عن الربا من جهة إضافة عقد آخر هو البيع إلى السلف الذي هو مظنة الربا ثم إن ذلك العقد المضاف - البيع - يستقيم الاعتياض عنه دون خلاف ، بخلاف ما ذكره القائلون بالتعويض من فرق المنفعة الفائتة ، ورغم هذا كله منعه الشارع الحكيم اعتباراً بما يفضي إليه .

فدل ذلك على حرص الشارع على تضيق مسالك الربا ، وسد ذرائعه ، مهما كانت الفروق ، ومن طرد الفرق غير آبه بما يعارضه من

(١) الآية (١٢٦) من سورة النحل .

مانع معتبر ، كان كمن طرد القياس غير ناظرٍ إلى ما يعارضه من مانع راجح (ومن طرد القياس الذي انعقد في نفسه غير ناظرٍ إلى ما يعارض علقته من المانع الراجح أفسد كثيراً من أمر الدين ، وضاق عليه عقله ودينه)^(١) .

والربا فيما نحن فيه أظهر ، فإنه لا يمتنع على من أراد الربا أن يصل إليه من خلال هذه الوسيلة ، فيستدين المستدين ، ويتأخر في الوفاء ، ومن ثم يفرض عليه الدائن غرامة لقاء تأخيريه ، ومن ثم يجري العرف بذلك بين التجار ، وتكون عادة يعتادها الناس فتكون أشبه بربا الجاهلية «أتقضي أم تربى» .

وإذا كان الشارع قد منع الجمع بين سلف وبيع ، فلا شك أن المنع فيما نحن فيه أظهر إذ شبهه بالربا أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

هذا وإن مما يزيّن به القائلون بالتعويض مقولتهم ، ويقولون به حجتهم ، ما يوردونه في مقدمة مقولتهم ، أو ختامها يوضحون فيه سمة هذا الزمان وحال أهله ، مما يبرز أهمية التعويض ، ويستدعي النظر فيه ، ومن ذلك :

أ - أهمية المدائنة في هذا الزمان ، إذ صارت الطريقة الغالبة

في التجارة^(١) .

ب- سرعة الحركة التجارية التي اتسم بها هذا العصر ، والتي جعلت للوفاء بالديون في مواعيدها أهمية كبيرة لم تكن لها قديماً^(٢) .

ج- ظهور فن المراوغة والمجادلة ، والمماطلة في نظام المرافعات مما يجعل القضية المرفوعة للمحاكم تتأخر زمناً طويلاً ، ويجعل ضرر الدائن ، أو خسارته من تأخير الوفاء جسيماً جداً^(٣) .

وإن كل هذه المسائل لاتستدعي التساهل في حكم التعويض ، وذلك أنها في أرقى أحوالها تعد من قبيل تغير الزمان ، وتغير الزمان لايتغير به القطعي من الأحكام^(٤) ، والتعويض زيادة على الدين ، ومعلوم أن الزيادة على الدين رباً ضريح ، حكمه قطعي لايتغير بتغير الزمان .

هذا من جهة ، ومن جهة ثانية فقد أورد الدكتور على السالوس إيرادين على القول بمطالبة المدين الغني المماطل بالتعويض بين فيهما عدم ملائمة هذه العقوبة من ناحية عملية ، فقال :

(١) مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، عدد ٢ ، مجلد ٢ ، شتاء ١٤٠٥ هـ ، ص ٩٨ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع نفسه ، ص ٩٠ .

(٤) انظر : ص ٢١٢ من هذه الرسالة .

(ونأتي إلى الجانب التطبيقي لنرى هل تحقق الهدف من هذه العقوبة؟
 بعض المصارف رأت أن المتعاملين معها الذين لا يؤدون الأقساط في
 مواعييدها بلغوا من الكثر حدا يصعب معه النظر في كل حالة ، والتفرقة
 بين مطل الغني وعجز الفقير ، كما توجد عوامل أخرى تزيد الأمر
 صعوبة ، ولذلك عند تأخر أي مدين عن الأداء يضاف على دينه ما يقابل
 الربح الذي يعلنه المصرف في حينه ، ولا يستطيع أي أحد أن يفرق بين
 هذا وبين الربا المحرم .

وقد يقال : إن هذا خطأ في التطبيق لا في الفتوى ، ولكن على
 المفتي أن ينظر إلى ما يمكن تطبيقه .

وبعض المصارف الأخرى تمسكت بنص الفتوى ، فكانت ترسل
 للعميل أولاً حتى تتأكد من المطلق قبل إنزال العقوبة .

ويلاحظ هنا أن الأرباح التي تحققها المصارف الإسلامية أقل من
 الفوائد الربوية في أوقات كثيرة ، فالذين يستحلون هذه الفوائد استمروا
 في مطلهم غير عابئين بما يضيفه المصرف الإسلامي .

وبذلك تحولت العقوبة التعزيرية إلى زيادة ترتبط بربح المصرف
 والزمن ، ورضي بهذا الطرفان ، فهل تحقق الهدف من العقوبة التعزيرية؟
 أم تحولت العقوبة إلى نوع جديد من الربا ؟ ويبقى هنا أيضاً أن نسأل :

إذا لم يكن هذا التصرف مشروعاً - وأظنه غير مشروع - فهل نجد
 عند مجتمعكم الموقر حلاً لمشكلة الأموال الضخمة التي يستحلها الأغنياء

القادرون المماطلون ؟^(١) .

ومما تقدم من مناقشة يتبين رجحان القول بمنع التعويض ، وقد صدر قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي بمنعه ، ونصه ما يلي :

« إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد نظر في موضوع السؤال المطروح : وصورته كما يلي :

إذا تأخر المدين عن سداد الدين في المدة المحددة ، فهل له - أي البنك - الحق في أن يفرض على المدين غرامة مالية جزائية بنسبة معينة ، بسبب التأخير عن السداد في الموعد المحدد بينهما ؟

وبعد البحث والدراسة قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع ما يلي :

إن الدائن إذا شرط على المدين أو فرض عليه أن يدفع له مبلغاً من المال غرامة مالية جزائية محددة أو بنسبة معينة إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما ، فهو شرط أو فرض باطل ، ولا يجب الوفاء به ، بل ولا يحل سواء كان الشرط هو المصرف أو غيره ، لأن هذا يعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه »^(٢) .

المطلب الرابع : مشكلة الربا والعمولة :

وإن مما هو مشكل على منهج البنوك الإسلامية الاستثمار فيما يوقعها

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الخامس ، ١٠٨٧/٢ .

(٢) مجلة الاقتصاد الإسلامي ، دبي - عدد ٨٢ ، ص ٢٣ .

في الربا، ومن ذلك ما يلي :

أ - بيع وشراء أسهم الشركات التي أصل عملها مشروع ، ولكنها بجانب ذلك تمارس الربا .

ب - تقاضي عمولة على القرض .

وسياتي بيان كل منهما في مقصد :

المقصد الأول : بيع وشراء أسهم الشركات التي أصل عملها مشروع ، كأن تكون شركة زراعية أو صناعية ، لكنها بجانب ذلك تمارس الربا إقراضاً ، واقتراضاً ، فهي تودع أموالها لدى البنوك الربوية بفائدة وتستقرض منها بفائدة .

وهذا الأمر - أعني الاقتراض والاقتراض - ليس عارضاً ، فإن الإيداع لدى البنك ، والاقتراض منه أمران لا تنفك منهما ، أو من أحدهما شركة ، أو مؤسسة غالباً .

وقد صدرت فتاوى في ذلك من قبل بعض هيآت الفتوى والرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية ، وفيما يلي ذكر طرف منها :

أولاً : فتوى الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية في اجتماعها الأول في ٣٠/٦/١٤٠٣ هـ المنعقد ببنك دبي الإسلامي ، بدبي .

(السؤال : هل يجوز شرعاً استثمار جزء من أموال البنك الإسلامي في شراء أسهم الشركات التي لا يكون هدفها التعامل بالربا ، مع العلم بأن موارد تلك الشركات ، ونفقاتها تشتمل فوائد مدفوعة ، وفوائد مقبوضة ؟

الجواب : رأت الهيئة بإجماع الآراء أنه لا يصح للبنك الإسلامي شرعاً استثمار جزء من أمواله في هذه الشركات الواردة بالسؤال ^(١) .
ثانياً : فتوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي .

السؤال : (إن من أنواع الشركات التي تتداول أسهمها بالبيع بالأجل الشركة التي تكون لها موجودات ، وأصول ثابتة ، ولكن توجد عليها ملاحظات :

١ - ملحوظة على هذه الشركات أنها لا تتورع عن الاقتراض والاقتراض بفائدة من البنوك الربوية .

٢ - أن هذه الشركات من بين موجوداتها نقود سواء بالبنوك أو لديها بالصندوق ، فهل يجوز تداول أسهمها بالشراء ، والبيع بالأجل ؟

الجواب : إنه لا مانع من شراء وبيع أسهم هذه الشركات بالأجل إذا كان مبلغ الثمن أزيد من النقد الذي لدى الشركة ، فيعتبر النقد بمقابلة

(١) فتاوى شرعية في الأعمال المصرفية ، مطبوعات بنك دبي الإسلامي لعام

التقد ، وما زاد فهو بمقابلة الأعيان .

أمّا فيما يتعلق بالشق الآخر من السؤال ، وهو الإقراض والاقتراض بفائدة ، فإذا كانت معاملاتها الإقراض والاقتراض بفائدة ، فهنا لا يجوز تداول أسهمها ، ولكن إذا كانت هذه الأمور هي أمور عارضة ، وليست غالبية على معاملاتها ، فهذا جائز شرعاً ، لا بأس معه من تداول أسهمها ، ويكون هذا من قبيل عموم البلوى ^(١) .

ثالثاً: فتوى ندوة البركة السادسة (وهي الفتوى رقم «٥»).

السؤال : (هل يجوز شراء أسهم الشركات المساهمة ذات الغرض المشروع ، وتعامل أحياناً مع البنوك الربوية بالإقراض والاقتراض؟
الفتوى : ناقش المشاركون موضوع شراء الأسهم في الشركات المشار إليها وانتهوا إلى التفرقة بين الحالات التالية :

أ- شراء أسهم الشركات العاملة في البلاد الإسلامية لقصد العمل على أسلمة معاملاتها أمر مطلوب ، لما فيه من زيادة مجالات التزام المسلمين بأحكام الشريعة الإسلامية .

ب - شراء أسهم الشركات العاملة في البلاد غير الإسلامية أمر جائز للمستثمرين ، إذا لم يجدوا بديلاً خالصاً من الشوائب . «بالأغلبية» .

(١) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية ، بيت التمويل الكويتي ، ١٤٤ / ٢

ج- شراء أسهم الشركات من قبل مؤسسات مالية إسلامية جائز إذا
ان محدداً بهدف استثمار السيولة الفائضة بإنشاء صناديق استثمارية
متخصصة لمساعدة الأفراد على دخول هذا المجال . « بالأغلبية»^(١)

قلت : وهذه الفتاوى بعضها منع الأسهم موضوع السؤال مطلقاً
وبعضها منعها في حال دون حال .

وليس هذا مجال المناقشة والتفصيل في هذه المسألة فقد تقدم بسطها
في موضعها^(٢) .

المقصد الثاني : تقاضي عمولة على القرض ، وبيانه ما جاء في
الموسوعة : (والأمر الذي يستدعي الاجتهاد أن القرض الذي نعالج
تكييفه الشرعي لا يقدمه فرد ، وإنما يقدمه بنك ، ويختلف وضع البنك
عن وضع الفرد في أنه :

١- للبنك أبنيته الخاصة التي يجري فيها تقديم هذه الخدمة .

٢- أن الذي يقوم بالعمل في البنك موظفون فينون يقومون
بالعمليات المصرفية ومنها القرض الذي نحن بصددده .

(١) الفتاوى الشرعية في الاقتصاد ، الصادرة عن ندوات البركة للاقتصاد
الإسلامي من الأولى ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م حتى السادسة ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م ،
ص ١٨ ، ١٩ .

(٢) انظر : ص ٧١٩ وما بعدها من هذه الرسالة .

٣- وأن البنك يتحمل نفقات المكان من بناء أو أجر وإضاءة وسجلات وملفات ، ويدفع أجر الموظفين القائمين بالعمل فيه .

..... كما أنه قد ورد الحكم بإباحة الأجر على كتابة الوثائق والرسائل في كتب الفقهاء ، قالت الحنفية :

« يستحق للقاضي الأجر على كتب الوثائق ، والمحاضر ، والسجلات قدر ما يجوز لغيره كالمفتي » ^(١) .

في ضوء ما تقدم ، فإننا نقول بجواز أن يستوفي البنك من المقرض أجراً يقابل الأعباء الإدارية الناشئة المتعلقة بالقرض ، فمن المعروف أن الأجر يستقضي مقابل منفعة ، ويشترط في المنفعة المقابلة بالأجر أن تكون معلومة القدر ، وذلك إما بغايتها ، أو بتحديد مدتها : أي يتم ربط الأجر بوجود خدمة فعلية ، أو منفعة مقصودة ومتقومة في النظر الشرعي ^(٢) .

قلت : وقولهم هذا يمكن أن يناقش من وجهين :

أولهما : على عدم التسليم بما ذكروه من تبعات ، وبيانه :

أن ما ذكروه من تبعات يتحملها البنك ، كأجر المباني ، والإضاءة ، الموظفين ، ونحو ذلك ، لم يتحملها البنك في سبيل القرض خاصة ، لكن في سبيل مجموع أعماله ، والقرض منها ، بل إن البنك لو ألغى

(١) انظر في معناه : حاشية ابن عابدين ، ٤٦١ / ٥ .

(٢) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، ٣٠ / ١ .

القرض من أعماله فإنه يتحمل تلك التبعات ولا بد .

وعلى القول بأنه تحملها في سبيل مجموع أعماله والقرض منها ، فإن القرض من أندر أعماله وأقلها ، إذ البنك لم ينشأ من أجل الاقراض ، لكن الاستثمار ، وإذ ذاك كذلك فإن القرض يكون تبعاً لسائر أعمال البنك الأخرى دون أن يضيف إلى البنك تكلفة ، أو دون أن يضيف إليه كبير تكلفة تحمله على ارتكاب الربا أو شبهته .

فأخذ العمولة على القرض ، والشأن فيه أنه تبع أدخل بالربا ، فإنها استعانة بإيرادات القرض على تبعات ليس سببها القرض .

وثانيهما : على التسليم بما ذكره من تبعات وبيانه :

أ - أن الربا شأنه كبير ، وأمره خطير ، والعمولة مبلغها زهيد ، حقير ، وعليه : فإن القول بالعمولة دون محاذرة لما تشبه به من ربا ، أو توقع فيه لهو اعتبار بأمر حقير في مقابلة اطراح أمر خطير ، وهذا لا يستقيم في القياس .

ب - أن ما ذكره من تبعات زعموا جواز العمولة باعتبارها بمقابلتها ، وكذا ما نقلوه عن الحنفية من تعلات زعموا القول بجواز العمولة اعتباراً بها ، كل ذلك لا يستقيم فيما نحن فيه :

أمّا ما نقلوه عن الحنفية من استحقاق القاضي ، والمفتي الأجر لقاء كتب الوثائق ، والمحاضر ، والسجلات ، فإنه يفترق عما نحن فيه ، إذ هو غير مرتبط بقرض ، بخلاف ما نحن فيه ، فإنه مرتبط بالقرض ،

فيؤدي إلى الربا .

وأما ما ذكره من تبعات يتكبدها البنك ، ومن ثم قالوا بجواز
العمولة على القرض إذ هي بمقابلتها ، فذلك يخالف مقاصد الشارع
الحكيم ، وما عهد عنه في قضية الربا ، بيان ذلك :

أن الشارع الحكيم قد نهى عن الجمع بين سلف وبيع ^(١) ، رغم أن
البيع هو الأصل في المعاوضة ، وقد كان منعه محاذرة الوقوع في الربا
لاقتترانه بالسلف الممتنع فيه الربا .

فلم يكن اقتتران السلف بالبيع مسوغاً الزيادة على السلف (القرض)
لتكون نظير البيع ، بل ورث العكس ، وهو منع البيع كيلا يكون وسيلة
للزيادة على القرض .

وبه يتبين أن القول بحل العمولة باعتبارها بمقابلة ما تحمله البنك من
تبعات ، قد جاء على خلاف ما جاء به الشارع ، واعتبر بما لم يعتبر به
الشارع .

وطرد ما هو معهود عن الشارع أن يقال بمنع العمولة ، ولو كانت لقاء
خدمة حقيقية ، مادامت مقترنة بالقرض ، فإنها سلّم خطير إلى القول
بجواز الفائدة .

(١) تقدم بسط ذلك وبيانه ص ٤٦٢ من هذه الرسالة .

وقد منع الشارع الحكيم البيع لما كان سلماً إلى الربا ، والمعاوضة فيه أظهر منها فيما يدعونه من تبعات ، فلأن تمتنع العمولة لقاء تلك التبعات من باب أولى .

هذا وقد نقل عبد الله بن محمد الطيار عن الشيخ عبد الله بن حميد - رحمه الله - رئيس مجلس القضاء الأعلى - سابقاً - القول بمنع العمولة على القرض وفي هذا يقول الطيار :

(قطع سماحة الشيخ عبد الله بن حميد رئيس مجلس القضاء الأعلى بحرمة المضاريف على القروض ، وذلك أثناء لقاء مع سماحته في يوم الخميس الساعة العاشرة صباحاً ١٤٠١ / ٧ / ٢٤ هـ)^(١)

الخلاصة : وفي ختام هذه الجولة في البنوك الإسلامية ، يمكن القول بأنها لما تصل إلى هدفها ، ولما تحقق غايتها بعد ، ذلك أنها في مسيرتها العملية أتت من جهتين على سبيل الإجمال :

إحدهما : حرصها على منافسة البنوك التجارية ، كما في مسألة ضمان مال المضاربة ، والمكافأة على الحساب الجاري^(٢) ، من خلال مبلغ نقدي تعطيه لكل صاحب ودیعة جارية مكافأة له عليها ، وتشجيعاً له على الإيداع لديها ، ونحو ذلك .

(١) البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، ص ٣٠٥ .

(٢) كتاب الأمة ، عدد ١٣ ، ص ١٤٤ .

وثانيتها : استهداؤها ، وتأثرها بالمناهج الوضعية ، كما في مسألة التمويل ، والتعويض^(١) ، ونحوه .

وكل ذلك يخرج بالبنك الإسلامي عن هدفه ، ويسلخه من خصائصه التي أعلن في موسوعته تميزه عن غيره بها^(٢) .

وذلك الخروج وهذا الانسلاخ قد أوقع البنوك الإسلامية على سبيل الجملة في مسائل من الربا تارة ، وأوقعها في شبهة تارة أخرى .

وإننا في الوقت الذي نأخذ مثل هذا عليها ، لنقدر لها سمو الهدف الذي نهض بها ، وقام عليه أساسها - ولاريب أن هذه التجاوزات لا تتفق معه ، بل هي على خلافه - وما دامت الفكرة المستقرة لدى البنوك الإسلامية هي تحريم الربا والقيام لحربه^(٣) ، فإن هذه المخالفات تشينها ، وتسيء إليها ، ولكنها مع ذلك لاتزال خيرا من البنوك الربوية التي تستحل الربا ، وتسعى إلى إيقاع الناس فيه .

وعسى أن يكون في البنوك الإسلامية - رغم ما فيها من دخن - حلٌ لبعض مشكلات المسلمين ، ومن أبرزها مشكلة حفظ الأموال ، فإن إيداع المال لدى بنك إسلامي يعلن عن صدق ، وقناعة حرب الربا - وإن

(١) مشكلة التمويل والتعويض تقدم بيانهما ، ص ١١٧٩ ، ١١٨٧ من هذه الرسالة .

(٢) لبيان هذه الخصائص ، انظر ص ١٠٢٣ من هذه الرسالة .

(٣) انظر ، ص ١٠٢٥ من هذه الرسالة .

وقع لأمر ، أو لآخر في شيء منه ، أو شبهته - لهو خير من الإيداع لدى
بنك ربوي يستحل الربا ، ويستعين بأموال المسلمين على نشره بين
المسلمين .

وعسى أن ييسر الله للبنك الإسلامي ما يعينه على تغلبه على ما
يواجهه من مشكلات تخرج به عن هدفه ، وتصدّه عن سبيله ، وفيما
يلي بعض المقترحات في ذلك :

* * *

المبحث الرابع المخرج من تلك المشكلات

الناظر فيما تقدم من إشكالات يكاد يردّها إلى أصليين :
أصل منهجي ، وأصل اجتهادي ، وسيأتي بيان كل منهما في مطلب
وهذا بيانه :

المطلب الأول : الأصل المنهجي .

أما الأصل المنهجي : فهو ما تقوم عليه المصارف من منهج ، وقد
قامت المصارف الإسلامية - فيما أعلنته من سياستها - على الشريعة
الإسلامية ورعاية المثل المرعية ^(١) - لكن بعضها تساهل في هذا المنهج
في سيرته العملية ، وانسلخ شيئاً من تميزه عندما قلّد المناهج الاقتصادية
الأخرى واستهدى بها ، كما فعلت بعض البنوك الإسلامية في سياسة
التمويل وفي سياسة الضمانات ، كما تقدم بيانه فيما سبق من مشكلات .

والمخرج فيما هذا سبيله هو رجوع البنوك الإسلامي إلى منهجها
الأصلي من خلال احتفاظها بتميزها ، وببذاتها التقليد .

هذا وإن من موروثات المناهج الاقتصادية الغربية على اقتصاد
المسلمين والتي ورثتها بعض المؤسسات المالية الإسلامية من تلك المناهج

(١) انظر : مطلب خصائص البنوك الإسلامية ، ص ١٠٢٣ من هذه الرسالة .

فشاهها من ذلك قدر ما غشيها، مبدأ « الحرص على الكسب السريع والمضمون »، بل والفناء فيه . والمتأمل يجد هذا المبدأ وراء كل خطيئة ارتكبتها البنك الإسلامي .

ولئن كان الإسلام قد أقر الربح ، والضمان ، إلا أنه لم يجعلهما غاية ، بل قيدهما بقيود الشريعة التي من شأنها تهذيبهما ، فمن ذلك على سبيل المثال : أن الشارع الحكيم نهى الإنسان عن بيع مالم يملكه ^(١) ، ما لم يقبضه ^(٢) ، وهو قيد يرد على كون الكسب سريعاً ، ويرد على كون الكسب مضموناً ، فلو كان الاعتبار بمجرد سرعة الكسب لما نهى عن ذلك ، فإن من سرعة الكسب أن يبيع الإنسان الشيء قبل أن يملكه ، ومن سرعته أن يبيع الإنسان الشيء قبل أن يقبضه ، إذ الانتظار حتى ملكه ، أو قبضه من شأنه أن يؤخر الكسب .

ولو كان الاعتبار بمجرد كون الكسب مضموناً لما قيده بما ذكر ، فإن من شأنه أن يفوت فرصة الكسب إذا كانت قد أتاحت .

ومنه يتبين أن الاعتبار ليس بمجرد ضمان الكسب ، أو سرعته ، والاعتبار بمجردهما مخالف ما هو معهود عن الشارع الحكيم .

ومما يتصل بالمنهج ما تسير عليه البنوك عامة من منهج ، وهو استقطاب الأموال من الناس ، والبنك الإسلامي يسير على هذا النهج ،

(١) انظر ص ٥١٦ من هذه الرسالة .

(٢) انظر ص ٥١١ من هذه الرسالة .

وربما جمع أموالاً تفيض عن قدرته على الاستثمار ، مما يؤدي به إلى أن يودعها لدى بنوك ربوية ، أو نحو ذلك مما يؤخذ على البنك الإسلامي .

ومما يتصل بالمنهج أيضاً أن النظام الذي تسير عليه البنوك عامة أنها تتصرف فيما توافر لديها من مال حصلته من الناس ، مع التزامها برده متى طلبه صاحبه - هذا في حال الحساب الجاري ^(١) - وهذا يؤدي بالبنك إلى أن يبحث عن فرص استثمار سريع يمكن من خلالها استرجاع ما استثمره من مال ورده إلى أصله نقوداً بأسرع وقت ممكن لتتوافر لديه سيولة يقابل بها طلبات المودعين الراغبين في استرجاع أموالهم . وأرحب مجال ، وأقرب فرصة تحقق للبنك الإسلامي هذه الغاية هما :

أ- الاستثمار بالأسهم .

ب- الاستثمار باستبدال العملات «الصرف» ، وكذا المعادن النفيسة كالذهب والفضة . وكلاهما لا يخلوا من الربا ، أو شبهته :

أما الاستثمار بالأسهم ، فلأن غالب الشركات والمؤسسات لا تنفك عن الربا إقراضاً ، أو اقتراضاً - وقد تقدم بيانه - ^(٢) .

وأما استبدال العملات (الصرف) فلأن هذا المجال يحتاج إلى فقه في

(١) المقصود بالحساب الجاري - هاهنا - الوديعة التي يضعها صاحبها لدى البنك على أن يستردها في أي وقت شاء ، ومعلوم أن البنك يتصرف فيها ، فهي قرض في حقيقته وإنما تسمى وديعة من باب التجوز .

(٢) انظر ، ص ٧٢٨ من هذه الرسالة .

التعامل ، وكثيراً ما يقع الموظفون الذين يباشرون أعمال المصرف بتجاوزات توقعهم في المحذور وإن لم تكن مقصودة للبنك .

ويظهر لي أن المشكلات التي سببها النظام المصرفي يمكن تلافيها من خلال قيام شركات لتوظيف الأموال ، لا صلة لها بالأعمال المصرفية ، وإنما يقتصر عملها على الاستثمار التجاري ، فهذه ستكون روافد للبنك الإسلامي وسيكون لها أثر إيجابي من جهتين :

أولاهما : أنها تحجب الأموال الفائضة عن الجانب السلبي من خلال توجيهها إليها بدلاً من توجيهها إلى البنوك .

وثانيهما : أن بوسع هذه الشركات أن توجه هذه الأموال أفضل توجيه وتستثمرها أرشد استثمار ، فتحجبها عن الربا ، وشبهته ، خاصة وأنها قد تجردت مما يمكن أن يدفعها لذلك من عمل مصرفي ونحوه .

المطلب الثاني : الأصل الاجتهادي .

وأما الأصل الاجتهادي : فإن البنوك الإسلامية - كما لا يخفى - قد أناطت بهيئة الفتيا والرقابة الشرعية التي توجد في كل بنك إسلامي ، مسؤولية توجيهها فيما تفعله ، أو تذرعه من عمل ، وبقدر ما يراعي أولئك المفتون ، والمراقبون أحكام الشريعة ، وبقدر ما يوفقون في استنباطها من أصولها ، وابتنائها على قواعدها بقدر ما تقل المخالفة ، وتزول المشكلة والعكس بالعكس .

- وقد مرّ في غير موضع من هذه الرسالة ، سواء في الباب التمهيدي بفصوله الثلاثة ، أو في باب معاملات الائتمان المصرفية ، وبخاصة في مباحث تخريجها أو في مبحث مشكلات البنوك الإسلامية ، كثيرٌ من التجاوزات ، فيما سبيله النظر والاجتهاد ، مما يوقع البنك الإسلامي في كثير من المشكلات التي هو في غنى عنها .

ومن أمثلة هذه التجاوزات ، والمخالفات :

١ - ابتناء بعض الأحكام على خلاف مقاصد الشارع الحكيم والنظر الصحيح .

٢ - المبالغة في تقدير الضرورة ، والحاجة ، وإعمال قاعدتيهما في غير مواضعها .

٣ - ركوب الحيل في بعض الأحكام .

٤ - نسبة بعض الأقوال إلى أهل العلم دون تحقيق .

٥ - الافتراء على بعض أهل العلم ونسبتهم إلى ما هم منه برآء .

ومشكلة الاجتهاد هذه يمكن الخروج منها بتوجيه الاجتهاد وجهة صحيحة من خلال ضبطه بهذه الضوابط :

١ - الإمام بأصول الفقه ، وحسن استخدامه فيما سبيله النظر والاجتهاد .

٢ - درك مقاصد الشارع الحكيم ، والتوفيق بينها ، فلا يضرب

بعضها ببعض ، وإن من استهداء البنك الإسلامي بمقاصد الشارع الحكيم ، عدم التساهل بالربا ما دام انه قد قام لمحاربته ، فإن الشارع الحكيم إذا حرم شيئاً منع ما يؤدي إليه ، ومن ذلك :

أنه لما حرم الزنا حرم ما يؤدي إليه من التبرج ، والنظر .

ولما حرم الربا حرم ما يؤدي إليه من وسائل ، ويفضي إليه من ذرائع .

وهذا نص فيما نحن فيه .

فإذا كان البنك الإسلامي غايته حرب الربا ، والقضاء عليه ، فإن سبيل ذلك الحذر منه ، واجتناب ما يؤدي إليه ، استهداء بمنهج الشارع الحكيم .

أما التساهل فيه ، وتبريره ، والاحتيال عليه ، فذلك سبيل لا يؤدي إلى هذه الغاية ؛ بل يوصل إلى ضدها ، وهو الوقوع فيه .

٣ - الإمام بالقواعد الفقهية ، وبخاصة قاعدة الضرورة ، والحاجة ، وتقديرهما تقديرأ صحيحاً ، فإن حسن تقديرهما لا يقل عن استيعابهما ، بل هو استيعابهما . وكثير من المشكلات تنجم من سوء تقديرهما ، سيما ، وقد شغب بهما كل أحد أياً كان تخصصه ، فالطبيب ، والمريض ، يتعللان بهما .

والاقتصادي ، والإداري ، ورجل الأعمال ، وما شابه ممن ليس لديه آلة ذرتهما ، واستيعابهما ، كل أولئك يتعللون بهما .

لذا كان بسطهما ، وتبيينهما من الأهمية بمكان ، وقد تقدم ذلك في مبحثه ^(١) .

وثمة قاعدة أخرى تعلق بها من ليس من أهل دركها ، وهي قاعدة : « الأصل في الأشياء الإباحة » ^(٢) وكم تعلق بها المنظرون للبنوك الإسلامية من اقتصاديين ، وإداريين ، ومحاسبين ، واسترسلوا فيها على غير هدى وأخذوا على أهل الفقه أن لم يسلكوا مسلكهم ، فيقولوا بحل كل معاملة استجدت ، بناءً على هذه القاعدة .

وهذا فهم خاطئ للقاعدة ، وقد سبق أن بينت مقصودها ، مما يغني عن إعادته هاهنا ^(٣) .

٤ - اتقاء الشبهات : والأصل فيه الحديث المتفق على صحته :

(إن الحلال بين ، وإن الحرام بين ، وبينهما مشتهيات ، لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه ، وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة ، إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد

(١) انظر ، ص ٢١٧ ، ٢٥٠ من هذه الرسالة .

(٢) انظر الأشباه والنظائر ، لابن نجيم بحاشية الحموي ، ٢٢٣/١ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص ١٣٣ .

(٣) انظر ص ٤٦٨ وما بعدها من هذه الرسالة .

كله ألا وهي القلب (١).

والحديث : (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) (٢).

وقد صدر الفقهاء في مؤلفاتهم كتاب البيوع ببيان هذا الأصل ،
والإرشاد إليه .

٥ - اجتناب الحيل : والأصل في إبطالها الحديث الصحيح :

(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) (٣).

وقد صدر البخاري رحمه الله تعالى كتاب الحيل بهذا الحديث ،
وجعله أصلاً في منعها (٤).

وقد أقام الامام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - الدليل على منع الحيلة
من وجوه عدة لا يتسع المقام لبسطها ، فليرجع في ذلك إلى مؤلفه ، إذ
ألف كتاباً في إبطال الحيل (٥).

(١) تقدم تخريجه ، ص ٧٥٥ .

(٢) تقدم تخريجه ، ص ٧٥٤ .

(٣) تقدم تخريجه ، ص ٩٣ .

(٤) انظر صحيح البخاري بفتح الباري ٣٢٧/١٢ .

(٥) هذا الكتاب منشور ضمن الفتاوى الكبرى ، انظر ١١٠/٣ ، وقد ألف ابن
بطة كتاباً أسماه «إبطال الحيل» . ومما ينبغي بيانه أن الحيلة ليست ممنوعة
بإطلاق ، لكن ما أدى منها إلى باطل ، أما ما أدى إلى مباح ، ولم يستبح به
حرام ، فلا بأس به ، ومثاله ما مثل به ابن القيم ، وقد تقدم إirاده ص ٧٧٧
من هذه الرسالة .

وهذه القيود قد لا تتوافر في كل من تخصص في الفقه ، فكيف بمن أصل دراسته اقتصادية ، أو قانونية ؟!

وكثيراً ما نظر أولئك للبنوك الإسلامية على غير هدى ^(١) ، وكيف يسوغون لأنفسهم التنظير للبنوك الإسلامية فيما سبيله الفقه والاجتهاد ، وهم يحملون حمى تخصصهم ، فلا يقبلون من الفقهاء قولاً في الاقتصاد ، ومن ذلك ما جاء في كتاب الأمة نقلاً عن ملك بن نبي - رحمه الله تعالى - قال : (إنه ليس من اختصاص الفقهاء أن يدلّوا على الحلول الاقتصادية ، سواء كانت مستنبطة من القرآن الكريم ، أو السنة النبوية ، أو غير ذلك وإنما اختصاصهم أن يقولوا في شأن الحلول التي يقدمها أهل الاختصاص هل هي تطابق أو لا تطابق الشريعة الإسلامية) ^(٢) .

قلت : ولا ريب أن ما حُظِر على الفقيه أيسر مما أبيض له ، فإن القول في شأن الحلول الاقتصادية أيسر من القول في شأن الحلال والحرام .

ثم إن الفقيه أولى بالاستنباط من الكتاب والسنة من الاقتصادي وأقدر منه ، فإذا كانت المسألة الاقتصادية لها أصل في الكتاب والسنة فما

(١) وهذا يعد مشكلة من مشكلات البنوك الإسلامية أيضاً ، ولست بحاجة إلى التصريح بالأسماء والمؤلفات ولكن قد تقدم طرف من هذا ومناقشته في هذه الرسالة .

(٢) كتاب «الأمة» ، ص ١٣ .

الذي يحجر على الفقيه الاستنباط منه .

أوليس النظر في الكتاب والسنة ، والاستنباط منهما هو عمل الفقيه
لا الاقتصادي ؟!

* * *

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وأصلي وأسلم على عبده النبي الأُمي الذي بعثه الله ليحل لنا الطيبات ، وبعد :

فهذه رسالة في الربا ، ومعاملاته المعاصرة ، ومؤسساته ، ويطيب لي أن أختتمها بخلاصة تبين أهم ما توصلت إليه من نتائج ، وما ارتأيته من توصيات ، ومن ذلك ما يلي :

(١) إن الربا محرم ، لا فرق بين قليله ، وكثيره ، ولا ما كان غايته الانتاج ، أو الاستهلاك .

(٢) إن ما تقوم عليه البنوك التجارية من عمل ، لهو ربا الدين ، وهو ربا الجاهلية المحرم بصريح الكتاب .

(٣) إن معظم ما تقوم به البنوك التجارية من أعمال سوى عملها الأساس « القرض بزيادة » إنما غايتها الربا ، وإيقاع الناس فيه .

(٤) إن الضرورة والحاجة ينبغي تقديرهما تقديراً صحيحاً ، ولا يجوز ركبهما بمجرد الادعاء .

(٥) إن التحايل على الربا طريق الوقوع فيه ، كما جاء في الحديث : « . . . كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع

فيه» (١)

وإن القول بتعويض الدائن عن تأخير الدين باعتباره عوض ما فاته من منفعة وكذا القول بضمان مال المضاربة ، كل ذلك سبيل سلكه المرابون من قبل للاحتيال على الكنيسة التي تحرم عليهم الربا وقد بين ذلك ثروت أنيس فقال : (وامتد الصراع بين المربين ، والمجتمع بضع قرون ، ومر على عدة مراحل وراحوا يتحايلون على النصوص التي تحرم الربا : قالوا إن المدين الذي اقترض لا يلتزم بفوائد ربوية ، لكن عليه أن يدفع تعويضاً للمقرض عن التأخر في سداد الدين ، ليعوض ما لحقه من خسارة بسبب هذا التأخير) (٢)

وقال : (غير أن أهم وسيلة للتحايل على الربا اتخذت صورة الشركة ، كان المرابي يسلم شخصاً آخر قرضاً ليستغله في التجارة في عملية واحدة ، أو عدة عمليات ، حتى إذا ما انتهت هذه العمليات استرد المرابي ماله ، وحصل كذلك على ثلاثة أرباع الربح ، تاركاً الربح فقط لمن قام بالعمل .

وهكذا تمكن المرابون من أن يوظفوا أموالهم في الربا ، ويحصلوا على ثلاثة أرباع الربح دون أيما مجهود .

(١) تقدم بتخريجه ص ٧٥٥ .

(٢) الصراع الطبقي وقانون التجار ، ص ١٠١ .

وأفلتت هذه الصورة من قاعدة تحريم الربا بحجة أن الرأسمالي يتعرض لخطر ضياع رأس ماله ، فالربح الربوي مقابل تحمل المخاطر .
وقد تطورت هذه الشركة الربوية حتى صارت شركة التوصية الحالية^(١) .

(٦) إن البديل للمعاملات المصرفية قد لا يكون بوسع الباحث منفرداً اقتراحه ، فإن المعاملة لم تعد اليوم محصورة في إطار الفقه فحسب ، بل إن ثمة اعتبارات أخرى يلزم مراعاتها عند اقتراح البديل ، منها ما يتعلق بالاقتصاد ، ومنها ما يتعلق بالنظام العام ، ومنها ما يتعلق ببسر ، وسهولة اجراءات المعاملة لتكون ممكنة التطبيق عملياً ، وهكذا .
ولهذا فإن الاقتراح فيما هذا سبيله - ليكون ناضجاً - يلزم له فريق عمل من تخصصات شتى .

(٧) إن الاعتماد المستندي فيه لعملاء البنك حاجتان :

(١) المرجع السابق ، ص ١٠٣ ، وشركة التوصية بالأسهم هي : (شركة تتكون من فريقين : فريق يضم على الأقل شريكاً متضامناً مسؤولاً في جميع أمواله عن ديون الشركة .

وفريق آخر يضم شركاء مساهمين لا يقل عددهم عن أربعة ، ولا يسألون عن ديون الشركة إلا بقدر حصصهم في رأس المال) . نظام الشركات السعودي ، م ١٤٩ .

وإنه لمن المؤسف أن يشاكل المسلمون النصارى في احتيالهم على كنيستهم .

I - حاجة ممنوعة ، وهي التمويل « الإقراض بزيادة » .

II - وحاجة مشروعة ، وهي التوثيق .

وقد تبين في مبحث الاعتماد المستندي أن لا توثيق من خلاله في الحقيقة^(١) .

أما حاجة التوثيق فيمكن تليتها من خلال طرق متعددة منها :

أ - أن يتوقف تسليم النقود للمصدر على تسليمه السلعة سليمة ، والواسطة في هذا وذاك يكون بمثابة الأمين في مسألة الرهن ، سواء كان مصرفاً ، أو جهة أخرى .

ب - أو أن يُحتجز جزءٌ من قيمة السلعة ، فلا يسلم للمصدر إلا بعد تسليمه السلعة للمستورد سليمة ، حتى إذا ظهر فيها عيب ، أو نقص أمكن جبرانه من ذلك .

ج - ويمكن من خلال فحص السلعة في بلد المصدر قبل شحنها ، للتأكد من سلامتها ، ومطابقتها شروط العميل « المستورد » ويتم ذلك عن طريق شركات متخصصة ، عملها فحص البضائع ، لكن مثل هذه الشركات ستحتسب على العميل أجراً لقاء عملها هذا ، فإذا أضيف ذلك إلى أجر الشحن ، ومبلغ التأمين ، وغيره من التكاليف التي يتحملها التاجر ، كأجر العمال ، وكراء المحل ، ونحو ذلك ، وكل ذلك يُحمّله التاجرُ والمستهلكُ في النهاية ، من خلال احتسابه ضمن ثمن

(١) نظر ص ٤٨٨ من هذه الرسالة .

البضاعة ، تبين أننا لسنا بحاجة إلى إضافة مزيد تكلفة للتاجر ،
والمستهلك .

وعلى أي حال فالوسائل التي يمكن من خلالها الوصول إلى توثيق
حق المصدر ، والمستورد يمكن تحقيقها بطرق مختلفة ، لكن تبقى مسألة
المفاضلة بينها تبعاً لاعتبارات متعددة ، ومتى كان لدى الناس همة لإيجاد
بديل صحيح ، فلن يعدموا إليه سيلاً .

(٨) إن بطاقة الائتمان لهي خير وسيلة لإعانة البنوك على الربا ،
إذ غايتها الاستحواذ على النقود ، بحيث لا تغادر خزائنها ، وهذا مبدأ
مادي ، لا يستقيم على المنهج الإسلامي ، ذلك أن البنوك التجارية تقوم
على خلق الائتمان ^(١) ، ووسيلتها في ذلك استقطاب الودائع من الناس
ما أمكنها إلى ذلك سيلاً ، مهما زاد حجمها وعددها ، ومن ثم تغرق
السوق بها من خلال القراض بالربا ، وذلك بخلاف ما تقوم عليه البنوك
الإسلامية من منهج .

وعلى هذا فإن البديل الإسلامي لبطاقة الائتمان ، هو أن تكون بطاقة
وفاء لا تتضمن قرضاً ^(٢) . كما لا ينبغي للبنك الإسلامي أن يتوسع في
إصدارها ، ويتخذ منها طريقاً للكسب ، من خلال ما يأخذه من عمولة
على التاجر ، وعمولة على العميل ، ونحو ذلك ، فذلك طريق غير

(١) انظر ص ٩٧٨ ، ٩٨٤ من هذه الرسالة .

(٢) انظر ص ٢٩٠ من هذه الرسالة .

مأمون^(١) ، ولما يترتب على التعامل بها من آثار لا تتفق وما عليه البنك الإسلامي^(٢) .

(٩) إن العالم الإسلامي - اليوم - بات يحتذي المناهج الوضعية - غالباً - فيما سبيله المال ، وجمعه ، ويستخدم وسائلها ، ومن ذلك شركة المساهمة ، فإن الملاحظ على سوق الأسهم التذبذب ، والاضطراب ، وتأثره بالدعاية حيث يمكن أن ترتفع أسهم شركة دون مسوغ من زيادة في الإنتاج ، أو الممتلكات ، وتهبط أخرى دون مسوغ كذلك .

ومرد هذا وذاك الدعاية الكاذبة ، وتحكم الرأسماليين المسيطرين على سوق الأسهم .

وهي على هذا النحو تكون أداة للاستغلال ينتهزها الاستغلاليون ، كما كان الشأن في بداية عهدها ، وفي هذا يقول ثروت أنيس :

(تطورت شركة المساهمة بعد عصرها الاستعماري إلى أن غدت أداة بيد حفنة من الرأسماليين ، لاستغلال جماهير صغار المدخرين ، الذين يشترون الأسهم .

(١) انظر في بيان حكم العمولة ص ٣١٦ وما بعدها ، ٣٢٥ وما بعدها من هذه الرسالة .

(٢) انظر ص ٣٤٧ - ٣٤٩ من هذه الرسالة .

وقد مكن من ذلك بعد المساهمين عن مقر الشركة ، وعدم حضورهم الجمعيات العمومية ، لانشغالهم بأعمال حياتهم اليومية ، ولما كانت قرارات الجمعية العمومية العادية تصدر بأغلبية الحاضرين ، وصغار المدخزين لا يحضرون ، فمعنى ذلك أن قرارات الجمعية العمومية تصدر دون أن يشترك فيها جمهور المدخزين ، ويكفي أن يوجد مساهم واحد كبير يمتلك مثلاً خمس أو ربع أموال الشركة ، حتى يسيطر تماماً عليها ، ويصبح هو أغلبية الحاضرين في الجمعية العمومية ، أي الأغلبية التي تعين مجلس الإدارة ، وتعين هيئة المراقبة ، وتصدق على أعمال مجلس الإدارة ، وبالاختصار تهيمن على الشركة .

غير أن الخطر أبلغ من مجرد السيطرة على شركة واحدة : إن الرأسمالي يمكنه أن يبدأ مشروعاته الاستغلالية بمليون جنيه مثلاً ، فينشأ شركة مساهمة رأس مالها أربعة ملايين جنيه ، ويكتفي بالاككتاب في ربع أسهمها ، حتى يضمن أغلبية الحاضرين في الجمعية العمومية .

ثم عن طريق هيمنته على هذه الشركة يوظف أموالها في شراء أسهم شركات أخرى ، فينشأ أربع شركات جديدة رأسمال كل منها أربعة ملايين جنيه ، ويكتتب بأموال الشركة الأولى في ٢٥٪ من أسهم كل شركة من الشركات الأربع الجديدة ، فيسيطر عليها كلها ، ويصبح بالتالي مهيمناً على ١٦ مليون جنيه بالرغم من أن رأسماله هو مليون واحد .

فإذا لعب نفس اللعبة مرة أخرى بأموال الشركات الأربع الجديدة وساهم في إنشاء ١٦ شركة رأسمال كل منها أربعة ملايين جنيه ، واشترك هو بالربع في كل شركة من هذه الشركات ، فإنه يتمكن من السيطرة على ٦٤ مليون جنيه .

وإذا أعاد الكرة سيطر على ٢٥٦ مليون جنيه ، ثم على ١٠٢٤ مليون جنيه .

وهكذا يظل الرأسمالي عن طريق شركة المساهمة يمد أذرعته كالأخطبوط ليمتص دماء الناس ، كل جنيه واحد يدفعه يتحكم به في ألف جنيه من أموال الشعب (١) .

ويقول أيضاً : (كما استخدم المقامرون شركات المساهمة في عملية المضاربة بالأسهم ، وتحصيل المبالغ الطائلة من فروق الأسعار .

ويضرب المثل في هذا الصدد بالمليونير «جاي جولد» عاث فساداً في بورصة نيويورك حتى تعرض أكثر من مرة - بالرغم من حراسة المسلحين - للاعتداء عليه بالضرب من الحائقين على طرقة غير المشروعة .

كان مبدؤه اللعب بمال الغير عن طريق الربح من خلال الهدم .

اشترى صحيفة «ورلد» «العالم» في مدينة نيويورك ، وسخرها لحسابه كان إذا طمع في أموال شركة معينة ، يسلط عليها حملة صحفية

(١) الصراع الطبقي ص ١٢٢ .

بقصد الاساءة إلى سمعتها ، فيتهمها بضعف المركز المالي ، بأنها على وشك الإفلاس والانهيار ، أو أن النيابة سوف تشرع في تصفيتها ، أو أن الحكومة ستسحب ترخيصها .

حتى إذا ساد الذعر بين حملة الأسهم وتسابقوا إلى التخلص منها بأي ثمن ، اشترى هو بأتفه الأسعار قدراً من الأسهم يكفي لسيطرته على الشركة .

ثم يقوم بعد فترة بحملة صحفية ثانية لتزكية سمعة الشركة ، ومركزها المالي ، ويوزع أرباحاً صورية يقطعها من رأس المال .

حتى إذا ما استعاد الجمهور ثقته وأقبل على شراء الأسهم من جديد بادر «جولد» ببيع أسهمه ، بعد أن يكون قد حلب أموال الشركة ، وترك خزائنها خاوية .

فعل ذلك في شركة « يونيون پاسيفيك » ١٨٧٩ م فخربت الشركة ، وربح هو عشرة ملايين دولار .

كما ربح عشرة ملايين أخرى عن طريق إجبار مجلس الإدارة على شراء أسهم شركتي « دنفر » و « پاسيفيك » اللتين اشتراهما من قبل بلا شيء .

إن « جاي جولد » أحد أولئك « البارونات اللصوص » الذين سيطروا على اقتصاديات أمريكا في أواخر القرن الماضي ، ممتطين صهوة

تلك المَهْرة الطَّيِّعة « شركة المساهمة » ^(١) .

ولست بحاجة إلى بيان علاقة الشركات المساهمة بالاستعمار
فالحديث فيه يطول ^(٢) .

(١٠) إن المسلم ينبغي له أن يحرص على استطابة مطعمه ، فإن المال
الحرام تبعته عزيمة ، فبسببه ينبت الجسد على سحت ، ويمتنع قبول
الدعاء . وإن التخلّص منه في الآخرة ليس بالأمر اليسير ، لما جبلت عليه
النفوس من حب المال والميل إليه .

(١١) إن الهوى والشهوة ليسا مسوغا للاختيار بين الأقوال فيما
اختلف فيه ، ومتى اشتهر ذلك بين الناس ، أمكن حملهم على ما
يصلحهم ، تبعاً للسياسة الشرعية .

(١) المرجع السابق ، ص ١٢٧ ، ١٢٨ .

(٢) انظر فيه المرجع السابق ص ١١٠ .

هذا وإن من مظاهر التأثير بالغرب فيما سبيله جمع المال ما نشهده في سنيننا
المتأخرة هذه من تنافس المحلات التجارية على إغراء المستهلكين بالإقبال عليها
بما يسمى (الانصيب) وهي جوائز تعدّها لمن اشترى منها ، فيحصل على
الجائزة القليل من المستهلكين ، ويخسر كثير منهم نقوده التي بذلها طلباً لهذه
الجائزة .

وقد أفتى الشيخ ابن باز - حفظه الله - بحرمة هذا الصنيع ، وأنه من القمار .

(١٢) إن التميز ، والتحرر من التقليد ، والتبعية ، أمر مطلوب للبنوك الإسلامية ، لتصل إلى هدفها ، وذلك معلوم من مقاصد الشارع الحكيم : فإن الشارع الحكيم قد قصد إلى تمييز الخبيث من الطيب ، فنهى عن مشاكلة الكفار في هديهم في شعائر العبادة : كالصلاة والحج ، وهيتهم : كاللباس ونحوه ، وعاداتهم : كالسلام ونحوه ، وغير ذلك ، وشرع لهم ما يتميزون به مما ليس مجال تفصيله هاهنا .

(١٣) إن الإمام بمقاصد الشارع الحكيم ، وأصول الفقه ، وقواعده ، والاستهداء بها ، وابتناء الأحكام عليها ، لهو أمر لاتستقيم الدراسات الشرعية دونه ، خاصة فيما سبيله الفقه منها .

وإن من استهداء البنوك الإسلامية ، ومنظريها ، بمقاصد الشارع الحكيم عدم التساهل في الربا ، فإن الشارع الحكيم لما قصد إلى حرب الربا ، قصد إلى تضيق مسالكه ، وسد ذرائعه .

وخير سبيل لمن كانت غايته حرب الربا لهي سبيل الشارع الحكيم هذه .

(١٤) إن البنك الإسلامي ليصل إلى غايته يلزم له رقابة شرعية تقية ، ورعة فيما موضوعه الربا خاصة ، فذلك مقتضى هدف البنك الإسلامي ، وغايته التي أعلنها ، فإنه لا معنى لقيامه ، ولا لما أعلنه من مبادئ إن هو في الآخرة وقع في الربا وشبهته بدعوى الاجتهاد .

فليس ذلك غاية البنك الإسلامي التي قام لأجلها ، كما أن الوصول

إلى القول بإباحة كثير من مسائل الربا بدعوى الاجتهاد ممكن ، دون حاجة لقيام البنك الإسلامي .

(١٥) إن النظام المصرفي المعقد ، ينجم منه إشكالات توقع في كثير من المحاذير ، وإن مما يجنب الناس هذه المحاذير استثمارهم أموالهم بطرقهم الخاصة ، جماعات كانوا - على هيئة شركاء - أو فرادى .

فينبغي توجيه الناس لهذا ، ففيه إسهام في الجانب الإيجابي ، من خلال توجيه الأموال لأوجه من النشاط والتنمية ليست في مقدور المصارف - وإن كانت إسلامية - توجيهها إليها ، وإسهامها فيها . وفيه حجب للمال عن الجانب السلبي ، وهو الإيداع لدى البنوك ، وما يترتب عليه من آثار .

(١٦) وختاماً أوصي بالمعروف فإنه من سمات المعاملة في الإسلام ، وهو ظاهر فيما ندب إليه الشارع الحكيم من القرض الحسن ، والعارية ، والمنيحة . فينبغي التواصي به على مستوى الأفراد والمؤسسات ليرفع الناس عن الحرص على الاعتياض حتى فيما من شأنه أن يوقع في الربا أو شبهته .

وصلّى الله وسلّم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه .

الملاحق

الملحق رقم (١)

الملحق رقم (٢)

الملحق رقم (٣)

الملحق رقم (٤)

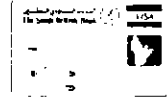
الملحق رقم (٥)

الملحق رقم (١)

بطاقة فيزا / ماستركارد اتفاقية التاجر



البنك السعودي البريطاني
The Saudi British Bank



ثانياً: تضمن مستند المبيعات بياناً وأهياً عن البضائع أو الخدمات المعارة والسعر بالريال السعودي وتاريخ المعاملة.

ثالثاً: الحصول على توقيع العميل ومقارنته وتوقيعه مع التوقيع الموجود على البطاقة للتأكد من تطابقهما. وإذا كانت البطاقة تعمل بصورة العميل فليعمل مقاربة الصورة مع حامل البطاقة للتأكد من كونه صاحبها الفعلي.

رابعاً: في حال استكمال البيانات بنوعاً فليعمل ذكر اسم التاجر بوضوح واسم مصدر البطاقة ورقم الحساب ورقم بطاقة فيزا/ ماستركارد، الأحرف الأولى من بطاقة فيزا/ ماستركارد (إن وجد ذلك) وتاريخ انتهاء البطاقة واسم حاملها واعطاء العميل صورة صحيحة وكاملة من مستند المبيعات.

مستندات المبيعات/ أقسام طلب البيع متعددة النسخ:

لا يجوز للتاجر استخدام مستند مبيعات/ قسمين طلب بيع أو أكثر من ذلك بهدف تجنب الحصول على التوقيع. كما لا يجوز له تنفيذ أي معاملة بتحويل جزء من المبلغ المستحق فقط على مستند مبيعات واحد/ قسمية طلب واحدة باستثناء الحالات التالية:

أولاً: عند تجديد الرصيد المتبقي من المبلغ المستحق نقداً أو بواسطة شيك.

ثانياً: عند وجوب تسليم البضائع أو تنفيذ الخدمات في تاريخ مآخر وتخصيص واحد من مستندات المبيعات/ أقسام الطلب للعميل والتي للرصيد المتبقي. وفي هذه الحالة يتوجب على التاجر الحصول على توقيع بذلك ثم تدوين رقمه على مستند المبيعات/ أقسام الطلب وكذا كتابة كلفتي (العميل) أو الرصيد المتبقي حسب العلامة أما مستندات المبيعات/ أقسام الطلب التي تحمل كلمة (الرصيد المتبقي) فلها أن تقدم للدفع إلى أن يتم تسليم البضائع أو تنفيذ الخدمات المطلوبة.

ثالثاً: تطبيق الدونو التالية على معاملات أقسام طلبات البيع (بواسطة الهاتف أو البريد أو الفاكسيميلى) ويجب أن تتضمن تلك الأقسام البيانات التالية:

- ١) رقم حساب حامل البطاقة.
- ٢) اسم حامل البطاقة.
- ٣) شعار فيزا/ ماستركارد.
- ٤) تاريخ انتهاء البطاقة.
- ٥) مبلغ المعاملة بالريال السعودي.
- ٦) تاريخ المعاملة.
- ٧) اسم التاجر (بما في ذلك المدينة أو البلدة التي تمت المعاملة فيها).
- ٨) وصف موجز للبضائع المعارة أو الخدمات المقدمة.
- ٩) اسم البنك مصدر البطاقة.
- ١٠) العنوان البريدي لحامل البطاقة.
- ١١) توقيع حامل البطاقة (إذا كانت صالحة للشراء بواسطة البريد أو الفاكسيميلى).

ثانياً: على التاجر أن يطبع بوضوح رقم الحساب وتاريخ انتهاء صلاحية البطاقة وتاريخ المعاملة ومبلغ المعاملة في القوائم المناسبة من قسمية طلب البيع والاحتفاظ بنسخة منها لديه وإرسال نسخة أخرى إلى حامل البطاقة.

ثالثاً: في حال اعتراض حامل البطاقة على صحة الأسعار أو إذا لم يكن التاجر قد حصل على توقيع حامل البطاقة (في حالات الطلب بواسطة البريد أو الفاكسيميلى)، أو إذا قيد السعر على بطاقة ملغاة أو غير صالحة فإن للبنك الحق، وحتى في حال وجود تفويض للمعاملة طبقاً لتقديره وحده، في الاستماع عن مسدّد القيمة المستحقة والمطالبة برد تلك القيمة من التاجر إذا كان قد سددها له. وذلك إلى أن يتم تسليم طلبات فيزا/ ماستركارد الدولية بشأن ذلك.

الأرجاء والتوصية:

في حال عدم استلام العميل للبضائع المستعارة بواسطة البطاقة، أو إذا ما رفضت تلك البضائع فلنرجو أن كانت قابلة للإرجاع، أو في حالة عدم تأنيب أو العاء الخدمات المطلوبة، أو إذا ما جادل العميل في السعر فإننا ونتم الموافقة على تعمله، فإن على التاجر عدم رد القيمة المستحقة نقداً بل بدلاً من ذلك بتعيين عليه استكمال مستند المبيعات/ أقسام الطلب عليه بعد تضمينه وصفاً موجزاً لتسندد المعينة، وتسليم العميل نسخة صحيحة وكاملة منه.

تقديم الأوراق:

أولاً: يقدم التاجر بقسمية قسمية إجمالي المبيعات موحداً فيها مجاميع المعاملات المتعددة لديه ويرفق بها مستندات المبيعات/ أقسام طلب البيع ويقدم تلك الأوراق إلى البنك خلال سبعة أيام من تاريخ المعاملة.

نحن (التاجر)، مقابل موافقة البنك السعودي البريطاني (البنك)، على دفع قيمة جميع مستندات المبيعات/ أقسام طلبات البيع بواسطة البريد أو الهاتف أو الفاكسيميلى (وبما لها مجمعة معياراً "طلب البيع") والصناديق من قبلنا طبقاً مع البنود والشروط المبسطة في هذه الاتفاقية وبعد احتياج الجسومات التالية (المصر):

- (١) من إجمالي للسعر المذكور في مستند المبيعات.
- (٢) من إجمالي الممر المذكور في قسمية طلب البيع.

فإننا نوافق مع البنك على الآتي:

(١) بطاقة فيزا / ماستركارد

تسطبق هذه الاتفاقية والبنود والشروط التالية على جميع المعاملات التي تسطوي على الدفع بواسطة بطاقة فيزا أو بطاقة ماستركارد أو كليهما معاً، ونفسر عبارة "بطاقة فيزا / ماستركارد" طبقاً لذلك.

(٢) قبول بطاقة فيزا/ ماستركارد

يقبل التاجر جميع بطاقات فيزا/ ماستركارد (البطاقة) الصالحة وغير المنتهية عند إبرازها من قبل العملاء كوسيلة للدفع بالنسبة لكافة المعاملات.

(٣) رفض البطاقة

يمنع التاجر عن قبول البطاقة وإنشاء المعاملة في الحالات التالية: أولاً: إذا كان رقم حساب البطاقة مذكور في القائمة التفسيرية الموحدة لديه. ثانياً: إذا كانت البطاقة منتهية أو غير صالحة.

(٤) التفويض:

أولاً: على التاجر الحصول على تفويض بالقبول من مركز التفويض بالبنك وتدوين رقم التفويض الذي حصل عليه على مستند المبيعات / قسمية طلب البيع بشكل واضح قبل إتمام المعاملة، في الحالات التالية:

- ١) إذا كان المبلغ المتبقي أو مجموعة المبالغ المستحقة على البطاقة في يوم واحد تزيد عن سقف الحد المسموح له، أو
- ٢) في حالة رغبة التاجر في تأخير تقديم الأوراق، أو
- ٣) في حالات عدم إبراز البطاقة (في عندما تكون المعاملات بواسطة قسم طلب البيع).

١) إذا اعتقد التاجر أن البطاقة مزيفة أو مسروقة، أو

٥) إذا كانت هناك ظروف مشكوك فيها تحيط بتقديم البيانات أو المعاملة المطلوبة.

ثانياً: في حال إتمام التاجر معاملات تتجاوز الحد الأقصى المسموح له دون الحصول على التفويض اللازم فإن البنك سوف يحاول الحصول على تفويض لتلك المعاملات من البنك مصدر البطاقة في حال رفض البنك المصدر للبطاقة إعطاء التفويض اللازم فإن البنك لن يقبل المستندات المقدمة للدفع بل سوف يردها إلى التاجر.

ثالثاً: في الحالات التي يكون لدى التاجر جهاز تفويض مائل فإن بإمكانه الحصول على التفويض اللازم بواسطة تلك الجهاز لكل معاملة من المعاملات. أما في حال تملك هذا الجهاز فإن على التاجر الحصول على التفويض من مركز التفويض بالبنك بالطرق الأخرى المتبعة.

(٥) استبقاء واسترداد البطاقات:

(لا ينطبق على معاملات أقسام طلب البيع بواسطة البريد أو الهاتف الخ...).

يمنع التاجر ببذل كل ما في وسعه، بالأساليب السليمة المعقولة، لتلقيب بالآتي: أولاً: احتجاز البطاقة أثناء الحصول على طلب التفويض.

ثانياً: العمل بنصحة والتفقد بتوجيهات مركز التفويض التابع للبنك السعودي البريطاني.

(٦) الدفاتر الخلفية:

يتمتع التاجر بعدم مطالبة العميل بدفع أية مبالغ نقدية بخصوص رسوم البضائع أو الخدمات المذكورة في مستندات المبيعات/ أقسام طلب البيع.

(٧) استكمال مستندات المبيعات

على التاجر القيام بالتالي:

أولاً: طبع البيانات التالية في بطاقة العميل بوضوح مع اسم التاجر (ورداً لا ينطبق على معاملات البيع بواسطة أقسام الطلب).

نسخة التاجر

اتفاقية اصدار بطاقات الائتمان

١٤ عام: قبل استهلاك واستعمال بطاقة الائتمان مسترداً نرجو قراء هذه الاتفاقية بغطاية تامة.

باستعمال هذه البطاقة تكون قد وافقت على البنود والشروط المذكورة اثناء وتوقيع ملزماً بها.

البنود والشروط:

١٥ أولاً يجوز لـصاحب البطاقة اثناء هذه الاتفاقية في أي وقت من الاوقات وذلك بتقديم لشعار غشري الى البنك مرفقاً به البطاقة الخاصة به وأي بطاقة اضافية اشترى وفي حال كين هذه الاتفاقية تنقض استخدام بطاقة اضافية فان كانك حامل البطاقة الاضافية اثناء هذه الاتفاقية (اخالة انها قطع قطع باستخدام البطاقة الاضافية) وذلك بتقديم اخطار غشري الى البنك مرفقاً به البطاقة الاضافية المعنية وامادة البطاقة او البطاقات مطبوعة التي تصليح

ثانياً يجوز للبنك اثناء هذه الاتفاقية في أي وقت من الاوقات بالقاء البطاقة بدون اخطار سابق لـصاحب البطاقة ومع أو بدون تفسير لأسباب ذلك.

١٦ في حال إلغاء هذه الاتفاقية فإن الملصق أو بطاقة حامل البطاقة فإن كامل الرصيد المستحق على حساب البطاقة مع قيمة أي تعاملات أجريت ولم تقيد بعد على الحساب يصبح مستحقاً واجب التسديد مباشرة. (إلى أن يتم السداد فإن البنك لنق في الاستمرار بفرش الرسم المالية على الحساب حسب الامصار السارية لدى.

١٧ على حامل البطاقة اخطار مركز بطاقات الائتمان بالبنك غشرياً بغير تحويل في مكان منه أو عنوانه/مخزنها الطبيعي والسكني فور حصول ذلك.

١٨ ان فرسل ايصالات معاملات مبيعات البطاقة او التفاضيل المرفقة من قبل حامل البطاقة او صورة منها الى حامل البطاقة مع كشف البطاقة الـ ٧ في حالات وجود خلافات رئيسية حيث يراد على حامل البطاقة بناء على عليه بصورة منها على ان يبلغ حامل البطاقة قيمة استرجاع المصروف الخاصة بذلك.

١٩ تخضع جميع البطاقات الاضافية التي يوافق البنك على اصدارها لآراء البطاقة الاخرين (الزينة) والأطفال البالغين من العمر ٢١ سنة وما فوق) التابعية لحامل البطاقة لنفس البنود والشروط ويتشمل بنقش المزايا والتسهيلات والالتزامات التي تمكن وتنتج بها البطاقة الرئيسية. ويختر في جميع الأحوال جزء من البطاقة الرئيسية رئيسة منفصلة أو مستقلة عنها. ويختر حامل البطاقة وحاملها البطاقة الاضافية سكوناً بالتفانين والالتزامات.

٢٠ في حال توفر معلومات بطاقة الصراف الالكتروني في البطاقة بحيث يمكن استخدامها لآراء معاملات مصرفية (طرح حسابات أخرى خلافا لحساب البطاقة) بواسطة الأجهزة الالكترونية مثل ماكينات الصراف الالكتروني أو بوسائل التسديد الالكتروني في نقاط البيع. أو غيرها. فإن استخدام البطاقة لذلك الغرض يخضع لشروط استخدام ماكينات الصراف الالكتروني الخاصة لدى البنك الخاصة لهذه البنود والشروط.

٢١ تخضع السلف النقدية التي يتم الحصول عليها بالتفصيل رسم نسبة نقدية على المبلغ المسحوب بالبطاقة التي رسم شامل (مضمناً بمعدده البنك من حين وآخر) وتحدد هذه الرسوم على حساب البطاقة كما في تاريخ الحصول على السلفة. ويجوز للبنك تعديل رسم السلفة النقدية أو رسم التعامل من حين لآخر وذلك بأشعار حامل البطاقة بذلك.

٢٢ سوف يعتبر أي اخطار أو اخطار يصدره البنك على أنه قد وصل إلى حامل البطاقة خلال سبعة أيام من تاريخ إرساله بالبريد إلى آخر عنوان يكون له اخطار به بطيخا من قبل حامل البطاقة.

٢٣ يحق للبنك تغيير أو تعديل هذه الشروط من حين لآخر ايلاهاها إلى حامل البطاقة بالبريد الذي يراد عليها وتعتبر تلك التعديلات أو التغييرات ملزمة لحامل البطاقة ما لم يقدم بأعده البطاقة إلى البنك لالائهاها قبل تاريخ تلك التغييرات أو التعديلات.

٢٤ يحق للبنك في أي وقت من الاوقات التنازل عن كل أو أي جزء من حقوقه بموجب هذه الوثيقة أو أي وثيقة أخرى تنقل بالبطاقة أو بأي بطاقة اضافية إلى أي طرف آخر معين الحصول على موافقة حامل البطاقة أو الحاجة لأشعاره بذلك.

٢٥ تخضع هذه البنود والشروط وتفسر بناء على القوانين النافذة في المملكة العربية السعودية.

تصحيح بتوقيع هذه الوثيقة:

١) لوك أنتي قد فرك بمائة تامة وأوصت البنود والشروط الواردة في اتفاقية حامل بطاقة الائتمان ووافق على الالتزام قانونياً لتكليفها.

٢) اقر باستخدام بطاقة الائتمان مسترداً نرجو قراء هذه الاتفاقية/البطاقات الاضافية ان وجهت. وأنت مسؤول بتسليمهم إلى أصحابهم.

الاسم:

التوقيع:

رقم البطاقة الشخصية/جواز السفر:

رقم البطاقة:

١) ان البطاقة ملك للبنك وعلى حامل البطاقة اعادتها اليه على الفور عند طلبها.

٢) على حامل البطاقة التوقيع على البطاقة فوراً عند استلامها وعدم السماح لأي شخص سواه باستخدامها كما يتعين على حيازة البطاقة والمحافظة عليها تحت اشرافه شخصياً في جميع الاوقات.

٣) سيخصص لحامل البطاقة رقم خاص بحساب بالبطاقة لدى البنك السعودي البريطاني لتقيد عليه قيم جميع المشتريات أو السلف النقدية التي تتم باستخدام البطاقة بالإضافة إلى جميع الرسوم والادوات الاخرى المتعلقة بذلك. وعلى حامل البطاقة تسديد المبالغ المترتبة على عمليات الاقراض المذكورة كما يتعين عليه دفع مبلغ مالي حسب مايفترض عليه حالاً من البنك من الأرصدة المكشوفة التي لم يتم سدادها في حينها.

٤) ان حامل البطاقة مسئول عن التسديدات التي يتحملها له البنك بموجب البطاقة ومن جميع الرسوم المترتبة على ذلك بغض النظر عن انتهاء هذه الاتفاقية.

٥) سوف يمنح البنك حداً للتسهيلات الائتمانية (بعد الائتمان) وعلى حامل البطاقة التوقيع بذلك المدد بصفة تامة ويمنح البنك ذلك المدد المذكور بناء على معايير الائتمان المتبعة لديه. ويخضع لتغييرين من حين لآخر طبقاً لتقديرالبنك وحده. هذا، ويمكن حامل البطاقة التقدم بطلب مراجعة المدد الائتماني لها في أي وقت من الاوقات.

شروط التسديد:

٦) يرسل البنك كشف حساب البطاقة إلى حامل البطاقة شهرياً متفصلاً تفصيل إيجالي مبلغ القوائم على البطاقة والمدد الأمان التسديد. وعلى حامل البطاقة تدقيق ذلك الكشف وإشعار البنك خلال مدة اقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخه بآلية ملحظات قد تضمنتها ذلك الكشف. وبعد انتهاء مدة المدد المذكورة لسوف يعتبر كشف حساب البطاقة والعمود التي تتضمنها هذا الكشف ملزماً بين البنك وحامل البطاقة وإن بقي البنك بعد ذلك أي مبالغات أو إرواءات مبالغتة لذلك. كما يلزم حامل البطاقة تسديد مديونية على ايصالات المبلغ حسب ما يعمده البنك. ويكون المدد الأمان لسداد الشهري برأبغ ٧/٣ من ايجالي المبلغ أو حد أدنى شهر ١٠٠ ريال إيساً أكثر. بالإضافة إلى العمولة الشهريه التسديد. ويضحي حامل البطاقة بمدة خمسة وشعيرين يوماً من تاريخ إصدار الكشف لتسديد المبلغ المستحق قبل حلول تاريخ الدفع المحدد. وفي حال تأخر حامل البطاقة من تسديد كامل الرصيد المستحق من فترة خمسة وعشرين يوماً لسوف يتم احتساب رسم التأخير حسب ما يعمده البنك من وقت لآخر.

٧) هذا ويعمل القصار في تسديد كامل الرصيد المستحق عليه أو تسديد المدد الأمان المتنازل إليه آنفاً.

٨) في حال اصدار التاجر قسيمة استرداد أو سند دائن بخصوص أي معاملة من معاملات الاساءة فإن التاجر سوف يدفع في حساب البطاقة المبلغ المدين على أنه مستحق وذلك عند استلام البنك لقسيمة الاسترداد أو السند الدائن من التاجر.

٩) يوافق حامل البطاقة على دفع رسوم اصدار وأر الرسوم الشهرية المستحقة من البطاقة قبلت رسوم يتد إليه ذلك الرسوم على حساب البطاقة عند استحقاقها غير فائلاً للاسترداد.

١٠) سوف يتم فيه إيسة المشتريات التي تم خارج المسلكة بعد تحويلها إلى الزبائن السعودي بصهر الصراف المساء والمعدد لدى البنك بتاريخ التسعير.

١١) على حامل البطاقة التقيد بالجميع قوانين تبارك المعاملات الأجنبية النافذة من حين لآخر والتيستتبعها المعاملة بواسطة البطاقة وتعموض البنك من جميع المشتائر أو المطالبات أو التنازلات التي يتكبدها نتيجة لعدم تقيد بهي من تلك القوانين. هذا ويوفر حامل البطاقة البنك بأن يدفع على الحساب جميع الرسوم والقوائم أو المفروضات المتكوبة الاخرى المستحقة على ذلك الحساب.

١٢) ان يتحمل البنك مسؤولية رفض أي مؤسسة تجارية قبول البطاقة كما ان يعتبر البنك مسئولاً بأي شكل من الأشكال عن أية بضائع أو خدمات يتم تقديمها لحامل البطاقة وبناء على ذلك يتعين على حامل البطاقة حل كلشكويه ضد المؤسسة التجارية مع المؤسسة نفسها. ولن تعفي أي من ذلك التكاليف ضد المؤسسة حامل البطاقة من أي من التزامات تجاه البنك بموجب هذه الاتفاقية.

١٣) ان عدم التوقيع على أي ايصالات بيع أو قسائم سلف نقدية ان تعطي حامل البطاقة من مسئولية تجاه البنك بخصوص تلك الايصالات أو القسائم.

١٤) على حامل البطاقة الإبلاغ عن فقدان أو سرقة البطاقة أو استخدامها ممن طهه من قبل الآخرين فور اكتشافه ذلك إلى مركز بطاقة الائتمان بالادارة العامة قبلت أي خارج الضباب بالبريد على الهاتف ورقم ١٢١٢-١٢١٢-٨٠ أو إلى أي من أعضاء بطاقة فيزا وتكديف ذلك مرسدة لتكديف أي خطاب غشري لاحقاً ومن المدهوم من أن أي اشعار بواسطة الهاتف أو التلكس إن يعتبر طرماً للبنك وإن يعفى حامل البطاقة من مسئولياته سالماً يتم تكديفها بغضاً غشري يلد بلطمان البطاقة إلى البنك السعودي البريطاني في شارع الصنبا.

١٥) ان يكون البنك طرماً بصادر بطاقة جديدة لحامل البطاقة بدلاً من البطاقة المفقودة أو المرسدة وإلى حال مواصلته على اصدار بطيخا لسوف يكون ذلك خاصاً برسوم الاستبدال المضمنة لدى البنك.

تتضمن أية خطة أو تدبير من حامل البطاقة بخصوص هذه المسألة.

(ب) إستخدام المصادق والمضاميل الشخصية التي يبرهنه له البنك أو بإرفاقها عليها.

(ج) عدم تقديم أي مستندات أو مزامم تضمن البتة وإرفاق المستندات التي يقدمها التاجر من شكلية لتفصيل البنك أي إقرار أو مسؤولية بأي طريقة كانت.

(د) عدم إبراء أي تعميل أو تعريف من طرفية نظام فائدة البنوع التاجر لشبكة التسعيرة المصنوعة - إبراز أو إبرامه عليها في حينه.

(هـ) عدم شكلية أي حامل بطاقة يدفع أية نسبة من الرسم التي لا يشترط على التاجر دفعها بموجب هذه الاتفاقية من خلال زيادة في السعر أو فرض أية شروط تخسده على المستهلكين التي تستخدم فيها البطاقة.

(و) التذكير من أن طرفية نظام فائدة البنوع التاجر لشبكة التسعيرة المصنوعة تستخدم فقط من قبل موظفي التاجر المسموح له بذلك.

(ز) موازنة الإجراءات المتضمن فيها أي لغة لتشغيل ويسهل إقرار كل حامل بطا هذه الإجراءات خطة التاجر.

(ح) عدم تدخول أو إبطاء فكرة من مزاي وألر سمولة إستخدام طرفية نظام فائدة البنوع التاجر لشبكة التسعيرة المصنوعة.

(ط) مسؤولية إرفاق إيصالات فائدة البنوع التاجر لشبكة التسعيرة المصنوعة التاجرية بصفة روتينية في جميع كشوفات البيع ومدا (أ) بالبنية التاجر بعد تاريخ التسليم.

(ي) عدم دهن أية صفحة من صولمة نظام فائدة البنوع التاجر لشبكة التسعيرة المصنوعة لغرض التخلص على أو تقديم صولة نقدية ، وإرفاق التاجر على أن ملك هذا الزمن سيملك جميعاً حافطاً إلتزاماً ، هذه الاتفاقية.

(ك) خلاف جميع إيصالات الصلوات التي تتم بموجب نظام فائدة البنوع التاجر لشبكة التسعيرة المصنوعة وذلك عند ستين من تاريخ الصلوة بأي تقدير أو فشل في توفيق البنك بالتسليم التي يقدمها خلال مدة (٥) أيام عمل بخصنية البنك من تمام التاجر طلب البنك وما يودي إلى إعادة تسليم فائدة الصلوة المتأخرة ، يلي ذلك البنك بصفة البنك الحق في هذه الصلوة المتأخرة على حساب التاجر.

(ل) الإقرار بأن أي بطلان في أية إلتزامات أخرى تضمن صولمة نظام فائدة البنوع التاجر لشبكة التسعيرة المصنوعة مع أي بنك آخر لتقديم هذه الخدمات من خلال نفس الفروع المحددة في هذه الاتفاقية.

٧. التسليمات وإرفاق الصنوع:

يشترط أن تكون جميع صولمة نظام فائدة البنوع التاجر لشبكة التسعيرة المصنوعة بإرفاق الصنوع.

٨. إيفصال نظام فائدة البنوع التاجر لشبكة التسعيرة المصنوعة للتجار والموظفين حاصل البطاقة:

يتمتع على التاجر بعد إبراز كل صفحة من شكل نظام البنوع التاجر لشبكة التسعيرة المصنوعة أن يسلّم حامل البطاقة نسخة طبقية ويكتسبه من إيفصال نظام فائدة البنوع التاجر لشبكة التسعيرة المصنوعة. وإرفاق التاجر على أن تكون جميع إيصالات نظام فائدة البنوع التاجر لشبكة التسعيرة المصنوعة المصدرة والمصدرة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وإرفاق الصنوع. ويضمن التاجر بالتأكد من المسمول على توفير حامل البطاقة على إيفصال التسليمات على صيغة المصادق التي تشهد مع التذكير من أن هذا التوقيع يوافق الفاتحة التي يطير على البطاقة للتصديق كما وإرفاق التاجر على الإخطاف والبنية الأصلية الواردة من الإيفصال لإثبات الصلة ويحق التاجر بتسليم نسخة الصلوة التي لا يراه تسليم فواتر عليه وذلك في حوزة المبالغ الأصلية إذا وجه إخطاف وإيفصال من توفير حامل البطاقة على الإيفصال والتوقيع على البطاقة المصدرة.

٩. دفعات التسليم:

إذا رفضت الصلوة من قبل البنك مسدود البطاقة أو اعتراض عليها من قبل التاجر إلى سبب من الأسباب يمكن للتاجر الإتيان مع حامل البطاقة ضمن رسوم دفعه بدلاً من الرسوم والأتلاف عليه من قبل طرفي هذه الاتفاقية أن البنك أن يتسلم أية مستديرة بسبب هذا شكل الإرفاق وألر أي نزاع ينشأ من أي جانب آخر من جوانب الإتيان المذكور بين التاجر وحامل البطاقة ، كما يجب على التاجر إخطاف حامل البطاقة بإرفاق التوقيع بقرينة الإيفصال للتأكد من الصلة وإلي حلة سائلة البنك مسدود البطاقة على الصلة. لذلك رفضت من قبل التاجر وحامل البطاقة لأن على التاجر أن يضمن الصلة وأخذة في إتيان التاجر لتسليم حامل البطاقة.

١٠. التزامات ومخاطر حاملي البطاقات:

إرفاق التاجر على التعامل مع جميع شكلية حامل البطاقة بخصوص الضمانة وألر الضمانات الأخرى ، التي يسلّم عليها بموجب البطاقة المصدرة تماماً كما لو أن هذه الضمانة وألر الضمانات يمدد من قبل التاجر تماماً.

١١. الإيفراق من أطراف ومراسلات طرفية نظام فائدة البنوع التاجر لشبكة التسعيرة المصنوعة:

(أ) يلتزم التاجر بعدم السماح لأي شخص غير البنك أو وكيله أو مفوضه في أي شخص آخر مفوض من قبل البنك وإجراء أعمال الصناديق أو إيفراق طرفية نظام فائدة البنوع التاجر لشبكة التسعيرة المصنوعة.

(ب) يتعهد التاجر بإعطاء البنك دفع وإرفاق أي حقل أو شكل في طرفية نظام فائدة البنوع التاجر لشبكة التسعيرة المصنوعة إذا كان في هذه الطرفية حقل أو حقل.

(ج) يلتزم التاجر بعد تنفيذ أية صولة باستعمال طرفية نظام فائدة البنوع التاجر لشبكة التسعيرة المصنوعة إذا كان في هذه الطرفية حقل أو حقل.

(د) يقوم البنك بعد تسليم أي إخطاف وتحويل طرفية نظام فائدة البنوع التاجر لشبكة التسعيرة المصنوعة أو تعريضها لنقل ما وإخطاف أن تسدّد من بزم إتيان الإجراء التزاد والتسويق لإصلاح تلك الطرفية أو إستبدالها وذلك في وقت من ذلك.

١٢. الضمانات:

(أ) بإرفاق التاجر ويتعهد بموجب هذه الاتفاقية على صيغة البنك تماماً من يتعهد جميع المصاريف والتكاليف والتأمينات والرسوم والمخاطر والأضرار التي لا يتعرض لها البنك أو يتكبدتها بسبب -

١- أي خلل أو أضرار غير حريقية أو سدّه صولة (إعراضي أو غير ذلك) من جانب التاجر أو مسكه أو موظفيه أو وكيله أو مفوضه فيما يتخلل الضمانات التي تقدم من خلال نظام فائدة البنوع التاجر لشبكة التسعيرة المصنوعة أو أي غير أو إفساد غير حريقية سدّه صولة (إعراضي أو غير ذلك) وكله طرف ذلك ككتابة إيفصال أو تعميم التاجر أو مسكه أو وكيله أو مفوضه أو مفوضه.

٢- أي غير بسبب كسل أو جزء من طرفية نظام فائدة البنوع التاجر لشبكة التسعيرة المصنوعة أو بعد صمدات إفساد أو بعد صمدات بسبب إفساد التاجر (إعراضي أو غير ذلك) أو مسكه أو وكيله أو مفوضه أو موظفيه أو تفصيل أي من أو جميع طرفية نظام فائدة البنوع التاجر لشبكة التسعيرة المصنوعة وفقاً للإجراءات المرسلة في أثناء التشغيل.

(ب) يلتزم التاجر بعدم تحميل البنك أي مسؤولية - فلتبينه كالتف في أي حوزة ، من أية مدعوى أو مطالبة أو تكاليف أو مساهمات أو أضرار أو خسائر من أي ذلك التاجر أو الأضرار التكرارية أو بتكرارها التاجر بسبب خلل أو حقل في طرفية نظام فائدة البنوع التاجر لشبكة التسعيرة المصنوعة وألر مفوضها على الإتيان بإفراق التاجرية تسديد الأضرار.

١٣. إفساد البطاقات:

إرفاق التاجر على قيام البنك بإخطاف التسليمات المرسلة على أي صولمة تتخلل بسبب التخلص صولمة البنك وألر أي حساب التاجر ضمن صولمة نظام فائدة البنوع التاجر لشبكة التسعيرة المصنوعة لغرض التحقيق أو تقديم به الضمانات الرسمية المصدرة بخصوص أية مدعى أو نزاع ، أي كانت طبيعته يتخلل بسبب تلك الصلوات التي تتم بواسطة نظام فائدة البنوع التاجر لشبكة التسعيرة المصنوعة وذلك مع الأضرار للمدعى وفقاً للتسليمات.

١٤. الصنوع:

(أ) يلتزم التاجر بعدم رسم خدمة نظام فائدة البنوع التاجر لشبكة التسعيرة المصنوعة البطاقة وفقاً ليعود الرسم إرفاق بهذه الاتفاقية.

(ب) يجوز إقرار البنك على حامل البطاقة بعد جرد الرسم من بعد الفتح - لكن ليس خلال مدة الفتح لمدة الاتفاقية ، مع إبراز البنك وإفساد التاجر عليها بالرسوم البسيطة والتوقيع عليه (إعراضي أو غير ذلك) أو مسكه أو وكيله أو مفوضه أو موظفيه أو تفصيل أي من أو جميع طرفية نظام فائدة البنوع التاجر لشبكة التسعيرة المصنوعة وفقاً للإجراءات المرسلة في أثناء التشغيل. ويتم البنك مواءمة خلال شهر واحد (١) فإن التاجر مستبعد أنه إفساد على الرسم - سيما مستبعد غرضاً بقصد إفساداً من تفرغ صولمة مدعواي على حلة أيام التاجر وإفساد البنك خلال فلتين (٢٠) يوماً من تاريخ إخطاف البنك التاجر بتغيير الرسم - غير حقل على الرسم البسيطة فسود تشهد هذه الاتفاقية بحيث لا تفسد إفساداً من تفرغ صولمة مدعواي الرسم البسيط - فلتين مع المسامحة والتوقيع على الإقرارات الصلوة لغرض هذه الاتفاقية.

١٥. الإخطاف والمصاريف:

(أ) بإرفاق طرفاً هذه الاتفاقية على أن أي حالة تعريب أي نزاع أو مدعوى تتخلل بطا صلية تتم بواسطة نظام فائدة البنوع التاجر لشبكة التسعيرة المصنوعة المعلن الصلوة واستناداً للإجراءات التي التاجر والمصاريف تستخدم كصنوع إقرار أو الصنوع.

(ب) يتعهد التاجر بموجب هذه الاتفاقية بأن يملك من في حوزة توافيقه البنك التاجر أو بإرفاق على قيام بنك التاجر بالإفصاح من وألر تقديم صونم التخلصات الملتزمة باستخدامات المصاريف التي التاجر والمصاريف تستخدم كصنوع إقرار أو الصنوع والتي تتم بواسطة نظام فائدة البنوع التاجر لشبكة التسعيرة المصنوعة.

١٦. التحويل إلى فرع التاجر:

يلتزم التاجر بإفصاح بقاء - على طلب البنك ومالكه - وكيله ومفوضه ومفوضه وكلي شخص يملكه البنك يتحول جميع أو أي من فروع التاجر في إرفاقه يتم إخطاف عليها بين الطرفين وذلك من أجل عمل ما يلزم تركيب ، حسن ، إصلاح ، تجديد ، صيانة أو حتى إحتاجة هذه الاتفاقية ، وإزالة وألر جميع أو أي من فروع نظام فائدة البنوع التاجر لشبكة التسعيرة المصنوعة المرفقة في أي الفروع أو أية صمدات إفساد ذلك حقل بها ، ويتعهد التاجر بقاء سيحصل على التسليمات الأصلية للبنك مسدود وكيله ومفوضه ومفوضه ، وأي شخص آخر مفوض من قبل البنك يتحول فرع التاجر لإفساد إلى إبراز التاجر بتوقيع كافة التسليمات الواردة أثناء المام المذكورة.

١٧. تغيير المبالغ:

(أ) يلتزم التاجر بعدم دفع أو نزاع من فروع نظام فائدة البنوع التاجر لشبكة التسعيرة المصنوعة المرفقة في فرع التاجر من صولمة لأخر مدخل الفرع أو أي مبنى آخر أو أي فرع من فروع التاجر ، بين مواءمة صلية مسدود من البنك - حلاً بأن البنك أن يتتبع من متخ هذه المرافقة من سبب مسدود.

(ب) أي تكل تعريفات نظام فائدة البنوع التاجر لشبكة التسعيرة المصنوعة وإعادة تركيبها سيتم بواسطة البنك خلال الوقت المناسب لذلك.

(ج) سيحصل التاجر كافة التكاليف ، والتكاليف ، والمصاريف ، للتكلفة بطلب كل إعادة تركيب فروع نظام فائدة البنوع التاجر لشبكة التسعيرة المصنوعة.

١٨. عرض المباد التوجيهية:

إرفاق التاجر على الصلوة على مواءمة البنك لتسليمها على عرض أو نشر في أية مواد توجيهية تصدر على صيغة الشبكة التسعيرة المصنوعة على طرفية نظام فائدة البنوع التاجر لشبكة التسعيرة المصنوعة وإلي مواءمة قبولها داخل فرع التاجر . ويتعهد التاجر بعمل إستخدام في عرض صولة وألر الشبكة التسعيرة المصنوعة فلتاً بقله هذه الاتفاقية سارية المفعول بطلب أو نشر أو نشراً بزم إخطاف التاجر من قبل البنك بالتوقيع من هذه الاتفاقية أو الممرض ، أيما تسلم صلية.

١٩. خطافات الفروع:

بما على على التاجر جمده في تسليم فروع نظام فائدة البنوع التاجر لشبكة التسعيرة المصنوعة المتضمنة في عرض الفروع التاجر - وإرفاق التاجر على قبول البطاقات المصدرة الأخرى المصدرة من مؤسسات مصرفية سائلة وإتلاف البنك بذلك لغرض فتح على التاجر إستعمال طلب مسدود يتسلم هذه الاتفاقية بسبب تسلي إستخدام إستخدام المصاريف الأخرى المصدرة من مؤسسات مصرفية أخرى - لإعتماد ذلك الصلوة البنك أي قدم بزمه وإتلاف الإجراءات الفورية لتسليم هذه الصلوة لإتلاف فرع طرفية نظام فائدة البنوع التاجر لشبكة التسعيرة المصنوعة . يلتزم البنك بعدم رفض إستخدام البطاقات المصدرة الأخرى للتوقيع في طرفية نظام فائدة البنوع التاجر لشبكة التسعيرة المصنوعة الفورية لأي التاجر ممن أصبح مسدود.

٢٠. الإجراءات والمصادقة:

يلزم بضمن كل من البنك والتاجر للأمر التالي:

(أ) أن ألبية الصلوة الكافية والأصالة الكاملة لتوقيع على هذه الاتفاقية وإرفاقها، بالإتزامات الواردة فيها.

(ب) أن ألبية على هذه الاتفاقية ويضارته تسديداً بأحكامها ٧ بأن يتبادل مع غيره على التوقيع والتسليم والتسليمات المتضمنة به أو المبررات التوجيهية الأخرى - أو أية إخطاف أو بقله أو طرفية لها ، مع أي فلتين أو أكثر أو تسليم أية صولة كصولة ، أو أية صولة كصولة يتصلح في ٥

VISA

بطاقة الراجحي فيزا الذهبية

بطاقة الراجحي فيزا الذهبية فيغير وأقر من المزايا والتسهيلات لك ولأفراد أسرنا كما يجعلها الاختيار الأمثل لمراقبتك في حلك وترحالك ..

مميزات بطاقة الراجحي الذهبية هي :

- حصولك على بطاقة (أنا) الدولية : من خلال الاشتراك الخلفي في عضوية برنامج المسافر الدولي جزوا (أنا) وما توفره لك هذه العضوية من مزايا لدى الفنادق وشركات الطيران وشركات تأجير السيارات .

المنفعة الثانية : بالاتفاق مع بنك كلير للتأمين الدولي أصبح حاملها بطاقة الراجحي فيزا الذهبية يتمتعون بغطية تأمين عند المزاورة (لا قدر الله) بمقدار أقصى ٢٥٠ ألف دولار أمريكي وكما يتمتع جميع أفراد عائلته بهذه المنفعة .

أكثر من ٢٠ ألف جهاز صرف آلي يحمل شعار فيزا في خدمة بطاقة الراجحي فيزا الذهبية ، ما على حامل البطاقة تصريف النقد عبر هذه الآلات داخل المملكة وخارجها سواء الاتصال برقم السري الخاص به لتعويض فوري للبطاقة .. في حالة فقدان أو السرقة في جميع أنحاء العالم وذلك بالاتصال برقم الطوارئ الخاص ببطاقة الراجحي



فيزا ... علاوة على ذلك تقديم سلطة تقنية لخدمات فضاء صاحب

الطاقة الفريدة أثناء فترة الانتظار للحصول على بطاقة جديدة .

المصرف الشخصي الطوارئ : يستطيع حامل البطاقة الحصول على

دفقات نقدية تصل لأربعة المئات والمئتين بما لحامل البطاقة في أكثر

من ٢٥٠٠٠٠ فرع لخدمة فضاء مع بطاقة فيزا في كافة أنحاء

العالم .

رفع المستوى عند تقديم بطاقة الطاقة :

في حالة التوصل عن بطاقات الفريدة ... لن يكون مسترخياً عن أية

فوائد تقدم مقابل استعمال بطاقة الفريدة أو المرفقة طلاقاً

أعطيت بذلك في حبه .

تقديم المساعدات الطبية والقانونية المختلفة : بالاتفاق مع هيئة (S.O.S)

لحامل بطاقة الراجحي فيزا الذهبية وهي :

الاحالة الى التجهيزات : تقديم كافة الاستشارات القانونية

وإرسال الرسائل الى الأهل والمهمات المختلفة في حالة الطوارئ .

— يمكن عند الحاجة الطوارئ نقل هذه الخدمات الاتصال براكيز

الطوارئ التابعة للهيئة (S.O.S) الدولية المنتشرة في جميع أنحاء العالم

وعلى مدار ٢٤ ساعة يومياً .

خدمات فيزا الدولية : بالاتفاق مع هيئة الفيزا الدولية ينتج حاملها

بطاقة الراجحي فيزا الذهبية بالخدمات والخدمات التالية :

— قبول البطاقة في أكثر من ٨ مليون موقع حول العالم ويمكنه عبر

هذه المواقع شراء الحاجيات والاستفادة من الخدمات الأخرى .



— خدمات الخدمات الخاصة : توفر لك بطاقة المعلومات التي

تحتاج من الدول وأهم المواقع الخاصة في العالم والخدمات الخاصة

والتبديل عليها وبيع البطاقات والمسابقات

— مركز خدمات الفيزا : تخطط فيزا الراجحي العضو المنتسب

المنتسب عن الفيزا وتنسب مركز إصدار بطاقة الفيزا من فرع

خدمات الطوارئ ومواقع السفرات والتجهيزات والخدمات

الاسكان .

شروط العضوية :

تسهيلاً على عملائنا الكرام فقد حددنا شروط منح البطاقة كما أفضل

شروط من حيث :

لا حاجة الى حساب ضامن (المنفعة والتأمين) .

رسوم الاشتراك تعتبر مساهمة للخدمات الأخرى .

التمتع بكامل هذه المميزات ما عليك سوى أن ترضيه بملء

الحصول على بطاقة من أحد فروعنا المنتشرة بالمملكة .

بطاقة الراجحي فيزا موافق عليها من قبل اللجنة الشرعية .

للمعاملات المعمل بالبطاقة الرجاء التأكد من اوراقك

١ - نسخة من جواز سفرك . ٢ - صورة من بطاقة الأحوال

٣ - كشف حسابات البنك الأشهر السنة الأخيرة .

شهادة عمل مثبتة فيها تاريخ انضمامك لاسمك . وحال السنوي ووظيفتك

الخامس اذا كان عملك حر . نسخة من السجل التجاري

٤ - صورة عن جوازات سفر أفراد العائلة

(تطويع فقط في حالة طلب بطاقات تابعة)

أقصى الكرم .. نحن على يقين بأن عائلتك من السعيد على واحدك

وطيلة احتياجك .



شروط وأحكام إصدار بطاقة الناجعي الذميه (فيزا)

الـ : شركة الطراحين القصرية للمباني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
... ..
فرع:

حيث أُرُفِت في الآونة الأخيرة بصفوة طليقة الرجاسي الذعبيّة، فبِزاء التي تعدّها شركتكم . فلان أروكي لكم وإني ألكامة ونولي العام لكَافة الشروط والأحكام المتعلقة بفتح البطاقة واستعمالها الواردة أدناه.

١) الخطاب الجفاري

يُجْعَلُ مَلُوحٌ حَارِيٌّ لِدَيْكُمْ بِزَيْتٍ مُسْتَعْبِرٍ لَا يَغْلُ حِلْدَهُ الْأَنْثَى عَنِ مَلُوحٍ وَخُدَّارٍ

شروط الإصدار

يخصص إصدار واستخدام واستبدال بطاقات ماستركارد / البنك الأممي التجاري للشروط الواردة أدناه.

الرجاء قراءة الشروط بدقة وعناية قبل التوقيع
١ - يقصد بالبطاقة البنك ، بهذه الشروط البنك الأممي التجاري ، يقصد بالبطاقة بطاقة ماستركارد التي يصدرها البنك ، يقصد بعبارة حامل البطاقة الشخص الذي تصدر البطاقة باسمه أو حسب طلب العميل ويحفظ بحساب لدى البنك ، يقصد بالبطاقة ، التاجر ، المخر ، المؤسسة التي قبل البطاقة كرسمة دفع مقابل شراء البطاقات / الخدمات.

٢ - يجب أن توضع البطاقة من قبل حاملها فور استلامها ويجوز استعمالها فقط من قبله ضمن الحد الائتماني المتفق عليه وبمراجعة هذه الشروط.

٣ - يحتفظ حامل البطاقة ببيع البطاقة ككاشي بوزاري السد الائتماني المتفق عليه بالريال أو بالدولار حسب أحد الرسائل الآتية

(١) فتح حساب تسوية أو حساب استثماري في أحد مستشاري الاستثمار لصالحه

(٢) تعيين حساب إيداع الائتماني من حساب تسوية أو حساب استثماري قائم

(٣) رهن وإيداع (سهم وسندات مالية لدى البنك قيمتها الاسمية في السوقية (أيها المثل) تساوي خمسي الحد الائتماني المتفق عليه .

٤ - ينبغي على حامل البطاقة فتح حساب جاري لدى أحد فروع البنك بوسيد لا يقل عن ١٠٠٠٠ ريال

٥ - ينبغي البنك على حامل البطاقة الرسوم التالية (رأسي ثالثة للتأخير من وقت آخر حسبما يراه البنك) :

نوع	رسوم التسياب	رسوم لشركه سنوي	رسوم لشركه سنوي
البطاقة (السنه الأولى فقط)	(مستحب أساسي)		
تأجيلية ٢٠٠٠ ريال	٥٠٠ ريال		
قصية ١٠٠٠ ريال	٣٠٠ ريال		

ويستحق التعديل السنوي ٢٢٢٢٢٢ مالم يتم لشركه البنك خطياً من قبل حامل البطاقة بعدم الرغبة في التعديل . ويحفظ البنك بفتح في عدم التعديل بمسود استخدام البطاقة.

٦ - سوف يكون حامل البطاقة مسؤولاً عن جميع الصاريات المالية من استخدام البطاقة الأساسية أو أي بطاقة إضافية تم إصدارها أيضاً على طلبه ، وذلك بفتح البنك مباشرة بفتح الصاريات بمسدة دورية عن الحساب الجاري لحامل البطاقة ، على أن يبرسل البنك إلى حامل البطاقة كشف تفصيلي بالصاريات - سيتم تحويل المبرورات بالعمليات الإيجابية إلى الريال السعودي حسب السعر السائد الذي يحدده البنك والموضف بالكشف

٧ - يجب البنك معرفة عن الحسابات القديمة التي تم بواسطة البطاقة ضمن حدود السحد التي يقرها البنك.

٨ - يحتفظ حامل البطاقة بوسيد كاف في حساب الجاري لإصدار المبرورات المستحقة عليه ، وفي حالة عدم وجود وصيد كاف بالحساب -سيبدأ البنك عن الرصيد المكشوف معرفة قدره ٨٠٠٠ شهرياً وبعد أنى قدره ١٥٠ ريال.

٩ - يحتفظ البنك بفتح في استخدام أي حساب أسوية يخص حامل البطاقة لشعورية وصيد حساب البطاقة الدائم .

١٠ - على حامل البطاقة أن يتقضى الرسوم المدفوعة عليها من السرة أو القدان أو القف أو سوء الاستخدام ، ولذا تعهدت البطاقة لأي من ذلك قبل حاملها لإخراج البنك خطياً على القدر . سوف يقوم البنك بإصدار بطاقة بصل فاقد بشفة قدره ٥٠٠٠ ريال مقابل نشر حظر استخدام البطاقة وتعليق الاستبدال وبمثال حامل البطاقة مسؤولة عن جميع المبرورات الخارجة عن استخدام البطاقة لغاية ٢٤ ساعة من استلام البنك للتفصيل الخطي

١١ - خلال البطاقة سناً خاصاً البنك في جميع الأوقات . ويتعهد حامل البطاقة بإعادتها فوراً ابتداء على طاب البنك .

١٢ - يتعهد حامل البطاقة باستخدامها كرسمة دفع لدى معظم التجار محلياً

وخاصية . وفي الحالات الشاروة أن يكون البنك مسؤولاً لالم تقليل البطاقة لدى أحد التجار .

١٣ - ينبغي على حامل البطاقة إخبار البنك في حالة تغيير عنوانه السكني .
١٤ - يجب البنك في أي وقت البناء البطاقة أو بطلان التعامل بها بدون إشعار مسبق وفي هذه الحالة يمكن حامل البطاقة استعادة جزء من رسم الائتماني السنوي المدفوع ، كما يجوز لحامل البطاقة التنازل وإعادتها للبنك ، وفي كلا الحالتين لن يبرسل ذلك الألفاء عن المستورثة الزمنية على حامل البطاقة من حيث المبرورات والرسوم . وفي جميع الحالات لا يجوز الإلغاء ساري المفعول إلا بعد تسليم البطاقة للبنك .

١٥ - يحتفظ البنك بفتح في تعديل هذه الشروط في أي وقت براه مسافياً ورسوم يتم إصلاح حامل البطاقة بذلك التعديل بالطريقة اللازمة . وتعتبر هذه التعديلات ملزمة ونهائية في حالة استمرار حامل البطاقة في استخدامها بعد تلقيه ذلك .

١٦ - تخضع هذه الشروط للائحة والقوانين المعمول بها في المنطقة العربية السعودية . رأي نزاع ينشأ بخصوص هذه الشروط -سيحال إلى السلطات القضائية السعودية التي سيكون حكمها نهائياً وملزماً .

بطاقة مساعدة ماستركارد



العالم كله بين يديك

لأنك ترغب في أن تكون أحد المميزين في تسهيل أمور حياتهم بأحدى الوسائل المصرفية فإن البنك الأهلي التجاري بجذبت مخاطرك حمل القودر ويقطع لك الأبواب مع بطاقة ماستر كارد المقبولة لدى العديد من المؤسسات داخل المملكة وفي جميع أنحاء العالم.

- بمصرفية عصرية توفر لك الكثير من الفوائد :
- التعامل مع أكثر من ٨ ملايين مؤسسة محلية وعالمية .
- الحصول على النقد من ١٦٠٠٠ فرع للبنوك المحلية والعالمية .
- خصومات خاصة على المشتريات والخدمات في المملكة والخارج .

- غطاء تأمين مجاني قدره ١٥٠ ألف دولار البطاقة الذهبية و ١٠ ألف دولار للبطاقة الفضية .
- الحصول على تأمين مجاني لتفقدان الامتعة وإنهاء الرحلات
- إمكانية صنع بطاقة إضافية لأفراد أسرته .
- الإطمئنان التام لوقف التعامل بالبطاقة في حالة فقدانها وسرعة إصدار بطاقة جديدة غيرها .
- أحصل على كل هذه المميزات وغيرها الكثير من الخدمات المصرفية من بنك يتفهم بنقه عريقة .

- الحسابات الجارية
- حسابات التوفير
- الودائع الآجلة
- بطاقة الأهلي إكسبرس من
- الشبكات السياحية
- خدمة الهاتف المصرفي
- خدمات المرافق العامة
- صناديق الامانات
- القروض الشخصية
- تمويل التجارة العالمية
- الإعتمادات
- الضمانات
- التحويلات
- تمويل المشاريع
- تمويل الشركات
- التعامل في الاسهم المحلية والدولية
- صناديق الاستثمار المتنوعة
- خدمات الاستثمارات العقارية الدولية
- الاستشارات المالية
- الخدمات البنكية الخاصة
- خدمات الخزينة
- التعامل بالعملة العالمية والعاديين
- الهندسة المالية
- الخدمات المصرفية الإسلامية
- خدمات فروع السيادات

يسعد فريق خدمة العملاء بالفرع مساعدتك في أي وقت وخدمتك بمستوى يتال رضائك.

شروط وأحكام إصدار بطاقة القيرزا

يجوز بيع هذا النموذج أثناء أقر وأمنه للشعب العربي الإسلامي - التحرير - الجزائر وتحتفظ به شروطه وغير قابليته للتلف. بما يلي

١ - إنني أدرك وأوافق على أن الحد الأقصى المسموح به في الاستعمال بطاقتي محددة أنه يجوز لي أن أطلب من البنك إعادة هذا الحد الأقصى ويكون ذلك عند كل تسوية أو بعض ذلك حسب وكذلك أدرك وأوافق على أن الحد الأقصى سوف يبرأ أو يتفقد وألا لاستعمالي بطاقة وتغيير الاستعمال المسموح به ويمكن إعادة الحد الأقصى إلى ما كان عليه فقط بعد قيامي بدفع كامل المبالغ المستحقة في حينئذ لتلك

٢ - إنني أدرك وأوافق على أن استعمال بطاقة هو امتياز ممنوح لي بواسطة البنك وأتعهد بحسن الإدارة التي يسمح البنك لي باستعمال البطاقة خلالها من أسد النسخة عند استعمال البطاقة عن طريق توقيع قاتورة البند أو المصمم الفني وسأكون مسؤولاً عن استعمال البطاقة في أجهزة الصرف الآلي بمختلف أنواعها وكذلك في استثمارات الهاتف والأجهزة الإلكترونية الأخرى التي يمكن تشغيلها بالبطاقة

٣ - أقر بأنني لن أستخدم البطاقة في أية معاملة تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية العامة

٤ - أوافق البنك ليقضي مسبقاً بأن يحصر من حسابي الجاري أو أي حساب آخر في أية قيمة مشتركة أو وحدات أو خلافها تكون ناتجة عن استعمالي للبطاقة - ويكون ذلك التقدير عند توقيع البطاقة بعد عشرة أيام من قيام البنك بإرسال البطاقة بالجريد على عذري المعلن له في حالة عدم تلبية المبلغ في حسابي الجاري لتفصيل المستحق من استعمال البطاقة يجوز لي في وقت وصول إعطائي إشعاراً بأن يحصر قيمة ذلك المبلغ المستحق من أي حساب سكتي في أية صورة أكان ذلك الحساب حساباً حادياً أو حساب وديعة أو حساب استثمار أو أي حساب آخر

٥ - يقوم البنك بإرسال كشف شهري بالبريد يبرر فيه تفاصيل العمليات والمبالغ المحصنة من حسابي الجاري وسأقوم بإشعار البنك كتابة بأية خطأ في ذلك الكشف في خلال ٣٠ يوماً وأخبر البنك بجميع المبالغ المستحقة من حسابي الجاري مبكراً

٦ - أتعهد بأن أدفع للبنك رسماً سنوياً بعدد مقداره البنك مقابل إصدار البطاقة خطية محصنة الإصدار والتوقيع - وسأقدم البطاقة كتابياً كل سنة وذلك ما لا أفره بإشعار البنك محضاً بعدد رغبتي في التجديد قبل ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة

٧ - أن البنك لن يقوم في أي وقت بإرسال أصل أو صورة قاتورة الجدارة من استعمال البطاقة مع الكمونات الشهرية - ويجوز لي - حفظ في العدلات التي يكون في قبضي نظراً أن أغلب من البنك صورة من تلك القاتورة شريطة أن ادفع مبلغ ١٠ دولارات أمريكية عن كل صورة قاتورة أطلبها عن الصور المذكورة - وألا أريد أن العطفة لا تقبلي فضلاً عن أن هناك خطأ معي في وقت لون البنك سوف يقوم بإعادة المبلغ الدافع عن طلب القاتورة أو القاتورة المثقفة بالعملة أو العملات

٨ - أوافق على أنه سيكون للبنك الحق في إنهاء صلاحية بطاقتي لغرض أو فائدة وذلك في حالة عدم دفعي للمبالغ المستحقة علي - والتي وافقت عليها بموجب العمود المتألفه ذكرها هنا - وأوافق أيضاً على أن البطاقة تعتبر ملكاً للبنك وأن يجوز للبنك أن يقوم في أي وقت بإلغاء صلاحية بطاقتي نهائياً دون إشعائي أي إشعار مسبق ودون الحاجة إلى إبداء الأسباب التي دعت لذلك

أما إذا قررت من حاشي إلغاء البطاقة فسوف أستر مسؤولاً عن جميع الفوائد والمصاريف الناتجة عن استعمال البطاقة والتي قد يتسببها البنك خلال مدة مقدارها ٤٥ يوماً من تاريخ استعمال البنك لإشعار مكتوب سي يبعده الإلغاء المذكور - وسأقوم حينئذ بإرسال البطاقة إلى البنك بعد قطعها - بصرف مع إشعار الإلغاء الكتابي المذكور

٩ - أتعهد بأن أحافظ على بطاقتي من أي فقدان أو أي استعمال غير مصرح به وكذلك بأن أحرص بفتح تلك القاتورة أو الاستعمال غير المصرح به - وبعد كل حال لا بددت حقوقي بعد صرف قود فوراً بإخطار إشعار البنك عن طريق الهاتف عن أن يتغير ذلك عاكس أو رسالة حصرية - وعند استعمال البنك فقط ذلك الإشعار فأنني لن أكون مسؤولاً بعد ذلك عن أية أخطاء صليبة ناتجة عن البطاقة بعد تاريخ استعمال الإشعار بواسطة البنك - وبعد إرسال الإشعار عن الفوران الثاني - ص - ب ٢٩١٥ - القائمة - بالبريد - غاية مركز مكاتبات القيرزا

١٠ - يجوز للبنك محصر احتيازي أن يقوم بإصدار من فاق البطاقة القاتورة أو الشقة - وبموجب هذا أقر بأن البنك بأن يلزمي ببيع رسم مقداره ٣٠ دولاراً أمريكية في كل مرة يقوم فيها بإصدار بيتان لبطاقتي

١١ - في حالة تغيير عياني أو رقم هاتفي أو أي من أرقام الأخرى سأقوم فوراً بإخطار البنك كتابياً بذلك - ولن يكون ذلك التغيير نافذاً إلا بعد قيام البنك فعلاً باستلام الإشعار المكتوب المذكور أعلاه

١٢ - أن البنك لن يكون مسؤولاً عن أية مستحقات أو أتعاضد استثناء تلك المستحقات عليها في هذه الاتفاقية - وإن البنك لن يكون ملزماً بعد قيامه ببيع قيمة قاتورة إصدار أو أو وحدات مالية علي ولو تم إشعار البنك كتابياً بوجود خلاف بيني وبين البنية التي قدمت تلك الصاعدة أو القارة - وبصرف النظر عن قيام البنك بالدفع قبل أو بعد استلام الإشعار

١٣ - أن جميع شكات الدفع التي ترفع إلى ستكون بالدولار الأمريكي - وعليه فإن أي تعديل من أي عملة احتية إلى الدولار الأمريكي يتم تعديده من قبل البنك دون الحاجة إلى إشعاره بدت

١٤ - يجوز للبنك في أي وقت أن يجعل أي من حقوقه الواردة في هذا العقد أو أي مستند آخر متعلق ببطاقة القيرزا إلى أي طرف آخر بشرطيه على إشعاره قبل السقافة وهو هذه الاتفاقية وإشعارها - البنك - وأؤكد أن المعلومات التي وردت فيها هي معلومات صحيحة ومكتوبة ومصرمة تماماً في وقت فوست البنك بأن يسأل علي في موقع يشاء - وذلك بقدر الذي يمكن للبنك من التأكد من صحة المعلومات الواردة هنا

وبعداً أطلب من البنك إصدار بطاقة القيرزا - وأوافق على أن أكون ملزماً قانوناً وبشرعية بهذه الاتفاقية

التوقيع _____

الاسم _____

التاريخ _____

إستمارة طلب بطاقة القيزا

المعلومات الشخصية

السيد/السيدة/الآنسة :
 الاسم الأول :
 إسم الأب :
 إسم العائلة :
 تاريخ الميلاد :
 الجنسية :
 رقم جواز السفر :
 مكان وتاريخ الإصدار :

يرجى كتابة حروف إسمك باللغة الإنجليزية على ألا تزيد عن ٢٠ حرفاً

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

يرجى إرفاق صورة من جواز السفر

عنوان السكن الحالي

منزل / مبنى رقم :
 الشارع :
 المدينة :
 ص . ب :
 الرمز البريدي :
 هاتف المنزل :

المعلومات الوظيفية

☐ عمل خاص ☐ موظف ☐ غير ذلك حدد :
 إسم المؤسسة :
 عنوانها :
 هاتف :
 فاكس :
 سنوات العمل بالمؤسسة :

المعلومات المالية

الدخل السنوي :
 الدخل الإضافي :
 مصدر الدخل الإضافي :
 حساباتك مع البنك العربي الإسلامي :
 رقم الحساب الجاري :
 رقم الحساب الإستثماري :
 حسابات مع بنوك أخرى :
 (١) إسم البنك والفرع :
 رقم ونوع الحسابات :
 (٢) إسم البنك والفرع :
 رقم ونوع الحساب :

بطاقات إضافية

السيد/السيدة/الآنسة :
 الاسم الكامل :
 صلة القرابة :
 تاريخ الميلاد :

يرجى كتابة حروف الإسم باللغة الإنجليزية

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

يرجى إرفاق صورة من جواز السفر

نموذج توقيع صاحب البطاقة الإضافية:

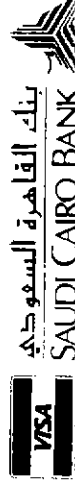
أقر أنا الموقع أدناه بأن المعلومات بهذه الإستمارة كاملة وصحيحة ، وبأنه في حالة أي تغيير يطرأ عليها فإنني اتعهد بإخطار البنك كتابياً . كما أنني اطلعت على شروط وأحكام إستخدام البطاقة . وأوافق عليها وعلى أية تعديلات يجريها البنك من حين لآخر .

التوقيع : التاريخ :

على مزايَا العضوية



المملكة العربية السعودية
بطاقة الفيزا
أول بنك أصدر



بنك القاهرة السعوي
SAUDI CAIRO BANK



اتفاقية حمام السطحات

[illegible]

تم تجديد عقد التأمين الرعوي لحمل البطاقة في حالة دفع حامل البطاقة عدم التجديد لفترة أخرى
إستطاع السيد كيانا أن يتقدم بدفع سلفة البطاقة ليضع على الأقاليم
التجديدات:

التي يبلغ هناك ثانياً ثلث عدد الحائقة لوسرتها ويستثنى سيرة العمل من جميع الفترات التي تجرى بإسقاط الحائقة بأنها الفترات غير الشروعة لمدة ٢٤ ساعة بعد استلامها لأخطار القصور.

[illegible]

تعديل شروط الاتفاقية:

تضمن شرط أي وقت مع مراعاة ما تحثه القوانين المعمول بها بشأن الاخطار من التعديل

بنك القاهرة السعودي
BANK OF SAUDI EGYPT

SAUDI CAIRO BANK



بنك القاهرة السعوطي
SAUDI CAIRO BANK



معلومات عن عميلك :-

(يرجى ارفاق صورة من السجل التجاري او شهادة

بالرأب من جهة العمل)

اسم الشركة / المؤسسة :

نوع النشاط :

الدخل الشهري :

صندوق البريد :

الدخل السنوي :

معلومات مالية :

الارباد ريال سعودي

الدخل من العمل

الدخل الاضافي

دخل عقارات

اخرى

الاجالي

الاجالي

الاجالي

الاجالي

الاجالي

الاجالي

الاجالي

الاجالي

الاجالي

الاجالي

الاجالي

الاجالي

الاجالي

الاجالي

الاجالي

الاجالي

الاجالي

الاجالي

الاجالي

الاجالي

الاجالي

الاجالي

طلب انضمام لعضوية بطاقة فيزا

بنك القاهرة السعودي

يرجى وضع علامة (✓) امام نوع البطاقة المطلوبة

☐ كلاسيكية

☐ ذهبية

زرارة

كل ما يرجى الاطلاع على شروط الانضمام بالخلف

معلومات عن نفسك :

(يرجى ارفاق صورة من جواز سفرك + صورة الحفيظة / البطاقة / الائمة)

الاسم :

تاريخ الميلاد :

الحالة الاجتماعية

عنوان السكن :

الاسم باللغة الانجليزية من واقع جواز السفر

الاسم باللغة الانجليزية من واقع جواز السفر

الاسم باللغة الانجليزية من واقع جواز السفر

الاسم باللغة الانجليزية من واقع جواز السفر

الاسم باللغة الانجليزية من واقع جواز السفر

الاسم باللغة الانجليزية من واقع جواز السفر

الاسم باللغة الانجليزية من واقع جواز السفر

الاسم باللغة الانجليزية من واقع جواز السفر

الاسم باللغة الانجليزية من واقع جواز السفر

الاسم باللغة الانجليزية من واقع جواز السفر

الاسم باللغة الانجليزية من واقع جواز السفر

الاسم باللغة الانجليزية من واقع جواز السفر

الاسم باللغة الانجليزية من واقع جواز السفر

الاسم باللغة الانجليزية من واقع جواز السفر

الاسم باللغة الانجليزية من واقع جواز السفر

الاسم باللغة الانجليزية من واقع جواز السفر

الاسم باللغة الانجليزية من واقع جواز السفر

الاسم باللغة الانجليزية من واقع جواز السفر

الاسم باللغة الانجليزية من واقع جواز السفر

الاسم باللغة الانجليزية من واقع جواز السفر

الاسم باللغة الانجليزية من واقع جواز السفر

الاسم باللغة الانجليزية من واقع جواز السفر

الاسم باللغة الانجليزية من واقع جواز السفر

تفويض

السادة / بنك القاهرة السعودي

فرع

مخيمه /

يسوجب هذا اؤوضكم بالحكم على حسابي طرركم رقم

(أو أي حساب شخصي آخر طرف بنك القاهرة السعودي) بكافة

المصرفات المتأقطة ببطاقة فيزا بنك القاهرة السعودي الخاصة بي والبطاقات

الاضافية التابعة لها . ويسوجب هذا اؤوضكم بأن بنك القاهرة السعودي غير

مسؤول عن مدى صحة أو صلاحية المبالغ المطلوب سدادهما للغير . كما وأنه

يجب عليك أن يتحيز أو يحتجز من حسابي مبلغ التأمين التقني مقابل الحد

الائتماني للبطاقة وذلك بدون أي فوائد أو عمولات مقابل ذلك . كما وأنه يجب

للك حسابي بوسج ذلك ان يقوم باستخدام المبلغ المذكور لسداد جميع

الحصصات الواردة على البطاقة والبطاقات التابعة لها عند تأخري عن السداد

وبذلك يقط حقني في المطالبة بمبلغ التأمين .

كما وأنه يجب عليك في هذا الحال أن يقوم بالتاء ببطاقتي والبطاقات

الاضافية دون ائشار بذلك وضمن أي مسؤولية على البنك .

ان هذا التفويض بالحكم المباشر سوف يبقى ساري المفعول ولا يت

القانون الا بتسوجب الموافقة المسبقة لىك القاهرة السعودي .

التوقيع :

الاسم :



بنك القاهرة السعودي
SAUDI CAIRO BANK



بنك القاهرة السعودي
SAUDI CAIRO BANK



يرجى تسليم الطلب لأترب فرع البنك .

أو إرساله إلى / بنك القاهرة السعودي - الادارة العامة

ب. ب. ١١٢٢٢ جدد ٢١٤٥٣

ادارة بطاقات الائشان

توقيع مقدم الطلب

بطاقة السمان قريشك البحرين والكويت
مما لا يفضى اليه

Walk Visa Credit Card
is right for you

2

The BBK Visa Credit Card gives you peace of mind
home or abroad because

- تقاعد راتك الشرائية.
- مقبولة في جميع أنحاء العالم.
- تخفي الميزنة في الحصول عليها.
- تعني مرونة في التسديد.
- الآن مجانية.
- بطاقة الائتمان الوحيدة بالدينار البحريني
- يمكنك الاعتماد عليها أينما كنت لأنها ...



Apply Now...

بنك الكويت الوطني
Bank of Kuwait & Kuwait esc
We give you value for money.

VISA
MasterCard

—



البيانات الشخصية

رقم بطاقة الترخيص رقم البطاقة الشخصية رقم بطاقة الإقامة		التاريخ الإصدار		مكان الإصدار	
الجنس		المهنة		رقم الهوية	
رقم مستوى الجواز		الرقم الجواز		ملاحظات	

اسم الطالب أو صاحب العمل		اسم المؤسسة		تاريخ التقييم	
الدرجة	التميز	التميز	التميز	التميز	التميز
ملاحظات التقييم		ملاحظات التقييم			

اسم الشركة/الفرقة	رقم التسجيل التجاري	تاريخ التأسيس	صافي الدخل السنوي
شركة الإحصاء		سجل الدخل الأساسي	

رقم الحساب الإجمالي		الفرع	تم أولئك التمثيل من
رقم حساب الشخصي مع بنك باريس ← وإن تم يكن هذا حساب بها سائل الأشخاص أو العمل القروض المالية			

اسم الجائز	رقم الجائزة	تاريخ الإصدار
اسم الجائز	رقم الجائزة	تاريخ الإصدار

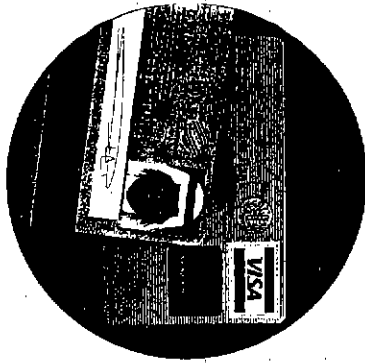
الاسم	تاريخ الميلاد	نوع ودرجة التكوين

[illegible]

برجاء نطلب هذا الطلب لبدء ابحاث عبر الفرج
الذي تتعلمون معه .

[illegible]

SAUDI BRITISH PHOTO CARD



THE CARD
THAT SPEAKS FOR ITSELF



البنك السعودي البريطاني
The Saudi British Bank
WITH YOU IN THE KUDUHAN AND AROUND THE WORLD

FORM

The Saudi British Bank
البنك السعودي البريطاني

JOINING FEE AND SUPPLEMENTARY CARD FEE WAIVED IF APPLIED BEFORE JORDAN
MAIL OR SEND TO CASH CENTER DUBAI ST. P.O. BOX 3084, MADINET NASR, 11543

PLEASE APPLY YOUR
COLOUR PHOTOGRAPH
PASSPORT SIZE
HERE

PLEASE APPLY YOUR
COLOUR PHOTOGRAPH
PASSPORT SIZE
HERE

SUPPLEMENTARY
APPLICANT

NAME (PRINT)

NAME (PRINT)

DATE OF BIRTH (DD MM YY)

SEX ☐ MALE ☐ FEMALE

RELIGION ☐ ISLAM ☐ CHRISTIAN ☐ OTHER

EDUCATION ☐ PRIMARY ☐ SECONDARY ☐ TERTIARY

PROFESSION

YES, I want to have my photo on the card

NO, I don't wish to have my photo on the card

WISH TO HAVE MY PHOTO ON MY VISA CARD

YES ☐ NO ☐

WISH TO HAVE MY PHOTO ON MY VISA CARD

YES ☐ NO ☐

WISH TO HAVE MY PHOTO ON MY VISA CARD

YES ☐ NO ☐

WISH TO HAVE MY PHOTO ON MY VISA CARD

YES ☐ NO ☐

WISH TO HAVE MY PHOTO ON MY VISA CARD

YES ☐ NO ☐

WISH TO HAVE MY PHOTO ON MY VISA CARD

YES ☐ NO ☐

WISH TO HAVE MY PHOTO ON MY VISA CARD

YES ☐ NO ☐

WISH TO HAVE MY PHOTO ON MY VISA CARD

YES ☐ NO ☐

WISH TO HAVE MY PHOTO ON MY VISA CARD

YES ☐ NO ☐

WISH TO HAVE MY PHOTO ON MY VISA CARD

YES ☐ NO ☐

WISH TO HAVE MY PHOTO ON MY VISA CARD

YES ☐ NO ☐

WISH TO HAVE MY PHOTO ON MY VISA CARD

YES ☐ NO ☐

WISH TO HAVE MY PHOTO ON MY VISA CARD

YES ☐ NO ☐

WISH TO HAVE MY PHOTO ON MY VISA CARD

YES ☐ NO ☐

WISH TO HAVE MY PHOTO ON MY VISA CARD

YES ☐ NO ☐

WISH TO HAVE MY PHOTO ON MY VISA CARD

YES ☐ NO ☐

WISH TO HAVE MY PHOTO ON MY VISA CARD

YES ☐ NO ☐

WISH TO HAVE MY PHOTO ON MY VISA CARD

YES ☐ NO ☐

WISH TO HAVE MY PHOTO ON MY VISA CARD

YES ☐ NO ☐

WISH TO HAVE MY PHOTO ON MY VISA CARD

YES ☐ NO ☐

WISH TO HAVE MY PHOTO ON MY VISA CARD

YES ☐ NO ☐

WISH TO HAVE MY PHOTO ON MY VISA CARD

YES ☐ NO ☐

WISH TO HAVE MY PHOTO ON MY VISA CARD

YES ☐ NO ☐

WISH TO HAVE MY PHOTO ON MY VISA CARD

YES ☐ NO ☐

WISH TO HAVE MY PHOTO ON MY VISA CARD

YES ☐ NO ☐

WISH TO HAVE MY PHOTO ON MY VISA CARD

YES ☐ NO ☐

WISH TO HAVE MY PHOTO ON MY VISA CARD

YES ☐ NO ☐

WISH TO HAVE MY PHOTO ON MY VISA CARD

YES ☐ NO ☐

WISH TO HAVE MY PHOTO ON MY VISA CARD

YES ☐ NO ☐

WISH TO HAVE MY PHOTO ON MY VISA CARD

YES ☐ NO ☐

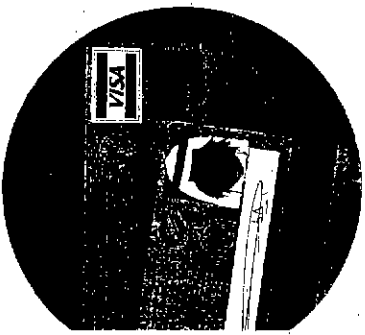
WISH TO HAVE MY PHOTO ON MY VISA CARD

YES ☐ NO ☐

WISH TO HAVE MY PHOTO ON MY VISA CARD

YES ☐ NO ☐

فوتوكارد



البطاقة التي تتحدث عن نفسك



البنك السعودي البريطاني
The Saudi British Bank

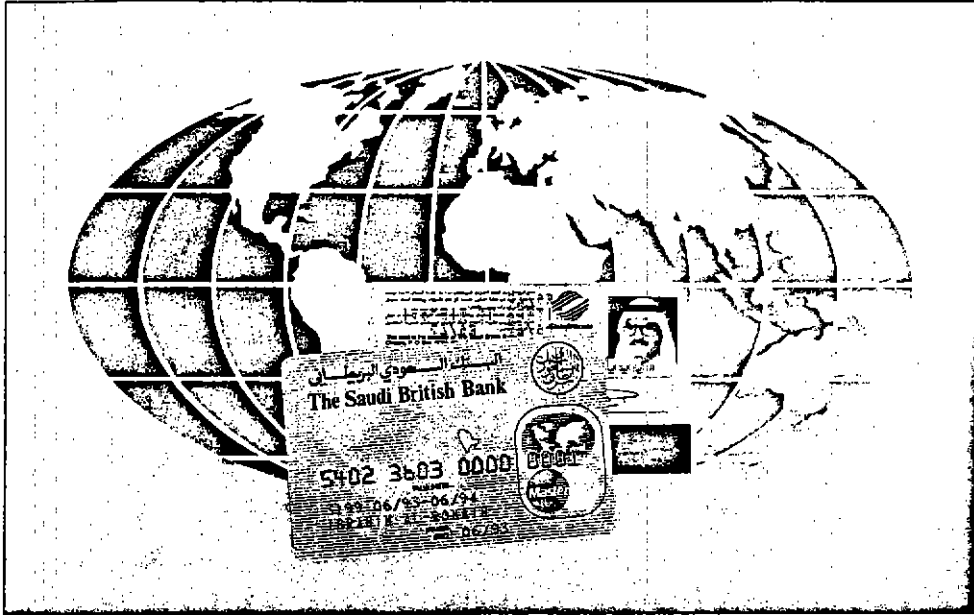


مَجَّانًا مِنْ بَنْكِ الْقَاهِرَةِ السَّعُودِيَّةِ

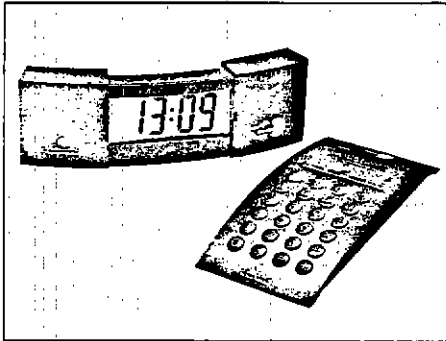
نعم ! يمكنك الآن الحصول مجانًا على بطاقات، ماستر كارد الذهبية،
ماستر كارد الكلاسيكية، فيزا الذهبية وفيزا الكلاسيكية بدون مصاريف
الاصدار أو حتى مصاريف التجديد السنوية.
يمكنك استخدام هذه البطاقات الائتمانية في الملايين من المحلات
التجارية، الفنادق والمطاعم داخل المملكة وخول العالم، ويتم
خصم قيمة مشترياتك مباشرة من حسابك الجاري في بنك
القاهرة السعودي.
للمزيد من المعلومات لحصولك على بطاقةك الخاصة، تفضل
بزيارة أقرب فرع لبنك القاهرة السعودي ... اليوم .

بَنْكِ الْقَاهِرَةِ السَّعُودِيَّةِ
SAUDI CAIRO BANK
رَبِّحْ مَخْرَجًا تَقَعَتْ بَابُكَ عَلَيْهِ

بطاقة ماستر كارد فوتوكارد الإئتمانية الفريدة



نصدرها الآن مع هدية مميزة



أطلب الآن بطاقة ماستر كارد الفريدة من البنك السعودي البريطاني وإعتر هديتك القيمة: آلة حاسبة أو ساعة منية للمكتب.
إن بطاقة ماستر كارد مقبولة لدى أكثر من ١٠ ملايين مؤسسة تجارية في المملكة وحول العالم وعند حاجتك للتدبير يمكنك المنح من ٢٥٠ ألف فرع مصرفي و ١٣٠ ألف جهاز صراف الكتروني كما توفر لك مزيداً من الأمان لأنها تحمل صورتك ... فلا يستطيع أحد غيرك إستخدامها.
وتسهل لك بطاقة ماستر كارد طريقة تسديد قيمة مشترياتك حسب إختيارك وذلك بنقذ أقساط شهرية مريحة لا تتعدى ٣ ٪ من إجمالي المبلغ المستحق أو تسديد كامل المبلغ.
لمزيد من المعلومات يرجى الإتصال على الهاتف رقم ٨٠٠ ١٢٤ ١٢٤٥.

عرض خاص: الرسوم السنوية ملغاة للسنة الأولى. تقدم بطلبك الآن وإنقذ فقط رسوم الإئتمانب: ٢٠٠ ريال للبطاقة الفضية أو ٥٠٠ ريال للبطاقة الذهبية.



البنك السعودي البريطاني
The Saudi British Bank

مقرها في المملكة ومركزها العام

أطلب بطاقتك واحصل على هديتك

(يسري هذا العرض لغاية ٣١ يوليو ١٩٩٤م)

The Gold Card

By introducing your family to Supplementary Gold Cardmembership, you introduce them to the exclusive benefits and privileges that are already available to you.

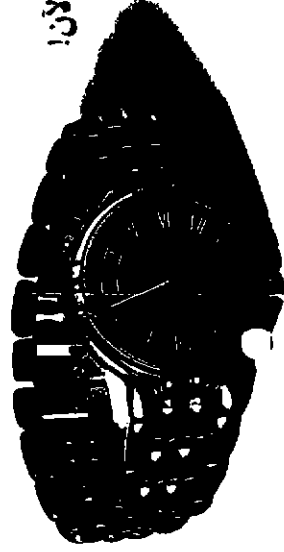
Not only will they have all the security, convenience and peace of mind The Gold Card provides, but they will also carry our promise of respect, recognition and unsurpassed personal service.

Your spouse, parents, brothers or sisters, sons or daughters (18 years or older) will also enjoy the exclusive range of financial and travel related benefits that only The Gold Card can offer, including 24 hour emergency help outside the Middle East through the Global Assist Plus Service and up to \$350,000 of free Travel Accident Insurance.

Apply for a Supplementary Gold Card for a member of your family today, and receive a free elegant Continental Swiss Watch!

To apply for a Supplementary Gold Card, simply complete the application form attached and mail it to American Express along with a copy of the Supplementary Card applicant's passport. Your family member will receive The Gold Card and you will receive an elegant Continental Swiss Watch with our compliments (please allow three weeks for delivery).

Apply Now!



البطاقة الذهبية

يتقدم عائلات لمصنوعة البطاقة الذهبية التابعة لمالكة تقدمهم الى المنافع الفريدة والمميزات الخاصة الموفرة لك حالياً.

ولن يتوفر لمالكك الأمان والنسر وراحة البال الذي تؤمنه البطاقة الذهبية وحسب، بل فائهم سيحصلون أيضاً وعدنا بالاحترام والتقدير والخدمة الشخصية التي لا مثيل لها.

إن زوجتك أو زوجك، والديه، أخواتك أو أخواتك، أبنائك أو بناتك (من سن الثالثة عشر وما فوق) سيستفيدون من الطاق الفريد من المنافع المالية والسياحية التي تتوفر البطاقة الذهبية بتقديرها، وهذا يشمل الخدمات المارة خارج منطقة الشرق الأوسط على مدار الساعة من خلال خطوط أسيسست بلس، والتأمين الجاني ضد حوادث السفر لغاية مبلغ ٢٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي.

تقدم اليوم بطمب بطاقة ذهبية تابعة لأحد أفراد عالتك واستلم ساعة سويسرية كونتيننتال أيقونة!

للحظم بطمب البطاقة الذهبية التابعة، ما عليك سوى ملء استشارة الطلب المرفقة وإرسالها الى امريكان اكسپريس مع صورة من جواز سفر المظم البطاقة، سيستلم عضم عاتقك البطاقة الذهبية وتسلم أنت ساعة سويسرية كونتيننتال أنيقة مع تحياتنا (الرجاء إتاحة مدة ثلاثة أسابيع لاستلام الهدية).

تقدم بطمبك الآن!

الذهب الخالص
لعاالتك

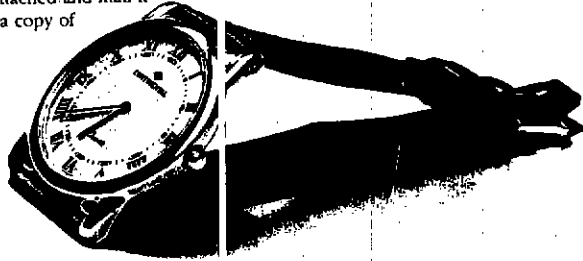
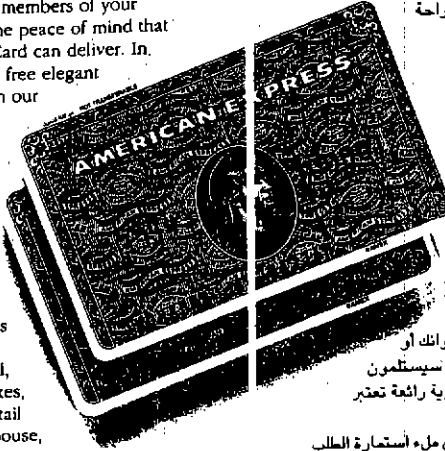
...When you provide your family with the security and convenience of Cardmembership.

When you extend the benefits of American Express Cardmembership to members of your family, you will all receive the peace of mind that only the American Express Card can deliver. In addition, we will send you a free elegant Continental Swiss watch with our compliments.

When it really matters most, nothing compares with the security and convenience of a Supplementary Card. Or the prestige of owning one of the finest precision instruments in the world! Your family can use the Card in over 13,000 locations throughout the Middle East where the Card is welcomed, including shopping complexes, hotels, car hire and other retail outlets. Whether for your spouse, parents, brother or sister, or your children over 18, they will receive the Card and you will receive a beautiful Continental Swiss watch.

To apply for a Supplementary Card, simply complete the application form attached and mail it to American Express along with a copy of applicant's passport.

Apply Now!



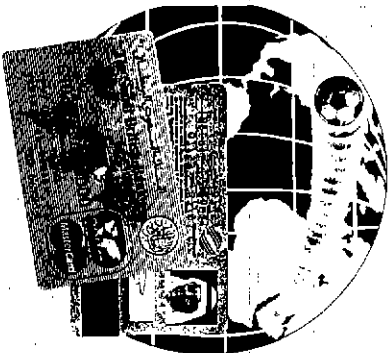
ساعة لك مجاناً... ... عندما تقدم لعائلتك أمان ويسر العضوية.

عندما تمد منافع عضوية بطاقة امريكان اكسپريس لتشمل اعضاء عائلتك سنوفر لكم يدورنا راحة البال التي لا تقدمها سوى بطاقة امريكان اكسپريس. بالإضافة الى ذلك سنرسل اليك ساعة سويسرية كونتيننتال أنيقة مع تحياتنا.

في الأوقات الهامة والدرجة لا يمكن مقارنة اليسر والأمان الموفران من قبل البطاقة التابعة بأي شيء آخر. يمكن لأفراد عائلتك استخدام البطاقة في أكثر من ١٣,٠٠٠ موقع في الشرق الأوسط منها المجمعات التجارية، الفنادق، محلات تأجير السيارات، والكثير من المحلات التجارية الأخرى. إن زوجتك أو زوجك، والديك، اخوانك أو اخواتك، ابنائك أو بناتك (ما فوق سن ١٨) سيستلمون البطاقة التابعة، وتسلم أنت ساعة سويسرية رائعة تعتبر من أدق الآلات في العالم. للتقدم بطلب البطاقة التابعة، ما عليك سوى ملء استمارة الطلب وإرسالها الى امريكان اكسپريس مع صورة من جواز سفر المتقدم للبطاقة.

تقدم بطلبك الآن!

THE UNIQUE MASTERCARD



IT IS A PHOTOCARD AND A CREDIT CARD
AND YOUR 1994 WORLD CUP CARD

البنك السعودي البريطاني
The Saudi British Bank
WITH YOU IN THE KINGDOM AND AROUND THE WORLD



ACTION FORM FOR ☐ MASTERCARD GOLD ☐ MASTERCARD SILVER

IMPORTANT: Please send to the appropriate bank branch, enclosing a stamped, dated, 100 Saudi Riyal (SR100) note. Please send to the appropriate bank branch, enclosing a stamped, dated, 100 Saudi Riyal (SR100) note. Please send to the appropriate bank branch, enclosing a stamped, dated, 100 Saudi Riyal (SR100) note.

1. NAME (PRINT FULL NAME)		2. DATE OF BIRTH (DD/MM/YY)	
3. ADDRESS (PRINT FULL ADDRESS)		4. CITY (PRINT CITY)	
5. POSTAL CODE (PRINT POSTAL CODE)		6. COUNTRY (PRINT COUNTRY)	
7. PHONE (PRINT PHONE)		8. FAX (PRINT FAX)	
9. E-MAIL (PRINT E-MAIL)		10. SIGNATURE (PRINT SIGNATURE)	
11. DATE (PRINT DATE)		12. EXPIRY DATE (PRINT EXPIRY DATE)	
13. CARD TYPE (PRINT CARD TYPE)		14. CARD NUMBER (PRINT CARD NUMBER)	
15. CARD EXPIRY DATE (PRINT CARD EXPIRY DATE)		16. CARD VALIDITY (PRINT CARD VALIDITY)	
17. CARD STATUS (PRINT CARD STATUS)		18. CARD TYPE (PRINT CARD TYPE)	
19. CARD NUMBER (PRINT CARD NUMBER)		20. CARD EXPIRY DATE (PRINT CARD EXPIRY DATE)	
21. CARD VALIDITY (PRINT CARD VALIDITY)		22. CARD STATUS (PRINT CARD STATUS)	
23. CARD TYPE (PRINT CARD TYPE)		24. CARD NUMBER (PRINT CARD NUMBER)	
25. CARD EXPIRY DATE (PRINT CARD EXPIRY DATE)		26. CARD VALIDITY (PRINT CARD VALIDITY)	
27. CARD STATUS (PRINT CARD STATUS)		28. CARD TYPE (PRINT CARD TYPE)	
29. CARD NUMBER (PRINT CARD NUMBER)		30. CARD EXPIRY DATE (PRINT CARD EXPIRY DATE)	
31. CARD VALIDITY (PRINT CARD VALIDITY)		32. CARD STATUS (PRINT CARD STATUS)	
33. CARD TYPE (PRINT CARD TYPE)		34. CARD NUMBER (PRINT CARD NUMBER)	
35. CARD EXPIRY DATE (PRINT CARD EXPIRY DATE)		36. CARD VALIDITY (PRINT CARD VALIDITY)	
37. CARD STATUS (PRINT CARD STATUS)		38. CARD TYPE (PRINT CARD TYPE)	
39. CARD NUMBER (PRINT CARD NUMBER)		40. CARD EXPIRY DATE (PRINT CARD EXPIRY DATE)	
41. CARD VALIDITY (PRINT CARD VALIDITY)		42. CARD STATUS (PRINT CARD STATUS)	
43. CARD TYPE (PRINT CARD TYPE)		44. CARD NUMBER (PRINT CARD NUMBER)	
45. CARD EXPIRY DATE (PRINT CARD EXPIRY DATE)		46. CARD VALIDITY (PRINT CARD VALIDITY)	
47. CARD STATUS (PRINT CARD STATUS)		48. CARD TYPE (PRINT CARD TYPE)	
49. CARD NUMBER (PRINT CARD NUMBER)		50. CARD EXPIRY DATE (PRINT CARD EXPIRY DATE)	
51. CARD VALIDITY (PRINT CARD VALIDITY)		52. CARD STATUS (PRINT CARD STATUS)	
53. CARD TYPE (PRINT CARD TYPE)		54. CARD NUMBER (PRINT CARD NUMBER)	
55. CARD EXPIRY DATE (PRINT CARD EXPIRY DATE)		56. CARD VALIDITY (PRINT CARD VALIDITY)	
57. CARD STATUS (PRINT CARD STATUS)		58. CARD TYPE (PRINT CARD TYPE)	
59. CARD NUMBER (PRINT CARD NUMBER)		60. CARD EXPIRY DATE (PRINT CARD EXPIRY DATE)	
61. CARD VALIDITY (PRINT CARD VALIDITY)		62. CARD STATUS (PRINT CARD STATUS)	
63. CARD TYPE (PRINT CARD TYPE)		64. CARD NUMBER (PRINT CARD NUMBER)	
65. CARD EXPIRY DATE (PRINT CARD EXPIRY DATE)		66. CARD VALIDITY (PRINT CARD VALIDITY)	
67. CARD STATUS (PRINT CARD STATUS)		68. CARD TYPE (PRINT CARD TYPE)	
69. CARD NUMBER (PRINT CARD NUMBER)		70. CARD EXPIRY DATE (PRINT CARD EXPIRY DATE)	
71. CARD VALIDITY (PRINT CARD VALIDITY)		72. CARD STATUS (PRINT CARD STATUS)	
73. CARD TYPE (PRINT CARD TYPE)		74. CARD NUMBER (PRINT CARD NUMBER)	
75. CARD EXPIRY DATE (PRINT CARD EXPIRY DATE)		76. CARD VALIDITY (PRINT CARD VALIDITY)	
77. CARD STATUS (PRINT CARD STATUS)		78. CARD TYPE (PRINT CARD TYPE)	
79. CARD NUMBER (PRINT CARD NUMBER)		80. CARD EXPIRY DATE (PRINT CARD EXPIRY DATE)	
81. CARD VALIDITY (PRINT CARD VALIDITY)		82. CARD STATUS (PRINT CARD STATUS)	
83. CARD TYPE (PRINT CARD TYPE)		84. CARD NUMBER (PRINT CARD NUMBER)	
85. CARD EXPIRY DATE (PRINT CARD EXPIRY DATE)		86. CARD VALIDITY (PRINT CARD VALIDITY)	
87. CARD STATUS (PRINT CARD STATUS)		88. CARD TYPE (PRINT CARD TYPE)	
89. CARD NUMBER (PRINT CARD NUMBER)		90. CARD EXPIRY DATE (PRINT CARD EXPIRY DATE)	
91. CARD VALIDITY (PRINT CARD VALIDITY)		92. CARD STATUS (PRINT CARD STATUS)	
93. CARD TYPE (PRINT CARD TYPE)		94. CARD NUMBER (PRINT CARD NUMBER)	
95. CARD EXPIRY DATE (PRINT CARD EXPIRY DATE)		96. CARD VALIDITY (PRINT CARD VALIDITY)	
97. CARD STATUS (PRINT CARD STATUS)		98. CARD TYPE (PRINT CARD TYPE)	
99. CARD NUMBER (PRINT CARD NUMBER)		100. CARD EXPIRY DATE (PRINT CARD EXPIRY DATE)	

Special Offer: Apply before March 12, 1994 and pay the joining fee only.

MAIL OR SEND TO CARD CENTRE, Dhahab St., P.O. Box 6994, Riyadh 11410

WIN A FREE TRIP TO THE 1994 WORLD CUP FINALS

PLEASE AFFIX YOUR
PASSPORT SIZE
COLOR PHOTOGRAPH
(IF YOU HAVE)

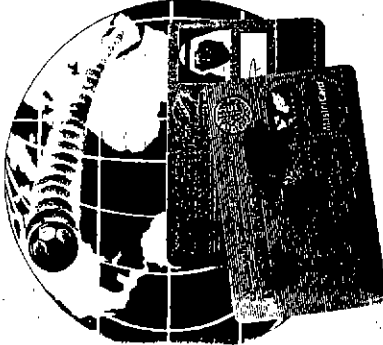
NAME: _____
ADDRESS: _____
TELEPHONE: _____

1) What is the
Relationship
of You?
☐ Husband
☐ Wife
☐ Son
☐ Daughter
☐ Other

2) Which Card is the
Official Sponsor of
the World Cup 1994
event?
☐ MasterCard
☐ Visa
☐ American Express
☐ Discover



بطاقة ماستركارد الفريدة

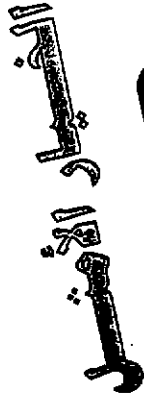


إنها بطاقة ماستركارد الفريدة



البنك السعودي البريطاني
The Saudi British Bank

بطاقة فيزا العربي الاسلامي



البنك العربي الإسلامي (ش.م.م)

للحصول على استمارة طلب بطاقة الفيزا
يرجى الاتصال بمركز الفيزا
بالبنك العربي الإسلامي
على هاتف رقم ٢١٣٠٣٠ ، فاكس : ٢١٠٣٩٩
ص . ب : ٢١٤٥ - الثامنة - البحرين
أو الإتصال الشخصي على الهواتف التالية :

جدة	٦٤٢٧٠٥٥
الرياض	٤٦٢٢٢٧٧
الدمام	٨٢٢٨١٣٣
القاهرة	٦٢٢٨٨٨٣

البنك العربي الإسلامي (ش.م.م)

مفتاح المستقبل بين يديك

إجراءات إصدار بطاقة الفيزا

(١) ملء استمارة طلب بطاقة فيزا المصري الإسلامي ، وإرفاق نسخة من جواز السفر أو الهوية .

(٢) ملء طلب فتح حساب جاري بالريال السعودي وإيداع مبلغ يعادل الحد المسموح به للصرف بالبطاقة وبعد ادنى ١٠.٠٠٠ دولار للبطاقة الذهبية أو ٢.٠٠٠ دولار للبطاقة الفضية ، وأن يتم تغطية الحساب في حالة السحوبات أو المشتريات أولاً بأول .

وفي حالة طلب زيادة في الحد المسموح به للصرف يمكن إعتاده مقابل وديعة استثمارية لدى البنك .

رسوم إصدار بطاقة فيزا العربي الإسلامي

الرسم السنوي :
البطاقة الذهبية - ١٢٠ دولار
البطاقة الفضية - ٨٠ دولار

بطاقة فيزا العربي الإسلامي

مع تطور التكنولوجيا ووسائل الاتصالات في الوقت الحاضر أصبحت البطاقات المصرفية من أهم وسائل الدفع المستخدمة في العالم . وخصوصاً بالنسبة للمسافرين حيث صعوبة حمل المبالغ النقدية وانعدام الأمان وسهولة فقد هذه المبالغ . والبنك العربي الإسلامي مواكباً هذا التطور استطاع أن يطور بطاقة مصرفية عالمية تلبي احتياجات العملاء بأسلوباً يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية . وقد تمت الموافقة على إصدار هذه البطاقة بعد دراسة مستفيضة من قبل هيئة رقابية شرعية تابعة للبنك والتي تضم نخبة من علماء متخصصين في الاقتصاد الإسلامي .

وتعتبر بطاقة فيزا العربي الإسلامي بطاقة عالمية حيث تالفت الترتيب والقبول التام لدى أكثر من ١٠ ملايين مؤسسة في أكثر من ١٧٥ دولة في العالم . وباستطاعة حامل البطاقة السحب النقدي لدى أكثر من ربع مليون فرع من فروع البنوك في العالم أو عن طريق ٧٠.٠٠٠ جهاز من أجهزة الصرف الآلي المنتشرة على مدار ٢٤ ساعة .

ومن مزايا بطاقة الفيزا التي ينفرد بها البنك العربي الإسلامي :

- ١ - حصول حامل البطاقة على أرباح من جراء استخدامه للبطاقة حيث يتقاسم البنك مع حامل البطاقة أرباح التحصيل .
- ٢ - جميع السحوبات النقدية تتم دون احتساب عمولة أو رسوم على أن يتم الخصم من الحساب الجاري بسعر الصرف المعتد من قبل البنك في ذلك اليوم .
- ٣ - وقد أضاف البنك المزايا التالية على بطاقة فيزا العربي الإسلامي الذهبية :
- ٤ - الحصول على مساعدات واستشارات طبية وقانونية مجاناً من مؤسسة إس.أو.إس العالمية على مدار الساعة في جميع أنحاء العالم .

- ٥ - تأمين صحي على أساس التكافل الإسلامي ضد الحوادث في حالة السفر عند استخدام بطاقة فيزا . يبلغ يصل إلى ٥٠.٠٠٠ جنيه استرليني . تم عمل هذا التأمين عن طريق شركة التكافل التأمين الإسلامي .
- ٦ - الحصول على خدمات مركز فيزا للسفر . إن مركز الفيزا لخدمات السفر يعمل على مدار الساعة دون انقطاع وبالإمكان الإتصال به من أي مكان في العالم ليقدم

الخدمات المجانية التالية :

- ١ - معلومات عن الفنادق المشتركة في برنامج الفيزا لخدمات الفنادق .
- ٢ - أماكن الصراف الآلي واستفسارات عامة عن السفر .
- ٣ - الإبلاغ عن فقدان أو سرقة البطاقة ، ويتكفل المركز بالترتيبات اللازمة للحصول على بطاقة بدل فاقد (مؤقتة) . وكذلك الحصول على مبلغ تقدي يصل إلى ٥.٠٠٠ دولار أمريكي .
- ٤ - الجزء المضمون لدى الفنادق . بمجرد ذكر رقم بطاقة الفيزا بالإمكان ضمان الحجز لدى أي فندق مشترك في خدمات فيزا للحجز والحصول على الخدمات السريعة عند المغادرة .

- ٥ - بالإمكان بموجب البطاقة الذهبية صرف شيك شخصي يبلغ يصل إلى ٢٥٠ دولار أمريكي أو ما يعادله بالعملة المحلية طيلة فترة الإقامة في أحد الفنادق المشتركة في برنامج الفيزا لخدمات الفنادق .

وبإمكان حامل البطاقة الذهبية أو الفضية الحصول على بطاقات تابعة لأفراد عائلته المباشرين (الزوج - الأبناء - البنات) الذين تجاوزت أعمارهم سن الثامنة عشرة ويتفويض ٧٥٪ من سعر البطاقة الأساسية .

بطاقة فيزا العالمية من البنك السعودي الفرنسي -

طريقك نحو عالم من الامتيازات !

تلك بطاقة فيزا العالمية من البنك السعودي الفرنسي التي تمنح من أكثر المطالبين في العالم الترحيب لدى أكثر من ١٠٠ مليون محل تجاري. وتضمن وديعة بطر وسفد في المملكة في جميع أنحاء العالم.

لماذا يجب عليك التقدم اليوم بطلبك للحصول على بطاقة فيزا العالمية ؟

أول بطاقة فيزا العالمية أكثر ابتداء من قبل الفود وسفد المحصول على المال في حالة الطوارئ، وكما أحييت له، يعرض لك الفرصة التي عماسقتم يستغريز عامات دون تحصيل مستحق دون الحاجة لحمل المال. كذلك تتيح لك البطاقة فرصة التمتع الآن واستعيد التمتع فيما بعد.

هناك أسباب أخرى :

- يزيد أكثر من ٨٠.٠٠٠ جهاز صرف آلي في جميع أنحاء العالم حيث يمكنك الحصول على المال أينما كنت وفي أي وقت.
- هناك ٣٥.٠٠٠ بنك في جميع أنحاء العالم كلها ترحب ببطاقة فيزا العالمية.
- تأسس على يد بنيت ٨٧.٠٠٠ ريال سعودي بأشكال بطاقة فيزا الذهبية وكذلك الفلدين قيد شياح الأمانة والحقل عليك من الإرتداد.
- مكتب خاص لتقديم المساعدة عند السفر وعند الطوارئ، وإرشاد لتقديم الاستشارات الطبية والفيزية في أغلب الأماكن التي قد تجد نفسك بها.
- خدمة عملاء على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع. ما عليك إلا الاتصال بـ ٨٠٠ - ١٢١ - ١٢١٢ - ٨٠٠ داخل المملكة.
- لا يجب عليك أن تفرق بطون بطاقتك لدى طيلة.
- البطاقات الاحشائية موزعة - يتسلح أفراد أرتداد ان يستحقوا بالمرة التي والآن، ما على أي شخص الطعن في الخلق.

كيف لي ان احصل على بطاقة فيزا العالمية من البنك السعودي الفرنسي ؟

ما عليك إلا تعبئة الاستبيان المرفقة وإرسالها إلى مركز خدمة بطاقة فيزا التابع للبنك السعودي الفرنسي.

هل ما يزال لديك أسئلة ؟

لقد لا تأمل أحد تقديم خدمة العملاء الذي سيكون من حواسر مرودة لتساعيدك في الحصول على بطاقة فيزا العالمية من البنك السعودي الفرنسي. يمكنك أيضا الاتصال بنا على مدار ٢٤ ساعة على هاتف رقم ٨٠٠ - ١٢١ - ١٢١٢ - ٨٠٠.

نحن هنا في خدمتك.

Al Bank Al Saudi Al Fransi's International VISA Card. Your ticket to a world of privilege!

The world's most distinguished card! Al Bank Al Saudi Al Fransi's International VISA Card is welcomed at more than 10 million stores, restaurants, hotels, travel agencies and retail outlets in the Kingdom and around the world.

Why should you apply today for our International VISA Card?

It is safer than carrying money and you can get emergency cash when you need it. It's also ideal for making unplanned, special purchases when you are not carrying enough money. You have the opportunity of buying now and being charged later.

Here's more reasons why :

- More than 80,000 ATMs worldwide where you can obtain instant cash whenever you are, whenever you want.
- 350,000 participating banks worldwide welcome the International VISA Card.
- Free Travel Insurance of US\$150,000 with the Premier Card including inconvenience and lost luggage protection.
- Emergency travel assistance as well as medical and legal help almost anywhere you are.
- 24 hour toll free service seven days a week. Simply call 800-124-2121 within the Kingdom.
- Emergency replacement should your Card be lost or stolen. You never have to be without your VISA card for long.
- Supplementary cards are available! Your family can also enjoy financial freedom and security both at home and abroad.

How do I get Al Bank Al Saudi Al Fransi's International VISA Card?

Just fill out the attached application and mail it to Al Bank Al Saudi Al Fransi's Card Service Center.

Still have questions?

Why don't you sit down now with one of our Customer Service Representatives. They will be only too happy to explain all the benefits of Al Bank Al Saudi Al Fransi's International VISA Card and answer any questions you may have. You can also call us 24 hours toll-free at 800-124-2121. Al Bank Al Saudi Al Fransi, we are here to serve you.

طلب الحصول على بطاقة فيزا البنك السعودي الفرنسي

يرجى إكمال ١ - صورة من بطاقة الهوية/ جواز السفر ٢ - طابع شطب من صاحب بنك وظيفتك وراتك ومعلوماتك. ٣ - صورة من كلوثو الحساب الخاصة بك للشهوية البينة الإخبارية إذا لم يكن قد حصل حساب أدنيا. ٤ - صورة من السجل التجاري، إذا كنت تعمل عملاً حراً. ٥ - صورة من فقرة الوثائق الخاصة بك.	
التفاصيل الشخصية الاسم (كما ترغب أن يظهر في البطاقة) عنوان الإقامة (رغم صندوق البريد) المدينة ورقم البريدي الجنسية اللغة المفضلة الزوجية رقم البطاقة تاريخ الانتهاء	
تفاصيل العمل صاحب العمل العنوان المدينة ورقم البريدي الوظيفة تاريخ البدء مكان العمل	
تفاصيل العائلة الزوج اسم الزوج تاريخ الميلاد مكان الميلاد	
تفاصيل أخرى تاريخ الميلاد مكان الميلاد تاريخ الميلاد مكان الميلاد	

For Travel

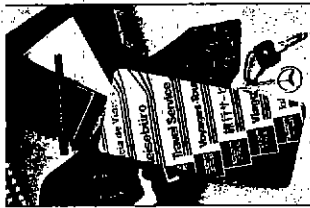
Whether you travel for business or for pleasure from Cairo to Cannes or Rio to Riyadh, with the American Express Card a world of privileges is within your reach. With over 10,000 hotels accepting the Card worldwide, "Assured Reservations" and free Travel Accident Insurance you have the peace of mind and flexibility to help make your trip a success.

For Entertaining

Whether you're entertaining clients or just celebrating with family or friends, there's no easier way to settle the bill at your favourite restaurant than with the American Express Card. Welcomed in the most important locations around the world whether you're dining on the Nile or enjoying the latest Broadway show, American Express is ready to entertain whenever you are.

For Shopping

With the American Express Card the shopping is always good. Whether you are making that special purchase locally or just looking for a souvenir in Khartoum, the Card says more about the way you live than American Express. Warmly welcomed in retail outlets here in the Middle East and around the world, "Don't leave home without it."



للشراء

سواء كنت مسافراً للعمل أو للإجازة من القاهرة أو كان أو من زيارته إلى الرياض، مع بطاقة امريكان اكسبريس فإن عالم من المزايا يكون في متناول يدك. مع أكثر من 10,000 فندق ورواقية أكثر من 10,000 فندق عالمي حيث تقبل البطاقة، وخدمات الجوارات المضمونة، والتأمين الحياتي ضد حوادث السفر فإنك ستستمتع براحة البال التي تساعدك على جعل رحلتك ناجحة.

للترفيه

سواء كنت مضطرباً لعملك أو حتى متخلياً مع العائلة أو الأصدقاء، فإن بطاقة امريكان اكسبريس هي أسهل وسيلة لتسديد الفاتورة لدى مطعمك المفضل. وهي موجهة بها لدى معظم الأماكن الهامة في جميع أنحاء العالم، سواء كنت تتناول وجبة في أحد المطاعم على شاطئ النيل أو تتنعم بمشاهدة أحدث عرض مسرحي لهرودري. فإن امريكان اكسبريس مستعدة للضيافة وتحتوي على أكثر من 10,000 فندق ورواقية أكثر من 10,000 فندق عالمي حيث تقبل البطاقة، وخدمات الجوارات المضمونة، والتأمين الحياتي ضد حوادث السفر فإنك ستستمتع براحة البال التي تساعدك على جعل رحلتك ناجحة.

للتسوق

مع بطاقة امريكان اكسبريس يكون التسوق دائماً رائعاً سواء كان الأمر يتعلق بشراء تلك الهوية الخاصة أو تلك تذكرة من كان الخليل. فلما مع بطاقة لتسوية جلياً عن مصاريفك أفضل من بطاقة امريكان اكسبريس "لا تترك رفيقك الدائم أبداً خلفك".

Who is Membership for?

American Express Cardmembers are people who:

- Earn in the region of US\$ 20,000 to US\$ 25,000 a year or more.
- In general, work in companies in middle or senior management in the private sector.
- Have a bank account.

How Do You Apply For Membership?

- Complete the attached application form and sign it.
- Attach a photocopy of your passport.
- Attach a certificate of employment, showing date of employment, position held and annual income.
- Include your last six months' bank statements.
- Send all of the above to American Express at the address indicated on the application form.

Apply Today!



Apply now and receive a free gift when you first use the Card.

The first time you make a purchase with the American Express Card, we will send you a free Cairo World Time Travelling Clock which tells you the time zones of 20 different countries around the world with our complications. Apply today!



N.B. Please allow up to 4 weeks for delivery of gift (there is no need to send copies of charges).

من العضوية ؟

إن أعضاء بطاقة امريكان اكسبريس هم أشخاص الذين:

- يكسبون ما بين 20,000 دولار أمريكي سنوياً إلى 25,000 دولار أمريكي أو أكثر.
- عموماً يعملون في الشركات ذات الإدارة أو الإدارة العليا في القطاع الخاص.
- لديهم حساب بنكي.

كيف تقدم طلب العضوية ؟

- أتمم الاستمارة المرفقة ووقع عليها.
- أرفق صورة من جواز سفر.
- أرفق شهادة عمل من صاحب العمل.
- أرفق شهادة دخل سنوية.
- أرفق كشف حساباتك المصرفية السنوية.
- أرسل ما ورد ذكره أعلاه إلى امريكان اكسبريس على العنوان المذكور في استمارة الطلب.

تقدم طلبك اليوم!



تقدم طلبك الآن واستلم هدية مجانية عند استخدام البطاقة لأول مرة.

عند المرة الأولى التي تشتري بها باستخدام البطاقة امريكان اكسبريس، سنرسل لك ساعة زمنية عالمية تسمى ساعة السفر العالمي، التي تخبرك بوقت كل من 20 دولة مختلفة في جميع أنحاء العالم مع مميزاتنا. تقدم طلبك اليوم!



N.B. Please allow up to 4 weeks for delivery of gift (there is no need to send copies of charges).

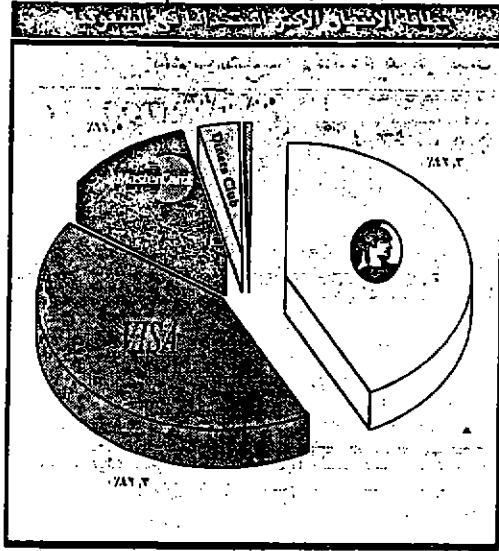
البنك	فترة السماح للتسديد	قوائد المتأخير	رسوم سحب
١. الأمريكي	٣٠ - ٥٥ يوما	١.٧٥٪ شهريا	-
٢. الرياض	٢٥ يوما من تاريخ كشف الحساب	لم يذكر ويشترط تسديد ١٠٪ من المبلغ من تاريخ الاستحقاق	-
٣. الجزيرة	٣٠ يوما	إلغاء البطاقة إذا تأخر الدفع عن ٦٠ يوما	-
٤. البريطاني	٢٥ يوما	١.٧٥٪ شهريا + ٥٠ ريال إذا زاد المبلغ عن ٤٠٠ ريال	٢.٣٪ من المبلغ المسحوب + ٥ ريالات عمولة للبنك
٥. الأهلي	أسبوع من تاريخ إصدار كشف الحساب الشهري	١.٥٪ شهريا بشرط الوفاء بنسبة لا تقل عن ٣٠٪ من الرصيد	-
٦. القاهرة	تعتمد على الدراسة الائتمانية للعميل	لا يوجد حد ثابت	-

مجموع القسمة - عدد ٥٥
شماره ٢١٩٩٢/٤/٢

اسم البنك المصدر للمطابقة	قيمة الإصدار	قيمة الاشتراك في السنة الأولى	قيمة التجميع
السعودي الأمريكي	٢٢٥	٤٥٠	٦٧٥
القاهرة السعودي			٥٠٠
بنك الرياض	٢٠٠	٣٠٠	٥٠٠
شركة الراجحي	٤٥٠	٣٠٠	٧٥٠
السعودي البريطاني	٢٠٠	٤٥٠	٦٥٠
السعودي الأمريكي	٥٥٠	٧٥٠	١٣٠٠
القاهرة السعودي			١٠٠٠
الرياض	٢٠٠	٥٠٠	٧٠٠
شركة الراجحي	٧٥٠	٥٠٠	١٢٥٠
السعودي البريطاني	٥٠٠	٧٠٠	١٢٠٠
السعودي البريطاني	٢٠٠	٤٥٠	٦٥٠
الأهلي	١٠٠	٣٠٠	٤٠٠
السعودي البريطاني	٥٠٠	٧٠٠	١٢٠٠
الأهلي	٢٠٠	٥٠٠	٧٠٠
الجزيرة	٢٢٥	٤٥٠	٦٧٥
الجزيرة	٥٢٥	٧٨٧,٥	١٣١٢,٥

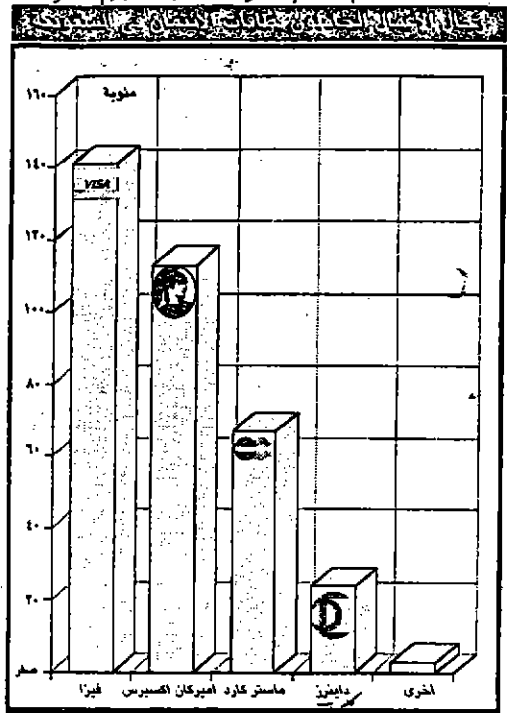
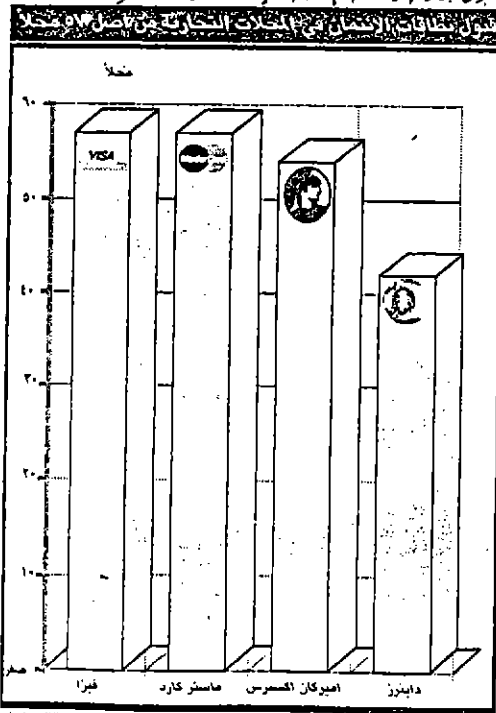
٥ المبلغ المكتوب بالأرقام بالدرهم (مع استخدام سعر الصرف الرسمي ٢,٧٥ ريال للدولار) - القسمة -

جاذبة الاستثمار في السعودية



شركة استثمارية متخصصة في مجال الاستثمار في القطاع العقاري من ٥٧ مليار

رجال الأعمال والمؤسسات المالية المتخصصة في الاستثمار في القطاع العقاري



مصدر: الجمعية الاقتصادية، عدد ٢٥٥، شهر ١٢/٩٩٩



عزيزي العميل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

نحرص في البنك العربي الوطني على تقديم كل جديد لخدمتكم بطريقة أفضل . وهنا ، يسرنا دعوتكم لتكونوا في طليعة المستفيدين من أفضل وأحدث خدمة في عالم المدفوعات . صممت هذه الخدمة الجديدة لإزالة القلق الناجم أحياناً عن عدم توفر المبلغ الكافي الذي يحوزتكم أثناء تسويقكم . فمثلاً

لدى تسديدكم لقيمة مشترواكنكم في السوبر ماركت أو عند دفعكم لفواتير إقامتكم في الفندق سيكون بإمكانكم الآن الحصول على قوة التعامل إلكترونياً مع حسابكم لدى البنك العربي الوطني ، والدفع منه فوراً ومباشرة إلى البائع .

هذه الخدمة تستخدم نظام الشبكة السعودية للمدفوعات والتي أسست وطورت بواسطة مؤسسة النقد العربي السعودي .

ويسرنا في البنك العربي الوطني أن نكون أحد البنوك الأولين اللذين تم إختيارهما من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي لتطوير وتقديم هذه الخدمة على مستوى المملكة، والتي ستقدم مبدئياً في منطقة الرياض .

بالإضافة إلى كون هذه الخدمة فعالة ومتطورة ومضمونة، فهي سهلة الإستعمال ومتوفرة الآن في المملكة من خلال البنك العربي الوطني ، وطريقة الحصول على هذه الخدمة ستكون من خلال بطاقة **إلكترون** المرفقة لكم . ستعمل بطاقة **إلكترون** أيضاً كبطاقة صراف عادية ، مما يعني حصولكم على خدمتين من بطاقة واحدة، خدمة الدفع الفوري وخدمة الصراف الآلي .

ويتضمن البروشور المرفق مزيداً من المعلومات عن هذه الخدمة وكيفية إستعمالها . إننا وإنقون من أن بطاقة **إلكترون** الجديدة ستيسر لكم الراحة في مدفوعاتكم وإننا نتطلع في البنك العربي الوطني لأن نكون دوماً السباقين إلى تلبية إحتياجاتكم المالية ، كسباً لتفتكم الغالية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

أيمن الحاج

عضو مجلس الإدارة المنتدب

- You'll no longer need to carry cash when you're shopping.
- You can use POS Service at any store displaying the SPAN logo
- POS Service is available 24 hours a day, seven days a week.
- All your POS transactions will be recorded in your monthly statement.
- POS Service is easy, safe and confidential.



Start using POS today.

If you already have an SCB Electronic Services Card, you're ready to start using POS. Just look for stores that accept SPAN POS cards. If you don't have an Electronic Services Card, visit any Saudi Cairo Bank branch and apply for one today.

- لا حاجة لك لحمل النقد عند التسوق.
- يمكنك استخدام أي جهاز يحمل علامة الشركة السعودية للتقنيات (SPAN).
- تتوفر هذه الخدمة على مدار الساعة.
- تسجل كافة المعاملات الخاصة بهذه الخدمة في كشف حسابك الشهري.
- تضمن لك هذه الخدمة السهولة والأمان والسرية.



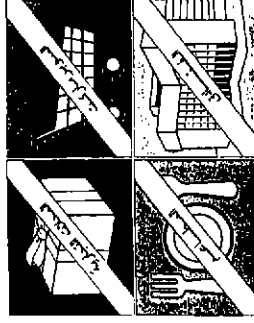
تتمتع بمزايا خدمة نقاط البيع، واستخدم بطاقتك للخدمات الإلكترونية عند ملاحظتك أي متجر يبيع شعار الشركة السعودية للمدفوعات (SPAN)، إذا لم تحصل بعد على بطاقة الخدمات الإلكترونية يمكنك زيارة أقرب فرع لبنك القاهرة السعودي لأصدارها لك اليوم.

خدمة نقاط البيع:
خدمة جديدة توفرها املائتنا لتسديد مبالغ مشترياتهم. الآن يمكنك عزيزي العميل الاستفادة من العمل عند التسوق حيث يمكن تسديد مبالغ مشترياتك بمجرد استخدام بطاقة الصودي المرتبطة بالآلة بأجهزة نقاط البيع المنتشرة في جميع أماكن التسوق مثل (المتاجر، الفنادق، الأصواق المركزية... الخ) داخل المملكة، انيا عملية في غاية السهولة حيث يتم خصم مبالغ مشترياتك فوراً من حسابك وتسجيل آليا بكشف حسابك الشهري.

كيف تستخدم جهاز (نقاط البيع):
حصولك على بطاقة الخدمات الإلكترونية من بنك القاهرة السعودي تشكلك من سداد قيمة مشترياتك، بناء على الخطوات التالية:
١- سلم بطاقتك الى البائع.
٢- يقوم البائع بتدويرها في الجهاز.
٣- يقوم البائع بإدخال قيمة مشترياتك.
٤- أدخل رقمك السري.
٥- ثم التوقيع على الإصال بعد التأكد من المبلغ.

فوائد خدمة نقاط البيع:
توجد هناك عدة فوائد ومزايا يتمتع بها مستخدم خدمة نقاط البيع من بنك القاهرة السعودي وهي:

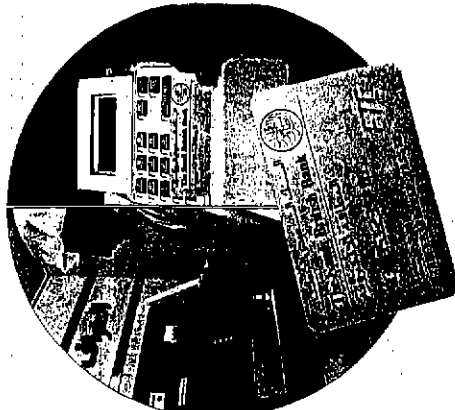
خدامة نقاط البيع من بنك القاهرة السعودي



طريقتك الجديدة للتسوق.



الطباعة الالكترونية



في خدمة الإطاعة المشروطة لنسلك الرأفة والسهولة ونوفر لكم أفضل
السلع لنحفظكم، يضافاً لكم العربي مع بركاتكم بكم أجراً
معاملكم المرمية والسبح حتى ٢٠٠٠ ريال يومياً على مدار
الساعة من أجهزة الصراف الآلي، بالإضافة إلى استخدامنا
أجهزة خطيب المقترة في المحلات والمراكز التجارية.

في المملكة

بالإضافة لاستخدام أكثر من ٧٥٠ جهاز صراف الكتروني تابع للبنك السعودي البريطاني، الأخرى تشمل: في شبكة السعودية السعودية للتدفق على الإنترنت، وذلك للحصول على النقد الإلكتروني، والاستثمار عبر الإنترنت، والبنك.

الخدمات المتوفرة

تقديم: قسم الطبقة الاقتصادية
المتوسطة - ثلاث حبات
البراقع من خلال أجهزة
الصورة الإلكترونية
تقديم الخدمات الثقافية
على



- نقد فوري خص
 • راتب سعودي بدوي
 • الإستثمار عن الوصية
 • طلب كشف حساب
 • تسليم تاجر المواق العامة
 • إيداع التحويلات
 • تغيير الرقم القاري
 • كشف حساب فوري باخر حساب
 • التحويل بين الحسابات

كما يمكنكم أيضاً طلب النسخ من أجهزة قياس الضغط الكهربائية من خدشات اضافية على اجهزتنا

أصبح السُّوق أسهل

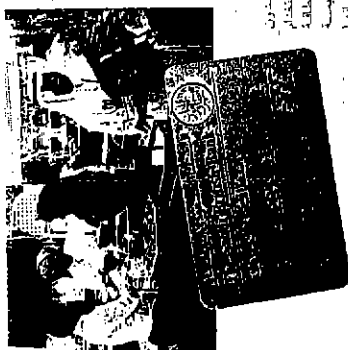
[illegible]

بعض القبع بالفسق والفرج ... وبذون

في غلبة الأمان:

الذين... وبينهم العربفة السنية...
الملك... بعد ما جعل...
اللقية... وتطعمون...
الانكرويسة... والجسر...
العلالان... في...
اللقية...

نفضل بفتح حناي مع تلك العزوي
البرطاني ونفع بزيابا البطاقة
الإكترانية.



ESQ. COL. EIDNIS OS S. A. I.
لتم عملية التسييد بثلاث خنطرات



النَّظَرُ ... أَنْتَظِرُ أَتُصَلِّى وَبِشْرَاءِ
تَمَنَّى أَنْ تَصْرَفَ لِي بِفِي الْوَلَدِ
يَهْدِيكَ الْإِثْرَ أَنْ تَصْرَفَ لِي
عَلَيْكَ أَنْ تَصْرَفَ لِي بِفِي الْوَلَدِ



البنك السعودي البريطاني
The Saudi British Bank

جدول الرسوم

بناء على البند ١٤ (أ) من هذه الاتفاقية سوف يقيد على حسابكم شهريا رسوم خدمات نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات حسب الجدول التالي :-

الرسوم الشهرية	متوسط عمليات نقاط البيع (كل شهر لكل طرفيه)
٢٥٠ ريال	٥٠ - ٠
٢٠٠ ريال	١٠٠ - ٥١
١٠٠ ريال	١٥٠ - ١٠١
لا شيء	+ ١٥٠

"البنك"

وقع هذه الاتفاقية :
(اسم مسئول البنك)
نيابة عن البنك السعودي الأمريكي
ص.ب ٨٣٣ - شارع المطار - الرياض ١١٤٢١
المملكة العربية السعودية
مجل تجاري ٣٥٣١٩

التوقيع :
(توقيع مسئول البنك)

"التاجر"

وقع هذه الاتفاقية :
(اسم الشخص المفوض بالتوقيع عن التاجر)
اسم التاجر :
عنوان التاجر :
رقم السجل التجاري :
التوقيع :
(توقيع الشخص المفوض من التاجر والختم)

بحضور :
(اسم الشاهد)

التوقيع :
(توقيع الشاهد)

رقم الهوية : تاريخها : مصدرها :

فترى وقسم (١١٦٦١) وتاريخ ١/١١/١٤١٦هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . . وبعد :

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ماورد إلى سماحة المفتي

والحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٣٣٧) وتاريخ ١/١١/١٤١٦هـ.

وقد سأل المفتي سؤالاً هذا نصه : (يتداول بين الناس في الوقت الحاضر بطاقة (فيزا) سامبا

صادرة من البنك السعودي الأمريكي وقبضة هذه البطاقة إذا كانت ذهبية (٤٨٥) ريالاً وإذا

كانت فضية (٢٤٥) ريالاً تسدد هذه القيمة مشروياً للبنك لمن يحمل بطاقة فيزا للاستفادة منها .

كاشتراك سنوي .

وطريقة استعمال هذه البطاقة أنه يحق لمن يحمل هذه البطاقة أن يسحب من فروع البنك

المبلغ الذي يريد (سلفه) ويسدد بنفس القيمة خلال مدة لا تتجاوز أربعة وخمسين يوماً وإذا لم

يسدد المبلغ المسحوب (السلفة) خلال الفترة المحددة . يأخذ البنك عن كل مائة ريال من (

السلفة) المبلغ المسحوب . فوائده قيمتها ريالاً وخمس وتسعين هللة (١٠٩٥) كما أن البنك

يأخذ عن كل عملية سحب نقدي لحامل البطاقة (٣٠٥) ريالاً عن كل (١٠٠) ريال تسحب منهم

أو يأخذون (٤٥) ريالاً كحد أدنى عن كل عملية سحب نقدي .

ويحق لمن يحمل هذه البطاقة شراء البضائع من المحلات التجارية التي يتعامل معها

البنك دون أن يدفع مالا نقدياً وتكون سلفة عليه للبنك . وإذا تأخر عن سداد قيمة الذي اشتراه

أربعة وخمسين يوماً يأخذون على حامل البطاقة عن كل مائة ريال من قيمة البضاعة المشتراة من

المحلات التجارية التي يتعامل معها البنك فوائده قيمتها ريالاً وخمس وتسعين هللة (١٠٩٥) .

فماحكم استعمال هذه البطاقة والاشتراك السنوي مع هذا البنك للاستفادة من هذه

البطاقة . والله يحفظكم ويرعاكم .

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بإيلي : إذا كان حال بطاقة : « سامبا فيزا » كما

ذكر فهو إصدار جديد من أعمال المرابين وأكل لأموال الناس بالباطل وتأميمهم وتلوين مكاسيمهم

وتعاملهم وهو لا يخرج عن حكم ربا الجاهلية المحرم في الشرع المطهر : « إما أن تقضي وإما أن

تربي » . لهذا فلا يجوز إصدار هذه البطاقة ولا التعامل بها . وبالله التوفيق .

وصلّى الله على نبيّنا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

الرئيس

عضو

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عبد الله بن عبد الرحمن النديان

عضو
صالح بن فوزان الفوزان

عضو
عبد العزيز بن محمد آل الشيخ

عضو
بكر بن عبد الله أبو زيد

الملحق رقم (٢)

KHALAF EID EL-JOHANI EST.
For Heavy Machinery Spare Parts
Caterpillar - Kumatsu - Inj. Pumps
C. R. 51036 Al-Owaidah Area



مؤسسة
خلف عيد الجهني للتجارة
قطع الغيار الأصلية للمعدات الثقيلة
كوماتسو - كاترپلر - مضخات ديزل
ص.م. ٥١٠٣٦ حي الويداه

Date _____

التاريخ _____

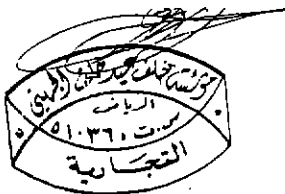
بسم الله الرحمن الرحيم
=====

المكرم / مدير الفرع التجاري المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ارفع لشخصكم الكريم صور الاعتماد المتحدى المفتوح لشركه بيورس انتربرايس ليمتد
والتم لم تقوم بالتزاماتها معنا ولم تقوم بشمدير الدفعه الثانيه من الاعتماد
رقم ١٤٩ / ١٥٧ / ١٠ حيث ان هذا الاعتماد مجزأ الشحن والبنك العربي هو
المتسوطاً جداً باختلال حقنا ولم يقوم بإرجاع المبلغ المتبقى لنا من قيمه
هذا الاعتماد وهو ٢٧٦٢٤,٦٧ دولار امريكي ومراجعتنا للشركه حيث أحلت للمتعديه
لماذا نرجو الفخط على البنك العربي لندن حيث انه المتسبب الاول باختلال حقنا
ننرجسوا الطالب من السقاره السعوديه بلندن الفخط على هذا البنك وعدم تحديق
الاوراق المرسله من هذا البنك حتى يتدفق حقننا ،
نماكرين سلفاً حسن تعاونكم ...

تاريخ
خزنة الرياض
٥٥٥٤
مفتك ٣
٥٥٥٤/٩/١٨



٥٥٥٤
٥/١٨

دفعه من حفيد
دعنا نذكر
حفيد

Head Office
Riyadh Ali Bin Abi Talib Road
P. O. Box 26108 P. C. 11486
Tel. 4954218 - 4956711
Fax 4953712

Branch - Jeddah K-7
Makkah Road
P. O. Box 17745
Pin C. 21494
Tel. / Fax 6808038

فرع - جدة كيلو
طريق مكة
ص.ب ١٧٧٤٥
رمز البريدي ٢١٤٩٤
ت/فاكس ٦٨٠٨٠٣٧

المركز الرئيسي
قرباص - شارع علي بن ابي طالب حي العريضة
ص.ب ٢٦١٠٨ رمز البريدي ١١٤٨٦
ت ٤٩٥٦٧١١ - ٤٩٥٤٢١٨
فاكس ٤٩٥٣٧١٢

مؤسسة ودة الصبح التجارية

WARDAT AL SABAH TRADING ESTABLISHMENT

C. R. 33136
TRADING
IMPORT
TENDERS



سجل تجاري ٣٣١٣٦
تجارة
استيراد
مناقصات

REF _____
Date _____

المرجع وص: ٤١٢/٢٣٢
التاريخ ١٤١٢/٧/٢٨ هـ
الموافق: ١٩٩٢/٢/١ م

المكرم سعادة/ أمين عام الغرفة التجارية - الرياض
عناية الأستاذ/ صلاح سالم * المستشار القانوني*
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :-

الحاقاً لخطابنا رقم وص/ ٤١٢/٢٣١ وتاريخ ١٤١٢/٧/٢٨ هـ بخصوص
الشكوى المقدمة منا ضد الشركة الامريكه " ديفنس تكنولوجي " وأيضاً للفقره
الأخيره من خطابنا المشار اليه .

نفيدكم أن المطلوب من الشركة حالياً استبدال العصى الكهربائيه
المورده من قبلهم بأخرى مطابقه للعينه السابق إرسالها من قبلهم أيضاً .
وفي هذه الحاله لا نطالبهم بأي تعويض مساهمة منا أما في حالة عدم
استجابتهم لذلك فإننا نجد أنفسنا مضطرين الى مطالبتهم بتعويض يقدر
بواقع ١٠٪ من قيمة العصى المورده والبالغة (٧٨٣٤٦٥٠ دولار أمريكي)
وذلك عن الأضرار التي لحقت بنا بسبب التوريد الغير مطابق للعينه
وما يترتب على ذلك من اساءة لسمعتنا وفراة تأخير سوف تحسب من
مستحققاتنا لدى الأمن العام الذي اعطانا مهلة قدرها شهرين اعتباراً من
١٤١٢/٧/٨ هـ لعملية الاستبدال المشار اليها ، وقد أنقضى ما يقارب نصف
هذه المده حتى الآن

لذلك نأمل التكرم بتعاونكم معنا والوصول الى حل مع شركة " ديفنس
تكنولوجي " قبل انقضاء المهلة الممنوحة لنا تفادياً للموقف الصعب الذي
سوف نواجهه مع مسؤولي الأمن العام .

والله الموفق

مدير عام المؤسسة



- ٤ -

١٣١٥

الإدارة
مدير عام
مؤسسة ودة الصبح
بالتعاون مع
مكتب
مؤسسة ودة الصبح

P.O. Box 16661 Riyadh 11474 K.S.A.
Tel. 4044311 - 4065595 Fax 4023842

من ب ١٦٦٦١ الرياض ١١٤٧٤ تلفون ٤٠٤٤٣١١ - ٤٠٦٥٥٩٥
فاكس ٤٠٢٣٨٤٢ البنك الاهلي التجاري فرع الناصرية

مؤسسة وردة الصبح التجارية

WARDAT AL SABAH TRADING ESTABLISHMENT

C. R. 33136
TRADING
IMPORT
TENDERS



سجل تجاري ٣٣١٣٦
تجارة
استيراد
مناقصات

REF _____

المرجع وص ٤١٢/٢٣١

Date _____

التاريخ ١٤١٢/٧/٢٨ هـ

المكرم سعادة/ أمين عام الغرفة التجارية - الرياض - الموقر ،
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :-

نظرا لحاجة الأمن العام الى عدد (٢٠٠٠) عصى كهربائية فقد قمنا
بالكتابة الى إحدى المؤسسات الأمريكية المتخصصة (ديفنس تكنولوجي) لأرسال
عينه من تلك العصي حيث وصلت فعلا العينه المطلوبه مباشرة الى الأمن
العام الذي وجدها مناسبة ولذلك قام بتعميدنا بتأمين الكمية المطلوبه . وفعلا
تم أشعار المؤسسة الأمريكية بتوريد عدد (٢٠٠٠) عصى كهربائية حسب العينه
السابق ارسالها من قبلهم كما ذكر آنفا .

ووصلت الكمية المطلوبه فعلا وتم استلامها بمعرفة المختصين بالأمن
العام مباشرة وذلك بتاريخ ١٤١٢/٥/٢٧ هـ .

بتاريخ ١٤١٢/٧/٨ هـ ورد إلينا خطاب من الأمن العام (إدارة
الشئون الفنية) يتضمن ان لجنة الفحص والمعائنه بالأمن العام قامت بإجراء
المطابقة اللازمة حيث تبين لها عدم مطابقة الكمية المورده للعينه السابق
تقديمها وانتهى الخطاب الى ضرورة استبدال الكمية المورده بأخرى مطابقة
للعينه وذلك خلال مهله قدرها شهرين من ١٤١٢/٧/٨ هـ .

ونظرا الى أن كلا من العينه والكمية المورده من هذه العصي
الكهربائية تم استلامها مباشرة بمعرفة الأمن العام وبالتالي فلم تكن لدينا
الفرصة لتبين الفرق بينها . لذلك فقد طلبنا من الأمن العام بخطابنا
المؤرخ ١٤١٢/٧/١٠ هـ . تحديد أوجه الاختلاف بين العينه والكمية المورده
كذلك قمنا بتكليف إحدى الشركات المتخصصة وهي الشركة العربية للمعائنه
لإجراء المطابقة اللازمه وتقديم تقرير بالنتيجه .



وقد أنتهى التقرير المقدم من الشركة العربية للمعائنه الى
النتيجه التي تضمنها رد إدارة الشئون الفنية بالأمن العام (شعبة الدراسات)

- ٥ -

يتم /

P.O. Box 16681 Riyadh 11474 K.S.A.
Tel. 4044311 - 4065595 Fax 4023842

ص.ب ١٦٦٨١ الرياض ١١٤٧٤ تلفون ٤٠٤٤٣١١-٤٠٦٥٥٩٥
فاكي ٤٠٢٣٨٤٢ البنك الاهلي التجاري فرع الناصرية

مؤسسة ورودة الصبح التجارية

WARDET AL SABAH TRADING ESTABLISHMENT

C. R. 33136
TRADING
IMPORT
TENDERS



سجل تجاري ٣٣١٣٦
تجارة
استيراد
مناقصات

REF _____

المرجع

Date _____

التاريخ

- ٢ -

الفنية والتسليم (المؤرخ ١٤١٢/٧/٢٤ هـ . وهي عدم مطابقة الكمية
الموردة للعينه للأسباب الموضحة بكل منهما (مرفق صورته من كل)

وحيث أن مسئولية الاختلاف بين الكمية الموردة والعيه تقع على
عائق المؤسسة الأمريكيه المورده التي اخلت بالتزامها الذي يقضى بتوريد
الكمية المتعاقد عليها بنفس المواصفات التي تم بموجبها إرسال العينه .

لذلك رأينا الكتاب اليكم بهذا الخصوص . . آملين بذا سابعكم
الخيره لحمل الشركه الأمريكيه (ديفنس تكنولوجي) على استبدال العصى الغير
مطابقه بأخرى تكون مطابقه للعينه التي وافق عليها الأمن العام وتعويضنا
عن غرامة التأخير فى التوريد والاساءة الى سمعتنا الذى ترتب على هذا
التوريد الخاطى . هذا علما بأنه سبق الكتابة اليهم بهذا الخصوص عدة
مرات . ولكن للأسف لم نلتق منهم ما يفيد استعدادهم للتعاون فى
هذا المجال .

والله الموفق

مدير عام المؤسسة

سالم لرضي



1312



المصنع السعودي لصناعة مضخات الري «ظاظا»
SAUDI FACTORY IRRIGATION PUMPS

التاريخ ٢٦/٤/١٤١٦ هـ
الموافق

مكانتنا رقم
مكانكم رقم

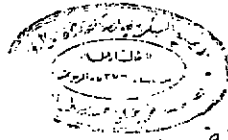
المكرم سعادة امين عام الفرع التجاريه لصناعيه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
نفيد سعادتكم بأننا قمنا بالاتفاق مع شركه لهندسه شركه انترناشيونال
لاستيراد مضطه قبر بولس ودهيل وموتور جنج المبهوكات وموتور تنعيم المبهوكات
النحاسيه وفتحنا لهم الاتفاقاد عن طريقه في الرياض فرع لصناعيه واتفقنا
على ارسال المعدات المذكوره اعلاه على مواصفات صناعيه جديده حسب التكنولوجيا
المقدم لنا من الشركه المذكوره ولكننا اكتشفنا بعد وصول هذه المعدات وانها
منه هلاك الدوام انما مخالفة للمواصفات المتفق عليها ووجدناها نوميده رديئه
وصناعيه تدار بالسيور بدل من قبر بولس حسب الاتفاق في هذه الحاله يكون سعرها
انزل من نصف السعر المتفق عليه.

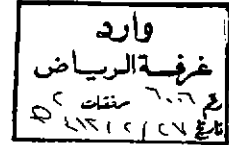
لذا نأمل من سعادتكم التكرم بالنظر في هذه المسئله واتخاذ مايلز
مناسبا حيال المذكورين

هذا وننتظكم تسامحكم بحسن الشكر والله يحفظكم ويسدد خطاكم

مقدمه
مدير مصنع سعودي لصناعيه مضخات



صلاح صالح الحقيقر
مدير مصنع



Date: ٢٤/١٢/١٤٣٧

Ref: ٢٤/١٢/١٤٣٧

تاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٤

رقم ٤١٢/٢٥٤

المحترمين

المحترم

السادة / الغرفة التجارية المذاقية بالرياض

لناية سعادة الامين العام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

تعاقدت موكلتي مؤسسة عمر على بلشرف مع شركة جيه كيه سنشيتكس الهندية لتوريد كميات من الارز بموجب خطابي اعتماد برقم ١٢٢٠٤٦ ورقم ١٢٢٠٥٢ صادرين من البنك السعودي الهولندي بتاريخ ١٩٩١/٨/٢٠ وقامت بتمويل استيراد هذه المواد الا ان الشركة المذكورة لم تلتزم بشروط التوريد المتفق عليها على التفصيل التالي :-

١- كان التعاقد على ان يتم توريد ٠,٧٠ من الارز من نوع بسمتي و ٠,٣٠ من انواع اخرى غير بسمتي ولكن الشركة المذكورة قامت بتوريد ٠,٨٠ من انواع غير بسمتي و ٠,٢٠ من نوع بسمتي ويعتبر الارز الواصل بطريقة التوريد هذه اقل في جودته وسعره من المتفق عليه .

٢- خالفت الشركة المذكورة شروط التوريد ايضا من حيث العبوة فقد كان التعاقد على ان يتم التوريد في اكياس على عبوتين خمسة كيلوجرامات وعشرة كيلوجرامات لا اقل منها بدلا من ذلك قامت بتوريد عبوات تتراوح زنتها بين ٢ - ٣ كيلو جرام باعتبارها عبوات زنة خمسة كيلو جرامات كما وردت عبوات تتراوح زنتها بين ٦ - ٧ كيلو جرام باعتبارها عبوات زنة عشرة كيلو جرامات .

٣- احتوى الارز المورد على نسبة كبيرة جدا من المواد الغريبة مثل المسامير والحجارة والاجسام المعدنية الاخرى ولقد اعاد عملاء موكلتي- تجار التجزئة- لموكلتي كل الكميات المرسله لهم معاومها في وضع لا تحمد عليه سبب لها بالاضافة الى الخسائر المادية هزة معنوية كبيرة اشرت على ثقة عملاءها بها فهي بطبيعة الحال لم تكن تعلم محتويات هذه الاكياس ومالحق بها من تغيير عما جرى عليه العمل حيث ان موكلتي ملتزمة امام عملاءها تجار التجزئة

- ٨ -

Hassan O. Mansour
ATTORNEY, LEGAL ADVISOR
AND ADVOCATE
LICENCE: 87

حسن عمل منصور
محامي ومستشار قانوني
ترخيص: ٨٧

Date:

تاريخ:

Ref:

(٢)

رقم:

بمستوى جيد من الجودة يتوافق وعلاماتها التجارية الراضية وسمعتها
الجيدة أمامهم .

٤- تاخرت الشركة في توريد الكمية مما اضطر موكلتي الى الشراء من
السوق المحلي وبأسعار عالية ولقد بلغت كمية الارز المستورد من
الشركة الهندية (٢٣٤٦٦) كيسا بتكلفة إجمالية قدرها (٧١٠٧٥٤/٧٥)
دولارا أمريكيا وهذه الكميات مازال أغلبها موجودا بمستودعات
موكلتي لاستطيع التصرف به مما جمد أموال موكلتي وأضر بسمعتها
التجارية حيث أن من تقدم للشراء عرض مبالغ زهيدة جدا لأنه سيقوم
بتنظيفها قبل البيع وماعرض سعرا لكل كيس يقل (١٥) دولارا عن سعر
الشراء .

٥- أخطرت موكلتي الشركة المذكورة بكل ماذكر أعلاه وطلبت منها تسوية
الموضوع وبعد مراسلات عديدة وافقت الشركة الهندية على إرسال مدير
ماداراتها لمعاينة الارز على الطبيعة فحضر مندوبها وهو السيد راجيف جين
وقام بمعايينة المواد في المستودعات وعرض على موكلتي أن تقوم الشركة
الهندية بدفع مبلغ (٩) تسعة دولارات عن كل كيس وبلغ إجمالي المبلغ
الذي عرفه (٢١١/١٩٤) مائتين واحد عشر ألفا ومائة وأربعة وتسعين دولارا
تمويضا لموكلتي عما أصابها من أضرار وطلب توقيع إتفاق بهذا
المبلغ إلا أن موكلتي وجدت أن هذا التعويض يقل عن الخسائر الفعلية
التي لحقتها ناهيك عن الأضرار المعنوية وقبل أن تنتهي المفاوضات
الى نتيجة نهائية هرب السيد / راجيف جين مدير المادارات في الشركة
الهندية من المملكة ومازالت الشركة تماطل وتتهرب من دفع التعويضات
اللازمة الى موكلتي التي تتجاوز خسائرها في كل كيس مبلغ (١٥) خمسة عشر
دولارا أمريكيا كما ذكرنا بالإضافة الى الأضرار المعنوية فلا يخفكم
أن موكلتي حتى لو عوّضت ماديا فإن عملاتها الذين اعتادوا الشراء
دون تردد وإعتادوا التعامل معها كشركة لها وزنها وممداقيتها سوف

الرياض - المز - شارع النين - عمارة الأمير بندر بن سعود - شقة ١٠ - ص.ب ٤٨٨٥ الرياض ١١٤١٢ - تليفون ٤٠٧٣٣٣ - حازمي اس.ج
- ٩ - Malaz - 60th St. - Prince Bandar Bin Saud Bldg. Flat 10 - P. O. Box 4885 Riyadh 11412 - Tlx. 407323 Hazmi SJ
Tel. 4789504 - 4781952 Fax 4780437
٤٧٨٠٤٢٧ - فاكس ٤٧٨١٩٥٢ - ٤٧٥٥٠٠٠

شركة المحاماة

Hassan O. Mansour
ATTORNEY, LEGAL ADVISOR
AND ADVOCATE
LICENCE: 87

حسن عمر منصور

محامي ومستشار قانوني
ترخيص ٨٧

Date :

تاريخ

Ref :

(٣)

رقم

يخيمون عن التعامل مستقبلا ! لا بمزيد من الشروط مما يعني أن سمعة
مؤكثتي التجارية تضررت كثيرا من هذا التصرف السيء من الشركة
الهندية .
لكل ما ذكر نكتب لكم راجين إتخاذ ما يمكن إتخاذه من قبلكم من
إجراءات ونمىحتنا بما يجب إتخاذه لحفظ حقوق مؤكثتي والخير على
يد مثل هذه الشركات التي إستغلت ظروف الحرب الكويتية العراقية
ومالغها وسبقها من ظروف .
وتفعلوا بقبول فائق الاحترام ،

مرفقات :

- ١- صور خطابات الاعتماد
- ٢- مراسلات بين الطرفين

الملحق رقم (٣)



Ref _____ إشارة ٢٠١ م/١٧٤

Date _____ تاريخ ١٩٨٧/١/٢٦

خفظه الله

سماعة الامام الشيخ عبدالحميد السائح

بواسطة البنك الاسلامي الاردني

ص ب ٩٢٦٢٢٥ - عمان

الاردن .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

تعلمون فضيلتكم ان الشركات المساهمة قد اصبحت في الحياه المعاصره هي
عمد الحياه الاقتصاديه وعمادها . كما ان المساهمه في هذه الشركات يعتبر
دعما للاقتصاد الوطني ووسيله من وسائل الاستثمار المالي .

والشركات المساهمه يمكن ان تصنف بحسب اغراضها من وجهة النظر الاسلاميه
الى ثلاثة انواع :

اما النوع الاول - فهو يشمل الشركات المساهمه التي يكون غرضها
مخالفا للشريعه مثل شركات اقراض الاموال بالربا
وشركات صناعة الخمر وما شابه ذلك .

وهذه شركات لا يملك البنك اطلاقا بالمساهمه فيها
او قبول شراء اسهمها ان رهنها او التعامل بها من
قريب او بعيد .

النوع الثاني - فيشمل الشركات المساهمه التي يكون غرضها موافقا
لمقاصد الشرع ولا تشوب اعمالها شائبه الخالفه وذلك
مثل البنوك الاسلاميه والشركات الماليه الاسلاميه
الملتزمه بالشريعه .

وهذه الشركات لا يجد البنك اي اشكال في شراء
اسهمها والتعامل بها .

٢/٠٠٠

- ١ -

tel: 259641/251828
P.O. Box 1882, Manama - Bahrain
tele: 8220 BARAKA BN
8994 BARAKA BN

رأس المال المصرح به ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي
Authorised Capital US\$ 200,000,000
رأس المال المدفوع ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي
Paid up Capital US\$ 50,000,000

ت : ٢٥٩٦٤١ / ٢٥١٨٢٨
ص . ب : ١٨٨٢ . المنامة - البحرين
تلكس : ٨٢٢٠ بركة بران
٨٩٩٤ بركة بن



Ref: ٣٠١ م/١٧٤ اشارة

Date: ١٩٨٧ / ١ / ٣٦ تاريخ

واما النوع الثالث - فهو يشمل الشركات المساهمة التي يكون طرفها موافقا لمقاصد الشرع وذلك مثل شركات النقل والصناعة والتجارة بالمواد الحلال وغيرها ، ولكن المشكل في هذه الشركات انها تتعامل بالفوائد المصرفية دائنة ومدينة ، لذا كان لديها فائض مال فانها تودعه لدى البنسوك بالفائدة وتدخل الايراد الربوي في ارباحها واذا كانت محتاجة للاموال فانها تقتطع من بالفائدة وتعتبر ما تدفعه من فوائد انه من مصروفات الشركة .

فما هو الحكم الشرعي لشراء اسهم مثل هذه الشركات للاقتناء وللاستثمار وللاتجار ؟

هذا مع العلم بأن القول بعدم شراء اسهم هذه الشركات على سبيل الاحتياط يؤدي الى النتيجة التي تقول الى انعزال المعلمين الملتزمين بهذا القول عن المساهمة في اغلب الشركات التي تمثل النشاط الاقتصادي في البلاد مثل شركات الاسمنت والحديد والنقل ومصفاة التبتون ومواد البناء وغير ذلك من الانشطة المختلفة .

ولما كان البنك مقبلا على احداث مناديق استثمارية تلك فمفسرين موجوداتها اهمها للشركات من النوع الثالث في الغالب فان البنك يرجو بيان الرأي الشرعي في حتم تملك اسهم هذه الشركات وذلك في ضوء ما هو مبين في هذا الاستفتاء .

ولفنا الله واهلنا بما فيه الخير والحق والصواب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

المدير العام

الدكتور سامي حمود

سائنه / - ملف رقم ٣٠١
- الملف العام

Tel: 259641/251828
P.O. Box 1882, Manama - Bahrain
Telex: 8220 BARAKA BN
ODD BARAKA BN

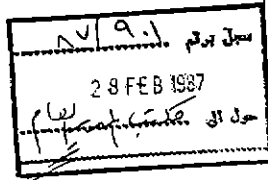
رأس المال المصرح به ٣٠٠.٠٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي
Authorized Capital US\$ 200,000,000
رأس المال المدفوع ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي

ت. ٢٥٩٦٤١ / ٢٥١٨٢٨
ص. ب. : ١٨٨٢ ، النامة - البحرين
تلكس : ٨٢٢٠ بوكسة بين

" بسم الله الرحمن الرحيم "

التاريخ : ٥ جمادى الثانية ١٤٠٢ هـ
الموافق : ٤ / ٢ / ١٩٨٧ م

سعادة الدكتور سامي حممود المحترم
المدير العام - بنك البركة الاسلامي للاستثمار
المنامة - البحرين
=====



عليكم السلام ورحمة الله وبركاته وبعد . . .

بالإشارة لكتابكم رقم / ١٧٤ م / ٣٠١ ، تاريخ / ١ / ٢٦ / ١٩٨٧ م بشأن
الاستيفاع عن الحكم الشرعي لشراء أسهم الشركات المساهمة التي يكون غرضها موافقا لمقامد الشرع
وذلك مثل شركات النقل والصناعة والتجارة وغيرها بالمواد الحلال ، غير أن الشكل في هذه الشركات
أنها تتعامل بالفوائد المصرفية ، دائنة ومدينة ، فإذا كان لديها فائض مال فإنها تودعه لدى البنوك بالفائدة
وتدخل الأيراد الربوي في أرباحها ، وإذا كانت محتاجة للأموال فإنها تقتري بالقائدة وتمتص
ما تدفعه من فوائد ، أنه من مصروفات الشركة .

وان بنك البركة مقل على أحدث مناديق استثمارية ، تلك ضمن موجوداتها
أسهم للشركات من النوع المذكور في الغالب الخ ولذلك يستوضح عن الوجه الشرعي
الخ . . .

لقد وجه لي سؤال من البنك الاسلامي الأردني للتنمية والاستثمار وأجبت على ذلك
جوابا مفصلا نشر في صفحات ١٠ - ١٣ من الفتاوى الشرعية (نشرة اعلامية رقم (٤) ١٤٠٤ هـ
- ١٩٨٤ م) وأرى من المفيد ذكر السؤال والجواب ، ومنه يتضح الحكم الشرعي في الأمر
المسؤول عنه ، ولا أرى أن في السؤال ما يستدعي إعادة النظر فيما ذكر في الجواب ، وأرى من الأفضل أن
يطرح السؤال لمجموعة من الفقهاء والعلماء المؤثمين ليتدارسوا هذا الأمر فيما بينهم ويمدروا
ما يرونه متفقا مع الوجه الشرعي .
السؤال : هل يجوز للبنك الاسلامي الأردني أن يستثمر جزءا من أمواله في شراء

أسهم الشركات التي لا يكون هدفها التعامل بالربا وذلك رغم أن مواردها ونفقاتها تشتغل على فوائد
مدفوعة وفوائد مقبوضة ؟

الجواب : ان الشركات التي لا يكون هدفها التعامل بالربا ، أو أي محرم شرعا ، ولا يوجد
نص في قوانينها وأنظمتها يبيح شيئا من ذلك ، يجوز التعامل معها ، واستثمار
بعض أموال البنك في شراء أسهمها .

غير أن ما ورد في كتابكم ، من أن مواردها ونفقاتها تشتتل على فوائد مدفوعة
وفوائد مقبوضة ، يجعل هذه النقطة سببا موجبا للبحث والتردد لأن الفوائد محرمــــــــــــــــة
وهي من الربــــــــــــــــا .

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، عن الذين غلب أموالهم حرام
مثل الكاسيين وأكلة الربــــــــــــــــا ، وأشباههم ، ومثل أصحاب الحرف المحرمة كصوري المــــــــــــــــور
والمنجمين ومثل أشوان الزلّاة فهل يجوز أخذ طعامهم بالمعاملة ؟ أو لا ؟

فأجاب : " الحمد لله ، إذا كان في أموالهم حلال وحرام ، ففي معاملتهم شبهة
لا يحكم بالتحريم إلا إذا عرف أنه يعطيه ما يحرم إعطاؤه ، ولا يحكم بالتحليل إلا إذا عرف أنه أعطاه من
الحلال ، فإن كان الحلال هو الأغلب لم يحكم بتحريم المعاملة ، وإن كان الحرام هو الأغلب ، قيل
يحل المعاملة وقيل : بل هي محرمة ، فأما التعامل بالربا فالغالب على ماله الحلال ، إلا أن
يعرف الزكوة من وجه آخر ، وذلك أنه إذا باع ألفا بألف ومئتين ، فالزيادة هي المحرمة فقسط
وإذا كان في ماله حلال وحرام واختلط لم يحرم الخلال ، بل له أن يأخذ قدر الحلال ، كما
لو كان المال لشريكين ، فاختلط مال أحدهما بمال الآخر فإنه يقسم بين الشريكين " .

وكذلك من اختلط بماله الحلال والحرام ، أخرج قدر الحرام ، والباقي حلال لــــــــــــــــه
والله أعلم . / فتاوى ج ٢٩ صفحة ٢٧٢ - ٢٧٣

وأخــــــــــــــــضا فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ضمن جواب عن استفتاء أصولا فــــــــــــــــي
المعامــــــــــــــــلات :

- ١ . ليس كل ما اعتقد فقيه أنه حرام كان حراما ، إنما الحرام ما ثبت بالكتاب والسنة
أو الإجماع أو قياس مرجح لذلك وما تنازع فيه العلماء رد إلى هذه الأصول .
- ٢ . المسلم إذا عمل بمعاملة يعتقد هو جوازها وقبض المال جاز لغيره من المسلمين
أن يعامله في مثل ذلك المال ، وإن لم يعتقد جواز تلك المعاملة ، فإنه قد ثبت أن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، رفع إليه أن يعنى عماله ، يأخذ خيرا من أهل
الذمة عن الجزية ، فقال : قاتل الله فلانا أما علم أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : (قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها
وأكلوا أثمانها) ؟ ثم قال عمر : ولوهم بيعها ، وخذوا منهم أثمانها ، فأمر
عمر أن يأخذوا من أهل الذمة الدراهم التي باعوا بها الخمر لأنهم يعتقدون جواز
ذلك في دينهم .
- ٣ . الحرام نوعان :
أ . حرام لوصفه كالهيئة والدم ولحم الخنزير ، فهذا إذا اختلط بالماء والمائـــــــــــــــــع
وغيره من الأطعمة وغير طعمه أو لونه أو ريحه حرمة ، وإن لم يغيره فقبـــــــــــــــــه
نـــــــــــــــــزع .

ب - الحرام لكسبه كالمأخوذ نكاحاً ، أو بقصد فاسد فهذا إذا اختلط بالحلal لسبب يحرمه فلو نصب الرجل دراهم أو دينار أو ديناراً أو حنطة أو خبزاً وخلط ذلك بماله لم يحرم الجميع ، لا على هذا ولا على هذا

- ٥٤ . المال إذا تعذر معرفة ماله صرف في مصالح المسلمين عند جماهير العلماء .
٥٥ . المجهول في الشريعة كالمعذور والمعجوز عنه ، فإن الله سبحانه قال : (لا يكف الله نفساً إلا وسعها) وقال تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) وقال صلى الله عليه وسلم : (أنا أرتكسكم بأمرأتكم منه ما استطعتم) .. وأنا علم الرجل أن رجلاً آخر في ماله حرام ترك معاملته ورعاً ، وإن كان أكثر ما ليس حراماً فقيه نزاع وأما المسلم المستور فلا شبهة في معاملته أصلاً ، ومن ترك معاملته ورعاً فقد ابتدع في الدين بدعة ما أنزل الله بها من سلطان / فتاوى ج ٢٩ / صفحة ٣١١ - ٣٢٤

وأيضاً ذكر شيخ الإسلام في ضمن جواب له ما يأتي :

وهذا كما أن من أخذ السفينة من القرض ، وهو أن يقرضه دراهم يستوفيا منه في بلد آخر ، مثل أن يكون القرض غرضه حمل دراهم إلى بلد آخر ، والمقرض له دراهم في ذلك البلد ، وهو محتاج إلى دراهم في بلد القرض ، فيقرض منه في بلد دراهم المقرض ويكتب له سفينة — أي ورقة — إلى بلد دراهم المقرض ، فهذا يجوز في أصح قول العلماء ، نعم ، مند عنه ، لأنه قد ح ح منفعة ، القد إذا ح منفعة كـ .

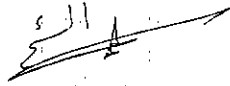
ولكنه قد يقع في ظروف يقدم معها على ارتكاب محرم شرعا ، فان هذا لا يجعل التعامل معه محظورا شرعا لمجرد الشبهة ، اخذا بما ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية .

ومع هذا اذا امكن معرفة ما يعود على تلك الأسهم ، من فوائد محرمة ، تخرج من حسابات البنك لتصرف في المصالح العامة ويبقى للبنك ما يعود عليه من ارباح معاملات مشروعة حماية للاقتصاد الاسلامي والمصالح العامة للمواطنين . واذا لم يمكن قدرت الفوائد تقديرا وصرفت في المصالح العامة ، ولا توزع على المساهمين ، واذا امكن البنك التعامل في مؤسسات لا شبهة فيها يكون اخرى وأولى . أد .

وان ما ورد في السؤال من ان تلك الشركات تتعامل بالفوائد المصرفية دائنة ومدينـة السخ . . . يجعل ذلك سمة لها وسيلا تيسر عليها ، وهذا يجعل تعاملها معروفا ، كائنتسه مذكور في قانونها . ولذلك يكون اعتبار جانب التحريم فيها ارجح ، والتباعد عن التعامل معها والمساهمة فيها اكـد .

وأرجو من الله ان يوفقنا جميعا لخير العمل ، وعمل الخير والوقوف عند حدود الله ، حرصا على مرضاته ، وتجنباً لمعاصيه .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته


الشيخ عبد الحميد السائح

الحمد لله الكريم الوهاب والحلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأواب وعلى
-آله وأزواجه والأصحاب - آله تعالى التوفيق واستلهمه العواب .

اما بعد فان من اللغايا المعروفة على أنظارالمجامع الفقهية في هذه
الايام مسألة مشاركة في شركات أصل نشاطها خلال الا أنها تتعامل بالحرام
فأجبت وبالله استعنت .

ان هذه الشركات لا تغلو من أن يكون نظامها ينص على تعاملهمسا
بالحرام صراحة كأن ينص مثلا على استثمار بعض مائداتها في البنسوك
الربوية للحصول على زيادة ناشئة عن اللروض أو في مصانع الخمور أو أنشطة
القمار ، أو أن لا ينص على ذلك صراحة بل أنه معروف مرفا ، أو أن تكون
مشغولة الحال مع أن أصل نشاطها خلال ، الا أنها يشرف عليها كـ
أو فسلة لا ينالون بطيب الكتب .

قبل أن نرتب على هذه اللروض حكما ينهي أولا أن نوضح مفهوم
الشركة دون النزول الى تفاصيل أنواعها التي يختلف العلماء فيها
حيث قسمها البعض من حيث الموضوع العام الى ستة أقسام .. شركة
في الاميان والمنافع ، وشركة في الاميان دون المنافع ، وشركة في
المنافع دون الاميان ، وشركة في المباح بمنافع المباح ، وشركة في حق
الابدان ، وشركة في حقوق الاموال .

واما من حيث الميعة الناشئة من العقد في شركة خاصة فقد قسمها
البعض الى خمسة أقسام :

- شركة منان .
- شركة معاوضة .
- شركة ابدان .

- شركة وجوه .
- شركة مفارسة .

الذي يعني هنا هو تعريف الشركة بقدر ما يخدم الموضوع الذي نبحث فيه . فقد مررنا في التكملة الثانية للمجموع (بأنها ثبوت الحسب لاثنتين فأكثر على جهة الشروع)^(١) ومررنا المعني (بأنها الاجتماع في استحقاق أو تصرف)^(٢) .

ومررنا خليل المالكي بقوله : (الشركة الذ في التصرف لهما مع أنفسهما) قال شارحه : (انه الذ من كل منهما في التصرف في ماله لهما مع بقا ، تصرف أنفسهم) ومررنا ابن مرفه بتعريفين : (اجمعاً مام والآخر خاص قال الاممية تقرر متمول بين مالكين فأكثر ملكاً فقط ، والاممية ببلا مالك كل بعضه ببعض كل الآخر موجبا صفة تصرفهما في الجميع)^(٣)

وبعد فانه بدون أن ندخل في مناقشة التعريفات جنبا وفلا والاختلاف الذي تمكن ملاحظته بينها والنشأ من اختلاف المذاهب في الشركة الممثلة بين موصي الحائلة ومفيع كالتالعية ومتوسط كالمالكية يمكن أن نقرر :

ان العنصر المشترك هو استواء شركاء في المسئولية سواء عبرنا بثبوت الحق المتاع ، أو الاجتماع في الاستحقاق ، أو الاذن في التصرف لهما مع أنفسهما .

وانطلاقا من الملاحظة الاولى يمكن القول ، يمكن القول أن الاشتراك في شركة تنمى قوانينها على أنها تتعامل بالربا لا يجوز وكذلك تلك التي

(١) التكملة الثانية للمجموع ، ج ١ ، ص : ١٠٩ ، دار هجر
(٢) المعني لابن قدامة ج ٢ ، ص : ١٠٩ ، دار هجر
(٣) الزرقاني على خليل ، مع حاشية البستاني ، ج ٦ ، ص : ١٠ ، وكذلك الحدود لابن مرفه شرح الرماح ، ص : ٣٢٢ .

يعرف منها ذلك ولو كان أصل مال الشركتين خلاا والدخول في هذا النوع
من الشركات حرام وباطل .

وأما تلك التي أصل مالها حلال ولا يوجد شرط ولا عرف بالتعامل
بالربا إلا أنها يديرها من لا يتخرج من تعاظم الربا فهذه يفعل فيها
فإن كان الشريك الذي يتخرج من الربا يشارك في نشاطها ويطلع عليه
بحيث يمنع من تسرب الربا إليها فهذا جائز وإن لم يكن كذلك بل تجرى
معاملاته في سريته فإن ذلك لا يجوز بداية ويصح عقد الشركة في النهاية .
فإذا تحقق وقوع بعض المعاملات الربوية فإنه يتمدد بالربح المتعلق
بتلك المعاملة وجوبا لتطهير ماله ، وإذا لم يتحقق بل شك في ذلك فإنه
يندب له التصديق .

هذا حملة ما يفهم من كلام العلماء في مختلف المذاهب وما تدل
عليه الأصول العامة للشرعة . واليك بعض نصوص العلماء المتعلقة بالموضوع
تصريحاً أو تلويحاً : قال ابن قدامة (قال أحمد يشارك اليهودي
والنصراني ولكن لا يخلو اليهودي والنصراني بالمال دونه ويكون هــ
الذي يليه بأنه يعمل بالربا ، وبهذا قال الحنثوري وكره الثالعمي
مشاركتهم مطلقاً بأنه روى عن عبد الله ابن عباس أنه قال أكره أن يشارك
المسلم اليهودي ولا يعرف له مخالف في المحابة وإن مال اليهودي
والنصراني ليس بطيب فإنهم يبيعون الخمر ويتعاملون بالربا فكرهـ
معاملتهم ولنا ما روى الخلال بإسناده عن مطا (نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم مشاركة اليهودي والنصراني إلا أن يكون الشراء والبيع بـ
المسلم) وإن العلة في كراهة ما خلوه معاملتهم بالربا وبيع الخمر
والخنزير وهذا منتفى فيما حضره العلم أو وليه ونول ابن عباس محمول

فانه ملل بكونه يريون كذلك رواه الاثر من ابي حمزة من ابن عباس
انه قال لا تشاركن يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسا لانهم يريون وان الربا
لا يحل وهو قول واحد من الصحابة لم يثبت انتشاره بينهم وهم " الشافعية"
لا يحتجون به . وتولهم ان اموالهم غير طيبة لا يصح فان النبي صلى
الله عليه وسلم قد غاملهم وزهن درهمه عند يهوديا على شعير اخذه لاهله
وارسل الى آخر يطلب منه ثوبين الى الميرة واضاف يهوديا بخبز واهالة
سنة ولا يأكل النبي على الله عليه وسلم ما ليس بطيب . وما بامسوه
من الخمر والخنزير قبل مشاركة المسلم فتعنه خلال لامتقادهم حله ولهذا
قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولوهم بيعةم وخذوا اثمانها . فاما
ما يشتره او يبيعه من الخمر بعمال الشركة أو العفارية فانه يلغ فاسدا
ون مقد الوكيل يلغ للموكل والمسلم لا يثبت ملكه على الخمر والخنزير
فانه ما لو اشترى به ميتة أو غامل بالربا . وما خفي امره فلم
يعلم فالاصل اباحت وطيبته (١)

هذا نص المغني بكامله واضح منه أن معاملة المرابي منهم الذي
يخلو بغيره لا تجوز وان العلة هي الربا وان تعامل اليهودي والنصراني
بما لا يجوز بعد الدخول في الشركة مع المسلم يكون فاسدا لأن المسلم
لا يثبت ملكه على المحرمات ولا يصح تعامله بالربا ومقد الوكيل كقصد
الموكل . هذا معنى كلامه الذي يدل بطلانه وبمفهومة على أن الدخول في
شركة تتعامل بالربا لا يجوز ولا يصح .

(١) المغني ، لابن قدامة ، ج ٧ ، ص : ١٠٩ - ١١٠ - ١١١ .

أما الشافعية فقد قال صاحب المذهب (ويكره أن يشارك المسلم الكافر بما يروى أبو حمزة عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال لا تشارك يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا قلت لما قال لانهم يربون والربا لا يحل (١)

فأنت ترى الشافعية كرهوا ذلك لمجرد التهمة . أما المالكية فقد قال الزرقاني عند قول خليل في الشركة (وانما تصح من أهل التوكيل والتوكل وفرج به شركة مسلم بكافر يتجر بغير حضور المسلم فانها غير صحيحة على ما لبعضهم كظاهر المصنف ولكن ظاهر المدونة الممنوع ابتداء وصحتها بعد الوقوع فكان على المصنف الاقتصار على القيد الاول وللذالم يعبر ابن شاس وابن الحاجب بالصحة وانما عبر بالجواز فقال : من جاز له تصرف لنفسه جاز توكيله وتكليفه الا لمانع أ.هـ وقبله ابن عرلة قاضيا مسائل المذهب واضحة به أ.هـ . وأما شركة مسلم لكافر يتجر بحضور مسلم لجائزة وصحيحة قطعا كما في المدونة ثم اذا نفى الإجماع في القسم الاول ، أي عدم حضور المسلم أخذ المسلم ما ينضم من رأس المال والربح ان مسلم علامة الكافر من عمل الربا وتجبر الخمر فان شك في عمله في ربا نذهب للمسلم صدقته بربحه فقط لقوله تعالى في : فان تبتم لكم رؤوس أموالكم في المسلم وان شك في عمله به في خمر نذهب له التمتع بربحه ورأس المال جميعا بموجب ارافة الخمر ولو اشتراه بمال حلال وان تحلق عمله بالربا وجب التمتع بالربح فقط وان تحلق تجره بخمر وجب على المسلم تمعنه بمسألة ماله وربحه معا كذا يليده اللخم (٢)

قال الزرقاني كذلك عند قول خليل في باب الوكالة ومنع زمي لبي بيع أو شراء أو تقاضي " وفي تعلق أو تقاضي لغيره لعدم تحلقه أي مسن فعل الربا (٣)

- (١) المجموع ، التكملة الثانية ، ج ١٤ ، ص : ٦١ .
 (٢) الزرقاني ، ج ٦ ، ص : ٤١ .
 (٣) نفس المرجع ، الجزء ، ص : ٨٢ .

أما الحنفية فقال في الدر المختار في باب الشركة تعليقا على قول
تنوير الإيضار : (وتساويا مالا وتعرفا ودينيا فلا تصح بين حر ومبد
وصبي وبالح ومسلم وكافر لا يخلو أن التساوي في التعرف يستلزم التساوي
في الدين وإجازها أبو يوسف مع اختلاف العلة مع الكراهة) قال ابن
مايدين (يستلزم التساوي في الدين لأن الكافر إذا اشترى خمرا أو خنزيرا
لا يقدر المسلم أن يبيعه وكالة من جهة فيلزم شرط التساوي في التعرف
ابن كمال ، قوله مع الكراهة لأن الكافر لا يهتدي إلى الجائز من
العقود زيلعي (١)

المراد من رد هذه النعمى ليس التدليل على صحة الاشتراك
مع الكافر أو عكسه وإنما التنبيه إلى العلة التي من أجلها كرهه مسن
كرهه ومنعه من منعه ألا وهي تعاطي البيوع الممنوعة في شكل اشتراك أميان
لا تجوز أو تعايل بالربا لمن احتاط منع - خوفا من تهمة الربا ومن
لم يحتط فعل فائلا أن الجواز مختص بالمعاملات التي يحظرها المسلم
وفي حالة عدم معرفة حال الشريك فإنه إذا شك تصدق نذبا لتطهير ماله
وإذا تحقق وجب أن يتصدق على التفعيل الذي ذكره الزرقاني ولم نجد
نقلا يجيز الدخول معه في شركة مع العلم بأنه يتعاطى الربا ولا نعلم
أحدا ألزم على الاشتراك معه إذا اكتشف ذلك التعامل لأنه لا يجوز
أن يبقى المسلم متلبا بمعاملة الربوية ليدفع لسطا من أرباحه تخلسا
من الحرام وإنما يجب أن يكون دفع هذا القسط ملامة على التوبة على أن لا
يعود . قال تعالى ولا تكونوا كالتي نفلت أموالها من بعد قوة
انكاسا .

(١) حاشية ابن مابدين ، ج ٢ ، ص : ٢٢٧ .

ولتأكيد وتأميل ما ذهبنا اليه نذكر ثلاثة قواعد في شكل مبادئ
المبدأ الأول : ان الشريك بيده هي نفيس يد الآخر بحيث أن أي ممثل
يعمله الآخر بالشركة هو مملو هو لا فرق بينهما ، أشار الى ذلك ابن
قدامة في الكلام الذي نقلناه منه آنفا وذكر ان المعاملات المحرمة
التي يقوم بها الشريك الكافر بعد الشركة تكون فاسدة .

المبدأ الثاني : هو شيوع الحرام في مال الشركة مما يجعلها
متلصة بالحرام حتى ولو اطلق قسطا من الربا حيث يظل ماله مخلوطا
ببلية مال الشركة الذي ينتشر فيه الحرام فان ذلك لا يطهره لان المعاملات
الربوية هي معاملات فاسدة بالتالي فان المال مرهون بمعاملات فاسدة
ينتشر فيها الحرام (قال ابن القاسم قال مالك قال ابن هرمز مجبا
للعمى برزقه الله المال الحلال ثم يحرمه من اجل الربح اليسير حتى
يكون كله حراما) . (قال محمد ابن رشد قوله ثم يحرمه من اجل
الربح اليسير يريد من اجل الربح الحرام الذي هو ربا مثل ان يكون
له على رجل مائة فيؤخره بها على أن يأخذ منه مائة وعشرين وتولاه
حتى يكون كله حراما ليس على ظاهره بأنه يحرم عليه جميعه ولا يحل
له منه شيئا لأن الواجب عليه فيه باجماع العلماء أن يرد الربح
الذي اربا فيه الى من اخذه منه ويطلب له مائة لقول الله عز وجل
﴿ وان تبتم لنكم رزق أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴾ الآية . وانما
معنى قوله حتى يكون كله حراما أي حتى يكون كله بمنزلة الحرام في
انه لا يجوز له أن يأكل منه شيئا حتى يرد ما فيه من الربا لانه ان اكل
منه قبل أن يرد ما فيه من الربا فقد اكل بعض الربا لاختلاطه بجميع
ماله وكونه شائعا فيه (١)

(١) البيان والتعميل ، ج ١٨ ، ص : ١٩٤ - ١٩٥ .

وذكر ابن رشد خلافاً في التعامل ببيع وشراء مع الحرام بين مانع
لذلك كله كإبن وهب وأصبح من أصحاب ماله ومجيز كإبن القاسم ومفسر
بين الحرام الحرام والغالب باختصار يرجع فيه (١)

وإذا كان الأمر كذلك فكيف بالشركة معه . والخلاف في اختلاط الحرام
مع الحلال أيهما يغلب معرووف وكذلك في تميز الجزء الشايع أو عدمه. (٢)

المبدأ الثالث : أن الشركة كالوكالة والوكالة لا تجوز على معرم
قال البيهقي بعد كلام فجعل الإنسان غيره بآلتل رجل ممدا مدوانا
هو أمر لا نيابة وجعله يقتله قصاصا نيابة ووكالة (٣)

وهو أمر لا مرة فيه فلا يجوز ولا يحل أن توكل شخصاً لغيره أو لبيع
بالربا لهي وكالة باطلة وأشارها كذلك قال السيوطي (لأمة من محبت
منه مباشرة الشيء مع توكيله فيه غيره وتوكله فيه من غيره والا فلا (٤)

وقد سبق كلام العفني في جعله الشركة كالوكالة عندما قال أن ملد
الوكيل يقع للموكل في كلامه من الشركة .

-
- (١) البيان والتحصيل . ج ٨ . ص ٥١٤ - ٤١٥ . ج ١٨ . ص ٥٢٩ وما بعدها .
(٢) القواعد لابن رجب . ص ٢٩ - ٣٠ . والأشياء للسيوطي . ص ٨٠ .
(٣) حاشية البيهقي . ج ٦ . ص ٧٢ .
(٤) الأشياء للنظار . للسيوطي . ص ٢٦١ .

وبعد فان حرمة هذا النوع من الشركات تنبذ غاية في الوضوح لانطباق قواعد التحريم عليها لانها أخرى بالحرمة مما ذكرنا ثم ان التحريم في هذه المسألة هو من باب تحريم المقاصد وتحريم الوسائل . وتحريم المقاصد لانه ممارسة الربا في شكل بيع فاسدة وتعاطي البيع الفاسد في حد ذاته محرم مهما كانت نية المتعاطي في جبره قال السيوطي " القاعدة الخاصة " تعاطي البيوع الفاسدة حرام كما يؤخذ من كلام الاصحاب السي أن قال من الروياني في الفروق والتصرفات بالشراء الفاسد كلها كتصرفات الفاسب الا في وجوب الحد عليه وانعقاد الولد حرا (١)

وممنوعة منع الوسائل والمآلات لأنها تعاون على الاثم قال تعالى ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ﴾ ولانها وسيلة إلى استئثار الربا والانغماس في حماة وقد يؤول الامر الى ورثة لا يهتمون حتى بإخراج الارباح الناشئة عن المعاملات الربوية .

والله ولي التوليق ..

الشيخ عبدالله الشيخ مطهر بن بيه
استاذ بجامعة الملك عبدالعزيز

(١) الاشياء والنظائر ، ص ١٢٨ .

الملحق رقم (٤)

وعد بالشراء بالمراجحة

الحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد عبده ورسوله .

بموجب الله تعالى ،

إنه في يوم / / هـ الموافق / / م تم إبرام وتوقيع هذا العقد في مدينة جدة بين كل من :

١- بنك البركة الإسلامي للاستثمار ، شركة مساهمة بحدسية مغلقة معفاة وعنوانها ص.ب ١٨٨٢ المنامة - البحرين هاتف فاكس ومثله في التوقيع على هذا العقد الأستاذ / بصفته

ويشار اليه فيما بعد بكلمة (البنك) أو (الطرف الأول)

٢- مؤسسة (أو شركة) ، ونوعها (مؤسسة فردية ، شركة تضامن ، شركة توصية بسيطة ، شركة ذات مسئولية محدودة الخ) والمقيدة في السجل التجاري بمدينة تحت رقم وتاريخ / / وعنوانها ص.ب تلكس هاتف فاكس رقم ، ومثله في التوقيع على هذا العقد بصفته

ويشار اليها فيما بعد بالأمر بالشراء أو (الطرف الثاني)

تمهيد:

حيث إن الطرف الثاني (الأمر بالشراء) يرغب في شراء البضاعة الموضحة في البيان المرفق ، ووعد الطرف الأول بشراء تلك البضاعة فيما اذا تملكها الطرف الأول وذلك على أساس بيع المراجحة .

وبعد أن قرر الطرفان أهليتهما للتعاقد اتفقا على ما يلي :

المادة الأولى:

يعتبر التمهيد المتقدم وكذلك المرفقات الملحقه بهذا العقد حالياً أو التي قد ترفق به مستقبلا وشق عليها الطرفان كتابة معتممة ومكتملة وجزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .

التوقيع

التوقيع

المادة الثانية : تعاريف :

إيفاء بالغايات المقصودة في هذا العقد يكون للمصطلحات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يتبين من النص خلاف ذلك :

- أ- الأمر بالشراء : يعنى الطرف الذي رغب في شراء البضاعة وهو هنا الطرف الثانى .
- ب- الأمر بالشراء : يعنى التكاليف الكتابى الذي يتضمن بيان البضاعة المطلوب شراؤها بمواصفات محددة في مدة معينة وغناها وتكاليفها والربح المتفق عليه (التمن الاجمالى) .
- ج- بيع المراجعة : يعنى بيع البضاعة بالتمن الاصلى مضافا اليه كافة المصاريف مع زيادة الربح المتفق عليه من الطرفين ، وهذا هو التمن الاجمالى .
- د- الكفيل أو الضامن : يعنى الشخص الطبيعى أو الاعتباري الذي يكفل المشوي كفاية غرم وأداء ، وللدائن (البنك) مطالبة الكفيل دون الرجوع على المشوي .

المادة الثالثة : تعهد بالشراء :

يتعهد الطرف الثانى (الأمر بالشراء) بشراء البضاعة محل هذا العقد بالمواصفات والتقدير المحدد معرفته في أمر الشراء ، بالتمن الاصلى مع التكاليف مضافا اليهما ربح بنسبة% من التمن الاصلى والتكاليف .

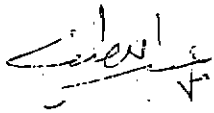
وفي حالة امتناع الطرف الثانى عن شراء البضاعة من الطرف الأول بعد تملكه لها فإن للطرف الأول الحق في بيع البضاعة ومطالبة الطرف الثانى بما قد يحصل من فرق بين التمن الاجمالى للمراجعة وبين التمن الذي تباع به البضاعة .

المادة الرابعة : طريقة سداد التمن عند الشراء بالمراجعة :

يتعهد الطرف الثانى بعد اتمام البيع بالمراجعة بتحرير سندات لأمر الطرف الأول بالأقساط المستحقة عليه من ثمن البيع ، ويحدد في كل سند مبلغ القسط وميعاد استحقاقه ومكان الوفاء به .

المادة الخامسة : امتناع الطرف الثانى الأمر بالشراء من تسليم البضاعة أو مستنداتها :

يقر الطرف الثانى (الأمر بالشراء) انه ملزم بقبول المستندات أو البضاعة التى طلبها ، وفي حالة امتناعه عن تسليم البضاعة أو المستندات الخاصة بها بعد اتمام عقد بيع المراجعة وإشعاره بوصفها بالطرق الموضحة بيند الاخطارات والمراسلات ، فانه يحق للطرف الأول أن يبيع البضاعة ليستوفي مستحقاته ، فان زاد عن البيع فهو للطرف الثانى ، أو نقص كان للطرف الأول حق الرجوع على الطرف الثانى بالفرق .





12

PM

المادة السادسة : التأمين التقدي :

يدفع الطرف الثاني (الآمر بالشراء) الى الطرف الأول (البنك) عند المواعدة على شراء البضاعة مبلغا بنسبة % بالمائة من الثمن الاجمالي للبضاعة ليكون بمثابة تأمين تقدي لضمان قيام الطرف الثاني باتمام البيع في الموعد المحدد له ومن حق الطرف الأول أن يقطع من هذا التأمين ما يثبت له قبل الطرف الثاني من مستحقات وفقا لأحكام هذا العقد دون ما حاجة الى ائذار أو اعداد أو اتخاذ أي اجراء من أي نوع كان ، علما بأنه في حالة تبلم الطرف الثاني للبضاعة يستزل هذا التأمين من الثمن .

المادة السابعة : الضمانات :

١/٩ يتم تحديدها في كل حالة على حدة حسب ظروف الحال ومعطيات الأمور .

أو

٢/٩ الكفالات :

يقدم الطرف الثاني كفالات غرم وأداء للطرف الأول لضمان تنفيذ التزامات الطرف الثاني عند توقيع عقد بيع المراجعة .

المادة الثامنة : تسليم البضاعة والابراء من العيب :

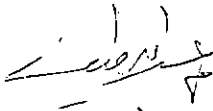
بعد تمام عقد المراجعة يسلم الطرف الأول الى الطرف الثاني المستندات المتعلقة بالبضاعة مع تفويضه بتسليمها ، ويعتبر تسلمه للبضاعة مبررا للذمة الطرف الأول من كل عيب بالبضاعة .

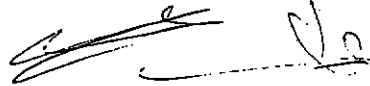
المادة التاسعة : كفالة حسن أداء المورد :

من المتفق عليه بين الطرفين انه في حالة تحديد المورد من قبل الطرف الثاني (الآمر بالشراء) فانه في هذه الحالة يكون الأمر بالشراء كافلة لكل ما يتوجب ويلحق الطرف الأول (البنك) من اضرار نتيجة عدم اتمام الصفقة أو تأخير تسليم البضاعة من قبل المورد .

المادة العاشرة : الأنظمة التي تحكم العقد :

يخضع هذا العقد للأنظمة المطبقة في دولة بما لا يخالف أحكام الشريعة الاسلامية السمحة .







المادة الحادية عشرة : الموطن المختار :

اختار الطرفان عناوينهما الموضحة بدياجة هذا العقد موطناً مختاراً ترسل لهم عليه أي إخطارات أو مراسلات وصم عن طريق التسليم باليد أو البريد المسجل أو الممتاز أو بالبرق أو باللكس أو بالفاكس وتعزى أي طريقة من تلك الطرق وسيلة كافية في حد ذاتها لإببات التسليم قانوناً .

المادة الثانية عشرة : تسوية المنازعات :

أي خلاف أو نزاع ينشأ بين الطرفين - لا سمح الله - يتعلق بتفسير أو تنفيذ هذه الماعدة أو ما يتصل بها من أمور ومسائل ، وتعذر حله ودياً خلال شهر من نشوئه يحال إلى الجهة القضائية المختصة .

المادة الثالثة عشرة : حوالة الحق :

يمن للطرف الأول تحويل كافة مستحقته لدى الطرف الثاني أو جزء منها تلقائياً لمن يشاء دون اشتراط الموافقة على ذلك من قبل الطرف الثاني .

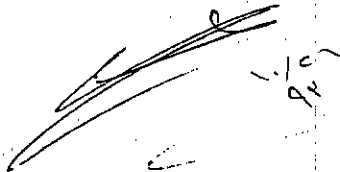
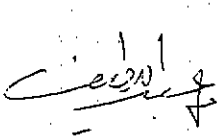
المادة الرابعة عشرة : نسخ العقد :

حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها عند اللزوم .

ولما ذكر حرر وعليه جرى التوقيع اقراراً بصحته وانفاذاً لمضمونه والتزاماً بأحكامه .

الطرف الثاني

الطرف الأول



عقد بيع / بالمراجحة

الحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد عبده ورسوله .

بمعون الله تعالى ،

إنه في يوم / / هـ الموافق / / م تم إبرام وتوقيع هذا العقد في مدينة جدة بين كل من :

١- بنك البركة الاسلامي للاستثمار ، شركة مساهمة بحريية مغلقة معفاة وعنوانها ص.ب ١٨٨٢ المنامة - البحرين
هاتف فاكس وممثلها في التوقيع على هذا العقد الأستاذ / بصفته

ويشار اليه فيما بعد بكلمة (البنك) أو (الطرف الأول)

٢- مؤسسة (أو شركة) ونوعها (مؤسسة فردية ، شركة تضامن ، شركة توصية بسيطة ، شركة ذات مسئولية محدودة الخ) والمقيدة في السجل التجاري بمدينة تحت رقم وتاريخ / / وعنوانها ص.ب تليكس هاتف فاكس رقم ، وممثلها في التوقيع على هذا العقد بصفته

ويشار اليها فيما بعد بالآمر بالشراء أو (الطرف الثاني)

وحيث إن الطرفين قد قررا اتصافهما بكامل الأهلية المحبرة شرعا ونظاما لإبرام التصرفات والتوقيع على هذا العقد فقد تم الاتفاق والراضى بينهما على ما يأتي :

السند الأول : تعاريف :

تعني المصطلحات الواردة في هذا العقد أينما وردت المدلول الموضح قرين كل منها فيما بعد مالم يقتض سياق النص عكس ذلك .

- أ - الطرف الأول يعني البائع (بنك البركة الاسلامي للاستثمار) .
- ب - الطرف الثاني يعني المشتري (.....) .
- ج - البضاعة تعني السلع أو المهتمات أو الماكينات أو الخامات أو المواد الأولية محل هذا العقد والمتفق على بيعها والموضحة تفصيلا بالملحق رقم (١) .
- مستندات البضاعة تعني مستندات شحن البضاعة وشهادة المنشأ والفواتير وكل ما يتعلق بالبضاعة محل هذا العقد .

البند الثاني : موضوع البيع :

باع الطرف الأول للطرف الثاني البضاعة الموضحة مواصفاتها وكمياتها ونوعيتها تفصيلا بالكشوف المرفقة (ملحق رقم "١") بهذا العقد والتي تعد جزءا مكتملا ومتمما له - وذلك مقابل الثمن الموضح بالبند الثالث من هذا العقد . وقبل الطرف الثاني ذلك البيع .

البند الثالث : الثمن وطريقة السداد :

تم هذا البيع بضمن اجمالي قدره (عددا وكتابة مع ذكر نوع العملة) . وذلك بتلئ الثمن الأصلي والتكاليف وقبوره (عددا وكتابة مع ذكر نوع العملة) مضافا اليه الربح بنسبة% من الثمن الأصلي .
ودفع المشتري وقت التوقيع على هذا العقد مبلغ وتعهد بسداد باقى الثمن للبائع ولأمره وفي محل القامته وعلى أقساط (شهرية/ربيع سنوية/نصف سنوية/سنوية) قيمة كل قسط هي تستحق الدفع وفقا لما يلى :

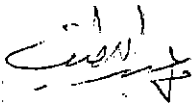
البند الرابع : تحرير سند لأمر البائع بباقى الثمن :

حرر المشتري لأمر البائع سندات لأمره بباقى الأقساط المستحقة عليه وعددها () سند متساوية القيمة قيمة كل سند يتم سدادها حسب التواريخ الموضحة بكل منها والمكان المحدد للوفاء بها .
ولا يعد تحرير هذا السند استبدالاً للدين أو سدادا له ما لم يتم سدادها فعلا .

البند الخامس : التأخير أو الامتناع عن دفع الأقساط في مواعيدها :
(إذا كانت البضاعة آلات أو معدات أو مآكينات أو مهمات) :

١/٥ لا يجوز للمشتري أن يتعذر أو يتأخر عن سداد الأقساط (السندات لأمر) لأي سبب من الأسباب وفي حالة تأخر المشتري أو امتناعه عن سداد أي قسط من الأقساط المذكورة في هذا العقد تحمل جميع الأقساط ويحق للبائع أن يستصدر القرارات القضائية من الجهات المختصة لاستيفاء مستحقاته .

وتسري أحكام هذا البند في حالات انقضاء الشخصية الاعتبارية ، أو إفلاس المشتري أو عساره أو وفاته ما لم يتم الاتفاق مع الورثة على الالتزام بدفع بقية الأقساط في مواعيدها .





 RAS

٢/٥ اشترط البائع تعليق تسجيل الملكية الى المشتري حتى يؤدي جميع الثمن ولو تم تسليم المبيع في حالة ما اذا كان الثمن مؤجلا أو مفسطا .

ولا يفسط هذا الحق أو يؤثر في أية ضمانات شخصية أو عينية قد يقبل بها البائع ضمانا لما في ذمة المشتري .

(يمكن الاستثناء عن بند ٢/٥ ولا سيما اذا كانت القوانين المحلية تمنع ذلك) .

البند السادس : الكفالات والضمانات :

يجبر الكفلاء والضامون الشخصيون ضامنين متضامنين وكفلاء غرم وأداء سواء فيما بينهم أو مع المشتري في دفع الأقساط المضمونة ويجوز للبائع أن يطالب أي منهم مباشرة دون شرط الرجوع بالمطالبة على المدين (المشتري) أولا .

البند السابع : المحافظة على البضاعة المبيعة وحظر الصرف فيها :

(اذا كانت البضاعة آلات أو معدات أو ماكينات أو مهمات) :

قرر الطرفان أن يكون المبيع رهنا لازما ولو لم يحصل قبضه من قبل البائع (المرتهن) وذلك لصالح الطرف الأول الى حين سداد كامل الثمن ويلزم المشتري بالمحافظة على المبيع وصيانته والعناية به ويؤتب على الرهن تعهد المشتري بعدم نقل الشيء المبيع أو التصرف فيه بأي حال سواء بالبيع أو التنازل أو الرهن أو الايجار أو الاعارة ويحق للبائع ابطال تلك التصرفات مع حقه في اتخاذ الاجراءات النظامية ضد المشتري والتصرف اليه .

وفي حالة ما اذا قام المشتري بتخزين الشيء المبيع لدى الغير فيلزم بأن يحظر مالك المخزن كتابيا بأن البضاعة مرهونة للطرف الأول .

البند الثامن : حوالة الحق :

يحق للطرف الأول تحويل كافة مستحقاته لدى الطرف الثاني أو جزء منها مباشرة لمن يشاء دون الحصول على موافقة الطرف الثاني على ذلك .

البند التاسع : الأنظمة التي يخضع لها العقد :

يخضع العقد للأحكام المطبقة في دولة البحرين بما لا يخالف أحكام الشريعة الاسلامية .

عبدالله بن
الطيب

محمد

محمد

محمد

البند العاشر : الموطن المختار :

اختار الطرفان عناوينهما الموضحة بدياجة هذا العقد موطناً مختاراً لهما ترسل عليها أي إخطارات أو مراسلات وتتم عن طريق التسليم باليد أو البريد المسجل أو الممتاز أو البرق أو التلوكس أو الفاكس .

البند الحادي عشر : تسوية المنازعات :

أي خلاف أو نزاع ينشأ بين الطرفين - لا سمح الله - يتعلق بتفسير أو تنفيذ هذا العقد أو ما يتصل به من أمور ومساكن وتعدر حله ودنيا خلال شهر من نشوئه ، يحال إلى الجهة القضائية المختصة .

البند الثاني عشر : مرفقات العقد :

تعتبر المرفقات التالية وأي مستندات أخرى يثق عليها الطرفان فيما بعد كتابة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومكملاً له .

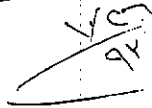
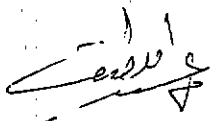
البند الثالث عشر : نسخ العقد :

حرر هذا العقد من تسخين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها عند اللزوم ولما ذكر حرر وعليه جرى التوقيع اقراراً بصحته وانفاذاً لمضمونه والتزاماً بحكامه .

والله على ذلك شهيد وهو خير الشاهدين ،،،،

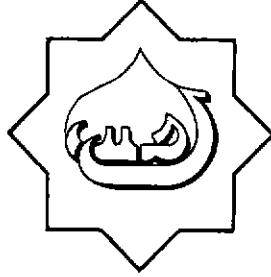
الطرف الأول

الطرف الثاني



بسم الله الرحمن الرحيم

« يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود »
- صدق الله العظيم -



مصرف فيصل الإسلامي البحرين

عضو مجموعة دار المال الاسلامي

اتفاق مبدئي للتمويل بطريق بيع المراجعة

إيه في يوم تم الاتفاق بين كل من :

١- أولاً : المصرف ليميل الإسلامي البحرين (شركة مبرمجة مسجلة - مكونة طبقاً لقوانين دولة البحرين ومقرها المسجل في المادة وعنوانها ص ب ٣٠٠٥ - الشامة : البحرين .

ويطلب السيد

وهو محول بالتوقيع عنه حسب البيان الموضح بالملاحق (أ) المرفق . ويسمى لي هذا الاتفاق : المصرف .

(طرف أول)

٢- ثانياً :

وهي شركة مؤسسة مكونة طبقاً لأنظمة المملكة العربية السعودية وتعمل سجلها تجارياً ولم

وتاريخ : صادر من : وعنوانها : ص ب رقم :

ويطلبها السيد : الجنسية يقتضى : رقم :

وتاريخ : صادرة من : بصفته :

وهو محول حق التوقيع عن المؤسسة أو الشركة حسب البيان الموضح بالملاحق (ب) . ويسمى في هذا الاتفاق : العميل .

(طرف ثاني)

٣- تمهيد : حيث أن ، العميل ، قد قدم ، للمصرف ، بتاريخ

تأريخاً لقرين شراء (.....) على أساس بيعها له مبراة .

وحيث أن ، المصرف ، قد اطلاع على البيانات التي أوفدها ، العميل ، بطلبه والفتح بها .

وحيث أن ، المصرف ، قد وافق تاريخ

على شراء السلع المحددة الأوصاف آنفاً وبيعها له مبراة بمجرد عليا لاتخاذ

تقد تحقق الطرفان على الآتي

مبلغ : **المسند الأول :** يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

المسند الثاني - تعريفات :

اتفق الطرفان على أن تكون للأصلاحيات البنية في هذا العقد المعالي الآتية :

(أ) استشارة المعلومات عن العميل : تعني الاستشارة التي تتضمنها الملحق (ج) المرفق . المدة من قبل . العميل . وهي تحتوي على بيانات خاصة به .

(ب) استشارة المعلومات عن المشروع أو النشاط : تعني الاستشارة المدة من قبل . العميل . التي تتضمنها الملحق (د) المرفق . وهي توضح العرض التجاري الذي سبه الحصول من أحد ضف هذا

الاتفاق

(ج) السلعة : تعني السلع الأصناف التي يلتزم . العميل . بشرائها طبقاً لهذا الاتفاق بالكميات والأوصاف المحددة في عقد التوريد .

(د) عقد التوريد : يعني العقد أو أمر الشراء الذي يوقع من كل طلبة والموضح بالملاحق (هـ) المرفق الذي يتفري . المصرف . السلع بوجبه ليها . للميل .

(هـ) الحساب الجاري : يعني الحساب الجاري المفتح باسمه « العميل » لدى . المصرف . برقم . والمخصص للمشروع أو النشاط .

(و) تخطيط التدفق النقدي للمشروع : يعني التخطيط لأثر المشروع للعد من قبل العميل والذي تضمنه الملحق (ز) المرفق .

(ز) بيانات العميل المالية : تعني ميزانية العميل وبيانات توضح لعدة من قبله عن السنوات الثلاث الأخيرة . على أن تكون مدققة بواسطة مراقب حسابات مستقل والتي تتضمنها الملحق (ح) المرفق

(ح) المبلغ الذي يبين على . العميل . سدادته للمصرف ويتضمن ذلك ثمن الشراء وفقاً بعقد التوريد معاداً إليه ما تكبده « المصرف » من مصاريف مختلفة كمصروفات فتح

الائتماء والرسوم المصرفية وتكاليف النقل حتى مكان التسليم المتفق عليه ومعروفات الكافال أو التأمين وغير ذلك من المصروفات التي يكون للمصرف قد تحملها إضافة إلى ربح

المصرف . المطلق عليه بين الطرفين . الموضحة بالملاحق (ح) المرفق .

(ط) تواريخ الاستحقاق : تعني التواريخ التي يستحق لها سداد أي جزء من ثمن البيع من قبل . العميل . ، للمصرف . طبقاً للجدول الذي تتضمنه الملحق (ط) المرفق .

(عـ) الأرباح : ضماناً لفصيل العميل لالتزاماته : يعني المبالغ التي يودعها . العميل . في الحساب الجاري كعميون بواقع : من ثمن شراء كل طلبة ضماناً لتنفيذ التزامه بسداد ثمن الشراء في

موايد الاستحقاق على أن يقل هذا الحساب جسداً إلى أن يتم تسديد ثمن كل طلبة .

المسند الثالث : اتفاق شراء وسيع :

يلتزم . العميل . بأن يشري السلعة / السلع فور استلامه اعطازاً بغير وصفها للبيان ائده بعقد التوريد . كما يلتزم . المصرف . بصلصة السلع أو مستندات ملكيتها .

المسند الرابع : طريقة السداد :

يلتزم . العميل . بسداد ثمن بيع السلعة / السلع في تواريخ الاستحقاق في الحساب الجاري .

المسند الخامس : تعهدات « العميل » :

يلتزم . العميل . في تاريخ هذا الاتفاق بما يلي :

(أ) أنه شركة مؤسسة فردية مكونة طبقاً لأنظمة المملكة العربية السعودية وأنه قد سطر . المصرف . صيداً طبقاً لأصول من مستندات تأسيس شركته أو مؤسسته الفردية بعد توقيعه عليها . كما

أنه يملك كافة الصلاحيات والتمريض اللازمة لإدارة أعمالها بما في ذلك . المشروع . عمل هذا الاتفاق .

(ب) إن استشارة المعلومات عن العميل . حقيقية وصحيحة .

(جـ) إنه حو . بالمشروع . وأقل ذرية كاملة بكافة الأصول المتصلة به .

(د) إنه قد توضح معنى الدقة لدى إعطاه . استشارة المعلومات عن المشروع . و . استشارة تخطيط التدفق النقدي للمشروع . حيث بني هذا الإعداد على معرفته وخبرته وما قدمه من مخبرات

ثامة للإطمئنان إلى مصداقية هاتان الاستشارتان طبقاً الواقع ويكتفى عن كافة العناصر التي تساعد . المصرف . على اتخاذ قراره فيما يتعلق ببرام هذا الاتفاق .

(هـ) إن . بيانات العميل المالية : مطابقة للأصول والقواعد المحاسبية المتعارف عليها وإن ما ورد في هذه البيانات يمثل الحالة المالية . للميل . في التواريخ الموضحة بها وكذا أرباحه وحساباته

خلال الفترات الواردة في هذه البيانات . كما إنه ليست عليه ديون أو مطالبات تامة غير ما هو موضح في بيانات العميل المقدمة .

(و) إنه لم يواجه تعويضات مالية تؤثر على المصليات التي يقوم بها أو على مركزه المالي منذ تاريخ آخر ميزانية تضمنتها . بيانات العميل المالية . المقدمة .

المسند السادس : تعهدات « المصرف » :

تعهد . المصرف . . لتسليم . في تاريخ هذا الاتفاق بما يلي :

(أ) أنه شركة مؤسسة طبقاً لقوانين دولة البحرين . وأنه يملك كافة الصلاحيات والتمريض اللازمة لإدارة أعماله .

(ب) أنه يحتفظ في تاريخ هذا الاتفاق بالمبلغ اللازم لتحويل شراء وتوريد السلعة / السلع موضوع هذا الاتفاق

(جـ) أنه سيستري السلعة / السلع بالأشعار السائدة وقت الشراء وفي حدود الثمن الذي يده . العميل . في الطلب .

المسند السابع : التزامات « العميل » :

إضافة إلى ما تضمنه البند الخامس والبنود الأخرى من هذا الاتفاق فإن العميل يلتزم للمصرف بالآتي .

(أ) إطلاع . المصرف . فوراً عن أي تغير في بيانات . استشارة المعلومات عن العميل .

(بـ) سداد جميع المبالغ المطلوبة وفاء لثمن البيع في تواريخ استحقاقها .

(جـ) استخدام السلعة / السلع في الغرض الذي خصصت من أجله وفقاً . لاستشارة المعلومات عن المشروع .

(د) المحافظة على السلعة / السلع وحجب أصول العميل بعيداً عن أي رهن أو حجز فيما عدا ما يكون عليها من مقرق أو التزامات لصالح . المصرف .

(هـ) تقديم البيانات التالية :

- ١ - بيان عن التدفق البدي للمشروع ودخله عن الثلاثة أشهر الأولى المخصصة وبم إعداد هذا البيان وفقاً للمبادئ المبذولة في الملحق (و) المرفق . وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من نهاية كل ثلاثة أشهر ميلادية من تقديم تفسير واضح لكل تغيير يحدث بالنسبة لإحياءات التدفق التقني الواردة في الملحق (و) .
- ٢ - ميزانية العمل ، وبيان دخله السنوي على أن يتم إعدادها طبقاً للإجراءات التي تمت في بيانات العمل المالية ، وعلى أن يتم مراجعة ميزانية العمل ، وبيان دخله السنوي بواسطة مراجعين قانونيين مستقلين بحرف . والمصرف ، وعلى أن يقدم هذه الوثائق بعد مراجعتها إلى المصرف ، خلال مائة وعشرين يوماً من نهاية السنة المالية ، للعمل .
- (و) اسلاك سجلات محاسبة صحيحة ومنظمة شأن المشروع ، ووضعه المالي بما في ذلك جميع القوانين والسجلات والقود وأية وثائق أخرى ، وحفظها بالعمارة التالي :
- (ز) أن يقدم للمصرف ، متى طلب منه ذلك - أية معلومات أو وثائق أو مستندات تتعلق بالمشروع ، أو بوضع العمل ، المالي ، كما يسمح ، العمل ، ، للمصرف ، أو لأي كثر بعينه مفصل السجلات المتعلقة ، بالمشروع ، أو بوضع العمل ، المالي .
- (ح) حق البلاغ ، المصرف ، كتابياً وفوراً عن أية تطورات يكون من شأنها التأثير على قدرة ، العمل ، على الوفاء بالتزاماته طبقاً لهذا الاتفاق .
- (ط) ألا يقوم بأية عمليات لصالح الغير تؤدي إلى ضرر مباشر أو غير مباشر ، للمشروع .
- (ي) استشارة ، المصرف ، في كل ما سبق بشأن السياسة الواجب اتباعها لتضامن دوام الاتفاقية بين الطرفين دون الإخلال بأي التزام يعطي ، العمل ، أي حق من الحقوق طبقاً لهذا الاتفاق .
- (ك) تحمل كافة المصروفات المترتبة على انتقال ملكية السلعة ، السلع ، من المصرف ، إلى العمل ، بالإضافة إلى مصروفات التسليم إلى مكان الوصول المبين في عقد التوريد (بما في ذلك الرسوم الحكومية إن وجدت) .

(ل) يحتمل المسؤولية الكاملة عن إدارة ، المشروع ، بما في ذلك مخالفة أحكام القوانين المدنية أو أخلاقية المعمول بها في المملكة العربية السعودية .

(م) إدارة المشروع وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية العامة .

البند الثامن : التزامات « المصرف » :

بالإضافة إلى ما تضمنته البند الأخرى لهذا الاتفاق ، يتعهد ، المصرف ، ، للعمل ، بأن يقوم بالآتي :

- (أ) بيع السلعة ، السلع للعمل طبقاً لمرور هذا الاتفاق .
- (ب) ألا يدفع ، المصرف ، أية مبالغ إلا مقابل مستندات شحن السلع بالمواصفات المطلوبة الحالية ، أي عيب .
- (ج) استشارة العمل كلما اقتضت الظروف ذلك - في أي أمر لتجنبه السياسة الواجب اتباعها لضمان سلامة تطبيق هذا الاتفاق وذلك دون الإخلال بأي التزام يعطي ، للمصرف ، أي حق من الحقوق طبقاً لهذا الاتفاق .

البند التاسع : ضمانات « المصرف » :

وافق ، العمل ، على جميع الشروط التي تضمنها عقد التوريد ، ونتيجة لذلك فقد تنازل ، المصرف ، ، للعمل ، عن كافة حقوقه بشأن الضمانات التي يلزم بها المورد تجاهه في عقد التوريد . ولا يكون ، المصرف ، مستولاً قبل ، العمل ، عن أية سلعة مطلوبة بعد تسليم ، العمل ، لاستخدامها ، وبعد قيام ، المصرف ، بالوفاء بالتزاماته على النحو الوارد في البند الثامن . ومن حق ، العمل ، الرجوع مباشرة على المورد بما يراه بشأن السلعة ، السلع على عقد التوريد .

البند العاشر : الضمانات الإضافية :

يقدم ، العمل ، بأن يقدم ، للمصرف ، الضمانات الإضافية أو التكفيلية الموضحة بالملحق (ي) المرفق كضمان لتسليم الكمال والفاجل للزاماته . ولا يقدم ، المصرف ، بتقديم أية أموال بشأن تنفيذ الصفقة الموضحة بالملحق (ي) وفقاً لهذا الاتفاق إلا بعد استلامه الوثائق الكاملة والمقبولة له شكلاً ومضمناً . ولا يعتبر تقديم تسهيلات من قبل المصرف كضمان بتقديم الضمانات المطلوبة .

البند الحادي عشر : مخاطر الفقد :

يكون ، العمل ، مستولاً عن مخاطر فقد السلعة ، السلع منذ توقيع عقد البيع .

البند الثاني عشر : التكفيل الإسلامي :

الزوم ، العمل ، بعد توقيع عقد البيع بأن يقدم ، للمصرف ، بصورة عرضية له ما يذهب حصوله على تغطية كافية للسلعة ، السلع ضد مخاطر الفقد أو الهلاك أو الضلوع - بعمله ملك أو وليه تكافئ إسلامي على نفقة الخاصة لصالح ، المصرف ، وأن ينفذ هذه الوثيقة سارية المفعول طالما كانت هناك أية مبالغ أو أقساط مستحقة على ، العمل ، ، للمصرف ، . فإن لم توجد شركة تكافئ إسلامي عليه أن يتعهد بدلاً مؤلفاً حتى يوفق التكافل .

البند الثالث عشر : التصويف :

إذا أعلن أي طرف من أطراف هذا الاتفاق بأي من التزاماته الواردة في هذا العقد ، التزم بتعويض الطرف الآخر عن الأضرار الفعلية التي لحقت به نتيجة هذا الإخلال ، ويقدر التعويض الذي يؤدي للطرف الذي خالفه الضرر على النحو الآتي :

- (أ) إذا كان التعويض بسبب تأخر أي طرف في سداد المبالغ المطلوبة من سدادها ، فيقدر على أساس متوسط أرباح حسابات الاستئجار ، بالمصرف ، خلال فترة التأخير في السداد . فإن لم يكن هناك عائد في حسابات الاستئجار في هذه المدة ، فلا تعويض بسبب التأخير .

أما إذا كان الإخلال بالالتزام بسبب قرة قاهرة أو سبب وقوع حرب أو اضطرابات مدنية فلا يترتب عليه أي تعويض .

(ب) إذا كان التعويض عن أضرار فعلية أخرى فلتد أي طرف بسبب الطرف الآخر فيقدر التعويض عنها بواسطة هيئة التحكيم أو الجهة القضائية المختصة المتخصص عليها في البند الرابع عشر من هذا الاتفاق .

(ج) يستعمل التعويض على الغاء الخامين وأية مصروفات أخرى .

البند الرابع عشر : التحكيم :

(أ) في حالة قيام أي نزاع بين الطرفين بشأن تنفيذ أي بند من بنود هذا الاتفاق يجري حله بطريقة ودية ، فإذا لم يفسن ذلك به عرض النزاع على الجهة القضائية المختصة في المملكة العربية السعودية أو على هيئة تحكيم تالا بتألف أحكام الشريعة الإسلامية . وفي هذه الحالة يعين كل طرف محكماً عنه ويعين هذان المحكمان محكماً ثالثاً . وإذا لم يتم طرف يعين محكماً خلال خمسة عشر يوماً من قيام الطرف الآخر بتعيين محكمه ، أو إذا لم ينفذ المحكمان على تعيين المحكم الثالث في غضون خمسة عشر يوماً من تاريخ تعيين ثاني المحكمين قامت هيئة الرقابة الشرعية بتدار المثل الإسلامي بالعين . وذلك في نطاق المدد والإجراءات المتخصص عليها في لائحة التحكيم الخاصة بمجموعة دار المال الإسلامي ويكون حكم هيئة التحكيم باتياً وملزماً للطرفين ، ويخوض عن حكم لغائه أن يشر أحكامه وينفذ .

البند الخامس عشر : التصويف :

يجوز ، للمصرف ، أن يجري القامة بين مستحقاته وبين أرصدة أي حساب من حسابات ، العمل ، لديه ، وذلك عن أية التزامات متداولة بينهما .

البند السادس عشر : التصحيح الإداري :

إذا كان التحويل الإسلامي يتطلب التفة المتداولة والمدعى في التواقيع ، لذا فإنه في حالة إخلال ، العمل ، بأي التزام عامي سداد أي مبلغ في تاريخ استحقاقه وفقاً لهذا العقد أو أي عقد أو اتفاق آخر بين ، المصرف ، ، العمل ، ، حار ، للمصرف ، ، بموجب إخطار بوجه ، للتصحيح ، أن ينفذ أي كثر أن كثر التاليف الواضحة الذي يتوجب هذا العقد تصح مستحقة وواجبة الأداء فوراً .

البند السابع عشر : أحكام عامة :

- (أ) تقع المخاطر على اعتبار أي طرف مهما قد تسلم إخطار الطرف الآخر الكتابي أو أي إخطار آخر يتم بأية وسيلة يسمح بها هذا الاتفاق ، بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إرسال الإخطار بالتوريد المنسجل على الوصول موحها على عنوان الطرف الآخر الموضح بالاتفاق أو حسب آخر عنوان له إخطار به الطرف الآخر كتابياً ، أو بعد يوم واحد من تاريخ تسليم الإخطار الفعلي عند العنوان .
- (ب) لا يجوز تعديل بن من بنود هذا الاتفاق أو إضافة أية عبارة أو شرط أو حذف أي منها إلا باتفاق كتابي بواسطة شخص مفوض بذلك .
- (ج) تعتبر التاليف المرفقة بهذا الاتفاق جزءاً لا يتجزأ منه .
- (د) تم توقيع هذا الاتفاق من تسعين أصليين متطابقين ، كما تم التوقيع على كل صفحة من صفحاته . وكذلك تم التوقيع بالأحرف الأولى على كل صفحة من صفحات الملاحق المرفقة .

تحتوي من هذا الاتفاق البرد رقم	
المصرف	العميل
(الختم)	(الختم)
بواسطة	بواسطة
التوقيع	التوقيع
بواسطة	بواسطة
التوقيع	التوقيع
الشهود	
الاسم	الاسم
المهنية	المهنية
التوقيع	التوقيع
التاريخ	

قال رسول الله ﷺ : ﴿ المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً ﴾ (صدق الرسول المصطفى ﷺ)

بيع مرابحة

الملحق	الوصف	الملحق	الوصف
(أ)	جدول بأسماء الموصرين بالتوقيع عن « المصرف »	(و)	تخطيط التدفق النقدي للمشروع ، ودخله
(ب)	مستند بالمفوضين بالتوقيع عن « العميل »	(ز)	« بيانات العميل المالية المدققة عن السنوات الثلاث السابقة
(ج)	« استمارة المعلومات عن العميل » ، توضح فيها تفاصيل تعلق بويته	(ح)	نحن البيع
(د)	« استمارة » المعلومات عن المشروع « توضح وصف المشروع أو النشاط	(ط)	تواريخ الاستحقاق
(هـ)	عقد التوريد	(ي)	وصف الضمانات الإضافية والتكتميلية

ملحق (ح) نحن البيع

العميل :
أتعهد أنا الموقع على هذا أدناه
بشراء السلعة/ السلع التي طلبتها من « المصرف » بتكلفة الشراء مضافاً إليها ربح المصرف بواقع % (.....) طبقاً للقاعدة التالية :
تكلفة الشراء = نحن الاستيراد + مصاريف مختلفة (فتح الاعتماد ، رسوم جمركية ، مراسلات الخ)
ربح المصرف = % من تكلفة الشراء
نحن البيع = تكلفة الشراء + ربح المصرف
موافقة المصرف

موافقة العميل

ملحق (ط) تواريخ الاستحقاق

العميل :
أتعهد أنا :
بدفع كامل نحن البيع طبقاً للقاعدة الواردة في ملحق (ح) لكل طلبية على في موعد لا يتجاوز
من تاريخ استلام لي بوليصة الشحن أو مستندات فتح البضاعة (ضمان ملاحي)

موافقة العميل

موافقة المصرف



بسم الله الرحمن الرحيم

عقد بيع بالمراجحة

في يوم ١٤ هـ الموافق ١٩ م
حرر هذا العقد بين كل من :

مصرف فيصل الإسلامي — البحرين (شركة بحرينية) طرف أول / البائع

السادة / السيد طرف ثاني / المشتري

أقر الطرفان بصفتها الشرعية للتعاقد واتفقا على ما يلي :

البند الأول : تعتبر بنود الاتفاق المبدئي للتمويل بطريق بيع المراجحة والموقعة من قبل الطرفين في جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .

البند الثاني : باع الطرف الأول للطرف الثاني البضاعة الموضحة أوصافها وكمياتها بطلب الشراء رقم (.....) بتاريخ والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .

البند الثالث : حدد الثمن الإجمالي للبضاعة باتفاق الطرفين بمبلغ متضمناً ثمن الشراء وما تحمله الطرف الأول من مصاريف مختلفة مضافاً إليه ربح المصرف وقدره

البند الرابع : يتعهد الطرف الثاني بسداد الثمن الإجمالي المشار إليه أعلاه على النحو التالي :

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

حرر هذا العقد من نسختين لكل من الطرفين .

الطرف الثاني

الطرف الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مصرف قطر الإسلامي
شركة مساهمة قطرية

طلب شراء رقم ()

نوع
الدوحة في / /

إلى : مصرف قطر الإسلامي

تحية طيبة وبعد :

نرجو التكرم بشراء البضائع الواردة أوصافها أدناه لصالحنا وبيعها لنا بأسلوب المراجعة :

التكلفة الكلية :	
نسبة الربح :	% من التكلفة الكلية .
المتبقيات المقدمة :	
بيان وأوصاف البضاعة :	
شروط ومكان التسليم :	
شروط أخرى :	
الاسم :	
العنوان :	
مستودق البريد :	
تليفون :	
تلكس :	
حساب جاري رقم :	
حساب استثمار رقم :	

ترقيم طالب الشراء

وعد بالشراء

انه في يوم / / ١٤٤٠ هـ الموافق / / ١٩٩٠ م

قد تم الاتفاق بين كل من :

- ١ - مصرف قطر الإسلامي
- ٢ - طرف أول
- طرف ثان
- على ما يلي :

المقدمة

حيث إن الطرف الثاني يرغب في شراء البضاعة المحددة على النحو المبين بطلب الشراء بالمزايدة والمؤرخ / / والمرفق

فقد طلب من الطرف الأول القيام بشرائها ثم بيعها إبقاء بهذا الوعد منه بالشراء ووفقاً للشروط التالية :

- ١ - يقر الطرف الثاني بأعلىته للتصرفات المالية وأنه قد اطلع على القانون والنظام الأساسي لمصرف قطر الإسلامي (الطرف الأول) ويلتزم في تعامله معه وفقاً لهذا النظام .
- ٢ - وعد الطرف الثاني الطرف الأول بشراء البضاعة المبينة آنفاً وإبرام عقد البيع والشراء بمجرد اعلام الطرف الأول الطرف الثاني بأن البضاعة جاهزة للتسليم أو وصلت إلى ميناء ووردت مستنداتها .
- ٣ - شروط ومكان التسليم :
- ٤ - يكون البيع والشراء على هذا العقد على أساس المزايدة وبقيمة التكلفة الكلية للبضاعة بالإضافة إلى ربح الطرف الأول بنسبة % من التكلفة الكلية .
- ٥ - وافق الطرف الثاني على دفع نسبة % من قيمة البضاعة عند التوقيع على هذا الوعد كمبرون لضمان الجدية وتنفيذ التزاماته تجاه الطرف الأول والقيام بتسديد باقي القيمة البيعة للطرف الأول الواردة على النحو التالي :
- ٦ - في حالة امتناع الطرف الثاني عن تسليم البضاعة أو المستندات المتعلقة بها فإنه يعتبر ناقضاً لوعده وجبته فإنه من حق الطرف الأول بيعها واستيفاء حقوقه من الثمن وأن قل الثمن عن مستحقات الطرف الأول كان له أن يرجع على الطرف الثاني (المشتري) بمقدار ما تحمله من خسائر فعلية ترتب على ذلك وأن زاد ثمن البضاعة عن مستحقات الطرف الأول كانت هذه الزيادة خالصة له باعتباره مالِكها .
- ٧ - إذا امتنع أحد الطرفين عن تنفيذ هذا الوعد أو قدم بيانات أو معلومات ومستندات غير صحيحة فيتحمل أية أضرار تلحق الطرف الآخر نتيجة لذلك .
- ٨ - في حالة ما إذا قام الطرف الثاني بتحديد المصدر فإنه يقر بعدم مسئولية المصرف في حالة عدم تنفيذ وعد الشراء لأسباب ترجع إلى المصدر ما دام المصرف قد وفى بالتزامه بفتح الاعتماد المستندي الضروري لاستيراد البضاعة في المدة المتفق عليها بطلب الشراء ، كما يقر الطرف الثاني بعدم مسؤولية المصرف عن أية أضرار قد يتحملها نتيجة تأخر وصول البضاعة إذا تم شحنها خلال المدة المحددة في الاعتماد ويتعهد بشراءها وإبرام عقد البيع فور وصولها تنفيذاً لهذا الوعد .
- ٩ - أي نزاع ينشأ حول تنفيذ هذا الوعد يكون من اختصاص محاكم دولة قطر .
- ١٠ - حرر هذا الوعد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبه .

الطرف الأول

الطرف الثاني

(نموذج أ.ع.م/٣)

مصرف قطر الإسلامي

(شركة مساهمة فطرية)

بسم الله الرحمن الرحيم

عقد بيع بالمراجحة (إبتدائي)

(عمليات إستيراد)

في يوم / / ١٤٤٠ هـ الموافق / / ١٩٠٠ م بمدينة الدوحة - قطر ، حرر هذا العقد بين كل من :
أولاً : مصرف قطر الإسلامي ويمثله في هذا العقد :

السيد / السادة : طرف أول / بصفته بائعاً

ثانياً : السيد / السادة : طرف ثانٍ / بصفته مشترياً

ومقره :

وأقر الطرفان بصفتهما وأهليتهما القانونية للتعاقد واتفقا على ما يلي

البند الأول

تنفيذاً لطلب الشراء رقم (.....) بتاريخ / / ووعده الشراء المؤرخ في / / والذي يعتبر هو وطلب الشراء جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد. ياع الطرف الأول للطرف الثاني القابل لذلك البضاعة المبينة أوصافها وكمياتها أدناه :
وصف البضاعة :

الكمية :

رقم بوليصة الشحن : تاريخها : رقم الجاوبة :

السفينة / الطائرة : رقم الرحلة :

البند الثاني

* حالة ورود البضاعة وعدم ورود المستندات :

اتفق الطرفان على أن يقوم الطرف الثاني (المشتري) بشحير شيك / سند إذني بمبلغ تحت حساب ثمن البضاعة ، على أن يتم توقيع العقد النهائي للبيع بالمراجحة بعد تحديد التكلفة الفعلية للبضاعة بالعملة المحلية بسعر الصرف في تاريخ الدفع للمراسل.

* حالة ورود البضاعة والمستندات مع عدم معرفة التكلفة الكلية بالعملة المحلية :

حدد ثمن البضاعة مبدئياً بقيمة تكلفتها الفعلية بالعملة الأجنبية والبالغة مضافاً إليها نسبة % من هذه التكلفة في مقابل أرباح المصرف ، على أن يتم توقيع العقد النهائي للبيع بالمراجحة بعد تحديد التكلفة الكلية للبضاعة بالعملة المحلية بسعر الصرف في تاريخ الدفع للمراسل.

البند الثالث

تم التوقيع على هذا العقد من قبل الطرفين المنوه عنهما بالبندين أولاً وثانياً بعد التأكد من حيابة الطرف الأول لهذه البضاعة.

البند الرابع

اتفق الطرفان على أن يكون مكان التسليم هو ميناء الوصول ، ومن ثم فإن أجور التفريغ والرسوم الجمركية ومصاريف نقل البضاعة من الميناء إلى مخازن المشتري والتخليص عليها لا تدخل ضمن الثمن الاجمالي للبضاعة المشار اليه بالبند الثاني من هذا العقد ويتحملها الطرف الثاني (المشتري وحده) ولا يحسب لها نسبة أو مقدار في الربح.

البند الخامس

وافق الطرف الثاني على تسليم المستندات المتعلقة بالبضاعة المبينة في هذا العقد بعد تظهيرها لصالحه من قبل الطرف الأول ويتعهد بتسليم البضاعة والتخليص عليها بمعرفة ذلك بمجرد تفريغها بجهة الوصول ويتحمل الطرف الثاني مضاريف الارضيات وأجور التخزين في الميناء الناشئة عن التأخير في التخليص عن البضاعة محل هذا العقد.

كما يتعهد الطرف الثاني بالتخليص على البضاعة وفق الاجراءات الضرورية والمطلوبة من شركات التأمين لضمان حقوق جميع الاطراف وعلى وجه الخصوص معاينة البضاعة عند التسليم والتأكد من عدم وجود نقص أو تلف فيها وفي حالة وجود أي نقص أو تلف في البضاعة يجب عليه عدم إعطاء أي إيصال أو إخلاء طرف خال من التحفظ ، كما يجب عليه الحصول على شهادة تفريغ بضائع

ملاحظة : الشروط الواردة على ظهر هذا العقد تعتبر جزءاً مكملاً له وتقرأ معه

صادرة عن الجهة المختصة ، كما أن عليه أن يخطر شركات التأمين بذلك فوراً وبدون تأخير وأن يتبع التعليمات المكتوبة أو الإجراءات التي تقررهما عليه شركات التأمين ، وفي حالة عدم تقيده وإتباعه لهذه المتطلبات والإجراءات فإن حقه يسقط في المطالبة بأية تعويضات ويعفى الطرف الأول من أية مسئولية تنتج عن ذلك.

البند السادس

تنتهي مسئولية الطرف الأول عن أية عيوب ظاهرة أو خفية - بشرط وصول البضاعة إلى مكان التسليم النهائي المتفق عليه، وإتمام عقد البيع - بعد ثلاثة أيام من تاريخ تسلم الطرف الثاني للبضاعة، سواء كان ذلك التسلم فعلياً أو حكماً بتسلعه مستندات الإفراج التي تخوله التخليص على البضاعة.

وفي حالة رغبة الطرف الثاني في التخليص على البضاعة عند وصولها إلى مكان آخر غير مكان التسليم النهائي المتفق عليه، فإن عقد البيع يعتبر نافذ المفعول بمجرد إبلاغ الطرف الثاني للطرف الأول بوصول البضاعة إلى مكان التسليم المتفق عليه، أو بعد مرور سبعة أيام من تاريخ تسلم الطرف الثاني لمستندات الإفراج عن البضاعة - أيهما أسبق تاريخاً - وتخل مسئولية الطرف الأول عن العيوب الظاهرة والخفية بعد ثلاثة أيام من تاريخ نفاذ العقد.

البند السابع

لا يحق للطرف الثاني (المشتري) أن يتأخر في دفع الثمن بالكيفية الموضحة في هذا العقد، كما لا يحق له أن يتأخر في دفع الأقساط المقررة عليه، وفي حالة تأخره عن دفع قسطين متتاليين أو في حالة مآطلته أو امتناعه عن الدفع تحل باقي الأقساط فوراً دون تنبيه أو إنذار ويحق للطرف الأول في هذه الحالة أن يرجع على الطرف الثاني لاستيفاء كافة حقوقه الناتجة عن هذا العقد.

البند الثامن

كل ما لم يرد ذكره في هذا العقد يخضع للقوانين والأعراف التجارية النافذة بدولة قطر وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وعقد تأسيس الطرف الأول.

وأي خلاف ينشأ حول تطبيق أحكام هذا العقد أو عن أي شيء متفرع عنه أو له علاقة به يعرض الخلاف على لجنة تحكيم تشكل من ثلاثة أعضاء على الوجه التالي :

• حكم يختاره الفريق الأول.

• حكم يختاره الفريق الثاني.

• حكم يختاره المحكمان الأولان.

ويتم الفصل في النزاع على أساس الشريعة الإسلامية، ويكون حكمهم سواء صدر بالإجماع أم بالأغلبية ملزماً للفريقين، وغير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن الجائرة قانوناً.

وفي حالة عدم توفر الأغلبية يحال الخلاف موضوع التحكيم إلى المحاكم القطرية.

وتكون محاكم دولة قطر هي المختصة دون سواها، بالفصل في أية طلبات و/ أو قضايا تنشأ بمقتضى التحكيم و/ أو ناشئة و/ أو متعلقة به و/ أو بهذا العقد.

البند التاسع

حذر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبيه.

الطرف الثاني بصفته
(المشتري)

الطرف الأول بصفته
(البائع)

ملاحظة : يستخدم هذا العقد عندما تكون التكلفة غير معروفة بالعملة المحلية.

مصرف قطر الإسلامي

(شركة مساهمة قطرية)

بسم الله الرحمن الرحيم

عقد بيع بالمرابحة (نهائي)

(عمليات إستيراد)

في يوم / / ١٤٤٠ هـ الموافق / / ١٩٠٠ م بمدينة الدوحة - قطر، حرر هذا العقد بين كل من
أولاً : مصرف قطر الإسلامي ويمثله في هذا العقد :

السيد / السادة : طرف أول / بصفته بأنتم

ثانياً : السيد / السادة : طرف ثان / بصفته مشترياً

ومقره :

وأقر الطرفان بصفتهم وأهليتهما القانونية للتعاقد واتفقا على ما يلي :

البند الأول

تنفيذاً لطلب الشراء رقم () بتاريخ / / ووعد الشراء المؤرخ في / / والذي يعتبر هو وطلب
الشراء جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد. باع الطرف الأول للطرف الثاني القابل لذلك البضاعة المبينة أوصافها وكمياتها أدناه :

وصف البضاعة :

الكمية :

رقم بوليصة الشحن : تاريخها : رقم الحاوية :

السفينة / الطائرة : رقم الرحلة :

البند الثاني

حدد ثمن البضاعة بمبلغ

متضمناً المصاريف وأرباح المصرف. ويتعهد الطرف الثاني بسداد الثمن الاجمالي المشار إليه أعلاه على النحو التالي:

البند الثالث

تم التوقيع على هذا العقد من قبل الطرفين المنوه عنهما بالبندين أولاً وثانياً بعد التأكد من حيابة الطرف الأول لهذه البضاعة.

البند الرابع

اتفق الطرفان على أن يكون مكان التسليم هو ميناء الوصول، ومن ثم فإن أجور التفريغ والرسوم الجمركية ومصاريف نقل البضاعة
من الميناء إلى مخازن المشتري والتخليص عليها لا تدخل ضمن الثمن الاجمالي للبضاعة المشار اليه بالبند الثاني من هذا العقد ويتحملها
الطرف الثاني (المشتري وحده) ولا يحسب لها نسبة أو مقدار في الربح.

البند الخامس

ووفق الطرف الثاني على تسلم المستندات المتعلقة بالبضاعة المبينة في هذا العقد بعد تظهيرها لصالحه من قبل الطرف الأول ويتعهد
بتسليم البضاعة والتخليص عليها بمعرفة ذلك بمجرد تفريغها بجهة الوصول ويتحمل الطرف الثاني مصاريف الارضيات وأجور
التخزين في الميناء الناشئة عن التأخير في التخليص عن البضاعة محل هذا العقد.

كما يتعهد الطرف الثاني بالتخليص على البضاعة وفق الاجراءات الضرورية والمطلوبة من شركات التأمين لضمان حقوق جميع
الاطراف وعلى وجه الخصوص معايير البضاعة عند التسلم والتأكد من عدم وجود نقص أو تلف فيها وفي حالة وجود أي نقص أو
تلف في البضاعة يجب عليه عدم إعطاء أي إيضال أو إخلاء طرف خال من التحفظ والحصول على شهادة تفريغ بضائع

ملاحظة : الشروط الواردة على ظهر هذا العقد تعتبر جزءاً مكملًا له وتقرأ معه.

صادرة عن الجهة المختصة ، كما أن عليه أن يخطر شركات التأمين بذلك فوراً وبدون تأخير وأن يتبع التعليمات المكتوبة أو الإجراءات التي تقترحها عليه شركات التأمين ، وفي حالة عدم تقيده وإتباعه لهذه المتطلبات والإجراءات فإن حقه يسقط في المطالبة بأية تعويضات ويعفى الطرف الأول من أية مسئولية تنتج عن ذلك.

البند السادس

تنتهي مسئولية الطرف الأول عن أية عيوب ظاهرة أو خفية - بشرط وصول البضاعة إلى مكان التسليم النهائي المتفق عليه، وإتمام عقد البيع - بعد ثلاثة أيام من تاريخ تسلم الطرف الثاني للبضاعة، سواء كان ذلك التسلم فعلياً أو حكماً بتسليمه مستندات الإفراج التي تخوله التخليص على البضاعة.

وفي حالة رغبة الطرف الثاني في التخليص على البضاعة عند وصولها إلى مكان آخر غير مكان التسليم النهائي المتفق عليه، فإن عقد البيع يعتبر نافذ المفعول بمجرد إبلاغ الطرف الثاني للطرف الأول بوصول البضاعة إلى مكان التسليم المتفق عليه، أو بعد مرور سبعة أيام من تاريخ تسلم الطرف الثاني لمستندات الإفراج عن البضاعة - أيهما أسبق تاريخاً - وتخل مسئولية الطرف الأول عن العيوب الظاهرة والخفية بعد ثلاثة أيام من تاريخ نفاذ العقد.

البند السابع

لا يحق للطرف الثاني (المشتري) أن يتأخر في دفع الثمن بالكيفية الموضحة في هذا العقد، كما لا يحق له أن يتأخر في دفع الأقساط المقررة عليه، وفي حالة تأخره عن دفع قسطين متتاليين أو في حالة معاطلة أو امتناعه عن الدفع تحل باقي الأقساط فوراً دون تنبيه أو إنذار ويحق للطرف الأول في هذه الحالة أن يرجع على الطرف الثاني لاستيفاء كافة حقوقه الناتجة عن هذا العقد.

البند الثامن

كل ما لم يرد ذكره في هذا العقد يخضع للقوانين والأعراف التجارية النافذة بدولة قطر وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وعقد تأسيس الطرف الأول.

وأي خلاف ينشأ حول تطبيق أحكام هذا العقد أو عن أي شيء متفرع عنه أو له علاقة به يعرض الخلاف على لجنة تحكيم تشكل من ثلاثة أعضاء على الوجه التالي :

• حكم يختاره الفريق الأول.

• حكم يختاره الفريق الثاني.

• حكم يختاره المحكمان الأولان.

ويتم الفصل في النزاع على أساس الشريعة الإسلامية، ويكون حكمهم سواء صدر بالإجماع أم بالأغلبية ملزماً للفريقين، وغير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن الجائزة قانوناً.

وفي حالة عدم توفر الأغلبية يحال الخلاف موضوع التحكيم إلى المحاكم القطرية.

وتكون محاكم دولة قطر هي المختصة دون سواها، بالفصل في أية طلبات و/ أو قضايا تنشأ بمقتضى التحكيم و/ أو ناشئة و/ أو متعلقة به و/ أو بهذا العقد.

البند التاسع

حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بعوجبه.

الطرف الثاني بصفته
(المشتري)

الطرف الأول بصفته
(البائع)

الملحق رقم (٥)

البنك التجاري الوطني

في: / / ١٩٨٨

الموافق: / / ١٩٨٨ م

فرع

خطاب ضمان نهائي

خطاب ضمان رقم: _____

القيمة: _____

السادة /

بإسم عليكم ، بركة الله وبركاته ،

حيث أنكم ، السادة ،

لقد علمنا المذكورين أعلاه ويدون أية معارضة من العميل يدفع مبلغ لا يتجاوز (لفظ)

وإنه (٥ ٪) خمسة بالمائة من قيمة المقد .

وتتمتع بهذا تمهيداً عبر شروط بأن نفع تحت تصرفكم مبلغاً لا يزيد عن المبلغ المذكور أعلاه

تقدره عند استلام أول اشارة

نظراً منكم خلال مدة صلاحية هذا الضمان ويقدركم المطلق بوجوده لتفصيل في تنفيذ شروط المقد المذكور أعلاه نشأت

نه طالبتكم بموجب هذا ...

يسري مفعول هذا الضمان حتى : اليوم من الشهر

١٤ هجيرة الموافق / / ١٠ ميلادية .

يخضع أي نزاع ينشأ عن تفسير شروط هذا الضمان لأنظمة الملكية العربية السعودية وبخاصة لائحة الضمانات الصادرة

من معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ١٧ / ٦٧ وتاريخ ١٤ / ٨ / ١٩٦٨ .

المفوضون بالتوقيع

النموذج (٣)

شركة مساهمة سعودية - الإدارة العامة - الرياض - الملكية العربية السعودية - سجل تجاري ٢٢٩١٢
رأس المال المدفوع كاملاً ٣٠٠٠ ر ٣٠٠٠ ريال سعودي

- ٢٢٧ -

م. ب. ١
تلفون ١



بنك القاهرة المصري

فرع
م. ب. ١

٨١٤٠ / - / -

٢١٩ - / - / -

ن/١ ٠٠٠٥٨٨٤

خطاب ضمان (خاص بالتأمين النهائي) رقم

مصادرة

حيث أنكم ضمنتم عملاء السادة

عنداً

ضمن هذا نحن بنك القاهرة المصري عملاء المذكورين أعلاه بدفع

مبلغ لا يتجاوز

وغير ما يمثل خسة بالمائة من قيمة المقد

وتتخذ بهذا تمهيداً غير مشروط بأن تضع تحت تصرفكم مبلغاً لا يزيد عن المبلغ المذكور

أعلاه وقدره

عند استلام أول إشعار خطر يصدر منكم خلال مدة صلاحية هذا الضمان ويجب وفقاً لتقديمكم المطلق

بوجود تعبير في تنفيذ شروط المصدق المذكور أعلاه لشأت عنه مطالبكم بموجب هذا الضمان .

يسري دخول هذا الضمان حتى نهاية اليوم من الشهر

من عام ١٤٠٠ هجرية .

يخضع أي نزاع ينشأ عن تفسير شروط هذا الضمان لأنظمة الملكية العربية السعودية .

عن بنك القاهرة المصري

للمفوضون بالتوقيع

النموذج (٣ ج)

البنك السعودي التجاري المتحد

UNITED SAUDI COMMERCIAL BANK

- ٢٢٩ - AL-BANK AL-SAUDI AL-TEJARI AL-MUTTAHED

Branch: _____ فرع: _____



DATE
Guarantee No.

TO:

التاريخ
رقم الضمان
الى

LETTER OF GUARANTEE FOR FINAL DEPOSIT

خطاب ضمان (خاص بالتأمين النهائي)

Dear Sirs,

In consideration of you awarding our client:

a contract covering:

We, Al-Bank Al-Saudi Al-Tejari Al-Muttahed
Branch guarantee our above
mentioned clients for the payment of a sum not
exceeding:

being % of the contract value.

We unconditionally undertake to put at your
disposal a sum not exceeding the above mentioned
amount, i.e.

upon receipt by us of your first written notice,
within the validity of this Guarantee, stating that at
your own discretion our client has failed to perform
in accordance with the terms and conditions of the
said contract, from which your claim against this
Guarantee arises.

This Guarantee is valid up to
(corresponding to)
after which date no claims received by us will be
entertained.

Any dispute arising due to the interpretation
of the terms and conditions of this Guarantee will
be determined in accordance with the rules and
regulations of the Kingdom of Saudi Arabia.

Yours faithfully,

for Al-Bank Al-Saudi Al-Tejari Al-Muttahed

Authorised Signatory

بعد التحية ،
حيث انكم منحتم عملائنا السادة _____

مقدرا _____

نضمن بهذا نحن البنك السعودي التجاري المتحد فرع: _____
عملائنا المذكورين دفع مبلغ لا يتجاوز: _____
(فقط) _____

هو ما يمثل _____
بالمائة من قيمة العقد.

نتعهد بهذا تمهيدا بان نضع تحت تصرفكم
مبلغا لا يزيد عن المبلغ المذكور اعلاه ودره: _____
(فقط) _____

عند استلام اول اشارة خطي يصدر منكم خلال مدة صلاحية
هذا الضمان وبغية وفقا لادبركم المطلق بوجود تقصير
في تنفيذ شروط العقد السادة اعلاه نشأت عنه مطالبكم
بموجب هذا الضمان.

يرى مفول هذا الضمان حتى نهاية الدوام الرسمي
ليوم _____
وافق: _____

ويجب التقدم باي مطالبة لدفع قيمة هذا الضمان
خلال مدة سريانه فقط .
وضع اي نزاع ينشأ عن تفسير شروط هذا الضمان لانظمة
المملكة العربية السعودية.

وعلما بان قبول فائق الاحترام ...

عن / البنك السعودي التجاري المتحد

النموذج (٣ هـ)

مفوض بالتوقيع

013E 0008

The Saudi British Bank
Area Management Office



بنك المملكة العربية السعودية
مكتب الإدارة الإقليمية

000433

خطاب ضمان نهائي
LETTER OF FINAL GUARANTEE

To : _____

إلى : _____

Place : _____

المكان : _____

Number : _____

الرقم : _____

Date : _____

التاريخ : _____

Your Excellency,

محرمات

Peace be upon you

السلا عليكم ورحمة الله وبركاته

Since you have awarded our clients Messrs. _____

حيث أنكم منحتم عملاتكم المصارف

a contract for _____

عقداً لـ _____

We, The Saudi British Bank hereby guarantee our above mentioned clients and without any objection from the client to pay an amount not exceeding SAR _____

نحن بهذا نحن البنك السعودي البريطاني ضمانات المذكورين أعلاه وبدون أية عارضة من العميل بدفع مبلغ لا يتجاوز ر. ص. _____

(Saudi Riyals _____)

(ريال سعودي _____)

which represents 5% of the value of the contract.

وهو ما يمثل (٥ ٪) خمسة بالمائة من قيمة العقد .

We hereby unconditionally undertake to put under your disposal an amount not exceeding the above mentioned sum being _____ upon

نعمد بهذا تعهداً غير مشروط بأن نضع تحت تصرفكم مبلغاً لا يزيد عن المبلغ المذكور أعلاه ولقد

receiving your first written notice, during the validity of this guarantee, according to your absolute judgement, of a failure in meeting the conditions of the above mentioned contract, thereby justifying such request as per this guarantee.

عند استلام أول إشعار خطي منكم خلال صفا : هذا الضمان ونفيد ولقد لتفديركم تلقى بمرور فقصير في تنفيذ شروط العقد المذكور أعلاه ، نشأت منه مطالباتكم بمرحب هذا الضمان .

The validity of this guarantee extends up to the end of the _____ day of _____ 14_____ H.

سري مفعول هذا الضمان حتى نهاية اليوم _____ من الشهر _____ من عام _____ هجرية .

Any dispute over the interpretation of the conditions of this letter of guarantee shall be subject to the Regulations of the Kingdom of Saudi Arabia and in particular to the rules of letters of guarantee as published in his Excellency the Minister of Finance and National Economy's circular No. 17/67 dated 2/4/1408 H.

نضع أي نزاع ينشأ عن تفسير هذا الضمان لأحكام المملكة العربية السعودية وخاصة من التشريعات الصادرة بهمسم محالي رقم المالية والاقتصاد الوطني رقم ١٧/١٧ وتاريخ ١٤٠٨/٤/٢ هـ

من البنك السعودي البريطاني
For The Saudi British Bank



النموذج (٣) و

مقرض بالترتيب
Authorized Signature

المقرض بالترتيب
Authorized Signature

Canton, Reg. 333 19
 Mylen P.O. Box 621, Phone 473-4776
 Telen 708-06 5448A 36
 Jackson P.O. Box 496, Phone 683 6766
 Telen: 401-06 5448A FX 84
 Al Kupper P.O. Box 547, Phone 684-6822
 Telen: 678-01 5448A

[illegible]

Letter of guarantee for final deposit

خطاب ضمان للتأمين النهائي

Branch:

فروع:

Number

زُفَم

Beneficiary:

المخيد:

Since you have awarded our clients Messrs.

حيث أنكم منتم هملانا البادة

a contract for,

هكذا يتعلم بـ

We, Saudi American Bank hereby unconditionally guarantee to pay an amount not exceeding (Say)

فلاننا نحن البنك السعودي الأمريكي تضمن بموجب هذا ضمانا غير مشروط بأن ندفع مبلغ لا يتجاوز

Upon receiving your first written notice, according to your absolute judgement, of a failure in meeting the conditions of the above mentioned contract, thereby justifying such request as per this guarantee. The amount of this guarantee represents 5% of the value of the contract.

بناءً على تسليم لول اعطار كتابي منكم رفا
اضديكم المظلل ان العميل قد اخفق في تنفيذ شروط
المعقد المشار اليه آنفاً ويرر طلبكم قيمة هذا المعقد
توزيع قيمته فـ هذا المعقد 7٠٠ من (٢٠٢٠)
المعقد

The validity of this guarantee extends up to the end of

ويعتمد مفعول هذا الضمان حتى

You should submit your request for payment of value of this guarantee within the period of the validity of this guarantee:

وعلیکم ان تقدموا بطلب دفع قيمة هذا الضمان خلال
مدة صرمانه .

Any dispute over the interpretation of the conditions of this letter of guarantee shall be subject to the regulations of the Kingdom of Saudi Arabia.

ويخضع أي نزاع حول تفسير شروط خطاب الضمان هذا
لأنظمة المملكة العربية السعودية .

This guarantee shall become null and void after expiry date whether it is returned to us or otherwise.

ويعتبر هذا الضمان لاغيا ولا قيمة له بعد التاريخ المحدد لانتهاء سريان مفعوله سواء أعيد إلينا أم لا .

Saudi American Bank

البنك السعودي الأمريكي

000518 النموذج (٣) المفوض بالتوقيع (Authorized Signer)

QWERTYUIOPASDFGHJKLZXCVBNM

الفهارس

أولاً : فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً : فهرس الأحاديث والآثار.

ثالثاً : فهرس المصادر والمراجع.

رابعاً : فهرس الموضوعات.

أولاً : فهرس الآيات القرآنية (*) .

الآية	رقمها	رقم الصفحة
(سورة البقرة)		
﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ...﴾	٨٩	٥٢٢
﴿... وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ...﴾	١٧٧	٢٤٤
﴿... يُرِيدُ اللَّهُ يَكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ...﴾	١٨٥	٤٧١
﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ ...﴾	١٨٨	١١٩١
﴿... فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ...﴾	١٩٤	٨٦١
﴿... وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾	١٩٥	١٨٦
﴿... وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾	٢٠٥	٨٠٨
﴿... وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ		

(*) مرتبة حسب ورودها في المصحف الشريف .

الآية	رقمها	رقم الصفحة
لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٢٥١﴾	٢٥١	٢٦٢
﴿... وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾	٢٧٥	٨٤٨، ٥٨، ٥٣
﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ...﴾	٢٧٦	٥٣
﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ...﴾	٢٧٧	٥٣
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٢٧٨﴾	٢٧٨	١٨٣، ٥٣ ٨٤٣، ٧٣٠ ١٢١١، ٨٩٨
﴿... وَإِنْ تَبِمَ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ ﴿٢٧٩﴾	٢٧٩	٦٤، ٥٤، ٥٣ ٨٩٨، ٢١٦ ١٢١٦، ١٢١١ ١٢١٨
﴿... فَرهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ...﴾	٢٨٣	٦٣٣
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...﴾	٢٨٦	٨٠٤

(سورة آل عمران)

﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿... اللَّهُ﴾	٣١	١٠٠
﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُودِّهِ إِلَيْكَ...﴾	٧٥	٩٣٣
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١٠٢)	١٠٢	٧
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ...﴾	١١٨	٩٤٥
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً...﴾	١٣٠	١٠٢٥

(سورة النساء)

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ...﴾	١	٧
﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ...﴾	١١	١٠٦
﴿... فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ...﴾	٢٥	١٠٦
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ﴾		

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿بِالْبَاطِلِ...﴾	٢٩	١١٠٢، ٨٥٧
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا...﴾	٥٨	١١٩١
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ...﴾	٥٩	١٠١
﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ...﴾	١٤٠	٩٠٠، ٧٥٢
﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أَحَلَّتْ لَهُمْ وَبِضَاهٍ مِّنَ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾	١٦٠	٨٤٧
﴿وَأَخَذَهُمُ الرَّبُّ وَقَدْ نَهَوْا عَنْهُ...﴾	١٦١	٩٣٣

(سورة المائدة)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...﴾	١	١١٩٠
﴿... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ...﴾	٢	٨٧٨، ٧٥٢
﴿... فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	٣	٢١٨
﴿... مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ		

رقمها رقم الصفحة

الآية

٤٧١	٦	﴿ حَرَجَ... ﴾
٨٦٩	٣٨	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ... ﴾
٤٧٠	٤٨	﴿ ... لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ... ﴾

(سورة الانعام)

٧٥٢	٦٨	﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ... ﴾
٩٣٩	٨٢	﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾ . ﴾
٢١٨ ، ١٩٤	١١٩	﴿ ... وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ ... ﴾

(سورة الانفال)

١٠١	٢٠	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ ﴿٢٠﴾ . ﴾
-----	----	--

(سورة النحل)

﴿ ... فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا

الآية	رقمها	رقم الصفحة
تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾	٤٣	٨٤٦
﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ...﴾	٨٨	٩١٨
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى...﴾	٩٠	١١٩١، ٧٠٥
﴿وَأِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ...﴾	١٢٦	١٢٢٢

(سورة الإسراء)

﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...﴾	٢٣	٨٤٨
---	----	-----

(سورة الحج)

﴿... وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾	٧٨	٤٧١، ٢١٧
---	----	----------

(سورة المؤمنون)

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴿٨﴾﴾	٨	١١٩٠
﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ...﴾	٧١	٢٣٨

(سورة النور)

١٠١	٥٤	﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ... ﴾
		﴿ ... فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ
١٠٠	٦٣	فِتْنَةٌ ... ﴾

(سورة السجدة)

١١٩٦	١٨	﴿ أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ﴾
		﴿ أَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ جَنَّاتُ
١١٩٦	١٩	الْمَأْوَى ... ﴾
١١٩٦	٢٠	﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ ... ﴾

(سورة الأحزاب)

٧	٧٠	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾
٧	٧١	﴿ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ... ﴾

(سورة الباقية)

		﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ
٤٧٠	١٨	فَاتَّبِعْهَا ... ﴾

الآية رقمها رقم الصفحة

(سورة الرحمن)

﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴿٦٠﴾﴾ ٦٠ ١٨٦

(سورة البقرة)

﴿... وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا...﴾ ٧ ١٠٠

(سورة الصف)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾﴾ ٢ ٣٧١

﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٤﴾﴾ ٣ ٣٧١

(سورة النفاير)

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ...﴾ ١٦ ٨٠٥

(سورة الاعلى)

﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿١٦﴾﴾ ١٦ ١١٩٧

﴿وَالْآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَى ﴿١٧﴾﴾ ١٧ ١١٩٧

رقمها رقم الصفحة

الآية

(سورة الشرح)

﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٥﴾ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ

٢١٨

٦، ٥

يُسْرًا ﴿٦﴾﴾

(سورة فريش)

٥٣١

٤

﴿... وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴿٤﴾﴾

* * *

ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار (*)

رقم الصفحة	طرف الحديث
	(أ)
٨٨٠	أتاني جبريل فقال يا محمد إن الله عز وجل لعن الخمر
٥٤	اجتنبوا السبع الموبقات
٢٦٠	إذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع
٧٣٨	إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم
٨١٧	إذا دبغ الاهاب فقد طهر
٤٨٠	إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها
٨٢٧	إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه ثم لينزعه ..
٣٠٤	أعليه دين .. أحق الغريم وبرئ منهما الميت
٨١٦	ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به
	ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر به ، ولا يتركه حتى
٩٤٣	تأكله الصدقة
٨٠٨	إن الله تعالى يرضى لكم ثلاثاً ، ويكره لكم ثلاثاً ...
٢٢٧	إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها

(*) مرتبة حسب حروف الهجاء .

٤٧١ ، ٧٥٥ ،	إن الحلال بين ، وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات ..
١٢٤٨ ، ١٢٤٤	
٦٦٣	إن خيار الناس أحسنهم قضاء
٨٥٨	إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم
	أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل
٩٣٤	ورهنه درعاً له من حديد
١٠٨	أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا
٥٢١	أن عثمان ابتاع من طلحة أرضاً بالمدينة
٤٧٤ ، ١٨٢	إنك بأرض الربا فيها فاش
٨١٦	أن لا تتفجعوا من الميتة بإهاب ولا عصب
١٢٤٤ ، ٩٣	إنما الأعمال بالنيات
١٠٧ ، ٤٨ ، ٤٦	إنما الربا في النسيئة
٧٧٠	أن النبي ﷺ كان يقبل الهدية ويثيب عليها
	أنه عليه الصلاة والسلام رد رداء صفوان وقطع
٨٦٦	السارق فيه
٢٢٨	إنه ليس بدواء ولكنه داء
٣٧١	آية المنافق ثلاث

(٨)

١٠٥	 خذوا عني خذوا عني
٤٥٠	 الخراج بالضمان

(٩)

١٢٤٤ ، ٧٥٤	 دع ما يريبك إلى ما لا يريبك
٨٥٣	 دع الناس يرزق الله بعضهم من بعض
١٨٥	 دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً

(١٠)

٥١١ ، ٥٠٨	 ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ
٧٣٧	 الذهب بالذهب وزناً بوزن
٣٤٠ ، ٤٥	 الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة
٧٥٤ ، ٧٣٠	

(١١)

٤٥٨ ، ٣١٥	 الزعيم غارم
-----------	-------------------

(١٢)

٧٩	 سألت ابن عباس عن الصرف
٩٠١	 ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم

(ص)

٩٠ صيد البر لكم حلال

(ظ)

٤٧٤ الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً

(ع)

٨٠٥ عرفها حولاً .. احفظ وعاءها

٨٦٦ ، ٨٥٨ على اليد ما أخذت حتى تؤدي

(ك)

٦٦٣ ، ١٨١ كل قرض جر منفعة فهو ربا

٢٠٢ كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام

(ل)

٤٧٠ لتتبعن سنن من كان قبلكم

٨٨٠ ، ٧٥٣ ، ٥٤ لعن رسول الله ﷺ أكل الربا

٧٧٩ ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء

٨٥٩ ليس لعرق ظالم حق

١١٩٢ لي الواجد يحل عرضه وعقوبته

(هـ)

٨١٧ ماتت لنا شاة فديغنا مسكها

٨٠٩ ما من مسلم يغرس غرساً

١١٩٢	 مظل الغني ظلم
٥١١	 من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه
٥٠٥	 من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله
	من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو
٨٦٦	 أحق به
٥٢١	 من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه
٥١٣	 من اشترى طعاماً بكيل أو وزن فلا يبعه حتى يقبضه
٥١٢ ، ٥٠٥	 من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه
٢٤٤	 من أصبح آمناً في سربه معافى في بدنه
٨٦١	 من أعتق شركاً له في عبد
٨٠٠	 من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب
٨٧٩	 من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه
١٢٠٩	 من شرط على نفسه شرطاً طائعاً
٤٨٣ ، ٤٦٢ ، ٤٥٤	 من شفع لأخيه شفاعاً فأهدى له هدية
٨٣٥	 مهر البغي خبيث

(و)

٥٢٣	 نهى ﷺ عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر
٥١٣	 نهى ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان

(هـ)

هلا انتفعتم بجلدها ٨١٧

(و)

وأحسب كل شيء مثله ٥١١

وربا الجاهلية موضوع ٦٥

وكنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً فنهانا ٥١٢

الولد للفراش وللعاهر الحجر ٦٠٩

(ل)

لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ٣٣٠

لا تبأشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها ٥٢٢

لا تبع ما ليس عندك ٥١٢، ٥١٧، ٥٢٣

لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ١٠٨

لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل . . . ولا تبيعوا

منها غائباً بناجز ٣٣٨، ٣٣٤

لا تلقوا الركبان ، ولا يبع حاضر لباد ٨٥٣

لا تتنفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ٨١٦، ٨١٧

لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ١٠٤

لا ضرر ولا ضرار ٤٩٩، ٨٥٣، ١٩٢

١٠٤	لا قطع في ثمر ولا كثر
١٠٧	لا نورث ما تركناه صدقة
٨٥٨	لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جاداً ولا لاعباً
٨٥٣ بالهامش	لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع
٨٥٣ بالهامش	لا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض
٩٥ ، ٩٧ ، ٣٣٤ ،	لا يحل سلف وبيع
٤٦٣ ، ٤٤٠ ، ٣٣٨	
٥١٦ ، ٥١٨ ، ٦٤٤	
١٠٤	لا يرث المسلم الكافر
٨٥٢	لا يصلح الناس إلا ذاك
٨٧٠	لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد
٨٠١	لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول ..
	(ي)
٨٢٨ بالهامش	يا ثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسواري من عاج

فهرس المصادر والمراجع.

أولاً - المصادر:

- ١ - القرآن العظيم.
- ٢ - الإبهاج في شرح المنهاج . عبد الوهاب بن علي السبكي . بيروت : دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .
- ٣ - الإجهاد . عبد المنعم النمر . مصر : مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- ٤ - الإجماع . محمد بن إبراهيم النيسابوري ، المشهور بابن المنذر . تحقيق : صغير أحمد بن محمد حنيف . الرياض : دار طيبة للنشر والتوزيع . الطبعة الأولى . ١٤٠٢ هـ .
- ٥ - الإحكام في أصول الأحكام . سيف الدين علي بن محمد الأمدي . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤٠٣ هـ .
- ٦ - أحكام القرآن . أبو بكر أحمد بن علي الجصاص . تحقيق : محمد الصادق قمحاوي . بيروت : دار إحياء التراث العربي . ١٤١٢ هـ .
- ٧ - أحكام القرآن . أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري ، المشهور بابن العربي . تحقيق : علي محمد البجاوي . بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر .
- ٨ - أحكام القرآن . عماد الدين بن محمد الطبري ، المشهور بالكنيا الهراسي . بيروت : دار الكتب العلمية . الطبعة الثانية . ١٤٠٥ هـ .

- ٩ - إحياء علوم الدين . أبو حامد محمد بن محمد الغزالي . إشراف : عبد العزيز عز الدين السيروان . بيروت : دار القلم للطباعة والنشر . الطبعة الثالثة .
- ١٠ - إدارة الائتمان المصرفي . حسني خليل محمد . سلسلة اتحاد المصارف العربية . ١٩٧٥ م .
- ١١ - إدارة الأعمال . زياد رمضان . الجامعة الأردنية . ١٩٧٧ م .
- ١٢ - إدارة البنوك وبورصات الأوراق المالية . محمد سويلم . مصر : الشركة العربية للنشر والتوزيع .
- ١٣ - إدارة المنشآت المالية . منير إبراهيم هندي . مركز الدلتا للطباعة . ١٩٩٤ م .
- ١٤ - الأذكار النووية . يحيى بن شرف النووي . تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط . دمشق : مطبعة الملاح . ١٣٩١ هـ .
- ١٥ - إرشاد الفحول . محمد بن علي الشوكاني . بيروت : دار المعرفة .
- ١٦ - أساس البلاغة . جار الله محمود بن عمر الزمخشري . مصر : دار الكتب والوثائق القومية .
- ١٧ - أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة . أبو الأعلى المودودي . ترجمة : محمد عاصم الحداد . جدة : الدار السعودية للنشر والتوزيع . ١٤٠٥ هـ .
- ١٨ - أسنى المطالب شرح روض الطالب . أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي . المكتبة الإسلامية .

- ١٩- أسهل المدارك . أبو بكر بن حسن الكشناوي . مصر : مطبعة عيسى البابي الحلبي . الطبعة الثانية .
- ٢٠- الأسواق والبورصات . مقبل جميعي . الاسكندرية : مدينة النشر والطباعة .
- ٢١- الأشباه والنظائر «بحاشية الحموي» . زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، المشهور بابن فحيم . بيروت : دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى . ١٤٠٥هـ .
- ٢٢- الأشباه والنظائر . أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي . تحقيق : محمد المعتصم بالله البغدادي . بيروت : دار الكتاب العربي . الطبعة الأولى . ١٤٠٧هـ .
- ٢٣- الإشراف على مذاهب العلم . أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري ، المشهور بابن المنذر . تحقيق : محمد نجيب سراج الدين . الدوحة : دار الثقافة . الطبعة الأولى . ١٤٠٦هـ .
- ٢٤- أصول الخطر والتأمين . كامل عباس الحلواني . مصر : دار الاتحاد العربي للطباعة . ١٩٧٣م .
- ٢٥- الاعتصام . أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي . بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر . ١٤٠٢هـ .
- ٢٦- الاعتماد المستندي . محمد ديب . لبنان : دار الشمال . ١٩٨٠م .
- ٢٧- الاعتمادات المستندية . علي جمال الدين عوض . القاهرة : مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي . ١٩٨١م .

- ٢٨- الاعتمادات المستندية واجراءات الاستيراد . يوسف أحمد الجعالي . مكة المكرمة : مطابع الصفا .
- ٢٩- أعلام الموقعين عن رب العالمين . شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية . مراجعة : طه عبد الرؤوف سعد . بيروت : دار الجليل . الطبعة الأولى . ١٩٧٣ م .
- ٣٠- الأعمال المصرفية والإسلام . مصطفى الهمشري . بيروت : المكتب الإسلامي . الطبعة الثانية . ١٤٠٣ هـ .
- ٣١- إقتصاديات النقود والبنوك . محيي الدين الغريب . مصر : دار الهنا للطباعة .
- ٣٢- إقتضاء الصراط المستقيم . أحمد بن عبد الخليم الحراني ، المشهور بابن تيمية ، تحقيق : ناصر بن عبد الكريم العقل . الطبعة الأولى . ١٤٠٤ هـ .
- ٣٣- الأم « بذيله مختصر المزني » . محمد بن إدريس الشافعي . بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر .
- ٣٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف . علي بن سليمان المرداوي . تحقيق : محمد حامد الفقي . القاهرة : مطبعة السنة المحمدية . الطبعة الأولى . ١٣٧٥ هـ .
- ٣٥- الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي . إلياس حداد . الرياض : مطابع معهد الإدارة العامة . ١٤٠٧ هـ .
- ٣٦- الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي . سعيد يحيى . مصر : المكتب العربي الحديث . ١٤٠٥ هـ .

- ٣٧- الأوراق التجارية . سميحة القليوبي . مصر : دار النهضة العربية . ١٩٨٧ م .
- ٣٨- البحر الرائق « بهامشه منحة الخالق » . زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، المشهور بابن نجيم . مصر : دار الكتب العربية الكبرى . ١٣٣٤ هـ .
- ٣٩- البحر المحيط . بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي . تحقيق : عمر سليمان الأشقر ، عبد الستار أبو غدة . الكويت : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . دار الصفوة للطباعة والنشر . الطبعة الثانية . ١٤١٣ هـ .
- ٤٠- بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية . عبد الستار أبو غدة . الكويت : بيت التمويل الكويتي . ١٤١٣ هـ .
- ٤١- بدائع الصنائع . علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني . بيروت : دار الكتاب العربي . الطبعة الثانية . ١٤٠٢ هـ .
- ٤٢- بدائع الفوائد . شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية . بيروت : دار الكتاب العربي .
- ٤٣- بداية المجتهد . محمد بن أحمد بن رشد « الحفيد » . بيروت : دار المعرفة . الطبعة السابعة . ١٤٠٥ هـ .
- ٤٤- البرهان في أصول الفقه . أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني . تحقيق : عبد العظيم الديب . ١٣٩٩ هـ .
- ٤٥- البناية على الهداية . ناصر الإسلام الرامفوري . بيروت : دار الفكر . الطبعة الأولى . ١٤٠٠ هـ .
- ٤٦- البنك اللاربوي في الإسلام . محمد باقر الصدر . بيروت : دار التعارف

الطبعة السادسة . ١٤٠٠ هـ .

٤٧- البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق . عبد الله بن محمد الطيار . إصدار

نادي القصيم الأدبي . ١٤٠٨ هـ .

٤٨- بيان المختصر . محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني . تحقيق : محمد مظهر

بقا . مكة المكرمة : جامعة أم القرى . مركز إحياء التراث الإسلامي .

٤٩- البيان والتحصيل . أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد « الجد » . تحقيق :

أحمد الحبابي . بيروت : دار الغرب الإسلامي . الطبعة الثانية . ١٤٠٨ هـ .

٥٠- بيع المراجعة للأمر بالشراء . يوسف القرضاوي . الكويت : دار القلم .

الطبعة الثالثة . ١٤٠٧ هـ .

٥١- بيع المراجعة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية . أحمد سالم ملحم .

عمّان : مكتبة الرسالة الحديثة . الطبعة الأولى . ١٤٠٠ هـ .

٥٢- بيوتات إقراض الأموال (المصرفيون في عالم خطر) . انطوني سامپسون .

بيروت : دار الحمراء للطباعة والنشر . الطبعة الأولى . ١٩٩٠ م .

٥٣- التاج والإكليل « بهامش مواهب الجليل » . أبو عبد الله محمد بن يوسف

المواق . مطابع دار الكتاب اللبناني . ليبيا : مكتبة النجاح .

٥٤- التأصيل الأصل والبديل . عيسى عبده . بيروت : دار البحوث العلمية .

١٣٩٢ هـ .

٥٥- التأمين وفقاً للقانون الكويتي . جلال محمد إبراهيم . الكويت : ذات

السلاسل للطباعة والنشر . ١٩٨٩ م .

٥٦- تبين الحقائق . عثمان بن علي الزيلعي . مصر : مطبعة بولاق . الطبعة

الأولى . ١٣١٣ هـ .

٥٧- تحرير الكلام في مسائل الإلتزام . أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب . تحقيق : عبد السلام محمد الشريف . بيروت : دار الغرب الإسلامي . الطبعة الأولى . ١٤٠٤ هـ .

٥٨- تحفة الأحوذى . أبو العلا محمد بن عبد الرحمن المباركفوري . مصر : دار الاتحاد العربي للطباعة والنشر .

٥٩- تحفة الفقهاء . علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي . تحقيق : محمد زكي عبد البر . قطر : مطابع الدوحة الحديثة . الطبعة الثانية .

٦٠- التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية . صالح بن فوزان الفوزان . مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . الطبعة الثالثة . ١٤٠٨ هـ .

٦١- التضخم العالمي والتخلف الاقتصادي . عادل عبد المهدي . بيروت : معهد الإنماء العربي . الطبعة الأولى . ١٩٧٨ م .

٦٢- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشرعية الإسلامية . سامي حسن أحمد حمود . القاهرة : دار التراث . الطبعة الثالثة . ١٤١١ هـ .

٦٣- تفسير ابن كثير . أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي . دار الفكر

٦٤- تقريب والتهديب . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . تحقيق :

عبد الوهاب عبد اللطيف . بيروت : دار المعرفة . الطبعة الثانية . ١٣٩٥ هـ .

٦٥- التقنين المدني الجديد . محمد علي عرفة . الطبعة الأولى . ١٩٤٩ م .

- ٦٦- تكملة المجموع « وبذيله فتح العزيز » . علي بن عبد الكافي السبكي .
مصر : مطبعة التضامن الأخوي .
- ٦٧- التكيف الشرعي لشركات المضاربة الإسلامية . صفية عبد العزيز
الشرقاوي . القاهرة : دار النهضة العربية . ١٩٩١ م .
- ٦٨- التلخيص الخبير . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . تصحيح : السيد
عبد الله هاشم اليماني . بيروت : دار المعرفة .
- ٦٩- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول . جمال الدين عبد الرحيم بن
الحسن الأسنوي . تحقيق : محمد حسن هيتو . بيروت : مؤسسة الرسالة .
الطبعة الثالثة . ١٤٠٤ هـ .
- ٧- التمهيد . أبو عمر يوسف بن عمر النمري ، المشهور بابن عبد البر . تحقيق :
مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد ابن عبد الكبير البكري . المملكة
المغربية . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . ١٣٨٧ هـ .
- ٧١- تهذيب السنن . شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية . تحقيق :
محمد حامد الفقي . مصر : مطبعة السنة المحمدية . ١٣٦٨ هـ .
- ٧٢- التوضيح « بهامش شرح التلويح » . سعد الدين مسعود بن عمر
التفتازاني . بيروت : دار الكتب العلمية . مطبعة محمد علي صبيح .
١٣٧٧ هـ .
- ٧٣- تيسير التحرير . أمير بادشاه . مصر : مطبعة مصطفى الحلبي . ١٣٥١ هـ .
- ٧٤- جامع البيان عن تأويل القرآن . محمد بن جرير الطبري . تحقيق : محمود
شاكر . مصر : دار المعارف . الطبعة الثانية . ١٩٧٣ م .

- ٧٥- الجامع لأحكام القرآن . أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي . القاهرة : دار الكتاب العربي للطباعة والنشر . الطبعة الثالثة . ١٣٨٧ هـ .
- ٧٦- جامع العلوم والحكم . أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي ، المشهور بابن رجب . تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، إبراهيم باجس . بيروت : مؤسسة الرسالة . الطبعة الثالثة . ١٤١٢ هـ .
- ٧٧- جواهر الإكليل . صالح عبد السميع الآبي الأزهري . مصر : مطبعة عيسى البابي الحلبي .
- ٧٨- حاشية الجمل على شرح المنهج . سليمان بن عمر الجمل . بيروت : دار إحياء التراث .
- ٧٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . محمد بن عرفة الدسوقي . مصر : مطبعة عيسى الحلبي .
- ٨٠- حاشية الروض المربع . عبد الرحمن بن محمد بن قاسم . الطبعة الثانية .
- ٨١- حاشية السندي على سنن النسائي . محمد بن عبد الهادي السندي . مطر : المطبعة المصرية .
- ٨٢- حاشية الصاوي « بهامش الشرح الصغير » . أحمد بن محمد الخلوتي . القاهرة : دار المعارف . ١٩٧٣ م .
- ٨٣- حاشية الطحطاوي على الدر المختار . أحمد الطحطاوي الحنفي . بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر . ١٣٩٥ هـ .
- ٨٤- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني . علي بن أحمد بن مكرم الصعدي . بيروت : دار المعرفة .

- ٨٥- حركة البنوك الإسلامية ، حقائق الأصل وأوهام الصورة . أحمد عبد العزيز النجار . مصر الجديدة : شركة سبرينت . الطبعة الأولى . ١٤١٤ هـ .
- ٨٦- الحسابات والاعتمادات المصرفية . رزق الله انطاكي . بيروت : دار الفكر . ١٩٦٩ م .
- ٨٧- حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي . علي السالوس . الدوحة : دار الثقافة . الطبعة الأولى . ١٤١٠ هـ .
- ٨٨- الحياة في العقود في الفقه الإسلامي . نزيه حماد . دمشق : مكتبة دار البيان . الطبعة الأولى . ١٣٩٨ هـ .
- ٨٩- الخدمات المصرفية الحديثة . محمد علي حافظ . سلسلة اتحاد المصارف العربية . الطبعة الثانية .
- ٩٠- خطابات الاعتمادات المستندية . علي حسن سالم . الرياض : مطابع معهد الإدارة العامة . ١٤٠٦ هـ .
- ٩١- الخيار وأثره في العقود . عبد الستار أبو غدة . الكويت : مطابع مقهوي . الطبعة الثانية . ١٤٠٥ هـ .
- ٩٢- درء تعارض العقل والنقل . أحمد بن عبد الحليم الحراني ، المشهور بابن تيمية . تحقيق : محمد رشاد سالم . الرياض : مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . الطبعة الأولى . ١٣٩٩ هـ .
- ٩٣- دراسات في الاعتماد المستندي . حيدر أحمد محمد الأمين . الرياض : مطابع الجمعة الالكترونية .
- ٩٤- درر الحكام شرح مجلة الأحكام . علي حيدر . بيروت : مكتبة النهضة .

- ٩٥- الدرر السنية في الأجوبة النجدية . جمع : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم
بيروت : مطابع المكتب الإسلامي . الطبعة الثانية . ١٣٨٥ هـ .
- ٩٦- دليل الرقابة على المصارف . بيروت : اتحاد المصارف العربية . ١٩٧٨ م .
- ٩٧- الذخيرة . أحمد بن إدريس القرافي . الكويت : وزارة الأوقاف والشؤون
الإسلامية . الطبعة الثانية . ١٤٠٢ هـ .
- ٩٨- الربا . أبو الأعلى المودودي . ترجمة : محمد عاصم الحداد . جده : الدار
السعودية للنشر والتوزيع . ١٤٠٧ هـ .
- ٩٩- الربا في الشريعة الإسلامية والقانون . محمود منصور . مصر : دار
الطباعة الحديثة .
- ١٠٠- الربا وأثره على المجتمع الإنساني . عمر سليمان الأشقر . الكويت :
مطابع الخط . الطبعة الأولى . ١٤٠٤ هـ .
- ١٠١- الربا ودوره في استغلال موارد الشعوب . عيسى عبده . القاهرة : دار
الاعتصام للطباعة والنشر .
- ١٠٢- الربا وعلاقته بالممارسات المصرفية والبنوك الإسلامية . جمال البنا .
مصر : دار الطبعة الحديثة .
- ١٠٣- الربا والمعاملات في الإسلام . محمد رشيد رضا . تقديم : محمد بهجة
البيطار . بيروت : دار بن زيدون للطباعة والنشر . الطبعة الأولى .
١٤٠٦ هـ .
- ١٠٤- الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس . عبد الكريم بن علي النملة .
الرياض : مطابع شركة الصفحات الذهبية المحدودة . الطبعة الأولى .
١٤١٠ هـ .

- ١٠٥- الرد على الجهمية . عثمان بن سعيد الدارمي . الدار السلفية . الطبعة الأولى . ١٤٠٥ هـ .
- ١٠٦- رد المختار على الدر المختار . محمد أمين ، المشهور بابن عابدين . مصر : مطبعة مصطفى الحلبي . الطبعة الثانية . ١٣٨٦ هـ .
- ١٠٧- الرسالة . محمد بن إدريس الشافعي . تحقيق : أحمد شاکر .
- ١٠٨- رمز الحقائق . محمود بن أحمد بن موسى العيني . مصر : مطبعة بولاق .
- ١٠٩- الروض المربع «بحاشية بن قاسم» . منصور بن يونس البهوتي . الطبعة الثانية .
- ١١٠- روضة الطالبين . يحيى بن شرف النووي . بيروت : المكتب الإسلامي . الطبعة الثانية . ١٤٠٥ هـ .
- ١١١- روضة الناظر « بشرح ابن بدران » . موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة . الرياض : دار المعارف . الطبعة الثانية . ١٤٠٤ هـ .
- ١١٢- الزواجر عن اقتراف الكبائر . أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي . بيروت : دار المعرفة .
- ١١٣- زاد المعاد في هدي خير العباد . شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية . تحقيق : شعيب وعبد القادر الأرناؤوط . بيروت : مؤسسة الرسالة . الطبعة السابعة . ١٤٠٥ هـ .
- ١١٤- سبل السلام محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني . تحقيق : محمد محرز سلامه ، حسين بن قاسم الحسيني . الرياض : مطابع الرياض .

- ١١٥- سنن ابن ماجه . أبو عبد الله بن يزيد القزويني . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء الكتب العربية .
- ١١٦- سنن أبو داود . سليمان بن أشعث السجستاني . تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد . مصر : مطبعة السعادة . الطبعة الثانية . ١٩٦٣ م .
- ١١٧- سنن الترمذي . أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي . الطبعة الثانية . ١٣٨٨ هـ .
- ١١٨- سنن الدارقطني « وبذيله التعليق المغني » . علي بن عمر الدارقطني . بيروت : عالم الكتب . الطبعة الرابعة .
- ١١٩- السنن الكبرى « وبذيله الجوهر النقي » . أحمد بن حسين البيهقي . حيدرآباد الدكن : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية . الطبعة الأولى . ١٣٥٦ هـ .
- ١٢٠- سنن النسائي « بشرح الحافظ السيوطي » . أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي . بيروت : المكتبة العلمية .
- ١٢١- شرح تنقيح الفصول . شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي . تحقيق : طه عبد الرؤف سعد . مصر : شركة الطباعة الفنية المتحدة . الطبعة الأولى . ١٣٩٣ هـ .
- ١٢٢- شرح الخرشي على مختصر خليل . أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي . مصر : مطبعة بولاق . ١٣١٨ هـ .
- ١٢٣- شرح الزرقاني على الموطأ . أبو عبد الله بن محمد بن عبد الباقي بن

- يوسف المصري . بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر . ١٣٩٨ هـ .
- ١٢٤- شرح الزركشي على مختصر الخرقى . شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي . تحقيق : عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين . الرياض : مطبعة العبيكان . الطبعة الأولى . ١٤١٢ هـ .
- ١٢٥- شرح السنة . الحسين بن مسعود البغوي . تحقيق : شعيب الأرنؤوط . المكتب الإسلامي . ١٣٩٤ هـ .
- ١٢٦- شرح صحيح مسلم . محيى الدين بن شرف النووي . بيروت : دار الكتب العلمية .
- ١٢٧- الشرح الصغير « بذيله حاشية الصاوي » . أبو البركات أحمد بن محمد الدردير . القاهرة : دار المعارف . الطبعة الثالثة . ١٩٧٣ م .
- ١٢٨- شرح القواعد الفقهية . أحمد بن محمد الزرقا . دمشق : دار القلم للطباعة والنشر . الطبعة الثانية . ١٤٠٩ هـ .
- ١٢٩- الشرح الكبير « بحاشية الدسوقي » . أبو البركات أحمد بن محمد الدردير . مصر : مطبعة عيسى الحلبي .
- ١٣٠- شرح كتاب السيز الكبير . محمد بن الحسن الشيباني . تحقيق : عبد العزيز أحمد . مطبعة شركة الإعلانات الشرقية . ١٩٧١ م .
- ١٣١- شرح الكوكب المنير . محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلي . تحقيق : محمد الزحيلي ، نزيه حماد . دمشق : دار الفكر . ١٤٠٢ هـ .
- ١٣٢- شرح معاني الآثار . أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي . تحقيق : محمد زهري النجار . القاهرة : مطبعة الأنوار المحمدية .

- ١٣٣- شرح منتهى الإرادات . منصور بن يونس البهوتي . بيروت : عالم الكتب .
- ١٣٤- الشركات في الشريعة الإسلامية ، والقانون الوضعي . عبد العزيز عزت الخياط . الأردن : وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية . الطبعة الأولى . ١٣٩٠ هـ .
- ١٣٥- الشركات في الفقه الإسلامي . علي الخفيف . القاهرة : مطابع دار النشر للجامعات المصرية . ١٩٦٢ م .
- ١٣٦- شركات المساهمة في القطاع العام . أبو زيد رضوان ، حسام عيسى . القاهر : مطبعة المدني . ١٩٧٦ م .
- ١٣٧- شركة المساهمة في النظام السعودي . صالح بن زابن المرزوقي . مكة المكرمة : مطابع الصفا . ١٤٠٦ هـ .
- ١٣٨- شفاء الغليل . أبو حامد محمد بن محمد الغزالي . تحقيق : حمد الكبيسي . بغداد : مطبعة الإرشاد . ١٣٩٠ هـ .
- ١٣٩- صحيح البخاري « بفتح الباري » . أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري الجعفي . تصحيح : محب الدين الخطيب . المطبعة السلفية .
- ١٤٠- صحيح مسلم . أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري . تحقيق : موسى شاهين لاشين ، أحمد عمر هاشم . مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر . الطبعة الأولى . ١٤٠٧ هـ .
- ١٤١- الصراع الطبقي . ثروت أنيس الأسيوطي . القاهرة : المطبعة العالمية .

- ١٤٢- ضوابط المصلحة . محمد سعيد رمضان البوطي . بيروت : مؤسسة الرسالة . الطبعة الثانية . ١٣٩٧هـ .
- ١٤٣- طرح التثريب في شرح التقريب . أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي . مصر : مطبعة جمعية النشر والتأليف . الطبعة الأولى . ١٣٥٣هـ .
- ١٤٤- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية . شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية . تحقيق : محمد حامد الفقي . بيروت : دار الكتب العلمية .
- ١٤٥- عارضة الأحوذى . محمد بن عبد الله المعافري ، المشهور بابن العربي . بيروت : دار الكتب العلمية .
- ١٤٦- العذب الفائض شرح عمدة الفارض . إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي . مصر : مطبعة مصطفى الحلبي . الطبعة الأولى . ١٣٧٢هـ .
- ١٤٧- عقد التأمين التجاري وحكمه في الفقه الإسلامي . إبراهيم بن عبد الرحمن العروان . جامعة الملك سعود . مركز البحوث التربوية . الطبعة الأولى . ١٤١٥هـ .
- ١٤٨- عقد التأمين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي . عباس حسني .
- ١٤٩- عقد القرض في الشريعة الإسلامية . علاء الدين خروفة . بيروت : مؤسسة نوفل . الطبعة الأولى . ١٩٨٢م .
- ١٥٠- العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية . محمد بن حسن الجبر . الرياض : مطابع جامعة الملك سعود . الطبعة الأولى . ١٤٠٤هـ .

- ١٥١- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية . محمد أمين ، المشهور بابن عابدين . مصر : مطبعة بولاق . الطبعة الثالثة . ١٣٠٠ هـ .
- ١٥٢- العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة . عيسى عبده . مطبعة النهضة الجديدة . الطبعة الأولى . ١٣٩٧ هـ .
- ١٥٣- العقود وعمليات البنوك التجارية . علي البارودي . الاسكندرية : منشأة المعارف .
- ١٥٤- عمدة التفسير « اختصار تفسير ابن كثير » . أحمد شاکر . مصر : دار المعارف . ١٣٧٧ هـ .
- ١٥٥- عمدة القارئ . بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني . مصر : المطبعة المنيرية .
- ١٥٦- عمليات البنوك . محمد حسني عباس . مصر : مطبعة الاستقلال الكبرى . ١٩٦٨ م .
- ١٥٧- عمليات البنوك من الوجهة القانونية . علي جمال الدين عوض . مصر : دار الاتحاد العربي للطباعة . ١٩٨١ م .
- ١٥٨- عمليات البنوك من الوجهة القانونية . يعقوب يوسف صرخوه . الكويت : جامعة الكويت . الطبعة الأولى . ١٤٠٨ هـ .
- ١٥٩- العناية شرح الهداية . أكمل الدين محمد بن محمود البابر تي . مصر : مطبعة بولاق . الطبعة الأولى . ١٣١٧ هـ .
- ١٦٠- عون المعبود . أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي . تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان . بيروت : دار الكتاب العربي .

- ١٦١- غاية المنتهى . مرعي بن يوسف الحنبلي . تصحيح : محمد زهير الشاويش . دمشق : مؤسسة دار السلام للطباعة والنشر . الطبعة الأولى . ١٣٧٨هـ
- ١٦٢- غمز عيون البصائر . أحمد بن محمد الحنفي الحموي . بيروت : دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى . ١٤٠٥هـ .
- ١٦٣- الفتاوى . أحمد بن عبد الحلیم الحراني ، المشهور بابن تيمية . جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم . القاهرة : مطابع إدارة المساحة العسكرية . ١٤٠٤هـ .
- ١٦٤- الفتاوى البزازية « بهامش الفتاوى الهندية » . محمد بن محمد بن شهاب ، المشهور بابن بزاز الكردي . بيروت : دار إحياء التراث العربي . الطبعة الثالثة . ١٤٠٠هـ .
- ١٦٥- فتاوى شرعية في الأعمال المصرفية . دبي : مطبوعات بنك دبي الإسلامي . ١٤٠٦هـ .
- ١٦٦- الفتاوى الشرعية في الاقتصاد . ندوات البركة من ١ - ٦ . مجموعة دلة البركة . ١٤١٠هـ .
- ١٦٧- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية . الكويت : بيت التمويل الكويتي . الطبعة الأولى . ١٤٠٧هـ .
- ١٦٨- الفتاوى الشرعية وبحوث إسلامية . حسانين محمد مخلوف . القاهرة : دار الاعتصام . الطبعة الخامسة . ١٩٨٥م .
- ١٦٩- فتاوى الشيخ محمد العثيمين . جمع : أشرف بن عبد المقصود .

- الرياض: دار عالم الكتب . الطبعة الأولى . ١٤١١ هـ .
- ١٧٠- فتاوى محمد رشيد رضا . جمع وتحقيق: صلاح الدين المنجد، يوسف خوري . بيروت: دار الكتاب الجديد . الطبعة الأولى . ١٣٩٠ هـ .
- ١٧١- الفتاوى الهندية . مجموعة من علماء الهند . بيروت: دار إحياء التراث العربي . الطبعة الثالثة . ١٤٠٤ هـ .
- ١٧٢- فتح الباري . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . تصحيح: محب الدين الخطيب . المطبعة السلفية .
- ١٧٣- الفتح الرباني . أحمد عبد الرحمن البنا . القاهرة: دار الشهاب .
- ١٧٤- فتح العزيز « بهامش المجموع » . عبد الكريم بن محمد الرافعي . مصر: مطبعة التضامن الأخوي . ١٣٤٤ هـ .
- ١٧٥- فتح القدير . محمد بن عبد الواحد ، المشهور بالكمال بن الهمام . مصر: مطبعة بولاق . الطبعة الأولى . ١٣١٦ هـ .
- ١٧٦- فتح القدير . محمد بن علي الشوكاني . دار الفكر للطباعة والنشر .
- ١٧٧- فتح الوهاب . زكريا بن محمد الأنصاري . مصر: مطبعة مصطفى الحلبي . ١٣٥٣ هـ .
- ١٧٨- الفروع . أبو عبد الله محمد بن مفلح . مراجعة: عبد الستار أحمد فراج . دار مصر للطباعة . الطبعة الثانية . ١٣٨١ هـ .
- ١٧٩- الفروق « بهامشه أنوار الشروق » . أحمد بن إدريس القرافي . بيروت: دار المعرفة .
- ١٨٠- الفصول في الأصول « أبواب الاجتهاد والقياس » . أبو بكر أحمد بن

- علي الجصاص . تحقيق : سعيد الله قاضي . لاهور : المكتبة العلمية .
الطبعة الأولى . ١٩٨١ م .
- ١٨١- فقه الشركات . أحمد محمد . جامعة قطر . الطبعة الأولى .
١٤٠٤ هـ .
- ١٨٢- فوائد البنوك هي الربا المحرم . يوسف القرضاوي . مصر : مطابع
الوفاء . الطبعة الثانية . ١٤١٢ هـ .
- ١٨٣- فوائح الرحموت شرح مسلم الثبوت « بذييل المستصفى » . محمد بن نظام
الدين الأنصاري . مصر : مطبعة بولاق . الطبعة الأولى . ١٣٢٢ هـ .
- ١٨٤- في ظلال القرآن . سيد قطب . بيروت : مطابع الشروق . الطبعة السابعة
عشرة . ١٤١٢ هـ .
- ١٨٥- قانون التجارة الدولي الجديد . بهاء هلال دسوقي . القاهرة : ١٩٩٣ م .
- ١٨٦- القانون التجاري . حسني المصري . القاهرة : دار وهدان للطباعة
والنشر . الطبعة الأولى . ١٩٨٦ م .
- ١٨٧- القانون التجاري . سميحة القليوبي . القاهرة : مطبعة جامعة القاهرة .
١٩٨١ م .
- ١٨٨- القانون التجاري . علي البارودي ، محمد فريد العريني . دار المطبوعات
الجامعية . ١٩٨٧ م .
- ١٨٩- القانون التجاري . علي حسن يونس . دار الفكر العربي .
- ١٩٠- القانون التجاري السعودي . محمد حسن الجبر . الخبر : الدار الوطنية
الجديدة للنشر والتوزيع . الطبعة الثانية . ١٩٨٧ م .

- ١٩١- القواعد . عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ، المشهور بابن رجب .
بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر .
- ١٩٢- القواعد . محمد بن محمد بن أحمد المقرئ . تحقيق : أحمد بن عبد الله
بن حميد . مكة المكرمة : جامعة أم القرى . مركز إحياء التراث
الإسلامي .
- ١٩٣- القواعد النورانية . أحمد بن عبد الحلیم الحراني ، المشهور بابن تيمية .
تحقيق : محمد حامد الفقي . القاهرة : مطبعة السنة المحمدية . الطبعة
الأولى . ١٣٧٠هـ .
- ١٩٤- قوانين الأحكام الشرعية . محمد بن أحمد بن جوزي الغرناطي .
بيروت : دار العلم للملايين . ١٩٧٩ م .
- ١٩٥- الكافي في فقه الإمام أحمد . أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة .
تحقيق : زهير الشاويش . دمشق : المكتب الإسلامي . الطبعة الخامسة .
١٤٠٨هـ .
- ١٩٦- الكافي في فقه أهل المدينة . أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد
البر . تحقيق : محمد بن محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني . الرياض :
مكتبة الرياض الحديثة . الطبعة الثانية . ١٤٠٠هـ .
- ١٩٧- الكامل في ضعفاء الرجال . عبد الله بن علي الجرجاني . بيروت : دار
الفكر . الطبعة الثالثة . ١٤٠٥هـ .
- ١٩٨- كشف القناع . منصور بن يوسف البهوتي . مراجعة : هلال مصيلحي .
بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر . ١٤٠٢هـ .

- ١٩٩- الكفالة في ضوء الشريعة الإسلامية . علي السالوس . الكويت : مكتبة الفلاح . الطبعة الأولى . ١٤٠٦ هـ .
- ٢٠٠- لسان العرب . أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي . بيروت : دار صادر للطباعة والنشر .
- ٢٠١- ما معنى بنك إسلامي . سيد الهواري . الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية . ١٤٠٢ هـ .
- ٢٠٢- المبدع في شرح المقنع . أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح . المكتب الإسلامي : الطبعة الأولى . ١٣٩٧ هـ .
- ٢٠٣- المبسوط . شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي . بيروت : دار المعرفة . الطبعة الثانية .
- ٢٠٤- مجمل اللغة . أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا . تحقيق : زهير عبد المحسن سلطان . بيروت : مؤسسة الرسالة . الطبعة الثانية . ١٤٠٦ هـ .
- ٢٠٥- المجموع شرح المذهب « بهامشه فتح العزيز » . يحيى بن شرف النووي . مصر : مطبعة التضامن الأخوي . ١٣٤٤ هـ .
- ٢٠٦- محاسبة البنوك . خيرت ضيف . بيروت : دار النهضة العربية .
- ٢٠٧- المحرر في الفقه . مجد الدين أبو البركات بن تيمية . مصر : مطابع السنة المحمدية . ١٣٦٩ هـ .
- ٢٠٨- المحصول في علم أصول الفقه . فخر الدين محمد بن عمر الرازي . تحقيق : طه جابر العلواني . بيروت : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر . الطبعة الثانية . ١٤١٢ هـ .

- ٢٠٩- المحلى . أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم . تحقيق : أحمد شاكر . القاهرة : دار التراث .
- ٢١٠- مختصر سنن أبي داود . عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري . تحقيق : محمد حامد الفقي . مصر : مطبعة السنة المحمدية . ١٣٦٨ هـ .
- ٢١١- مدارج السالكين . شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية . بيروت : دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى . ١٤٠٣ هـ .
- ٢١٢- المدخل الفقهي العام . مصطفى أحمد الزرقا . دمشق : مطبعة طربين . الطبعة الأولى . ١٣٨٧ هـ .
- ٢١٣- المدونة . مالك بن أنس الأصبحي . مصر : مطبعة بولاق . ١٢٩٤ هـ .
- ٢١٤- مذكرات في النقود والبنوك . إسماعيل محمد هاشم . مصر : دار الجامعات المصرية . ١٩٧٥ م .
- ٢١٥- مذكرة أصول الفقه . محمد الأمين الشنقيطي . المدينة المنورة : المكتبة السلفية .
- ٢١٦- المستدرک علی الصحیحین « وبذیلہ التلخیص الحبیر » . أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد ، المشهور بالحاكم النيسابوري . بيروت : مؤسسة جواد للطباعة والتصوير ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر .
- ٢١٧- المستصفی « وبذیلہ فوائذ الرحموت » . أبو حامد محمد بن محمد الغزالي . مصر : مطبعة بولاق . الطبعة الأولى . ١٣٢٢ هـ .
- ٢١٨- المسند « وبهامشه منتخب كنز العمال » . أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني . بيروت : دار صادر للطباعة والنشر .

- ٢١٩- مشكاة المصابيح . أبو عبد الله محمد بن عبد الله ، المشهور بالخطيب التبريزي . تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني . بيروت: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر . الطبعة الثانية . ١٣٩٩هـ .
- ٢٢٠- مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية . محمد صلاح الصاوي . المنصور: دار الوفاء للطباعة والنشر . الطبعة الأولى . ١٤١٠هـ .
- ٢٢١- مشكلة التضخم في الاقتصاد العربي . محمود عبد الفضيل . بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية . الطبعة الأولى . ١٩٨٢م .
- ٢٢٢- مصادر الحق في الفقه الإسلامي . عبد الرزاق السنهوري . مصر: دار المعارف . الطبعة الثالثة . ١٩٦٧م .
- ٢٢٣- المصارف ، معاملاتها ، وودائعها ، وفوائدها . مصطفى أحمد الزرقا . جده: جامعة الملك عبد العزيز . المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي . ١٩٨٣م .
- ٢٢٤- المصارف والأعمال المصرفية . غريب الجمال . مصر: دار الاتحاد العربي للطباعة .
- ٢٢٥- المصارف وبيوت التمويل . غريب الجمال . جده: دار الشروق . الطبعة الأولى .
- ٢٢٦- مصنف ابن أبي شيبة . أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي . تحقيق: مختار أحمد الندوي . الهند: الدار السلفية . الطبعة الأولى . ١٤٠٣هـ .
- ٢٢٧- مصنف عبد الرزاق . عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني . تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي . بيروت: المكتب الإسلامي . الطبعة الثانية .

١٤٠٣ هـ .

٢٢٨- المضاربة . أبو الحسن علي بن محمد الماوردي . تحقيق : عبد الوهاب حواس . المنصورة : دار الوفاء للطباعة والنشر . الطبعة الأولى .

١٤٠٩ هـ .

٢٢٩- المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة . حسن عبد الله الأمين . جده : البنك الإسلامي للتنمية . المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب .

١٤٠٨ هـ .

٢٣٠- مطالب أولي النهى . مصطفى السيوطي الرحباني . دمشق : المكتب الإسلامي . الطبعة الأولى . ١٣٨٠ هـ .

٢٣١- معالم السنن . أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي . تحقيق : محمد حامد الفقي . مصر : مطبعة السنة المحمدية . ١٣٦٨ هـ .

٢٣٢- المعاملات المصرفية ، ورأي الإسلام فيها ؟ . محمد بن عبد الله العربي . سلسلة التوجيه التشريعي في الإسلام . من بحوث مؤتمر البحوث الإسلامية بالقاهرة .

٢٣٣- المعاملات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها . سعود الدريب . الرياض : مطابع نجد . الطبعة الأولى . ١٣٨٧ هـ .

٢٣٤- معجم لغة الفقهاء . محمد رواس قلعه جي . بيروت : دار النفائس . الطبعة الثانية . ١٤٠٣ هـ .

٢٣٥- معجم المصطلحات الاقتصادية والقانونية . حسن النجفي . بغداد : دار واسط . الطبعة الأولى . ١٩٨٢ م .

- ٢٣٦- معجم مقاييس اللغة . أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا . تحقيق : عبد السلام هارون . القاهرة : دار إحياء الكتب العربية . الطبعة الأولى . ١٣٦٨ هـ .
- ٢٣٧- المعجم الوسيط . القاهرة : مجمع اللغة العربية . الطبعة الثالثة .
- ٢٣٨- معرفة السنن والآثار . أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي . تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي . المنصورة : مطابع الوفاء . الطبعة الأولى . ١٤١١ هـ .
- ٢٣٩- معركة الاقتصاد الإسلامي . عبد السميع المصري . مصر : المطبعة الفنية . الطبعة الأولى . ١٤١٢ هـ .
- ٢٤٠- المعيار العرب . أحمد بن يحيى الونشريسي . بيروت : دار الغرب الإسلامي . ١٤٠١ هـ .
- ٢٤١- المغني . أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة . الرياض : مكتبة الرياض الحديثة . ١٤٠١ هـ .
- ٢٤٢- المغني في أصول الفقه . جلال الدين عمر بن محمد الخبازي . تحقيق : محمد مظهر بقا . مكة المكرمة : جامعة أم القرى . مركز البحث العلمي . الطبعة الأولى . ١٤٠٣ هـ .
- ٢٤٣- المغني في الضعفاء . شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . قطر : مطابع الدوحة .
- ٢٤٤- مغني المحتاج . محمد بن أحمد الشربيني . مصر : مطبعة مصطفى الحلبي . ١٣٧٧ هـ .
- ٢٤٥- مفاتيح الغيب . فخر الدين محمد بن عمر الرازي . بيروت : دار الكتب

العلمية . الطبعة الأولى . ١٤١١ هـ .

٢٤٦- المقدمات الممهّدات . أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد «الجد» .

تحقيق : سعيد أحمد أعراب . بيروت : دار الغرب الإسلامي . الطبعة

الأولى . ١٤٠٣ هـ .

٢٤٧- مقدمة في النقود والبنوك . محمد زكي شافعي . بيروت : دار النهضة

العربية . الطبعة السابعة .

٢٤٨- المتتقى في شرح الموطأ . أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي . مصر :

مطبعة السعادة . الطبعة الأولى . ١٣٣٢ هـ .

٢٤٩- المنشور في القواعد . محمد بن بهادر الزركشي . تحقيق : تيسير فائق

أحمد محمود . الكويت : مؤسسة الفليج للطباعة والنشر . الطبعة الأولى .

١٤٠٢ هـ .

٢٥٠- منح الجليل على مختصر خليل . أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي ،

المشهور بمحمد عlish . مصر : المطبعة الأميرية . ١٢٩٤ هـ .

٢٥١- منحة الخالق على البحر الرائق . محمد أمين . المشهور بابن عابدين .

مصر : دار الكتب العربية الكبرى . ١٣٣٤ هـ .

٢٥٢- المنهاج « بشرح مغني المحتاج » . يحيى بن شرف النووي . مصر : مطبعة

مصطفى الحلبي . ١٣٧٧ هـ .

٢٥٣- المذهب . أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي . بيروت : دار المعرفة

للطباعة والنشر . الطبعة الثانية . ١٣٧٩ هـ .

٢٥٤- الموافقات في أصول الشريعة . إبراهيم بن موسى الشاطبي . شرح :

عبد الله دراز . بيروت : دار المعرفة .

٢٥٥- مواهب الجليل . أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب . مطابع دار الكتاب اللبناني .

٢٥٦- مواهب الصمد في حل ألفاظ الزبد . أحمد بن حجازي الفشني . مراجعة وتعليق : عبد الله بن إبراهيم الأنصاري . الدوحة : مطابع علي بن علي .

٢٥٧- الموجز في القانون التجاري . سميحة القليوبي . القاهرة : مطبعة جامعة القاهرة . ١٩٧٨ م .

٢٥٨- موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية . محيى الدين إسماعيل علم الدين . القاهرة : مطابع الطناطي . ١٩٨٧ م .

٢٥٩- الموسوعة الاقتصادية . راشد البراوي . دار النهضة العربية . الطبعة الأولى . ١٩٧١ م .

٢٦٠- الموسوعة الاقتصادية . مجموعة من الاقتصاديين . إعداد وتعريب : عادل عبد المهدي ، وحسن الهموندي . بيروت : دار بن خلدون للطباعة والنشر . الطبعة الأولى . ١٩٨٠ م .

٢٦١- الموسوعة العربية الميسرة . القاهرة : مؤسسة فرنكلين للطباعة والنشر . ١٩٦٥ م .

٢٦٢- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية . القاهرة : الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية . الطبعة الأولى . ١٤٠٢ هـ .

٢٦٣- الموسوعة الفقهية الكويتية . الكويت : وزارة الأوقاف والشؤون

- الإسلامية . مطابع ذات السلاسل . الطبعة الثانية . ١٤٠٤ هـ .
- ٢٦٤- موسوعة المصطلحات الاقتصادية . حسين عمر . القاهرة: مطابع الشروق . الطبعة الثانية . ١٣٩٩ هـ .
- ٢٦٥- موسوعة المصطلحات الاقتصادية . عبد العزيز فهمي هيكمل . بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر . ١٩٨٠ م .
- ٢٦٦- الموطأ « بتنوير الحوالك » . مالك بن أنس الأصبحي . بيروت: دار الكتب العلمية .
- ٢٦٧- موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة . عبد الله عبد الرحيم العبادي . الطبعة الأولى . ١٤٠٢ هـ .
- ٢٦٨- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار . قاضي زاده أفندي . مصر: مطبعة بولاق . الطبعة الأولى . ١٣١٧ هـ .
- ٢٦٩- النتائج الاقتصادية والسياسية للمؤسسات متعددة الجنسيات . ليموند فرنون . ترجمة: صلاح برمدا . دمشق: وزارة الثقافة والإرشاد القومي . ١٩٨١ م .
- ٢٧٠- التنف في الفتاوى . علي بن الحسين السغدري . تحقيق: صلاح الدين الناهي . بيروت: مؤسسة الرسالة . الطبعة الثانية . ١٤٠٤ هـ .
- ٢٧١- نصب الراية لأحاديث الهداية . جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي . شبرا: مطبعة دار المأمون . الطبعة الأولى . ١٣٥٧ هـ .
- ٢٧٢- نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه . مصطفى أحمد الزرقا . بيروت: مؤسسة الرسالة . الطبعة الأولى . ١٤٠٤ هـ .

- ٢٧٣- نظام الشركات . الرياض : مطابع الحكومة الأمنية . ١٤٠٣هـ .
- ٢٧٤- النقود والائتمان . حسين عمر . دار المعارف . الطبعة الثانية .
- ٢٧٥- النقود والبنوك . فؤاد مرسي . مصر : دار المعارف . الطبعة الأولى . ١٩٥٨م .
- ٢٧٦- النهاية في غريب الحديث والأثر . ابن الأثير . تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي . بيروت : المكتبة العلمية .
- ٢٧٧- نهاية المحتاج . شمس الدين محمد بن أحمد الرملي . المكتبة الإسلامية .
- ٢٧٨- نيل الأوطار . محمد بن علي الشوكاني . بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر . الطبعة الأولى . ١٤٠٢هـ .
- ٢٧٩- الهداية شرح بداية المبتدي . أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني . مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي . الطبعة الأخيرة .
- ٢٨٠- الوجيز في شرح قواعد الفقه الكلية . محمد صدقي بن أحمد البورنوي . بيروت : مؤسسة الرسالة . الطبعة الأولى . ١٩٨٣م .
- ٢٨١- الوجيز في القانون التجاري . علي جمال الدين عوض . القاهرة : مطبعة جامعة القاهرة .
- ٢٨٢- الوجيز في القانون التجاري . مصطفى كمال طه . مطبعة دار العالم العربي .
- ٢٨٣- الوجيز في النظام التجاري السعودي . سعيد يحيى . جدة : شركة مكنتات عكاظ للنشر والتوزيع . الطبعة الرابعة . ١٤٠٣هـ .
- ٢٨٤- الوسيط في شرح القانون المدني . عبد الرزاق السنهوري . القاهرة :

مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر . ١٩٦٤ م .

- ٢٨٥- الوصول إلى الأصول . أحمد بن علي بن برهان البغدادى . تحقيق : عبد الحميد أبوزنيد . الرياض : مكتبة المعارف . الطبعة الأولى . ١٤٠٣ هـ .

ثانياً - الجرائد ، والمجلات ، والدوريات :

- ١- الجريدة الاقتصادية . لندن .
- ٢- جريدة الشرق الأوسط . لندن .
- ٣- كتاب الأمة . قطر : رئاسة المحاكم الشرعية .
- ٤- كتاب الدعوة . الرياض : مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية .
- ٥- مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي . جدة : جامعة الملك عبد العزيز . المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى .
- ٦- مجلة الاقتصاد الإسلامى . دى : بنك دى الإسلامى .
- ٧- مجلة الأمة . قطر : رئاسة المحاكم الشرعية .
- ٨- مجلة البحوث الإسلامية . الرياض : رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء .
- ٩- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة . الرياض .
- ١٠- مجلة البنوك الإسلامية . القاهرة : الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية .
- ١١- مجلة المجلة . لندن .
- ١٢- مجلة المجمع الفقهي . مكة المكرمة : رابطة العالم الإسلامى .
- ١٣- مجلة مجمع الفقه الإسلامى . جده : منظمة المؤتمر الإسلامى .
- ١٤- مجلة المسلم المعاصر . بيروت .
- ١٥- مجلة المنار . مصر .

والله اعلم : فهرس الموضوعات .

الصفحة	الموضوع
٧	مقدمة
٢٧	الباب التمهيدي : الاتجاهات الحديثة في تحليل الربا ...
٣٣	الفصل الأول : بيان المسلك الأول من الاتجاه الأول ومناقشته .
٣٥	المبحث الأول : بيان مذهب محمد رشيد رضا
٣٩	المبحث الثاني : مناقشة مذهب محمد رشيد رضا
٥٠	المبحث الثالث : بيان أدلته وشواهد ومناقشتها
٥٠	المطلب الأول : بيان احتجاجه لما ذهب إليه باللغة ومناقشته .
٥٢	المطلب الثاني : بيان احتجاجه لما ذهب إليه بالعقل ومناقشته
	المطلب الثالث : بيان احتجاجه لما ذهب إليه بالحكمة
٥٦	والتعليل ومناقشته
٥٩	المطلب الرابع : بيان احتجاجه بأقوال العلماء ومناقشته
٥٩	بيان احتجاجه بما جاء عن ابن جرير الطبري ومناقشته
٦١	بيان احتجاجه بما نقله عن الطحاوي ومناقشته
٦٤	بيان احتجاجه بما جاء عن الشاطبي ومناقشته
٦٧	بيان احتجاجه بما جاء عن ابن رشد ومناقشته
٦٩	بيان احتجاجه بما جاء عن الماوردي والنووي ومناقشته

٧١	بيان احتجاجه بما جاء عن ابن حجر الهيتمي ومناقشته
٧٥	المبحث الرابع : دفاع عن ابن عباس
٨٠	المبحث الخامس : دفاع عن ابن القيم
٨٠	أولاً : مناقشة عبد الرزاق السنهوري
٨٠	المطلب الأول : مناقشة رأيه في الربا
	المطلب الثاني : مناقشة عبد الرزاق السنهوري فيما نسب إليه
٩٨	ابن القيم
٩٩	١- مناقشة إلزامه التسوية
١٠٥	٢- مناقشة إلزامه التفريق
١٠٧	٣- مناقشة نسبته ابن القيم إلى التحكم
١١٢	ثانياً : مناقشة سامي حمود فيما نسبته إلى ابن القيم
	المطلب الأول : مناقشة نسبته ابن القيم إلى القول بتحريم ربا
١١٤	النسيئة الثابت بالسنة تحريم وسائل
١١٥	المقصد الأول : التصويب
١١٨	المقصد الثاني : التحقيق
١٢١	المقصد الثالث : التوفيق
١٢١	النظر في الجملة الأولى من أقوال ابن القيم
١٢٤	النظر في الجملة الثانية من أقواله

١٢٥	النتيجة :
١٢٦	قرار مجمع الفقه الإسلامي
	الفصل الثاني : بيان المسلك الثاني من الاتجاه الأول
١٢٩	ومناقشته
	المبحث الأول : بيان مذهب رسالة الاستفتاء الهندية
١٣١	ومستنده
١٣١	المطلب الأول : بيان مذهب الرسالة من خلال عباراتها ...
١٣٣	المطلب الثاني : مناقشة مستند المفتي الهندي في مذهبه المتقدم .
١٣٧	المبحث الثاني : مناقشة المفتي الهندي فيما ذهب إليه ...
	المطلب الأول : مناقشة احتجاجه لما ذهب إليه بدعوى حصر الربا
١٣٧	في البيع لا غير
١٣٧	المقصد الأول : مناقشة احتجاجه بإجمال الربا
	المقصد الثاني : مناقشة احتجاجه لما ذهب إليه من حصره الربا في
١٤٠	البيع بتعاريف ونقول عن فقهاء الحنفية
١٤٥	المطلب الثاني : مناقشة احتجاجه لما ذهب إليه بأن الفرض تبرع .
	المطلب الثالث : مناقشة احتجاجه لما ذهب إليه بالهبة بشرط
١٥١	العوض
١٥١	أولاً : بيان عدم دقة المفتي الهندي في نقل مذهب الحنفية

- ثانيا : بيان مخالفة المفتي الهندي مسلك الحنفية في الهبة
- بشرط العوض ١٥٥
- المطلب الرابع : مناقشة احتجاجه لما ذهب إليه بنقول عن بعض
- العلماء تفيد كراهة الزيادة المشروطة ١٥٩
- الوجه الأول : نقول عن الحنفية تفيد حرمة الزيادة لا كراهتها ... ١٥٩
- الوجه الثاني : نقول عن فقهاء المذاهب الأخرى تفيد تحريمها ... ١٦٠
- الوجه الثالث : تخريج المسألة على المعتبرات لدى الفقهاء ١٦٣
- أولاً : تخريجها على مذاهب الفقهاء فيما تردد بين شبهين .. ١٦٣
- ثانيا : تخريجها على مذاهبهم في الشرط الفاسد ١٦٧
- أثر الشرط الفاسد ١٧٠
- المطلب الخامس : مناقشة احتجاجه بما نقله عن الحنفية من القول
- بطيب الربح في القرض المشروطة الزيادة فيه . ١٧٤
- المطلب السادس : مناقشة زعمه أن القول بأن الزيادة المشروطة
- في القرض ربا بني على أحاديث لا تنهض
- للاحتجاج ١٨١
- المطلب السابع : مناقشة اعتباره الزيادة المشروطة في القرض
- أجراً وقياسها على الاستنجار على القرب ١٨٦
- المطلب الثامن : مناقشة رده إلحاق القرض بشرط الزيادة بالربا ... ١٨٩

١٩١	الفصل الثالث : الاتجاه الثاني في تحليل الربا (الشبهات) .
١٩٩	المبحث الأول : المصلحة المرسله والاحتكام إليها.....
١٩٩	المطلب الأول : بيان المصلحة المرسله.....
١٩٩	المقصد الأول : تعريفها
١٩٩	المقصد الثاني : أقسامها
٢١١	المطلب الثاني : الاحتكام إلى المصلحة المرسله.....
٢١٧	المبحث الثاني : قاعدة الضرورة والاحتكام إليها.....
٢١٧	المطلب الأول : بيان قاعدة الضرورة.....
٢١٧	المقصد الأول : تعريفها وبيان أثرها.....
٢١٧	المقصد الثاني : بيان مستندها.....
٢٢٣	المقصد الثالث : بيان ضوابطها.....
٢٢٦	المقصد الرابع : أمثلة من الفقه على العمل بهذه الضوابط
٢٢٦	المسألة الأولى : التداوي بالخمر
٢٢٨	المسألة الثانية : شرب الخمر لدفع العطش
٢٣٠	المسألة الثالثة : إكراه الرجل على الزنا
٢٣٢	المسألة الرابعة : الإكراه على القتل
٢٣٤	المسألة الخامسة : إساعة الغصة بالخمر
٢٣٦	ضوابط قاعدة الضرورة

٢٣٧	المطلب الثاني : الاحتكام إلى قاعدة الضرورة
٢٣٧	مناقشة الفكرة.....
٢٤٠	مناقشة مستند الفكرة.....
٢٥٠	المبحث الثالث : قاعدة الحاجة والاحتكام إليها.....
٢٥٠	المطلب الأول : بيان قاعدة الحاجة.....
٢٥٠	المقصد الأول : تعريفها وبيان أثرها.....
٢٥٠	المقصد الثاني : بيان مستندها.....
٢٥١	المقصد الثالث : ضوابطها.....
٢٥٤	المطلب الثاني : الاحتكام إلى قاعدة الحاجة.....
	المطلب الثالث : بيان أن القول بإياحة الربا على
٢٥٧	هذا النحو ينافي مقاصد الشارع الحكيم
٢٦٤	المبحث الرابع : بيان التعليل بالحكمة والاحتكام إليه
٢٦٤	المطلب الأول : بيان التعليل بالحكمة.....
٢٦٩	المطلب الثاني : الاحتكام إلى التعليل بالحكمة.....
٢٧٠	المطلب الثالث : مناقشة المخالف.....
٢٧٥	الباب الأول : معاملات الائتمان المصرفية.....
٢٧٧	مقدمة.....
٢٨١	الفصل الأول : بطاقة الائتمان.....

٢٨٣	 المقدمة
٢٨٥	 المبحث الأول : الجانب المصرفي
٢٨٥	 المطلب الأول : تاريخها
٢٨٦	 المطلب الثاني : تعريفها
٢٨٨	 المطلب الثالث : شروطها
٢٨٩	 المطلب الرابع : انعقادها
٢٩٠	 المطلب الخامس : أقسامها
٢٩٣	 المطلب السادس : إجراءات التعامل بها
٢٩٤	 المطلب السابع : فوائدها لأطرافها
٢٩٦	 المطلب الثامن : الغرض منها
٢٩٨	 المطلب التاسع : آثارها
٢٩٩	 المطلب العاشر : انتهاءها
٣٠٢	 المبحث الثاني : الجانب الفقهي
٣٠٢	 المطلب الأول : تخريج بطاقة الائتمان
٣٠٥	 المطلب الثاني : تخريج غطاء بطاقة الائتمان
٣٠٦	 المقصد الأول : مناقشة تخريجه على أنه رهن
٣٠٦	 المسألة الأولى : هل للضامن أن يأخذ رهناً من المضمون ؟
٣٠٨	 المسألة الثانية : رهن النقود

٣١٠	المقصد الثاني : تخريجه على أنه وكالة أو اقتضاء
٣١٦	المطلب الثالث : تخريج العمولة المأخوذة من الناجر
٣١٨	المقصد الأول : مناقشة التخريج الأول لها
٣٢٠	المقصد الثاني : مناقشة التخريج الثاني لها
	المطلب الرابع : تخريج ما يحصل عليه العميل من مبلغ قيدي
٣٢١	بواسطة بطاقة الانتماء
٣٢٣	المناقشة والترجيح
	المطلب الخامس : تخريج أداء المصرف عن العميل والنظر فيما
٣٢٤	يأخذ من زيادة
٣٢٥	المطلب السادس : النظر في الرسوم
٣٢٩	المطلب السابع : النظر في المصارفة بين البنك والعميل
٣٢٩	بيان أصل المسألة
٣٣٣	سبب الخلاف في أصل المسألة
٣٣٤	المقصد الأول : الكلام في إثبات الأصل الناقل
٣٣٧	المقصد الثاني : التوفيق بينه وبين ما ظاهره معه التعارض
٣٣٧	المسألة الأولى : التوفيق بينه وبين حديث اشتراط حضور العوضين
	المسألة الثانية : التوفيق بينه وبين النهي عن بيع مال
٣٣٨	يقبضه

	المسألة الثالثة : التوفيق بينه وبين الحديث المفيد عدم التقييد بسعر
٣٤٠	معين
	المقصد الثالث : تنزيل مسألة الصرف في بطاقة الائتمان على
٣٤٣	حديث ابن عمر
٣٤٤	المطلب الثامن : نظام نقاط البيع
٣٤٤	المقصد الأول : تعريفه
٣٤٥	المقصد الثاني : مثاله وبيان خطواته
٣٤٦	المقصد الثالث : عائد البنك من هذه العملية
٣٤٧	المقصد الرابع : تخريج نظام نقاط البيع
٣٤٧	المطلب التاسع : مأخذ على بطاقة الائتمان، ونقاط البيع
٣٥٣	الفصل الثاني : الاعتماد البسيط
٣٥٥	مقدمة
٣٥٦	المبحث الأول : الجانب المصرفي
٣٥٦	المطلب الأول : تعريفه
٣٥٨	المطلب الثاني : انعقاده
٣٥٩	المطلب الثالث : أقسامه
٣٦١	المطلب الرابع : شروطه
٣٦٢	المطلب الخامس : الفرق بينه وبين القرض

٣٦٣	المطلب السادس : آثاره
٣٦٥	المطلب السابع : انتهاءه
٣٦٧	المبحث الثاني : الجانب الشرعي
٣٦٧	المطلب الأول : تخريج عقد فتح الاعتماد البسيط
٣٦٩	المطلب الثاني : حكم لزوم عقد فتح الاعتماد البسيط
٣٦٩	بيان خلاف العلماء في لزوم الوعد
	المطلب الثالث : حكم ما يأخذه المصرف من عائد بمقابلة فتح
٣٧٤	الاعتماد
٣٧٩	الفصل الثالث : الاعتماد المستندي
٣٨١	مقدمة
٣٨٢	القسم الأول : الجانب المصرفي
٣٨٢	المبحث الأول : تعريف الاعتماد المستندي
٣٨٤	المبحث الثاني : انعقاد الاعتماد المستندي
٣٨٦	المبحث الثالث : أقسام الاعتماد المستندي
٣٩٠	المبحث الرابع : خصائص الاعتماد المستندي
٣٩٦	المبحث الخامس : أهداف وفوائد الاعتماد المستندي
٣٩٦	أهدافه وفوائده المتعلقة بالبائع
٤٠٠	فوائده المتعلقة بالعميل

٤٠١	أهدافه وفوائده المتعلقة بالمصرف
٤٠٣	المبحث السادس : آثار الاعتماد المستندي
٤٠٥	المبحث السابع : انقضاء الاعتماد المستندي
٤٠٦	القسم الثاني : الجانب الشرعي
٤٠٦	المبحث الأول : تخريج الاعتماد المستندي ، وما يتعلق به ...
٤٠٧	المطلب الأول : تخريج الاعتماد المستندي
٤٠٧	المقصد الأول : مناقشة تخريج الاعتماد المستندي على أنه وكالة .
٤٠٨	مناقشة الفريق الأول
٤١١	مناقشة الفريق الثاني
٤١٥	المقصد الثاني : مناقشة تخريجه على أنه حوالة
٤٢٤	المقصد الثالث : مناقشة تخريجه على أنه ضمان
٤٢٨	المقصد الرابع : رأي في تخريج الاعتماد المستندي
٤٣١	المطلب الثاني : تخريج ما يتعلق بالاعتماد المستندي
٤٣٢	المقصد الأول : تخريج تأييد الاعتماد المستندي
٤٣٥	المقصد الثاني : تخريج غطاء الاعتماد المستندي
٤٣٧	المبحث الثاني : النظر في عائد البنك من الاعتماد المستندي
٤٣٧	المطلب الأول : النظر في الأجر على الاعتماد المستندي
	المقصد الأول : مناقشة القائلين بجواز الأجر عليه باعتباره
٤٣٩	وكالة

- المقصد الثاني : مناقشة القائلين بجواز الأجر عليه بمقابلة ما يداخل
 ٤٤١ الحوالة من وكالة
- المقصد الثالث : مناقشة القائلين بجواز الأجر عليه باعتباره
 ٤٥٠ ضماناً
- المقصد الرابع : القول بمنع الأجر على الاعتماد المستندي باعتباره
 ٤٥٧ ضماناً
- المقصد الخامس : مناقشة القائلين بجواز الأجر على الاعتماد
 ٤٦١ المستندي بمقابلة ما فيه من خدمة وعمل
- المقصد السادس : رأيي في الأجر على الاعتماد المستندي
 ٤٦٦ المطلب الثاني : النظر في انتفاع المصرف بغطاء
 ٤٧٣ الاعتماد المستندي
- المقصد الأول : حكم انتفاع المصرف بغطاء الاعتماد المستندي بناء
 ٤٧٣ على أنه رهن
- المقصد الثاني : حكم انتفاع المصرف بغطاء الاعتماد المستندي
 ٤٨٣ بناء على أنه وكالة
- المقصد الثالث : حكم انتفاع المصرف بغطاء الاعتماد المستندي
 ٤٨٤ على أنه اقتضاء
- ٤٨٦ الخلاصة والترجيح

- ٤٨٨ البحث الثالث : النظر في موضوع الاعتماد المستندي
- ٤٨٩ بيان التجريد وحكمه
- ٥٠٢ البحث الرابع : النظر في مسائل تصاحب الاعتماد المستندي
- ٥٠٣ المطلب الأول : بيع البضاعة بموجب مستنداتها
- ٥٠٣ المقصد الأول : كيفية القبض
- ٥١١ المقصد الثاني : حكم بيع المبيع قبل قبضه
- ٥١٦ المطلب الثاني : بيع ما لا يملك
- ٥٢٠ المطلب الثالث : بيع العين الغائبة
- ٥٢٥ المطلب الرابع : حكم بيع المرتهن الرهن
- ٥٢٨ حكم بيع الحاكم الرهن
- ٥٣٠ المطلب الخامس : النظر في التأمين
- ٥٣١ المقصد الأول : تعريفه
- ٥٣٣ المقصد الثاني : النظر في التعريف وبيان ماهية العقد
- ٥٣٥ المقصد الثالث : النظر في موضوعه
- المقصد الرابع : ذكر طرف من مظاهر تجارية التأمين وانتفاء
- ٥٤٥ وصف التعاون فيه
- ٥٤٥ أولاً : بيان الشروط الفنية للخطر المؤمن منه
- ٥٤٨ ثانياً : بيان ما عليه شركات التأمين من تعسف

٥٤٩	المقصد الخامس : بيان ما يترتب على التأمين من مفسدات
٥٥٥	المبحث الخامس : حكم الاعتماد المستندي
٥٥٩	الفصل الرابع : الكمبيالة
٥٦١	القسم الأول : الجانب المصرفي
٥٦٢	المبحث الأول : تعريفها وبيان أهميتها
٥٦٤	المبحث الثاني : مجالات استخدامها
٥٦٤	المطلب الأول : التطهير
٥٦٤	أولاً : تعريفه
٥٦٤	ثانياً : أقسامه
٥٦٤	المقصد الأول : التطهير الناقل للحق
٥٦٤	أولاً : تعريفه
٥٦٥	ثانياً : آثاره
٥٦٧	المسألة الأولى : شروط تطبيق مبدأ تطهير الدفع
٥٦٨	المسألة الثانية : نطاق تطبيق مبدأ تطهير الدفع
٥٧٠	المقصد الثاني : التطهير التوكيلي
٥٧٠	أولاً : تعريفه
٥٧١	ثانياً : أهميته
٥٧١	ثالثاً : آثاره

٥٧٣	خروج على القواعد العامة
٥٧٣	المقصد الثالث : التظهير التأميني
٥٧٣	أولاً : تعريفه
٥٧٤	ثانياً : آثاره
٥٧٥	ثالثاً : كيف يستوفي المظهر له دينه من الكمبيالة
٥٧٦	المطلب الثاني : الحصر
٥٧٨	المطلب الثالث : الاعتماد بالقبول
٥٨٣	المبحث الثالث : ضمانات الوفاء بالكمبيالة
٥٨٣	المطلب الأول : مقابل الوفاء
٥٩١	المطلب الثاني : القبول
٥٩٤	المطلب الثالث : التضامن الصرفي
٥٩٥	المطلب الرابع : الضمان الاحتياطي
٥٩٨	القسم الثاني : الجانب الشرعي
٥٩٨	المبحث الأول : تخريج التظهير الناقل للملكية
٥٩٩	تخريج الحالة الأولى بفروضها
٥٩٩	الفرض الأول : وفيه يوجد مقابل وفاء ، ولا تضامن
٦٠٣	الفرض الثاني : وفيه يوجد مقابل وفاء وتضامن
٦١٠	الفرض الثالث : لا يوجد مقابل وفاء ويوجد تضامن

- ٦١٦ الفرض الرابع : لا يوجد مقابل وفاء ولا تضامن
- ٦٢١ الحالة الثانية وتخريجها
- ٦٢٧ المبحث الثاني : تخريج التظهير التأميني
- ٦٢٩ المبحث الثالث : تخريج التظهير التوكيلي
- ٦٣٠ المبحث الرابع : النظر في مسائل تصاحب التظهير
- ٦٣٠ المطلب الأول : النظر في انتقال الدين بضماناته
- ٦٣٢ المطلب الثاني : النظر في رهن الدين
- ٦٣٧ المبحث الخامس : تخريج الخصم ومناقشته
- ٦٣٧ المطلب الأول : تخريجه على أنه فرض ومناقشته
- ٦٤٠ المطلب الثاني : تخريجه على أنه وكالة ومناقشته
- المطلب الثالث : تخريجه على أنه بيع دين بنقد من جنسه
- ٦٤٦ ومناقشته
- ٦٤٧ المطلب الرابع : تخريجه على أنه حوالة بأجر ومناقشته
- ٦٥١ المطلب الخامس : تخريجه على أنه إبراء ومناقشته
- ٦٥٢ أولاً : مناقشته من جهة ما بين الصلح والخصم من فروق
- ٦٥٥ ثانياً : مناقشته على التسليم باطراح هذه الفروق
- ٦٦٤ المطلب السادس : رأيي في تخريج الخصم
- ٦٦٤ المقصد الأول : رأيي في تخريج علاقة المصرف بالعميل الخاص

- ٦٦٥ . المقصد الثاني : رأيي في تخريج علاقة المصرف بالمسحوب عليه .
- ٦٦٧ . المبحث السادس : تخريج الاعتماد بالقبول ومناقشته
- ٦٦٧ . المطلب الأول : تخريجه على أنه وكالة ومناقشته
- ٦٧٢ . المطلب الثاني : تخريجه على أنه ضمان من نوع خاص ومناقشته .
- ٦٧٨ . المطلب الثالث : رأيي في تخريج الاعتماد بالقبول . . .
- ٦٨٣ . المبحث السابع : حكم عائد البنك من الكمبيالة
- ٦٨٣ . المطلب الأول : حكم ما يأخذه البنك بمقابلة الخصم
- ٦٨٤ . المطلب الثاني : حكم ما يأخذه البنك عوضاً عن القبول
- ٦٨٧ . الفصل الخامس : الأوراق المالية
- ٦٨٩ . تمهيد
- ٦٩١ . المبحث الأول : شركة المساهمة
- ٦٩١ . تمهيد
- ٦٩٣ . المطلب الأول : تعريفها
- ٦٩٥ . المطلب الثاني : تخريجها
- ٦٩٩ . المبحث الثاني : الأسهم
- ٦٩٩ . المطلب الأول : تعريفها وبيان أنواعها
- ٦٩٩ . المقصد الأول : تعريفها
- ٦٩٩ . المقصد الثاني : أنواعها

٧٠٢	المطلب الثاني : خصائصها
٧٠٣	المطلب الثالث : تخريجها
٧٠٣	المطلب الرابع : حكم الأسهم الممتازة
٧٠٥	المطلب الخامس : استهلاك الأسهم
٧٠٥	المقصد الأول : تعريفه وبيان شروطه
٧٠٥	أولاً : تعريفه
٧٠٥	ثانياً : شروطه
٧٠٦	المقصد الثاني : الطرق التي يتم بها
٧٠٧	المقصد الثالث : الغرض منه
٧٠٩	المقصد الرابع : تخريجه
٧٠٩	رأبي في الموضوع
٧١٢	المقصد الخامس : حكمه
٧١٤	المطلب السادس : حكم أسهم التمتع
٧١٩	المطلب السابع : حكم تملك وتداول أسهم الشركات المساهمة
	المقصد الأول : بيان الأساس الذي بني عليه القول بجواز تملك
	وتداول أسهم الشركات المساهمة المشوبة بالربا
٧٢١	ومناقشته
٧٢١	الفرع الأول : بيان المقدمة الأولى ومناقشتها

٧٢٢	المسألة الأولى : مناقشة عد الشركات المساهمة حاجة للأمم
٧٢٥	المسألة الثانية : مناقشة عد الشركات المساهمة حاجة للأفراد
٧٢٦	الفرع الثاني : بيان المقدمة الثانية ومناقشتها
	المقصد الثاني : بيان ما استشهد به على ما توصل إليه من نتيجة
٧٣١	ومناقشته
٧٣١	أولاً : بيان ما استشهد به
٧٣٦	ثانياً : مناقشته
٧٤٤	المقصد الثالث : بيان قيود الفتيا ومناقشتها
٧٤٩	المقصد الرابع : رأي في الموضوع
٧٥٩	المبحث الثالث : المسندات
٧٥٩	المطلب الأول : تعريفها وبيان الغرض منها
٧٥٩	المقصد الأول : تعريفها
٧٥٩	المقصد الثاني : الغرض منها
٧٦٠	المطلب الثاني : خصائصها
٧٦٠	المطلب الثالث : حقوق حامل السند
٧٦١	المطلب الرابع : تخريبها ، وبيان حكم تداولها
٧٦٤	المبحث الرابع : حصص التأسيس
٧٦٤	المطلب الأول : تعريفها

٧٦٥	المطلب الثاني : تاريخها والغرض منها
٧٦٥	المطلب الثالث : مضارها
٧٦٧	المطلب الرابع : مميزات حصص التأسيس
٧٦٨	المطلب الخامس : تخريج حصص التأسيس وبيان حكمها ...
٧٧٣	الباب الثاني : مسائل ذات صلة بالربا
٧٧٥	مقدمة
٧٧٧	الفصل الأول : التصرف في المال الحرام
٧٧٩	مقدمة
٧٨٠	المبحث الأول : المال المأخوذ بعقد فاسد
٧٨٠	المطلب الأول : في بيان الباطل والفساد
	المطلب الثاني : أثر التفريق بين الباطل والفساد عند الحنفية في
٧٨٣	البيع
	المطلب الثالث : أثر التفريق بين الباطل والفساد عند الحنفية في
٧٨٩	الإجارة
٧٩٣	المطلب الرابع : حكم الباطل المقطوع ببطلانه
٧٩٣	الفرض الأول
٧٩٩	الفرض الثاني
٧٩٩	المسلك الأول

٨١٠	 المسلك الثاني
٨١٢	 المسلك الثالث
٨١٣	 الفرض الثالث
٨١٤	 أولاً : الأعيان المحرمة
٨١٤	 خلاف العلماء في جلد الميتة
٨٢١	 خلاف العلماء في شعر الميتة وصوفها وعظمها
٨٣١	 ثانياً : المنافع المحرمة
٨٤٢	 المطلب الخامس : الباطل غير المقطوع به
٨٤٥	 رأيي في الموضوع
٨٤٨	 أولاً : الاحتجاج لهذا الرأي بالقواعد
٨٥١	 ثانياً : الاحتجاج له بالشواهد
	المبحث الثاني : المأخوذ بلا عقد ولو باطلاً وبلا عوض ولو
٨٥٧	 محرماً
٨٦٢	 المطلب الأول : المغصوب
٨٦٥	 المطلب الثاني : المسروق
٨٧٥	 الفصل الثاني : العمل في البنوك الربوية
٨٧٧	 مقدمة
٨٧٨	 المبحث الأول : أدلة منع العمل في الربا

- ٨٨٣ المبحث الثاني : خلاف العلماء فيما يعد من العمل معصية .
- ٨٨٦ المطلب الأول : تحقيق مذهب أحمد
- ٨٨٨ لمطلب الثاني : تحقيق مذهب الشافعي
- ٨٨٨ المطلب الثالث : خلاصة القول في الأجر والإجازة
- المطلب الرابع : استخلاص الأدلة التي يفهم منها جواز العمل
- ٨٩١ في الربا
- المبحث الثالث : تنزيل العمل في البنوك الربوية على ما تقدم
- ٨٩٥ من أدلة مانعة
- ٩٠١ ذكر بعض الفتاوى في منع العمل في البنوك الربوية
- ٩٠٩ الفصل الثالث : الإيداع لدى البنوك الربوية
- ٩١١ مقدمة
- ٩١٤ المبحث الأول : القول بجواز الإيداع لديها ومناقشته
- ٩١٤ المطلب الأول : فتوى الشيخ حسن بن محمد مخلوف ومناقشته
- ٩٢٢ المطلب الثاني : فتوى الشيخ جاد الحق علي جاد الحق
- ٩٢٤ المبحث الثاني : بيان القول بمنع الإيداع لدى البنوك الربوية ..
- المطلب الأول : بيان فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية
- ٩٢٤ والإفتاء
- ٩٢٧ المطلب الثاني : فتوى سماحة الشيخ ابن باز

٩٢٩	المطلب الثالث : بيان فتوى فضيلة الشيخ ابن عثيمين
٩٣٣	المبحث الثالث : الترجيح والناقشة
	المطلب الأول : هل الإيداع لدى البنوك الربوية طريق
٩٣٥	متعين للضرورة
	المطلب الثاني : الموازنة بين مصالح الإيداع لدى البنوك الربوية
٩٤٢	ومفسده
٩٦١	الباب الثالث : المؤسسات المصرفية
٩٦٣	مقدمة
٩٦٥	الفصل الأول : البنوك التجارية
٩٦٧	مقدمة في البنوك التجارية
٩٦٧	تاريخ البنوك التجارية
٩٧٠	أصل البنوك التجارية
٩٧٢	الفرق بينها وبين النظم السابقة
٩٧٣	تأثرها بأصلها التاريخي
٩٧٥	المبحث الأول : تعريف البنوك التجارية
٩٧٨	المبحث الثاني : قوامها وأعمالها
٩٧٨	النظر في الأساس الأول « تلقي الودائع »
٩٨١	النظر في الأساس الثاني « الإقراض »

٩٨٣	المبحث الثالث : خصائصها وأخلاقياتها
٩٨٣	المطلب الأول : خصائصها
٩٨٩	المطلب الثاني : أخلاقياتها
٩٩٨	المبحث الرابع : آثارها ومفاسدها
١٠١٥	الفصل الثاني : البنوك الإسلامية
١٠١٧	مقدمة في البنوك الإسلامية
١٠٢١	المبحث الأول : تعريف البنك الإسلامي وبيان خصائصه ...
١٠٢١	المطلب الأول : تعريفه
١٠٢٣	المطلب الثاني : بيان خصائصه
١٠٢٤	بيان موقف البنك الإسلامي من الربا
١٠٢٥	معيار سلامة المعاملة لدى البنك الإسلامي
١٠٢٧	المبحث الثاني : قوام البنوك الإسلامية وأعمالها
١٠٣٠	المطلب الأول : المضاربة
١٠٣٢	المقصد الأول : تقييد عمل المضاربة
١٠٣٦	المقصد الثاني : توقيت المضاربة
١٠٤٥	المقصد الثالث : عمل رب المال في المضاربة
١٠٤٥	المسألة الأولى : اشتراط عمل رب المال في العقد ...
١٠٥٠	المسألة الثانية : عمل رب المال دون اشتراطه في العقد ..

	المقصد الرابع : مضاربة المضارب ، واستحقاقه الربح وكيفية
١٠٥٢	 اقتسامه
١٠٥٣	 المسألة الأولى : مضاربة المضارب
١٠٦٣	 المسألة الثانية : الكلام في استحقاق العامل الأول الربح
١٠٦٦	 تخريج الصورة الأولى
١٠٧٠	 تحقيق مذاهب العلماء في الصورة الثانية
١٠٧١	 تنزيل هذه المسألة على الخلاف في القياس على الرخصة
١٠٧٩	 الترجيح والمناقشة في الصورة الأولى
١٠٨١	 الترجيح والمناقشة في الصورة الثانية
١٠٨٢	 المسألة الثالثة : كيفية اقتسام الربح
١٠٨٤	 المقصد الخامس : خلط مال المضاربة بغيره
١٠٨٥	 مذهب الحنفية
١٠٨٥	 مذهب المالكية
١٠٩٠	 مذهب الشافعية
١٠٩٢	 تحقيق مذهب الشافعية
١٠٩٥	 مذهب الحنابلة
١٠٩٩	 المطلب الثاني : المربحة للأمر بالشراء
١٠٩٩	 مقدمة

- المقصد الأول : النظر في الشق الأول (المواعدة) ١١٠٠
- مقدمة ١١٠٠
- المسألة الأولى : النظر في لزوم الوعد في البيع ١١٠٢
- المسألة الثانية : النظر في الوعد الملزم من جهة صيغته ١١٠٧
- النموذج الأول : صيغة بنك البركة (البحرين) ١١٠٧
- النموذج الثاني : صيغة بنك فيصل (البحرين) ١١١٣
- النموذج الثالث : صيغة مصرف قطر ١١١٦
- المسألة الثالثة : النظر في الوعد الملزم من جهة أثره ومقصوده ١١١٨
- المقصد الثاني : النظر في الشق الثاني (البيع) ١١٢٢
- مقدمة ١١٢٢
- المسألة الأولى : تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء والنظر فيه .. ١١٢٣
- المسألة الثانية : تخريج بيع المرابحة للآمر بالشراء وبيان حكمه . ١١٢٦
- تخريجه على فرض لزوم الوعد على نحو تنتقل الملكية بمجردده . . ١١٢٧
- بيان حكمه على هذا الفرض ١١٢٨
- تخريج المرابحة للآمر بالشراء على فرض لزوم الوعد على نحو لا
تنتقل الملكية بمجردده ١١٣٩
- بيان شبهها بالعينة ١١٤٢
- بيان شبهها بالتورق ١١٤٣

	تخريج المباححة على قرض عدم
١١٤٦	لزوم الوعد
١١٤٨	تنزيلها على بيع المباححة
١١٥٠	المبحث الثالث : مشكلات البنوك الإسلامية
١١٥٠	مقدمة
١١٥٢	المطلب الأول : مشكلة ضمان مال المضاربة
١١٥٤	المقصد الأول : بيان الرأي الأول ومناقشته
١١٥٤	المسألة الأولى : بيانه
١١٥٥	المسألة الثانية : مناقشته
١١٥٧	المقصد الثاني : بيان الرأي الثاني ومناقشته
١١٥٧	المسألة الأولى : بيانه
١١٥٨	المسألة الثانية : مناقشته
١١٥٨	أولاً : مناقشة ما فهمه عن ابن رشد
١١٦١	ثانياً : مناقشة ما فهمه عن الحنفية
١١٦٦	ثالثاً : تحقيق مذهب الحنفية
١١٧١	المقصد الثالث : بيان الرأي الثالث ومناقشته
١١٧١	المسألة الأولى : بيانه
١١٧٣	المسألة الثانية : مناقشته

١١٧٩	المطلب الثاني: مشكلة التمويل
١١٨٧	المطلب الثالث: مشكلة التعويض
١١٩٠	المقصد الأول: بيان أدلتهم من الكتاب والسنة ومناقشتها
١١٩٠	المسألة الأولى: بيان أدلتهم من الكتاب
١١٩٢	المسألة الثانية: بيان أدلتهم من السنة
١١٩٣	المسألة الثالثة: مناقشة استدلالهم بالكتاب والسنة
١١٩٤	المقصد الثاني: بيان استدلالهم بمقاصد الشريعة ومناقشته
١١٩٤	المسألة الأولى: بيان استدلالهم
١١٩٤	المسألة الثانية: مناقشته
١٢٠٠	المقصد الثالث: بيان أدلتهم من الفقه ومناقشتها
١٢٠٠	المسألة الأولى: بيان أدلتهم
١٢٠٢	المسألة الثانية: مناقشتها
١٢٠٢	أولاً: مناقشة الاحتجاج بضمان منافع المغصوب
١٢٠٦	ثانياً: مناقشة الاحتجاج بالعربون
١٢١٤	ثالثاً: مناقشة الاحتجاج بالشرط الجزائي
١٢١٦	رابعاً: مناقشة احتجاجهم بتغريم الماطل
١٢١٧	المقصد الرابع: بيان إيراداتهم ومناقشتها
١٢٢٦	المطلب الرابع: مشكلة الربا والعمولة

١٢٢٧	المقصد الأول : بيع وشراء أسهم الشركات المشوبة بالربا
١٢٣٠	المقصد الثاني : تقاضي عمولة على القرض
١٢٣٤	الخلاصة
١٢٣٧	المبحث الرابع : المخرج من تلك المشكلات
١٢٣٧	المطلب الأول: الأصل المنهجي
١٢٤٠	المطلب الثاني : الأصل الاجتهادي
١٢٤٧	الخاتمة
١٢٥٩	الملاحق :
١٢٦١	الملحق رقم (١)
١٣٠٥	الملحق رقم (٢)
١٣١٧	الملحق رقم (٣)
١٣٣٥	الملحق رقم (٤)
١٣٥٧	الملحق رقم (٥)
١٣٦٥	الفهارس
١٣٦٧	أولاً : فهرس الآيات القرآنية
١٣٧٧	ثانياً : فهرس الأحاديث والآثار
١٣٨٥	ثالثاً : فهرس المصادر والدوريات
١٤١٧	رابعاً : فهرس الموضوعات